الجامع لمسائل المدونة والمختلطة

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله
ابن يونس الصقلي
المتوفى ٤٥١ هـ

وإتماماً للفائدة
ألحقنا بآخر الكتاب «كتاب الفرائض» للمؤلف رحمه الله

اعتنى به
أبو الفضل الدمياطي «أحمد بن علي» عفا الله عنه

تقديم
الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور
أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة الصلاة - الجنائز - الصيام -
الاعتكاف - الزكاة - الحج

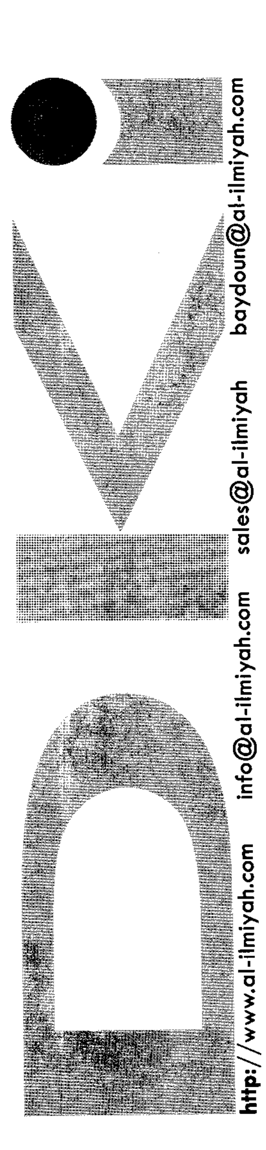


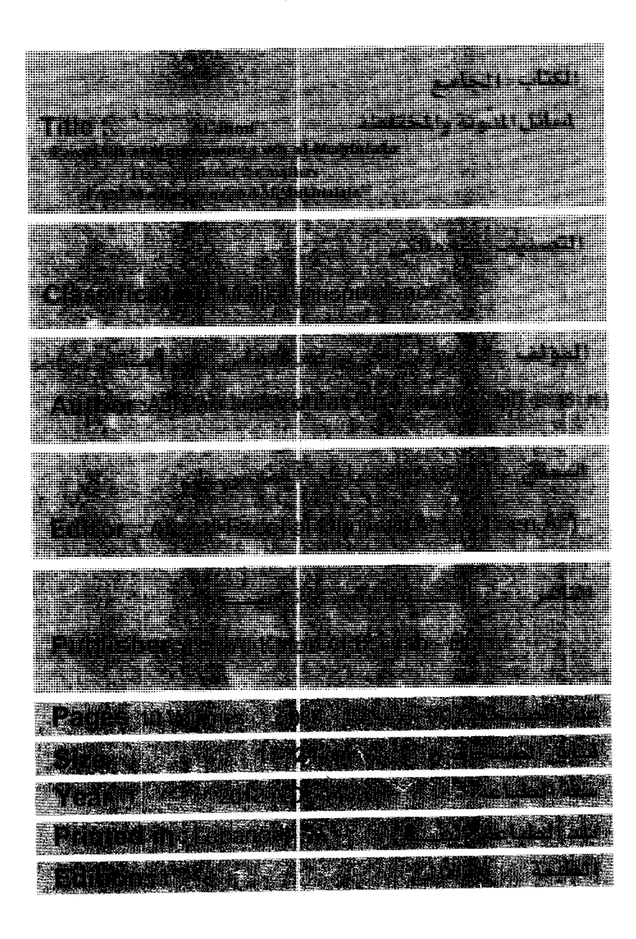
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

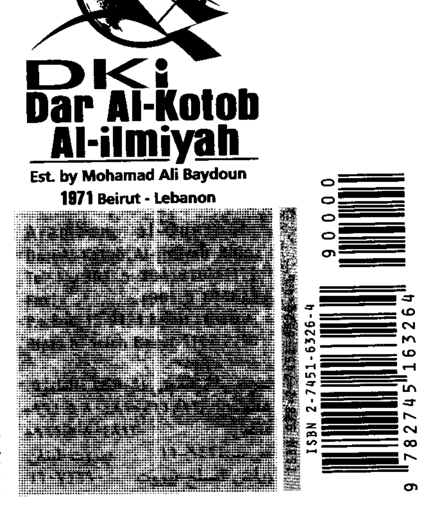


الجامع

لمسائل المدونة والمختلطة


http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com


Title
Classification
Author
Editor
Publisher
Pages
Size
Year
Printed in
Edition


DKi
Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon
ISBN 2-7451-6326-4
9 782745 163264
90000

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع القول فى السهو فى الصلاة

روى أن الرسول عليه السلام قال : « **إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أم أربعًا [ق/ ٩٥ ب] فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام إن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين ،وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان** »(١) .

[وهذا من « الموطأ » أنه يسجد سجدتين قبل السلام ، وهذا يؤيد قول من قال: إن السجود كله فى النقص والزيادة قبل السلام ، لأن هذه زيادة ، **وهو قول ابن شهاب والليث** .

ولكن قد جاء حديث آخر : **أنه عليه السلام قام من اثنتين فسبح له فلم يرجع وسجد قبل السلام ، وسلم من اثنتين فسجد بعد السلام ، وصلى خامسة فسجد بعد السلام** .

فوجب بذلك السجود فى النقص قبل السلام وفى الزيادة بعد السلام(٢).

ابن المواز : وقال مالك وأصحابه : إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران لما نقص ، و [فى](٣) الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان .

وقال عبد الوهاب : ولأن سبيل الجبران للنقص فى العبادة أن يكون فيها لا بعدها، ولما كان سجود السهو للزيادة ترغيمًا للشيطان وشكرًا لله على إتمام الصلاة وجب أن يكون بعد السلام لأنه لا يجبر نقصًا ، ولأنه لما زاد ساهيًا لم يجز أن يزيدها سجودًا ، لأنها لا تحتمل زيادتين ، وليس كذلك النقصان لأنه لمّا نقص كان السجود جابرًا للمتروك ، وإنما لم يسجدهما عقب سهوه وأخرهما إلى آخر الصلاة لأن الرسول عليه السلام كذلك فعل ، ولأنهما تجزئان لجميع السهو فأخرتا إلى آخر

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) وأبو داود (١٠٢٤) وابن ماجة (١٢١٠) والنسائى (١٢٣٩) ، وأحمد (١١٧٩٩) وابن خزيمة (١٠٢٤) والدارقطنى (١ / ٣٧١) والبيهقى فى «الكبرى» (٣٦١٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٣٢٣) وابن الجعد (٢٩١٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (٢٤١) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (١١٦٨) ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) سقط من أ .

الصلاة لجواز أن يتبع للسهو سهواً فيكون السجود لجميعه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : والمتروك من الصلاة أربعة أنواع : فرض ، وسنة، وهيأة ، وفضيلة .

فالمفروض : لا يجبر بسجود السهو دون الإتيان به ، وذلك كتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع والسجود وغير ذلك من فرائض الصلاة .

والمسنون : مثل [قراءة] (١) السورة التى مع أم القرآن والإسرار والإجهار والتكبير كله غير الإحرام [فى حال الخفض والرفع](٢) وما أشبه ذلك ، فهذا يجبر بسجود السهو .

والهيئات : كرفع اليدين وصفة الجلوس ، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة كالقنوت وسجود التلاوة فلا سجود سهو عنه .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا سلّم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل ممن خلفه فى الصلاة : إنك لم تتم صلاتك ، فالتفت إلى القوم فقال: أحقٌ ما يقول هذا ؟ فقالوا : نعم ، فليتم بهم الإمام بقية صلاتهم ويسجد بعد السلام وتجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم . كما جاء فى يوم ذى اليدين .

وروى ابن وهب : أن الرسول عليه السلام سَلَّم من اثنتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» ، قال: قد كان بعض ذلك .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : «أصدق ذو اليدين ؟» ، فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام »(٣) .

قال ابن أبى زمنين : وروى عن سحنون أنه قال : لست آخذ بهذا الحديث إلا فى موضعه ، وأما فى واحدة أو ثلاث فلا .

والمعروف من قول ابن القاسم أنه يأخذ به فى واحدة وفى ثلاث .

وقال ابن كنانة : إنما ذلك خاص بالنبى عليه السلام ولمن خلفه ، ولم يأخذ به

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أخرجه مالك (٢١٠) والبخارى (٤٦٨) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

ابن كنانة فى ركعتين ولا فى غيرهما ، لأن الفرائض كانت تنسخ ، [فيمكن أن ذلك منسوخ] (١)، وقد ظن ذو اليدين أن تقصيرها قد نزل من السماء ، واليوم فلا يظن ذلك أحد .

وعرض هذا على ابن القاسم فبغضه وقال : قد تكلموا بعد أن علموا أنها لم تقصر وقالوا :قد كان بعض ذلك يا رسول الله لما قال ـ عليه السلام : [ق / ٨٠ أ] «**كل ذلك لم يكن**» ، ومعنى قوله : « **كل ذلك لم يكن** » [معناه : لا](٢) قصرت ولا نسيت ، وكذلك فسره فى الحديث الآخر الذى فى « الموطأ » .

قال مالك : ولا يرجع من صلى وحده إلى يقين من ليس معه فى صلاة [وليبنِ على نيته](٣) ، فإن سأل غيره بطلت صلاته .

قال ابن القاسم : فكل من شك فى صلاته [فليبنِ على نيته](٤) فإن كان إمامًا فسبحوا به فليرجع إلى يقين من خلفه فى شكه لا فى يقينه ، وكذلك يرجعون إليه .

قال مالك : ومن ذكر أنه فى خامسة فليكف عن تمامها أى وقت ذكرها ، فإن كان قد أتمها لم يأت بسادسة ويسجد بعد السلام .

قال ابن القاسم : وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو وتفسد صلاة العامدين [ويعيد العامدون صلاتهم] (٥) .

قال ابن المواز : ولو أنه لما سلم من الخامسة قال : إنما كانت تركت سجدة من الأولى ، فها هنا تبطل على من لم يتبعه .

يريد : إن لم يوقنوا بسلامتها فإن أيقنوا أنه لم يسه فصلاتهم [تامة] (٦).

قال ابن المواز : وتصح لمن اتبعه فى السهو والعمد .

قال سحنون : تبطل صلاة العامدين إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شىء إلا أن يتأولوا

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى جـ : أى ما .

(٣) فى أ ، ب : وليبق على يقينه .

(٤) فى أ ، ب : فليبق على يقينه .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) فى أ : صحيحة .

أن عليهم اتباع إمامهم فأرجو أن تجزئهم صلاتهم وأحبّ إليّ أن يعيدوا .

م : اختصاره : إن أيقنوا أنه لم يسقط شيئا بطلت صلاة العامدين خاصة ، وإن شكوا بطلت صلاة من لم يتبعه خاصة وتصح صلاة من سها فى الوجهين .

قال ابن المواز : ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئا بطلت صلاته ، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى ويسجد لسهوه كما يسجد إمامه .

[قال :] (١)ولو قال الإمام : كنت أسقطت سجدة [من](٢) الأولى ، أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة وأجزأت غيره ممن خلفه ممن اتبعه ، إلا أن يجمع من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئا ، وإنما أسقطها الإمام وحده ، فلا تجزئ من اتبعه عامداً ممن خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم ، وليأت بها بعد سلامه وتجزئه .

ومن اتبعه عالمًا بأنها خامسة ـ ممن فاتته ركعة أو لم تفته ـ بطلت صلاته ، وينبغى لمن علم ممن فاتته ركعة ألا يتبعه فيها ، ويقضى بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته ، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التى بقيت عليه .

م : وإنما قال ذلك لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه السجدة من الأولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه فى هذه الخامسة لأنها رابعة له ، لأن الأولى سقطت عن الإمام وعن من خلفه كما سقطت عن الداخلين ، ويسجد بهم للسهو قبل السلام لأنه [ق/ ٩٦ ب] زاد ونقص وإذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه.

وأما من كان خلف الإمام ولم يسقط معه شيئا ، وإنما أسقط الإمام وحده ، فقد وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة ويسجد لسهوه بعد السلام ، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة ، فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة .

م : وكذلك فسره ابن المواز فى غير هذه المسألة .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

قال ابن المواز : [ق / ٧٥ / جـ] ولو قال : أسقطت سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا فى الخامسة فذلك جائز له ، ولكن يقضى الأولى التى فاتته، وسواء اتبعه هاهنا عالمًا أنها خامسة أو غير عالم ، لأنها للإمام ومن معه رابعة.

قال أبو محمد : أراه يريد : وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه .

قال : ولو جلس فى الخامسة معه ثم ذكر الإمام سجدة لا يدرى من أى ركعة فلا يسجد سجدة لا هو ولا من شك كشكه ولا من فاتته ركعة ، ويسجد الإمام للسهو قبل السلام إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الآخرتين فليسجد بعد السلام .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو قائم فى الثانية قبل أن يركع ، فليسجد سجدتين .

يريد : أنه يخر للسجدتين من قيام ولا يجلس ثم يسجد .

قال : ثم يقوم فيبتدئ قراءة الركعة الثانية .

ولو نسى سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية ، أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التى بقيت عليه .

يريد : أنه يجلس ثم يسجد ، لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذى نسى السجدتين .

قال : فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية ، قال : وإن ذكر فى الوجهين بعدما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام .

قال مالك : وعقد الركعة رفع الرأس منها .

قال ابن المواز : وقال أشهب : عن مالك ، وقاله أصبغ : إنه إمكان يديه من ركبتيه .

ابن المواز : وتماديه إذا أمكن يديه من ركبتيه أحبّ إلىّ ، وهو أنه إنما تصح له

ركعة بكل حال فيتمادى على هذه وتكون أولى ويسجد بعد السلام ، ولو أعاد الصلاة لكان حسنًا وليس بلازم .

وفى « المجموعة » : قال عبد الملك : ومن كان قائمًا فى الثانية فذكر سجدة من الأولى ، أو شك فيها فليرجع جالسًا ثم يسجدها ، وكذلك لو كان خلف الإمام إلا أن يخاف أن يرفع من ركوع الثانية فليتبعه فيها ويقضى ركعة ، ولو شك فى قيامه فى الثانية وهو وحده فى سجدة لا يدرى أمن الأولى أم من الثانية فليرجع ويسجد ثم يتشهد ، ولعله يتذكر أنها منها ، فإن ذكر صحت له ركعتان وإن لم يذكر بنى على ركعة وسجد بعد السلام .

وقال فى « كتاب محمد » : كما أمرته أن يسجد فكذلك آمره أن يجلس ويتشهد ولا يترك تمامها على ما أمكن منها .

قال ابن المواز : ولا آمره أن يجلس لأنه بعد أن يسجد كمن قال : لا أدرى صليت واحدة أو اثنتين ، فهذا لا يجلس ويبنى على ركعة وكذلك قال ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنه يسجد ولا يجلس .

قال فى « المجموعة » : ولو شك وهو قائم فى الرابعة فى سجدة لا يدرى من أى ركعة هى فليسجد ويتشهد ويبنى على ركعتين ويسجد قبل السلام وهو فى القراءة بان، لأنه وحده ، وقد نقص السورة من الثانية .

م : إذا قد تكون السجدة من إحدى الأولتين فصارت الثالثة ثانية وقد قرأ فيها بأم القرآن فبنى أمره على اليقين وزاد ، فلذلك يسجد قبل السلام .

م : ولا خلاف فى هذا أنه يجلس ويتشهد لأنه يبنى على اثنتين ، فجلوسه فى موضع الجلوس .

قال عبد الملك : وإن ذكر فى جلوس الرابعة سجدة لا يدرى من أى ركعة فيسجد سجدة ، إذ قد تكون من هذه ، ويتشهد ويبنى على ثلاثة ويسجد قبل السلام إذ قد تكون من الأولى أو من الثانية فتصير الثالثة ثانية وقد نقص منها الجلوس ونقص القراءة .

وقال عنه ابن حبيب : إذا سجد قام ولم يتشهد .

ابن المواز : وإن ذكر فى قيام الرابعة سجدتين لا يدرى من ركعة أو من ركعتين

فليخر بسجدتين ويبنى على ركعة ويسجد قبل السلام لأن التى بنى عليها لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن وكان أصبغ وأبو زيد يقولان : لا يخر لشيء ويبنى على ركعة ؛ إذ لا يصح له غير ركعة ، وقاله أشهب فيمن ذكر سجدة لا يدرى من أى ركعة أنه يلغى ركعة ولا يخر لسجدة .

قال ابن المواز : ولا يعجبنى ، وهو خلاف قول مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة وهو يقدر على إصلاحها .

ومن « كتاب ابن سحنون » : ولو ذكر فى تشهد الرابعة سجدة منها ، سجدها وأعاد التشهد ولا يسجد [ق / ٨٦ أ] لسهوه إلا أن يطيل الجلوس بين السجدتين ، وقاله ابن القاسم .

ولو ذكر سجدتين لا يدرى أمجتمعتين أو مفترقتين ، فليسجد سجدتين ويتشهد ويأتى بركعتين بأم القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام ، ولو كان مع إمام سجد سجدتين فإذا سلم إمامه قام وأتى بركعتين قضاء بأم القرآن وسورة فى كلتيهما ويسجد بعد السلام ، وأحبّ إلىّ أن يعيد الصلاة فى المسألتين .

ومن « المجموعة » : قال ابن عبدوس : وإذا كان مع الإمام فى قيام الثانية فذكر سجدة أو شك فيها ، فإن طمع أن يسجدها قبل رفع الإمام رأسه فعل ثم لا يسجد للسهو ، وإن لم يطمع تمادى وأتى بركعة بعد سلام الإمام يقرأ فيها بأم القرآن وسورة فإن كان موقنًا بالسجدة فلا يسجد للسهو ، وإن كان على شكه سجد بعد السلام خوفًا أن تكون الرابعة زيادة ولو كان فى قيام الثالثة والمسألة بحالها ذكر سجدة أو شك [فيها][(١)] فلا يدرى أمن الأولى هى أم من الثانية ، فإن طمع أن لا تفوته الركعة خر بسجدة ثم يتبع الإمام فى قيامه فإذا سلّم أتى بركعة بأم القرآن وسورة لأنه قاض ، ولعلها من الأولى ويسجد بعد السلام إذ لعله أصاب بالسجدة موضعها ، والركعة زائدة ، فإن أيقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه ، فإن أيقن بالسجدة قضى ركعة ولا يسجد للسهو ، وإن شك فيها سجد بعد السلام ، وكذلك إن شك أن تكون من الأولى أو من الثانية ولم يدرك أن يخر بسجدة فى الثانية [ق / ٩٧ ب] وتمادى فليقض بعد الإمام ركعة بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام ، إذ لعله لم يبق عليه شيء فيصير سهوه بعد الإمام ، وإن أيقن أنها باقية من إحداهما لم يسجد للسهو .

(١) سقط من أ .

والمسألة بوجوهها فى « كتاب ابن المواز » وهذا باب تتسع فيه الزيادة ،وما ذكرته منه فيه كفاية ، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ومن نسى سجدة من الركعة الأولى ونسى الركوع من الثانية وسجد لهما فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا لأن نيته فى هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا تجزئه للركعة الأولى ويسجد بعد السلام .

فصل

قال : ومن تكلم فى صلاته ناسيًا بنى على صلاته وسجد بعد السلام لقوله عليه السلام : « **حمل عن أمتى الخطأ والنسيان** » (١) وقد تكلم النبى عليه السلام [ق / ٧٦ / جـ] فى صلاته وبنى فيما قرب .

قال مالك : وإن كان هذا مأمومًا حمله عنه إمامه .

قال ربيعة وابن هرمز : ليس على صاحب الإمام سهو .

م : وقد قال الرسول عليه السلام : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** »(٢) والضمان يقتضى مضمونًا، فوجب أن يحمل عنه ما فعله سهوًا من قول أو فعل يسجد له الفذ.

قال مالك : وكل ما سها المأموم فالإمام يحمله عنه إلا اعتقاد نية الفريضة أو تكبيرة الإحرام ، أو ركعة أو سجدة أو السلام ، ومن سها عن ذلك لم يجزئه سجود السهو ، ويجزئه فى غير ذلك من النقصان إن ذكر مكانه أو بالقرب ، إلا ما تقدم ذكره من ترك أم القرآن من ركعتين ، وقد تقدم بعض هذا .

قال مالك : ومن سلّم من ركعتين ساهيًا أو شرب فى الصلاة ناسيًا فليتم صلاته ويسجد بعد السلام .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذى (٢٠٧) ، وأحمد (٧١٦٩) وابن خزيمة (١٥٢٨) وابن حبان (١٦٧٢) والشافعى (٢٣٤) والطبرانى فى « الأوسط » (٧٤) وفى « الصغير » (٢٩٧) وعبد الرزاق (١٨٣٨) والبيهقى فى « الشعب » (٣٠٦٢) وفى « الكبرى » (١٨٦٨) والحميدى (٩٩٩) وابن الجعد (٢١١٨) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٢٣٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

قال : ومن سها عن سجدة أو ركعة أو سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب، فإن تباعد ابتدأ الصلاة .

قال مالك : وكل من رجع لإصلاح ما بقى عليه بالقرب فليرجع [إليه](١) بإحرام.

قال أبو محمد : ورأيت لبعض أصحابنا فيمن سلّم من اثنتين ثم رجع بالقرب ، فإنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء ، وقاله ابن القاسم .

يريد : لأن نهضته الأولى لم يفعلها لصلاته لكن للانصراف ، فلذلك أمره أن يجلس .

وقال ابن نافع : لا يجلس .

قال ابن القاسم : فإن لم يدخل بإحرام أفسد ، ولو سلم من ركعة أو من ثلاث دخل بإحرام ولم يجلس .

م : ويجب على من قال : إذا سلّم من ركعة أو من ثلاث وانصرف فرجع بالقرب أن يحرم ثم يجلس لأن نهضته الأولى لم يفعلها للصلاة لكن للانصراف فلا فرق .

قال بعض أصحابنا : وذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب لأنه فى الصلاة بعد ، قالوا : والحديث فى ذلك ضعيف .

قال : واستحسن بعض فقهائنا إن ذكر فى مكانه كما سلّم قبل أن يقوم فليرجع بغير إحرام .

م : وإذا قام ثم رجع بالقرب فليرجع بإحرام ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا إحرام عليه فى الوجهين ، لأنه فى الصلاة بعد .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن سها فى الرابعة ولم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلّم وسجد لسهوه وصلاته تامة .

قال : والسهو فى الفرض والتطوع وعلى الرجال والنساء سواء ، وإن نسى التشهد الآخر وقد جلس وسلم ، فإن كان بالقرب تشهد وسلّم وسجد بعد السلام ، وإن تطاول ذلك فلا شىء عليه إذا ذكر الله ، وليس كل الناس يعرف التشهد .

---

(١) سقط من ب ، جـ .

قال ابن القاسم : ولم يره نقصانًا من الصلاة ، وكذلك سهوه عن التشهدين جميعًا لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو عنه .

قال أبو محمد : يريد وقد جلس فى الآخرة .

قال مالك : وإن كان لما رفع رأسه من السجود سلم ساهيًا قبل أن يجلس وظن أنه قعد مقدار التشهد رجع أيضًا بالقرب فجلس وتشهد وسجد لسهوه بعد السلام.

يريد : وإن تطاول أعاد الصلاة .

قال مالك : ومن ذكر بعد أن سلم ركعة أو سجدة بنى فيما قرب ، وإن بعد ابتدأ الصلاة ، وكذلك ذكره لسجدتى السهو قبل السلام من نقص ثلاث تكبيرات ، أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك .

ابن المواز : وقد اختلف قول ابن القاسم فى إيجاب الإعادة فى ذلك ، ولم ير أصبغ عليه إعادة ، وبه أقول .

فأما إن كانتا من نقص الجلسة الأولى وقراءة أم القرآن من ركعة فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد .

قال أبو محمد فى «حاشية نوادره » : محمد بن عبد الحكم يقول : لا تفسد صلاته ، وإن كان من القيام من اثنتين أو قراءة ركعة .

ومن « المدونة » : قال مالك : فأما إن كانتا من نقص تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين ، أو قراءة السورة التى مع أم القرآن من ركعة أو ركعتين أو ترك الجهر فى القراءة فليسجدهما فيما قرب ، وإن تباعد أو أطال الكلام ، أو انتقض وضوؤه فلا شىء عليه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة فى ترك جميع السجود للنقصان أو فى بعضه ؟

فقال مرة : تعاد من ترك جميع السجود .

وقال مرة : تعاد من ترك سجود نقص الأفعال دون الأقوال .

فوجه الأولى : أنه جبران للنقص الواقع فى الصلاة ، فأشبه السهو عن الأفعال.

ووجه الثانية : أن حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال بدلالة أن الإمام يحمل عن

المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة ولا يحمل عنه شيئا من أركان الأفعال .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع « الله أكبر » «سمع الله لمن حمده » وموضع « سمع الله لمن حمده » « الله أكبر » فليرجع فيقول كما كان عليه ، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطهما .

م : **يريد** : أنه يقول « سمع الله لمن حمده » فقط ولا يعيد التكبير ، [لأن موضع التكبير] (١) قد فات لأنه قد رفع رأسه .

وأيضًا : فهو إذا أعاد سمع الله لمن حمده فقد أتى بها بعد التكبير ، فهو كمن قرأ السورة قبل أم القرآن ، فإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن ، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة فإنه يعيد الصلاة [ق / ٨٢ أ] فتصير بعد الخطبة .

قال مالك : فأما من نسى تكبيرة [ق / ٩٨ ب] أو « سمع الله لمن حمده » مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه ، وقيل : يسجد فى ذلك ، وهو خفيف.

قال مالك : ولو شك فى ركعة فتفكر قليلا ثم ذكر أنه لم يسه فلا سجود عليه، وإن لم يدر سلم أم لا فليسلم ولا سجود عليه ، ولو شك فى سجدتى السهو ، أو فى إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه من كل سهو سها فيهما .

قال عيسى : عن ابن القاسم : ولو ذكر أنه زاد فى صلاته فسجد سجدة من سجدتى السهو بعد السلام ثم ذكر أنه لم يسه فلا يسجد أخرى ولا شىء عليه ، ولو ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة قبل السلام ثم ذكر أنه لم ينقص شيئا فلا يسجد أخرى ويسجد لسهوه بعد السلام ، وكذلك لو سجد سجدتين ثم ذكر أنه لم ينتقص شيئا لسجد لسهوه بعد السلام .

قال ابن حبيب : ومن نقص فسجد لسهوه قبل السلام فتكلم قبل أن يسلم ، فليسلم ويسجد لسهوه بعد السلام .

وقال مالك فى « المجموعة » : فى إمام سلم من اثنتين ساهيًا وسجد لسهو عليه ثم ذكر ، فليتم صلاته ويعيد سجود السهو .

وقال ابن المواز : ومن سجد سجدتين فى آخر صلاته وعليه سجدتا السهو فلم

---

(١) سقط من أ .

يدر أسجدهما لفرضه أو لسهوه ، فعليه أربع سجدات أخر .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وسجدتا السهو كسجدتى الفريضة يكبر لهما ، وكذلك فعل الرسول عليه السلام ، ومن صلى إيماء أومأ بهما ، فإن كانتا بعد السلام تشهد لهما ، واختلف قوله فى التشهد لهما قبل السلام .

م : وإنما قال : إن كانتا بعد السلام تشهد لهما ، فلأن النبى - عليه السلام - فعل ذلك ، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقب تشهد ، ألا ترى أن سلام التحليل لا يكون إلا عقيب تشهد ، ألا ترى أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسى السلام فإنه يرجع إذا كان قريبًا فيعيد [ق/ ٧٧ / أجـ] التشهد ثم يسلم ، ولا يكتفى بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام .

ووجه قوله : « إذا كانتا قبل السلام تشهد لهما أيضًا » فلما روى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ تشهد لهما ، ولأنه سجود سهو ، فأشبه الذى بعد السلام، ولأن السلام يقتضى أن يكون عقب تشهد اعتبارًا بالصلاة ، والتشهد الأول قد تخلل بينه وبين السلام سجود السهو فوجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقبه .

ووجه قوله : « لا يتشهد لهما » أنه يكتفى فى ذلك بالتشهد الأول لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام ، ولأن الركعة الواحدة يتشهد فيها مرتين .

قال مالك : ولا يحرم لهما ، كانتا قبل السلام أو بعده .

م : وإنما قال ذلك فلأن ما كان قبل السلام داخل فى حكم الصلاة ، فلم يكن له إحرام ولا إحلال ، كسجود الأصل ، وأما ما كان بعد السلام فلأنه غير واجب ولا تبطل بتركه الصلاة ، فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة . وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك ، فقال ابن القاسم مرة : يسجد لهما ولا يحرم لهما كسجود التلاوة ، وقال أيضًا : يحرم لهما ، ورُوى عن مالك .

م : **فوجه الأولى** : أن سجودهما غير لازم فلم يحرم لهما كسجود التلاوة .

ووجه الثانية : أنه لما كان لهما تشهد وتحليل وجب أن كيون لهما تحريم كالصلاة.

قال ابن المواز : وإن ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجع بإحرام كرجوعه لإصلاح صلاته فيما قرب .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن سها سهوين أحدهما يوجب عليه السجود قبل [السلام](١) والآخر بعد السلام ، أجزأه عنهما جميعًا السجود قبل السلام .

ابن المواز : وكذلك إن شك فلم يدر أزاد أو نقص ، فليسجد قبل السلام.

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قال يسجد فى اجتماع الزيادة والنقص قبل السلام لأنه لا يخلو من أحوال : إما أن لا يسجد أصلاً ، وذلك غير جائز باتفاق ، أو أن يسجد أربع سجدات ، وذلك غير جائز أيضًا لأنه خلاف الأصول ، أو أن يغلب أحدهما فكان النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان ، ولا يجوز أن يؤتى بسجود شكر على صلاة ناقصة ، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى خلف من يرى السجود من النقص بعد السلام فلا يخالفه فإن الخلاف شر .

ابن المواز : لقول النبى عليه السلام : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » (٢).

قال ابن القاسم : ومن وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجد قبل السلام رجوت أن يجزأ عنه على القول فى الإمام الذى يرى خلاف ما يرى من خلفه .

قال ابن المواز : وصلاته تامة ، فعل ذلك سهوًا أو عمدًا .

وقال أشهب : يعيد إذا تعمد ، ولا أقول به .

وقد كان ابن شهاب والليث يريان السجود فى الزيادة والنقص قبل السلام .

ومن « المدونة » : ومن لزمه سجود سهو قبل السلام فنسيه حتى تطاول أعاد الصلاة ، فإن ذكر بحضرة ما سلم فليسجدهما ويجزئان عنه ، كمن قام من أربعة ثم ذكر فليرجع جالسًا ويسلم ويسجد لسهوه .

قال مالك : وأما إن نسى سجود سهو بعد السلام فليسجدهما متى ما ذكر ولو بعد شهر ، ولو انتقض وضوؤه توضأ وقضاهما ، وإن أحدث بعد ما سجدهما توضأ وأعادهما ، وإن لم يعدهما أجزأتاه ، وقيل : لا يجزئانه وصلاته فى ذلك كله تامة.

---

(١) سقط من ب .

(٢) تقدم .

م : **والفرق بين السجود قبل السلام وبعد السلام فى بطلان الصلاة إذا تباعد أن الذى بعد السلام ليس من نفس الصلاة** ، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه ، والذى قبل السلام هو من نفس الصلاة وقبل التحليل ، فجاز أن تبطل بتركه ، ولأن سجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة فهو يتضمن صحتها ، وسجود النقص جبران للنقص الواقع فيها فجاز أن تفسد بتركه .

قال ابن المواز : ومن انصرف من صلاته ثم ذكر سجدتى السهو قبل السلام فليسجدهما فى موضع ذكره إلا فى الجمعة فلا يسجدهما إلا فى الجامع ، فإن سجدهما فى غيره لم يجزئه وكذلك إن نسى السلام .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد [ق / ٩٩ ب] واحدة منهما .

قال ابن القاسم : وإذا فرغ مما هو فيه سجدهما .

م : وكذلك إذا كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام .

قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة ومما تعاد بنسيانهما الصلاة فذكرهما بقرب صلاته فى فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام ، كان وحده أو وراء إمام ، وإن أطال القراءة فى هذه الثانية أو ركع يريد : وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى .

وإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها ركع أو لم يركع .

م : يريد : لأنه فى بقية من الوقت ، ولو كان فى ضيق من الوقت قطع إن لم يركع ، ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها فى نافلة .

قال : وإن كانت التى ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده ، لأنه لا يدخل من فريضة فى فريضة إلا فى ضيق من وقت الأولى [فلما بطلت الأولى][١] صار كمن ذكر فريضة فى فريضة ، فإن كان وحده [قطع][٢] وإن كان

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ .

مع إمام تمادى ، فإذا سلم أعادهما .

قال : وإن كان الذى هو وحده عقد من الفريضة ركعة ثم ذكر سجدتى السهو قبل السلام فليشفعها أحبّ إلىّ ، ثم يصلى فريضة الأولى والثانية .

وسحنون يرى أن عقد الركعة رفع [ق / ٨٣ أ] الرأس منها إلا فى هذه .

قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو فى نافلة أخرى ، رجع إن لم يركع من الثانية شيئا فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التى كان فيها إن شاء .

قال ابن المواز : وإن ذكرهما بعد أن ركع فى هذه الثانية التى هو فيها تمادى ، فإذا [فرغ منها] (١) فقد استحب له ابن القاسم أن يسجدهما بعد فراغه .

قال : ولو ذكرهما وهو فى فريضة لم يضر ذلك فريضته وليتمها ولا شىء [عليه] (٢) .

قال فى « المدونة » : وإن ذكر سجدتى السهو بعد السلام من نافلة وهو فى نافلة أخرى لم يقطع التى [هو](٣) فيها ركع أو لم يركع ، إلا أنه إذا أتمها سجدهما .

فصل

ومن « المدونة » : قال : [مالك] (٤) : ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو ، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ويجزئه ولا يعيد قبل سلامه هو لنفسه ، وإن كان سجود سهو الإمام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضى ، قال : ولينهض المأموم للقضاء إن شاء حين يسلم الإمام من الصلاة أو من السجود ، فإن جلس المأموم حتى سلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليذكر الله .

قال ابن القاسم : وأحبّ إلىّ أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم ، ولو أحدث الإمام بعد السلام أجزأت عنه صلاته فبعد قضائه يسجد كما سجد إمامه ، سها الإمام والمأموم معه أم لا ،

---

(١) فى أ ، جـ : فرغها .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

ذلك [ق / ٧٨ / أجـ] سواء .

قال ابن القاسم فى « المستخرجة » : اختلف قول مالك فى قيامه للقضاء ، فقال مرة : يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة .

وقال مرة : بعد سلامه من سجود السهو ، وهذا أحبّ إلىّ ، لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة .

قال ابن القاسم : وإن دخل عليه فيما يقضى هو لنفسه سهو ، فإن كان نقصانًا سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام لأنه زيادة ونقص ، وإن كان زيادة سجد لهما بعد السلام ، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه ثم دخل عليه فيما يقضى لنفسه سهو ، فإن كان نقصانًا سجد قبل السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام **وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم** .

م : فالمحصول فى سجود هذا أن يراعى سهو نفسه ، فإن كان نقصانًا سجد قبل السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام .

قال عيسى : عن ابن القاسم : ولو جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام ثم قام يقضى فليعدهما بعد السلام أحبّ إلىّ ويعيدهما متى ما ذكر .

قال عيسى : جاهلاً كان أو عامدًا .

وذهب سفيان فى « المدونة » : إلى أنه يسجد مع الإمام سجود السهو بعد السلام ثم يقوم فيقضى .

قال سحنون : عن ابن القاسم فى « المستخرجة » : فإن أحدث الإمام فقدمه ، فإن كان سهو الإمام نقصانًا سجد بهم إذا نقضت صلاة الإمام قبل أن يقضى ما هو عليه ، ثم يشير إليهم أن اجلسوا ويقوم لقضاء ما عليه ، فإن دخل عليه فيما يقضى سهو فليسجد له وحده ، إن كان قبل فقبل وإن كان بعد فبعد ، وليس عليهم من سهوه شيء ، لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق عليهم إلا سلامه ، وإن سها فى بقية صلاة الإمام فإنه يسجد بسجود الإمام الأول قبل السلام ، وتجزئه من ذلك كله ، كان سهوه هو فى ذلك زيادة أو نقصانًا ، وإن كان سهو الإمام زيادة فلا يسجد بالقوم حتى يتم بقية صلاته ويسلم ويسجد بهم ، وإن دخل عليه سهو فسواء كان سهوه فى بقية صلاة الإمام الأول أو فيما يقضى لنفسه زيادة كان أو نقصانًا فليسجد بهم بعد السلام كسجود الإمام الأول ويجمع له ذلك كله .

قال فى « المجموعة » : وقال غير ابن القاسم : إذا كان سهو الإمام الأول زيادة وسهى هذا فيما استخلف عليه نقصانًا فليسجد بهم قبل السلام ويجزئه عن السهوين جميعًا ، وكذلك لو سها هو فيما يقضى نقصانًا لسجد بهم قبل السلام وكان ذلك للسهوين .

م : وتحصيل سجود هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصانًا فسها المستخلف فيما يقضى لنفسه نقصانًا فليسجد سجود نفسه ، وإن سها فى بقية صلاة الأول سجد سجود الأول ، وإن كان [سهو] (١) الأول زيادة فسواء سها المستخلف فيما يقضى لنفسه أو فى بقية صلاة الأول ، زيادة أو نقصانًا ، فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام .

وقيل : إن كان سها الأول زيادة وسها المستخلف فى بقية صلاة الأول أو فيما يقضى لنفسه نقصانًا ، سجد قبل السلام وكان ذلك للسهوين .

ومن « المدونة » :قال مالك : وإن لم يعقد مع الإمام ركعة لم يسجد معه لا قبل ولا بعد ، ولا يقضيه ، لأنه لم يدرك من الصلاة شيئًا .

فى الحديث من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدركها ألا ترى لو أن مسافرًا أدرك خلف مقيم التشهد الآخر فإنما يصلى صلاة سفر .

قال أشهب فى « المجموعة » : لا يلزمه أن يسجد معه لسهوه ولكن يسجدهما بعد السلام احتياطًا ، فإن كانتا عليه فقد [ق / ١٠٠ ب] قضاهما ، وإلا لم يُدخِل فى صلاته خللاً قبل سلامه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ظن أن الإمام سلم فقام يقضى ما فاته فصلى ركعة وسجد سجدتين ثم سلم الإمام فعلم بذلك ، فليرجع فيصلى تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام .

يريد : ولا سهو عليه ، لأنه فى حكم الإمام فهو يحمله عنه .

قال : ولو سلم عليه الإمام وهو قائم أو راكع فليرفع رأسه من الركوع بغير تكبير ويبتدئ القراءة من أولها ثم يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

---

(١) سقط من أ .

قال ابن المواز وسحنون : لنقصه نهضة القيام فى غير حكم إمامه ، **وفى «المختصر الكبير» عن مالك بعد السلام** .

وقال المغيرة وعبد الملك : لا سجود سهو عليه ، لأنه فى حكم إمامه سها .

ومن « المدونة » : ولو علم بذلك وهو قائم قبل سلام الإمام فليرجع فيجلس مع الإمام ثم يقضى بعد سلامه ولا سجود سهو عليه لأنه رجع إلى الإمام قبل سلامه فيحمل ذلك عنه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئًا خفيفًا من إسرار أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها فى الإسرار فلا سجود عليه .

ومن « العتبية » : قال أشهب : عن مالك : ومن قرأ فى الجهر سرًا ثم ذكر فأعاد القراءة جهرًا فلا سجود عليه .

قال : ولو قرأ أم القرآن فقط فى ركعة من الصبح فأسرها أجزأته صلاته ولا سجود عليه .

وقال ابن القاسم : إن قرأها سرًا فذكر فأعادها جهرًا فليسجد بعد السلام .

قال أصبغ : ومن أسر فى الجهر أو جهر فى الإسرار عامدًا لم يعد ويستغفر الله [سبحانه وتعالى] (١) .

وقال علىٌّ فى « المجموعة » : ورواه أبو زيد عن ابن القاسم : أنه يعيد أبدًا .

[فصل](٢)

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن نسى الجلوس فى الركعتين حتى نهض عن الأرض واستقل قائمًا تمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام ، وقد قام النبى عليه السلام من اثنتين وعمر ، وابن مسعود فتمادوا وسجدوا كلهم للسهو .

ومن « المجموعة » : قال ابن القاسم : عن مالك : إذا فارق الأرض وإن لم يعتدل

---

(١) زيادة من جـ .

(٢) سقط من جـ .

قائمًا فلا يرجع ويسجد قبل السلام ، وإن رجع سجد بعد السلام .

وقال أشهب : إذا قام فلم يعتدل قائمًا حتى ذكر فجلس فليسجد بعد السلام ، وإن اعتدل قائمًا ثم رجع سجد قبل السلام لأنه مخطئ فى رجوعه بعد أن قام ولا يعتد بجلوسه .

م : [ق / ٨٤ أ] يريد لأنه لما اعتدل وجب عليه التمادى وتخلد النقصان فى ذمته فلما رجع كان ذلك منه زيادة ، فهو كمن نقص وزاد فى صلاته فسجوده قبل السلام .

م : **أبو محمد** : **وبلغنى عن ابن سحنون** أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه.

يريد : إلا أن يرجع سهوًا .

ابن حبيب : إن تزحزح للقيام من اثنتين ثم ذكر فجلس فلا سجود عليه ، فإن ارتفع عن الأرض فليرجع ما لم يستو قائما ، فإذا استوى قائمًا فلا يرجع ، وأستحسن لهم أن يسبحوا به ما لم يستو قائمًا فإذا استوى قائمًا فلا يفعلوا .

ومن « العتبية » : **قال سحنون** : **عن ابن القاسم** : فيمن سها عن القراءة حتى ركع فاطمأن راكعًا أترى أن يمضى كما يمضى الذى نهض من اثنتين واعتدل قائمًا ؟

قال : لا أرى ذلك مثله وأرى أن يقوم فليقرأ ثم يركع ثم يسجد لسهوه بعد السلام .

م : **والفرق بينهما** : أن الذى قام من اثنتين واعتدل قائمًا فقد فارق موضع الجلوس وأسقط سنة يجزئ عنها سجود السهو فلذلك أمره بالتمادى .

والذى ترك القراءة ترك فرضًا ، فلذلك أمره بالرجوع [ق / ٧٩ / أجـ] كما أنه لو قام من اثنتين وقد أسقط سجدة لأمره بالرجوع إليها ولم يتماد إذ هى فرض، فهذه مثل القراءة وأما لو أسقط السورة [التى] [1]مع أم القرآن فذكر وهو راكع فهو يتمادى ، لأنه فارق موضع القراءة ، وقد أسقط سنة يجزئ عنها سجود السهو ، فهو مثل من أسقط الجلوس حتى استقل قائمًا ، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ومن قام من نافلة من اثنتين ساهيًا فليرجع ويجلس ويسلم ويسجد بعد السلام . قيل لابن القاسم : فإن لم يذكر حتى ركع ؟

(١) سقط من أ .

قال : قد اختلف قول مالك فيه ، وأحبّ إلىّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ، فإن رفع رأسه أتى برابعة ، كان فى ليل أو نهار ويسجد قبل السلام لنقصة السلام .

قال ابن القاسم : وإن سها عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأت بسادسة وليرجع متى ما ذكر فيجلس ويسلم ثم يسجد للسهو ، لأن النافلة فى قول بعض العلماء أربع .

يريد : فيسجد على قولهم إذا صلاها خمسًا بعد السلام ، وأما على قول مالك فالنافلة عنده ركعتان ، فإذا صلاها خمسًا سجد قبل السلام ، لأنه نقص السلام وزاد الركعة .

قال مالك : وإن صلى الفريضة خمسًا ساهيًا [سجد][1] بعد السلام .

وروى عن ابن القاسم فى « العتبية » فيمن صلى المغرب خمسًا : أنه يجزئه سجود السهو بعد السلام .

قال يحيى بن عمر : جيدة .

يريد : ما روى عنه فيمن زاد فى الصلاة مثل نصفها ، وكذلك يقول أشهب : إنه يسجد للسهو .

ابن حبيب : قال مطرف : ومن صلى المكتوبة ستًا أو أكثر أجزأه سجود السهو وعاب قول من قال : تبطل صلاته إذا زاد فيها مثل نصفها ، **واحتج بزيادة ركعة فى الصبح** ، وروى مثله عن ابن القاسم ، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن نافع وابن كنانة : عليه أن يعيد .

وقال ابن الماجشون : لا أقول ينصف الصلاة ولكن ركعتان عندى طول يفسدها ، وليست ركعة بطول فى الصبح ولا غيرها .

فى استخلاف الإمام وعمل المستخلف

قال مالك ـ رحمه الله : وإذا أحدث الإمام أو رعف أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج ، فإن تمادى بعد ذكره أو ابتدأ ذاكرًا أفسد عليهم.

قال ابن القاسم : وإن تكلم فى استخلافه فقال : يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك

(١) سقط من أ .

ولكنه لا يبنى إن كان راعفًا .

قال ابن حبيب : إن استخلف الراعف بالكلام جهلاً أو عمدًا فقد أفسد عليه وعليهم ، ولو كان يعلم أنه لا يستخلف بالكلام ففعله سهوًا بطلت عليه دونهم وأتموا لأنفسهم ، وقاله [ق / ١٠١ ب] ابن الماجشون .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم : فإن صلوا وحدانًا فلا يعجبنى ذلك وصلاتهم تامة ، إلا الجمعة فلا تجزئهم .

قال : وإن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم صلاة [الأول] (١) واجتزأ بما قرأ، ثم يجلسون حتى يقضى ما بقى عليه ثم إذا سلم سلموا .

قال سحنون فى كتاب ابنه : وإن كانوا كلهم قد فاتتهم الركعة فمن أصحابنا من يقول : يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ثم يقضون بعده .

ومنهم من يقول : إذا قام يقضى قام كل واحد منهم يصلى لنفسه ثم يسلمون بسلامه ، فإن أتموا به فقد أبطلوا على أنفسهم ، وصلاة المستخلف تامة ،وإلى هذا رجع سحنون بعد أن كان يقول تجزئهم .

وقال ابن عبد الحكم : من لزمه أن يقضى فذًا فقضى بإمام بطلت صلاته .

قال ابن القاسم : فإن استخلف وهو راكع فليرفع بهم المستخلف وتجزئهم الركعة .

قال أبو محمد : يريد يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم ، وقيل : يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لئلا يعتدوا برفعه .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : وإذا أحدث الإمام فى بعض القراءة فقدم رجلاً فليقرأ المستخلف من موضع انتهى [فيه] (٢) الأول .

م : وإن كانت صلاته إسرارًا فليبدأ المستخلف بأم القرآن خوفًا أن يكون نسيها الأول ، أو لم يتمها إلا أن يكون سمع أين انتهى الأول فى القراءة فليقرأ من موضع انتهى .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

قال ابن القاسم : والمستخلف فى الركوع يدب راكعًا ، وفى الجلوس يدب جالسًا وفى القيام يدب قائما .

قال : وإذا أحدث الإمام بعد رفع رأسه من الركوع فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة فليقدم هذا من أدركها ويتأخر هو ، فإن لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعونه فى سجوده لأنه لا يعتد بتلك الركعة فلا يعتدون هم بها ، فإن اتبعوه بطلت صلاتهم جميعًا .

قال أشهب : فيمن لم يدرك مع الإمام إلا السجدة الآخرة فاستخلفه فسجدها بهم ثم أتم لنفسه : إن صلاتهم باطلة لاتباعهم إياه فى سجدة لا يعتد بها .

ابن المواز : وقيل : إنها تجزئهم وإن سجدوها معه .

م : فوجه هذا : فلأنه لا بد لهم من سجود تلك السجدة استخلف عليهم أو لم يستخلف ، فسجودهم معه كسجودهم إياها أفذاذًا ، فوجب أن تجزئهم .

ومن « المجموعة » و « العتبية » : قال سحنون : وإذا أحرم رجل خلف الإمام وهو قائم فى الثالثة من الظهر فأحدث فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول ، ثم رجع إليه الإمام وهو فى التشهد ، فقال له : بقيت علىَّ سجدة لا أدرى من الأولى أو من الثانية ، فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك فيصلٍّ بهم ركعة بأم القرآن فقط، لأنها بناء ، ثم يجلسون ويأتى هو بركعة قضاء بأم القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه .

وقد قيل : يسجد بهم قبل ركعة القضاء ، وإنما يسجد قبل السلام ، لأن ركعته من الأولتين قد بطلت للسجدة التى أسقط الإمام وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص من ها هنا وقد صارت الرابعة ثالثة ، فعليه أن يأتى برابعة الإمام وهى ركعة البناء فلذلك قرأ فيها بأم القرآن وحدها ثم يأتى بركعة القضاء لنفسه .

[قال : ولو] [1] كان القوم موقنين بالسلامة لقعدوا ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه.

قال سحنون فى « المجموعة » : ولو كان الإمام [الأول][2] شاكًا فى السجدة

---

(١) فى أ : ولولا .

(٢) سقط من أ .

لقرأ هذا فى الركعة التى يحتاط بها بأم القرآن وسورة لاحتمال أن يكون الأول لم يبق عليه شىء فتصير [ق / ٨٥ أ] [هذه الركعة قضاء ، وكذلك الثانية ثم يتشهد فى الأولى منها لاحتمال أن تكون ركعة بناء ورابعة الأول ويصلونها معه إن كانوا على شك ويسجدون قبل السلام .

قال : ولو لم يرجع إليهم الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه ، فقال له : بقيت علىّ سجدة ، فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين ، وقضى لنفسه ركعتين ، ولكنه يسجد قبل السلام لأنه قام فى موضع الجلوس وترك السورة التى مع أم القرآن فى ركعة ، ويسجد مع القوم ، ثم إن كانوا على شك أتوا بركعة بعد سلامه بأم القرآن فقط ويسلموا ثم يسجدون للسهو خوفًا أن لا يكون بقى عليهم شىء فتصير] [1] هذه ركعة زائدة ، وإن أيقنوا أن السجدة كان أسقطها الأول أتوا بركعة ثم سجدوا للسهو بعد ركعتهم هذه ، وإن أيقنوا أنه لم يبق عليهم شىء سلموا بسلام الإمام .

قال : ولو صلى معه ركعتين ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما بالقوم ثم ذكر الأول سجدة ، فإن شك المستخلف فيها قام بالقوم إن شكوا فصلى بهم ركعة بأم القرآن وسجد بهم قبل السلام ، فإن أيقنوا أنه لم يبق عليهم شىء فصلاتهم [ق / ٨٠ أجـ] تامة ولا شىء عليهم ، ولو أن الأول لما ذكر سجدة ثم ذكر الثانى مما صلى بهم بعده سجدة لا يدرى من أى ركعة هى فليخر بسجدة ويتشهد ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فى كل ركعة ويسجد قبل السلام ، لأن فيها نقصًا وزيادة ، ويعيد الصلاة لكثرة السهو ، وكذلك قال فيمن صلى الظهر فذكر فى تشهده الآخر سجدتين لا يدرى من ركعة أو من ركعتين :أنه يسجد سجدتين ويتشهد ويأتى بركعتين بأم القرآن فى كل ركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطًا .

ومن « **كتاب ابن المواز** » : وأما من فاتته ركعة مع الإمام فقام لقضائها بعد سلامه ثم رجع الإمام ، فقال له : أسقطت سجدة من الأولى ، فإن قضى هذا ركعة ورفع رأسه منها بمقدار أن لو رجع إمامه كان له البناء لقربه ولم يكن من الإمام أيضا تعمد للكلام ولا رجع فأتى بركعة وسلم ، فركعة هذا باطلة ، فليعدها إن لم يرجع الإمام فيبنى معه ، ولو كان استخلفه .

(١) سقط من أ .

م : [يريد :] رعف فاستخلفه فأتم بهم ثم قضى ركعة فإنه يعتد بها ، وكأنه استخلف عليها بركعة قرب أو بعد ، ويسجد قبل السلام ويسجدون معه ، ثم يقضى الإمام الأول بعد سلام المستخلف ركعة وحده ويصليها الناس أفذاذًا قبل أن يسلموا ، وهم فيها كركعة غفلوا عنها حتى سلّم إمامهم ويصير المستخلف كأنه لم يفته شيء ، ولو علموا ذلك قبل [ق / ١٠٢ ب] أن يركعها وصلوها معه لأجزأهم، وكذلك الإمام الأول لو أدركه فيها لاتبعه وإن لم يكن مستخلفًا وقضى ركعة فركعها ورفع منها بعد طول قيام لا يبنى الإمام فى مثله ، فهى له مجزئة لأنه يسجد قبل السلام ، ولأنه نقص منها القراءة ، إذ لو أتى الأول كان له أن يبنى صارت قراءته لا يعتد بها حين وقعت فى موضع الأولى أن يبنى فيه ، ولو ركع قبل طول ذلك لم تجزئه ، وصار كمن ظن أن إمامه سلم فقام يقضى فسلم وهو قائم فليلغ ما عمل ، وأحبّ إلىّ أن يسجد قبل السلام ، لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام فترك ذلك ، وقام فى صلاة الإمام ولو كانت الصبح قد فاتته منها ركعة فقضاها ثم ذكر الإمام سجدة فإن قضاها فى وقت للإمام فيه البناء ، لم يعتد بها ، وإن لم يفرغ منها حتى فات البناء أعاد هذا صلاته .

يريد محمد : ويصير كمن ترك القراءة فى ركعة من الصبح على ما بُيّن فى التى قبلها .

وفى السليمانية أن الإمام إذا استخلف رجلاً فى صلاة السر وهو قائم ، فإن المستخلف يبتدئ قراءة أم القرآن ولم يفرق بين أن يكون مكث فى قيامه قدر قراءة أم القرآن أم لا ، وذلك سواء لإمكان أن يكون نسيها أو أبطأ فى قراءتها ولم يتمها ، فلا بد للمستخلف من قراءتها ، والله أعلم .

م : وهذا باب واسع فى كتاب محمد وغيره ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما يرد منه إن شاء الله تعالى ، وفى باب الجمعة شيء منه .

فى التشهد والسلام

قال مالك ـ رحمه الله : لا أعرف فى التشهد « بسم الله الرحمن الرحيم » ويبدأ إذا قعد بالتشهد قبل الدعاء ، واستحبّ مالك تشهد عمر ـ رضي الله عنه ـ وروى مثله ابن عمر عن رسول الله ﷺ ولم يذكر « الزاكيات » ، وقال : عبده ورسوله .

والذى روى عن عمر : أنه كان يعلمه الناس على المنبر يوم الجمعة : التحيات لله

الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١).

قال ابن حبيب : وهو التشهد الذي علمه النبى عليه السلام عمر ، وكان عمر يعلمه الناس على المنبر والصحابة حوله لا ينكرونه .

قال : والتحيات جمع التحية والسلام منه .

وقال غيره : التحية الملك .

وقال ابن حبيب : «الزاكيات » صالح الأعمال ، و« الطيبات » طيبات القول .

وروى مالك فى «الموطأ » : أن بشير بن سعد قال : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، ثم قال : « **قولوا : «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم** » (٢) .

قال أبو محمد : ومما تزيده إن شئت بعد تشهد عمر : « وأشهد أن الذى جاء به محمد حق، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم صلِّ على ملائكتك والمقربين ، وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين ، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزمًا ، اللهم إنى أسألك من كل خير

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٣) والحاكم (٩٧٩) و (٩٨٠) والشافعى (١١٧٥) وعبد الرزاق (٣٠٦٧) وابن أبى شيبة (١ / ٢٦١) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٦٦٢) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٤٤٠) .
قال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه مالك (٣٩٦) ومسلم (٤٠٥) وأبو داود (٩٨٠) والترمذى (٣٢٢٠) والنسائى (١٢٨٥) والدارمى (١٣٤٣) وابن حبان (١٩٥٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ٢٥١) حديث (٦٩٧) وعبد الرزاق (٣١٠٨) والبيهقى فى « الشعب » (١٥٤٧) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

سألك منه محمد نبيك ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

قال ابن حبيب : ولا يزيد المصلى فى الجلسة الأولى على التشهد وإن دعا فدعاء خفيف ، قاله مالك .

ومن « العتبية »: قال ابن القاسم : عن مالك : ومن لم يتشهد ناسيًا حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ثم يسلم .

قال : والإشارة بالأصبع في التشهد حسن ، ولا بأس أن يشير بها من تحت ساجه وهو ملتف به ، ولقد رأيت مالكًا يحرك السبّابة فى التشهد ملحًا .

ومن كتاب آخر : وروى أن عمر كان يحركها ملحًا ، وقيل : إنها مقمعة للشيطان .

قال ابن حبيب : وفعله الرسول عليه السلام .

وقال عليه السلام : « **الإشارة بالأصبع فى الصلاة بالدعاء مقمعة للشيطان ومرضاة للرحمن وهو الإخلاص** » (١) .

وقال يحيى بن مزين : ينبغى أن ينصب السبابة فى التشهد ويحرفها إلى وجهه ولا يحركها ، وقيل فيمن ينصبها تأويله الإخلاص أن الله أحد .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله ـ : وسلام الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا وقد سلم النبى ـ ﷺ ـ واحدة ، وكذلك سلم أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم (٢).

قال مالك فى غير « المدونة » : وكما يدخل فى الصلاة بتكبيرة واحدة ، فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة ، وعلى ذلك كان الأمر فى الأئمة وغيرهم وإنما أحدث

(١) تقدم.
(٢) تقدم .

تسليمتان منذ كان بنو هاشم .

ثم قال عنه ابن القاسم : ولا بأس للمصلى وحده إذا فصل بالواحدة أن يسلم على يساره ، وقد تقدمت [ق / ٨٦ أ] الحجة فى السلام فى أدلة الفرائض فى الكتاب الأول(١) فأغنى عن إعادته .

قال ابن حبيب : يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه ويتيامن قليلا ، ويسلم الفذ تسليمتين ، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره ، والمأموم كذلك [ق / ٨١ / أجـ]، وثالثة ردًا على الإمام يقول فى ذلك كله : « السلام عليكم » . **قاله مطرف : عن مالك.**

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ويسلم المأموم واحدة عن يمينه ثم يرد على الإمام ، فإن كان عن يساره أحد رد عليه ، وقاله ابن عمر .

وكان مالك يأخذ بقول سعيد بن المسيب : يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام ، ثم تركه ورجع إلى هذا .

قال [ق / ١٠٣ ب] **أبو محمد عبد الوهاب** : وقد روى الحسن : عن سمرة ابن جندب قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام** » (٢) ولأن الإمام قد جمع تسليمه أمرين : التحليل والتسليم على المأمومين فاحتاجوا إلى الرد عليه ، وروى عن ابن عمر وغيره .

قال ابن حبيب : إن رد على الإمام قبل أن يسلم لنفسه سجد بعد السلام ، ولو تكلم حينئذ أبطل على نفسه ، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه وقبل رده على الإمام لم يضره ذلك وتجزئه .

ابن القرظى : قال بعض الناس : وإن سلم على يساره ثم تكلم بطلت صلاته .

قال أبو محمد : ولا وجه لفساد صلاته ، ولأنه إنما ترك التيامن قال : ولم يذكر

---

(١) (ص / ٢٠١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠١) وابن ماجة (٩٢٢) والحاكم (٩٩٥) والطبرانى فى « مسند الشاميين » (٢٦٤٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٨١٨) وابن عساكر فى « تاريخه » (٥٦/ ٢٣٣) وابن خزيمة (١٧١١) من حديث سمرة .

قلت : صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبى ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وضعفه الألبانى .

ابن القرظى إلى من نسب هذه المسألة، وقال : رأيت لمحمد بن عبد الحكم قال : قال مطرف : إن صلاته تامة ، ولا شيء عليه ، فعله سهوًا أو عمدًا ،كان إمامًا أو فذًا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويرد على الإمام « عليك السلام » أو « السلام عليكم » ، وكل ذلك واسع ، وأحبّ إلىّ : « السلام عليكم » .

وقال فى « المختصر » : لا تقل : « وعليك السلام » .

قال فى « العتبية » : ويقول : سلام عليكم .

قال ابن القرظى : وبالألف واللام أولى لأن الله هو السلام وذكر عن أبى محمد: إذا قال الإمام فى سلامه « سلام عليكم » بغير ألف ولام إن صلاته باطلة .

وذكر ابن شبلون : أن ذلك يجزئه .

م : وهذا أبين ، ولا فرق فى هذا بين الإمام والمأموم .

ومحمل قول مالك : « ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم » : أى أنه لا يجزئ فيه تكبير ولا تحميد ، فإن لم يحمل على ذلك ، فهو اختلاف قول .

[**قال فى « المدونة » :** وإذا سلم المأموم فليسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدًا] (١).

قال فى سماع ابن وهب : وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد، ولو جهر بذلك جهرًا يسمع من يليه فلا بأس ، وترك ذلك أحبّ إلىّ .

قال : ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيل جدًا حتى يخالف .

ومن « الواضحة » : وليحذف الإمام سلامه ولا يطيل .

قال أبو هريرة ﷺ : وتلك السنة .

وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته .

ومن « المدونة » : قال مالك : وسلامه من الفريضة ومن سجود السهو سواء ، وسلام الرجال والنساء سواء .

قال مالك : وإذا سلم إمام مسجد الجماعة أو مسجد القبائل فليقم ولا يقعد فى موضعه فى الصلوات كلها ، إلا أن يكون إمامًا فى سفر أو فى فنائه ، فإن شاء تنحىّ

(١) سقط من أ .

أو أقام .

ابن وهب : وكان خارجة بن زيد يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام ، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم .

قال أبو محمد : قال ابن شهاب : وهى السنة .

وقال ابن مسعود : يجلس على الرضف [1] خير له من ذلك ، ولقد كان أبو بكر الصديق إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم ، وقال عمر : جلوسه بدعة .

(١) الرضف : الحجارة المحماة .

جامع القول فى صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[(١)] ، وقوله عليه السلام : « **الجمعة على من سمع النداء** » [(٢)] وقوله : « **من تركها ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه بطابع النفاق** »[(٣)] .

قال بعض العلماء : ففى هذه الآية خمس فوائد :

أولها : النداء للجمعة .

[**الثانى** :] [(٤)] والسعى إليها .

[**الثالث**][(٥)] : والنهى عن البيع ، ويدخل فى ذلك ما يشغل عن السعى .

والرابع : وجوب الخطبة ، لأن الذكر الذى يأتيه الساعى هو الخطبة ، فدل أن الخطبة فريضة .

والخامس : أن الذكر غير مقدر ، فما كان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز عند ذلك .

وقال عبد الملك ومحمد بن الجهم : هى سنة واجبة .

---

(١) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٣٧٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وأخرجه أبو داود (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا .
قال الألبانى : ضعيف ، والصحيح وقفه .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذى (٥٠٠) وابن ماجة (١١٢٥) والدارمى (١٥٧١) وابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨) و (٢٧٨٦) والطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ٣٦٥) حديث (٩١٦) وأبو يعلى (١٦٠٠) وابن أبى شيبة (١ / ٤٧٩) والبيهقى فى « الشعب » (٣٠٠٣) وفى « الكبرى » (٥٣٦٦) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٩٧٦) من حديث أبى الجعد الضمرى رضى الله عنه .
صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والألبانى ، وقال الترمذى : حسن .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

م : **فوجه قول مالك** : « **إنها فرض** » قوله تعالى : ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ (١) ، يقول: « تخطب » وقوله : ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (٢) والذكر هو الخطبة ، ولأن النبى عليه السلام صلاها بخطبة وقال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » (٣).

م : ولأن الخطبة بدل من الركعتين ، وكما كانت الركعتان فرضًا فكذلك ما هو بدل منها .

ووجه قول عبد الملك وغيره : إنه ليس فى قوله تعالى : ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ (٤) دليل على أن الخطبة فرض ، وإنما هى من فعل النبى عليه السلام فهى سنة ، ولا خلاف أن صلاتها والسعى إليها فريضة على الرجال الأحرار المقيمين المطيقين إذا كان ثمَّ جماعة وإمام ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (٥) أى : فامضوا إلى ذكر الله .

قال ابن شهاب : قال : كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة : « **فامضوا إلى ذكر الله** »(٦) .

قال ابن حبيب : من تركها مرتين من غير عذر لم تجز شهادته .

وقد روى مالك فى « الموطأ » : عن صفوان بن سليم لا يدرى أيرفعه إلى النبى عليه السلام أم لا ، قال : « من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة ثلاث مرات طبع الله على قلبه » (٧).

وقد رغب النبى عليه السلام فى التهجير إليها والتجمل لها بالثياب والطيب والسواك ، وقال : « **ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته** » (٨).

---

(١) سورة الجمعة (١١) .
(٢) سورة الجمعة (٩) .
(٣) تقدم .
(٤) سورة الجمعة (١١) .
(٥) سورة الجمعة (٩).
(٦) أخرجه مالك (٢٣٩) والشافعى (٢٠٤) وعبد الرزاق (٥٣٤٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٦٥٩) .
(٧) أخرجه مالك (٢٤٦) .
(٨) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجة (١٠٩٥) وعبد الرزاق (٥٣٢٩) والبيهقى فى «الكبرى » (٥٧٤٥) .
قال الألبانى : صحيح .

وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون حرامًا ، وقد صلاها الرسول عليه السلام ركعتين وخطب قبلها وأمر بالغسل للجمعة والإنصات للخطبة وجعل مدرك ركعة منها مدركًا لها وجلس في أول الخطبة ووسطها، وجمع عليه السلام أهل العوالي إليه في الجمعة ، وهي على ثلاثة أميال من المدينة ، وهو قدر ما يسمع من النداء ،وما كان أكثر من هذا فهو في سعة ، إلا أن يرغب في شهودها فذلك حسن ، قاله مالك .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وتجب على من كان على ثلاثة أميال .

وروى ذلك في الحديث ، ولأمره عليه السلام لأهل العوالي بحضورها ، ولا يراعى ذلك في المصر الواحد ويجب على أهل المصر السعي إليها وإن كانوا على خمسة أميال أو ستة .

قال : وشرط وجوب الجمعة .

م : يريد : للقادر على السعي إليها خمسة إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان .

قال : وإنما [ق / ١٠٤ ب] قلنا ذلك لأن النبي عليه السلام صلاها بخطبة في عدة من أصحابه ولم يصلها إلا في المسجد ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »(١) .

قال : وإنما شرطنا « الاستيطان » للاتفاق أنها لا تجب على مسافر ولا على من لا قرار له ولا وطن ولا حدّ لعدة الجماعة ، خلافًا **للشافعي في قوله** : « لا تقام بأقل من أربعين رجلاً » .

ودليلنا : قوله عليه السلام : « والجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » (٢)وروى « أن أسعد بن زرارة صلاها بالمدينة في بضعة عشر رجلاً » وصلاها

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٧) والبيهقي في « الكبرى » (٥٤٠٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني » (٣٤٠١) وابن الجوزي في « التحقيق » (٧٨٧) وابن عدي في « الكامل» (٢ / ٢٠٤) من حديث أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها .

ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، والزيلعي ، والحافظ ابن حجر ، وقال الألباني : موضوع .

أنس بالبحرين باثنى عشر رجلاً .

م : وظاهر « المدونة » خلاف ما ذكر أبو محمد عبد الوهاب .

وقد قال مالك فيها : إن عمر بن عبد العزيز كتب أن تجمع الجمعة خمسين رجلاً .

وروى القاسم للنبى عليه السلام : « إذا اجتمع [ق / ٨٧ أ] ثلاثون بيتا» .

وقال فى « الواضحة » : [إذا اجتمع ثلاثون] (١) رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم يجزئهم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن كانت قرية متصلة البنيان كالروحاء وشبهها لزمتهم الجمعة كان لهم والٍ أو لم يكن ، وإن مات واليهم فليقدموا لأنفسهم من يجمع بهم ، وكذلك الخصوصُ المتصلة .

وقال مالك مرة : يجمع أهل القرية المتصلة البنيان التى فيها الأسواق ، ومرة لم يذكر الأسواق .

قال زيد بن بشر : وإن كان حصن الرباط على فرسخ من موضع الجمعة فليأتوا إليها ويجعلوا فيه من يحرسه ، وإن كانوا على أكثر وفيه خمسون رجلاً فليستأذنوا الوالى ليأمر من يخطب بهم ويجمع، ولم ير سحنون على أهل حصن المنتشر جمعة.

ومن « المدونة »[ق / ٨٢ / اجـ] قال مالك : ومن شهد العيد يوم الجمعة مع الإمام فلا يسقط شهود العيد إتيان الجمعة وإن أذن له الإمام ، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالى وقال : ما بلغنى عن غيره .

فى « الواضحة » : روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون : أن مالكًا أخذ بإذن عثمان لأهل العوالى وأنكر .

وأما ما انفرد به ابن القاسم من أن مالكًا لم يأخذ به ، قال ابن حبيب : وقد جاء أن النبى عليه السلام أرخص فى التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة ، لما فى رجوعهم من

---

(١) سقط من أ .

المشقة على ما بهم من شغل العيد ، وبه أخذ عثمان ـ رضي الله عنه ـ في إذنه لأهل العوالى .

م : والحجة لمالك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (١) وقوله عليه السلام : « **الجمعة واجبة على كل مسلم** » (٢) فعّم ، ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها أصله إذا لم يكن بيوم عيد، ولأن صلاة العيد سنة فلا تسقط فرضًا لأنها آكد منها ، وكما لا تسقط الجمعة العيد التى هى أضعف كان أولى أن لا يسقط الأضعف الآكد .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وليس على المسافرين والعبيد والصبيان والنساء جمعة فمن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إن أتاها .

وقال ابن مسعود : ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم .

م : وقيل : عن ابن اللباد .

[قوله] (٣) : « يوم نفرهم » يريد : يوم ينفرون إلى عدوهم .

وقيل : « عن ابن القاسم » يعنى : يوم ينفرون من عرفات .

وفى « المختصر » : ولا [غسل] (٤) على مسافر أتى الجمعة إلا أن يكون أتاها لفضلها فليغتسل ، قاله ابن المنذر .

ولا خلاف أنها ليست على النساء ، فإن حضرنها أجزأتهن ، واختلف فى العبد والمسافر هل عليهما جمعة ، فقال أبو محمد عبد الوهاب : لا تجب الجمعة على عبد أو امرأة أو صبى أو مريض لقوله عليه السلام : « **الجمعة على كل مسلم إلا أربعة :**

---

(١) سورة الجمعة (٩) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٨٢٠٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٤٢٢) من حديث طارق بن شهاب .

قال البيهقى : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبى ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد ، فذكرها .

(٣) فى أ : قوم .

(٤) سقط من أ .

العبد والمرأة والصبى والمريض » [(١)] .

يريد : أنه إذا كان لا يقدر على السعى ، وأما المسافر فلا جمعة [عليه] [(٢)] لأن من شرطها الإقامة ، ومن حضرها من هؤلاء أجزأتهم عن فرضهم .

قال ابن القاسم : ولا يؤم فيها العبد إذ ليست عليه فإن فعل لم تجزئه ولم تجزئهم .

وقال أشهب : تجزئهم ، وقد صار من أهلها لما حضرها .

ومن « الواضحة » : قال مالك : ليس على المريض والشيخ الفانى جمعة .

ابن حبيب : ولا على الأعمى إلا أن يكون له قائد [قال] [(٣)] وهى على الجذماء ممن يمشى منهم وليس على السلطان منعهم من دخول المسجد فى الجمعة خاصة ، وله منعهم فى غيرها من الصلوات ، **وقاله مطرف** .

قال سحنون : لا جمعة عليهم وإن كثروا ولا يصلون الجمعة مع الناس فى مصرهم ، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بإقامة بغير أذان في موضعهم .

م : فوجه قول ابن حبيب : قوله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا** ﴾ [(٤)] وقوله عليه السلام : « **الجمعة واجبة على كل مسلم** » [(٥)] فعم .

ووجه قول سحنون : لأن فى حضورهم الجمعة ضررًا بالناس لشدة رائحتهم ومقتهم وقذارتهم ، وقد أوجب النبى عليه السلام على الناس الغسل يوم الجمعة ، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذى بعضهم بعضا بنتن أعراقهم ، فالجذام أشد من ذلك ، ولأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان كالصلوات الخمس ، فوجب أن لا يصليها المجذوم فى المسجد مع الناس كسائر الصلوات ، بل منعهم فى الجمعة أولى لاجتماع الناس وتجملهم وتطيبهم لها بخلاف سائر الأيام ، فوجب أن يمنعوا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٢٥٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٤٢٣) من حديث تميم الدارى رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سورة الجمعة (٩) .

(٥) تقدم .

لمزاحمتهم للناس وقذارتهم ونتن رائحتهم ، وكما جاز أن يفرق بينه وبين امرأته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس فى يوم الجمعة ، ولم يكن لهم أن يصلوها فى موضعهم جمعة ، لأن الجمعة لا تصلى فى المصر فى موضعين فقول سحنون أبين لما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

قال مالك فى « العتبية » : ولا بأس أن يتخلف الرجل عن الجمعة لجنازة أخ من إخوانه لينظر فى أمره ، يريد : إذا لم يكن له من يكفيه ذلك .

قال مالك : ولا يتخلف لمريضه الشديد إلا أن يخشى [ق / ١٠٥ ب] عليه [من](١) الموت .

قال : ولا يتخلف العروس عن حضور الجمعة ولا عن الصلوات فى جماعة .

وقال فى موضع آخر : وإنما لها أن يقيم عندها دون [سائر](٢) نسائه .

قال سحنون : وقيل : لا يخرج عنها وذلك حق لها بالسنة .

قال مالك : ولا يتخلف عن الجمعة لدين عليه يخاف فيه عزيمة .

فصل

وقال الرسول عليه السلام : « **غسل الجمعة واجب على كل مسلم [بالغ](٣) الحلم]** »(٤) ، وقال عليه السلام : « **حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان له** » (٥) ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة ، وليس بواجب حتمًا ، خلافًا لمن ذهب إلى وجوبه لقوله عليه السلام : « **من جاء يوم الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** » (٦) .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : بلغ .

(٤) أخرجه مالك (٢٣٠) والبخارى (٨٢٠) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه.

(٥) عزاه السيوطى للبزار ، وقال الألبانى : صحيح .

وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه : يزيد بن ربيعة ضعفه البخارى والنسائى ،وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذى (٤٩٧) والنسائى (١٣٨٠) وأحمد (٢٠١٠١)=

ووجه من أوجبه : ما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة** »(١) ومعناه عندنا كصفة غسل الجنابة لا كوجوب غسل الجنابة ، فتتفق الأخبار بهذا ولا تتنافى .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يجزئ غسل الجمعة إلا متصلاً بالرواح .

قال : ومن اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث ينتقض غسله ويخرج فتوضأ ورجع ، فإن تغدى أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح .

قال ابن حبيب : هذا إذا طال أمره ، وإن كان شيئا خفيفًا لم يعده .

قال ابن القاسم : وإن خرج من المسجد بعد رواحه فى حاجة إلى موضع قريب ثم رجع لم ينتقض غسله ، وإن طال ذلك انتقض غسله .

قال ابن وهب : وإن اغتسل للجمعة فى الفجر أجزأه .

م : لعله يريد إذا راح حينئذ .

وقد اختلف هل يجزئه غسله إذا راح حينئذ أو لا يجزئه ويعيده [أبدًا](٢) .

وقال مالك : لا يبكر بالتهجير جدًا ، والتهجير للجمعة ليس هو الغدو ، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا ، وأكره أن يفعل ذلك [ق / ٨٨ أ] وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ، ويعرف بذلك ، ولا بأس أن يروح قبل الزوال ويهجر بالرواح .

= والدارمى (١٥٤٠) والشافعى (١٣٥٠) والطبرانى فى « الكبير » (٦٨١٧) وابن أبى شيبة (١ / ٤٣٦) والبيهقى فى « الكبرى » (١٣١١) وابن الجعد (٩٨٦) وابن الجارود فى « المنتقى » (٢٨٥) وأبو بكر القطيعى فى « جزء الألف دينار » (١٤٨) والدارقطنى فى « جزء أبى الطاهر » (٥٢٠) والخطيب فى « التاريخ » (٢ / ٣٥٢) وابن عدى فى «الكامل » (٣ / ٩) والعقيلى فى « الضعفاء » (٢ / ١٦) من حديث سمرة رضى الله عنه.

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : صحيح .

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٢٩) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(٢) فى أ : أيضًا .

م : وقد علل مالك وجه كراهيته للتبكير ، فإن كان قد روى فى « الموطأ » : عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **من اغتسل فى يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام [خرجت]**(١) **الملائكة يستمعون الذكر** » (٢).

قال مالك فى « شرح الموطأ » لأبى عبد الملك : الذى يقع فى قلبى أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة وليست فى [ساعات] (٣) النهار .

والذى يدل على قول مالك قول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (٤) الآية فإنما أوجب السعى إذا نودى للصلاة، ففى هذه الساعة يقع فضل المسابقة ، ويدل على ذلك أيضًا قوله عليه السلام: « **من راح فى الساعة الأولى** » والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال.

وقال حبيب : إنما عنى بالحديث ساعات اليوم كله .

قال فى « المدونة » : ولا بأس أن يغسل للجنابة وللجمعة غسلاً واحدًا ينويهما وقاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز .

فصل

وقال عليه السلام : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها » (٥) .

---

(١) فى أ : حضرت .

(٢) أخرجه مالك (٢٢٧) والبخارى (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) فى أ : ساعة .

(٤) سورة الجمعة (٩) .

(٥) أخرجه ابن ماجة (١١٢١) وابن خزيمة (١٨٥١) وابن حبان (١٤٨٧) والحاكم (١٠٨٧) والدارقطنى (٢ / ١٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٥٢٦) والطبرانى فى « مسند الشاميين» (٢٨٨٥) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٨١٢) والخطيب فى « تاريخه » (١١/ ٢٥٦) وابن عدى فى «الكامل » (٢ / ٢٢٨) وابن عساكر فى « تاريخه (٣٦ / ١٥١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ،والذهبى ، والألبانى .

قال مالك : ومن ضغط بعد [عقد][١] ركوع الأولى فليتبع الإمام بالسجود ما لم يخف أن يعقد الثانية ، فإن لم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية .

يريد : ولم يرفع رأسه ألغى الأولى ولم يسجد لها وركع معه الثانية ، وأضاف إليها ركعة بعد سلام الإمام وأجزأته .

قال : وإن لم يقدر على سجود الأولى ولا ركوع الثانية حتى تمت الصلاة صلى ظهرًا أربعًا ، [ولو] [٢] عقد الأولى بسجدتيها ثم زحموه عن الثانية حتى سلم الإمام أضاف إليها ركعة وأجزأته ، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه لم يجزئه ، فإن فعل أعاد أبدًا .

قال : ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة الجمعة ، استحبابًا ويجهر ، وإن أدرك الجلوس فقط صلى ظهرًا أربعًا، ورواه أبو هريرة عن النبى ﷺ ، وقاله ابن عمر وغيره .

فصل

قال ابن المواز : فى الذى أدرك من الجمعة ركعة فبعد سلام الإمام ذكر [قبل أن يركع][٣] أنه أسقط سجدة من هذه الركعة فقد اختلف فيها ، فقال أشهب [ق / ٨٣ / أجـ] يسجد سجدة ويأتى بركعة وتصح له جمعة لقول النبى عليه السلام : «**من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة** » [٤] وقال : « **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة** » [٥] .

وقال ابن القاسم : لم تتم له إلا بعد سلام الإمام فقد صارت ركعة بلا إمام، والجمعة لا تكون إلا بإمام [وليزد] [٦] عليها ثلاث ركعات فتتم له ظهرًا ، كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة ولا يضره إحرامه للجمعة إذا آلت ظهرًا لأن الجمعة ظهر وهى صلاة حضر .

---

(١) سقط من ب .
(٢) فى أ : ولقد .
(٣) سقط من جـ .
(٤) تقدم .
(٥) تقدم .
(٦) فى أ : وليس .

قال محمد : وأحبّ إلىّ أن يأتى بسجدة وركعة تتم له جمعة ويعيدها ظهراً احتياطًا ، ولا حجة عليه فى قول واحد منهما ، وقاله أصبغ .

قيل : فإن أدرك ركعة ثم ركع الثانية لنفسه ثم شك فى السجدة فلم يدر من أى ركعة هى ، قال : [قد] (١) اختلف فيها أيضا ، **فقال ابن القاسم** : يأتى بسجدة ثم بركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ويعيد ظهراً أربعًا .

وقال أشهب : يأتى بركعة بلا سجدة ثم يسلم ثم يسجد لسهوه ويعيد ظهراً أربعًا.

وقال عبد الملك وابن عبد الحكم : لا يأتى بركعة ويسجد سجدة ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه ويعيد ظهراً أربعًا .

قال ابن المواز : وهذا أحبّ إلينا ، لأنه إنما [ق / ١٠٦ ب] جعل له أن يسجد لخوف أن تكون السجدة من الركعة الآخرة ، فإن كانت فقد [تمت](٢) له جمعة فلم جعله يأتى بركعة فيفسد عليه ما رجى أن يصح له جمعة ، وإن كانت السجدة من الركعة الأولى فلا جمعة له ، وعليه الظهر أربعًا فتركه للركعة أولى ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فى « العتبية » : وقاله أشهب فى « المجموعة » .

قال أبو محمد : وكأنه فى القول الآخر يتعرض أن تتم له ركعتان تنفلا إن لم تصح له جمعة .

وقال ابن المواز : لو أن الذى أدرك من الجمعة ركعة فأحرم فيها مع الإمام [ثم](٣) أحدث الإمام فقدمه فصلاها بهم وتشهد بهم ثم أشار إليهم فثبتوا وقام هو يقضى الركعة التى فاتته ثم سلم ثم ذكر مكانه أن عليه سجدة من الركعة التى استخلف فيها ، فلا جمعة له على كل حال ، أسقطها القوم معه أو لم يسقطوها ، لأنهم وإن أسقطوها ، فإنما عليهم فيها سجدة لا ركعة فيسجدون مكانهم حين يذكرون ويتشهدون ، ويقوم المستخلف فيقضى هذه الركعة ولا يتبعونه فيها ، ويسلم بهم ثم يسجد بهم للسهو وتتم لهم جمعة ، ويعيد صلاته أربعًا ، لأن الركعة التى أدرك مع الإمام قد صلاها وحده والأولى قد كانت فاتته وصارت الثانية مكانها فقد

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

صلى الجمعة وحده وهى لا تكون إلا جماعة ، كما لو استخلفه فى الركعة الآخرة التى أدرك معه فهرب الناس وبقى وحده لما كانت تجزئه [جمعة][(١)] ، لأنه لم يعقد ركعة مع الناس فيصلى ثلاث ركعات أخر وتجزئه صلاته .

قيل : فلو أن المستخلف على هذه الركعة الآخرة التى أدرك مع الإمام لما سلم فذكر أنه أسقط [سجدة][(٢)] من الركعة التى استخلف فيها ورجع إليه الإمام .

فقال : وأنا أسقطت سجدة من الركعة الأولى ، فإنه لا تصح لهم ولا للمستخلف جمعة لأن الأولى بطلت ، والثانية التى صلى بهم المستخلف حال بينه وبين تمامها ركعة القضاء ، فلم تتم له وكأنه لم يصلها [بهم][(٣)] ولو أدركه الإمام قبل أن يركع ركعة القضاء أو قبل أن يرفع رأسه [منها][(٤)] رأيت أن يسجد بهم سجدة للركعة التى استخلف عليها ، فتتم له ولهم ركعة من الجمعة ويركع بهم أخرى فتتم صلاة الجمعة للجميع ، فإن لم يدركه إلا بعد رفع رأسه أو بعد فراغه منها رأيت أن يسجد القوم سجدة فتتم لهم ركعة المستخلف ويأتون بركعة أخرى ويسلمون ويسجدون للسهو ، ويأتى المستخلف أيضًا بركعة أخرى فتتم له ولهم ركعتان نافلة ، ثم يعيدون صلاة الجمعة وتجزئهم الخطبة إلا أن يبعدوا جدًا فيعيدون الخطبة ، ولو أن المستخلف فرغ من صلاته ولم يسه فرجع الأول فقال : أسقطت سجدة ، وذكر القوم مثل ما ذكر فليسلم المستخلف ويسجد بعد السلام وتصح له جمعة ويأتى القوم بعد بركعة أفذاذًا ويسجدون بعد السلام وتتم [لهم][(٥)] جمعة لأنه قد تمت لهم ركعة المستخلف ركعة من الجمعة وكان يجب عليهم اتباعه فيما قضى فلما غفلوا قضوها بعد سلامه أفذاذًا وأجزأتهم جمعة .

وفى كتاب [ق / ٨٩ أ] محمد زيادات من هذا ، وفيما ذكرنا من هذا كفاية ودليل على ما يرد منه ، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن أحرم فى نافلة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام - يريد : دخل المسجد - تمادى ولا يقطع ، وإن دخل بعد ما خرج الإمام

(١) سقط من ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) فى أ : له .

أو دخل قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصلى .

قال سحنون : فإن أحرم بعد خروج الإمام سهوًا أو جهلاً فلا يقطع وإن قام الإمام للخطبة ، وقاله ابن وهب عن مالك .

قال [مالك][1] **فى « العتبية »** : وإن دخل الإمام ورجل فى تشهد النافلة فليسلم ولا يتربص يدعو بعد قيام الإمام .

قال مالك : وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه ، فأما قبل ذلك فلا .

م : لقوله عليه السلام : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت »[2] ولأن الإنصات واجب لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾[3] .

قيل : نزلت فى الخطبة .

قال مالك : ولا يتكلم أحد فى جلوس الإمام بين خطبتين ، ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يدخل فى الصلاة .

وقال ثعلبة بن أبى مالك : جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

قال : وكانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد ، فإذا قضى خطبتيه كلتيهما ونزل عن المنبر تكلموا .

قال ابن القاسم : ورأيت مالكًا يحلق ويتحدث مع أصحابه يوم الجمعة وإن دخل الإمام حتى يفرغ المؤذنون ، فإذا قام الإمام يخطب استقبله هو وأصحابه .

ابن وهب : وقال رسول الله عليه السلام : « **إذا قعد الإمام على المنبر يوم**

---

(١) سقط من ب .

(٢) سورة الأعراف (٢٠٤) .

(٣) أخرجه مالك (٢٣٢) والبخارى (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم »(١) .

وقال مالك : وكان رسول الله عليه السلام إذا نزل عن المنبر يكلمه الرجل فى الحاجة ثم يكلمه رسول الله ﷺ ثم يتقدم إلى الصلاة .

قيل لمالك : فالرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب .

قال : إن كان شيئا خفيفا سراً فى نفسه فلا بأس به ، وأحبّ إلىّ أن ينصت ويستمع .

قال فى « العتبية » : ولا يحصب من تكلم والإمام يخطب ، ولا يشرب الماء والإمام يخطب ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ وليس على الناس الإنصات له إذا خطب فى أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة من أمر كتاب يقرأه .

ابن حبيب : وكذلك إن خرج إلى لغو أو ما لا ينبغى من لعن أحد .

وقال مالك فى « المجموعة » : وإذا شتم الإمام الناس ولغا فعلى الناس الإنصات له ولا يتكلمون .

قال أشهب : ولا يقطع ذلك خطبته .

قال فى « العتبية » : وإذا صلى الإمام على النبى ﷺ وقال : صلوا على نبيكم ، فليقل ذلك الرجل فى نفسه ، وكذلك يؤمن على دعاء الإمام فى نفسه .

ومن « المدونة » : قال : ويجب على من لا يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه مثل الصلاة يجب على من لا يسمع الإمام فيها من الإنصات [ق / ١٠٧ ب] ما يجب على من سمعه .

قال : ومن عطس والإمام يخطب حمد الله تعالى سراً فى نفسه ، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب ، ونهى عنه ابن المسيب وقال لمن فعله : لا تعد .

قال مالك : فى « المختصر » : ولا يقرأ ولا يسبح ولا يقول لمن لغى : أنصت ، وقد قال النبى عليه السلام : « **إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» (٢).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تقدم .

قال مالك : ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، وفعله ابن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وغيرهم .

فصل

قال مالك : والسنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة فى أول الخطبة حتى يؤذن المؤذنون ثم يقوم يخطب ويجلس فى وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله وينزل ، وكذلك فعل النبى ﷺ وفعله أبو بكر وعمر وعثمان بعده .

قال مالك : وكذلك سائر الخطب فى سائر الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة يجلس فى أولها ووسطها .

قال ابن حبيب : ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما .

قال : وكان النبى عليه السلام إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم أذن المؤذنون، وقاموا ثلاثة يؤذنون على المنار ، واحد بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبى عليه السلام يخطب وكذلك فى عهد أبي بكر وعمر ، وكان النبى عليه السلام يشير بإصبعه إذا دعا أو وعظ ، وكان لا يدع أن يقرأ فى خطبته ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ (١) وينبغى أن يقرأ فى الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل ، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة « ألهاكم التكاثر » وتارة « والعصر » .

قال أشهب : فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه .

قال مالك : ولا يقرأ سورة فيها سجدة .

« ومن المدونة » قال مالك : ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا [ق / ٨٤ / أجـ] ولكم ، وإن قال : اذكروا الله يذكركم ، فحسن ، والأول أصوب .

قال ابن حبيب : إن كان كما دخل فليسلم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ، ولو كان فى المسجد ركع مع الناس أو لا يركع فلا يسلم إذا جلس للخطبة .

م : والصواب أن لا يسلم كما كان دخل أو كان فى المسجد لأنه لم يرد ذلك فى شيء من الروايات الثابتة عن النبى ﷺ وإنما هو شيء محدث ، وهو مذهب

---

(١) سورة الأحزاب (٧٠ ، ٧١) .

الشافعى .

ومن « المدونة » : قال [مالك] [١] : ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصى غير عود المنبر إذا خطب وفعله النبى عليه السلام والخلفاء بعده وهو من أمر الناس القديم، ويقال : إن فيها شغلاً عن مس اللحية والعبث باليد .

ابن حبيب : والقوس كالعصا ، وسواء خطب فى ذلك على المنبر أو إلى جانبه.

قال فى « العتبية » : ومن لا يرقى المنبر عندنا فجعلهم يقوم على يساره ومنهم من يقوم على يمينه ، وكل واسع .

ومن « المدونة » : قال : ولا بأس أن يتكلم الإمام فى خطبته لأمر أو نهى يأمر به الناس ويعظهم فيه ، ولا يكون لاغيًا .

قال ابن القاسم : ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيًا .

قال مالك : وقد صعد عمر بن الخطاب على المنبر فنهى الناس ووعظهم بما شاء الله .

فصل

قال مالك : وتصلى الجمعة فى رحاب المسجد وأفنيته وما يليه من الجوانب والدور التى تدخل بغير إذن ، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم الطرق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك فى غير ضيق .

قال : وكان الناس يدخلون فى حُجر أزواج النبى عليه السلام بعد وفاته بلا إذن فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد لكنها شارعة إلى المسجد ولم يزل الناس على ذلك حتى بنى المسجد .

قال : وأما الحوانيت والدور التى حوله [ق / ٩٠ أ] ولا تدخل إلا بإذن فلا يجوز أن تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها .

قال ابن القاسم : فى « كتاب ابن مزين » : ومن صلى فيها الجمعة أعاد أبدًا .

وقال ابن نافع : أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته .

وقيل : يجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد ، وقاله إسماعيل القاضى عن ابن

---

(١) سقط من ب .

مسلمة .

قال ابن أبى زمنين : قول ابن القاسم : إن من صلى فى أفنية الجامع يوم الجمعة أو قضى فيها ركعة كانت عليه من رعاف غسله وهو يجد موضعًا فى المسجد يصلى فيه، إن ذلك يجزئه ، وخالفه سحنون وقال : يعيد أبدًا ، لأن الصلاة فى غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد .

قال مالك فى « المدونة » : ومن صلى فى الطريق لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزأه فى الجمعة وغيرها .

قال : ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينبغ ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا فى الجامع .

قال ابن القاسم : فإن فعل أعاد أبدًا أربعًا .

وفى « ثمانية أبى زيد » : قال ابن الماجشون وغيره : إنما يكره له ذلك ، فإن فعل أجزأته صلاته وهو قول مالك .

وقال حمديس : إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره .

قال مالك فى « المدونة » : وإن استخلف الإمام من يصلى بالناس فى الجامع وصلى هو الجمعة فى ناحية العسكر فليصل الناس فى الجامع .

قال أبو محمد : وإذا كان بالبلد جامعان بالجمعة لمن صلى فى الأقدم ، صلى فيه الإمام أو فى الأحدث .

قال محمد بن عبد الحكم : إلا فى الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا فى مسجدين للضرورة ، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه .

فصل

قال مالك : وإذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة وأذن المؤذنون كره البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة أم لا من المسلمين ، فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما فسخ البيع ، كان أحدهما عبدًا أو ذميًا أو امرأة أو صبيًا ، واحتج بالذمى الذى ابتاع طعامًا على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله إن بيعه غير جائز ، وخالف ذلك أبو حنيفة والشافعى .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [١] والنهى يدل على فساد المنهى عنه ، لأنه عقد منع منه لأجل حق [ق / ١٠٨ ب] الله تعالى فأشبه النكاح فى العدة ، وإنما منع منه من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم بالبيع دون الساعين فيدخل على الساعين فى ذلك ضرر فمنعوا منه لإصلاح العامة .

ومن « المدونة » : قال :وإن كان لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ البيع.

قال : ولا يمنع أهل الأسواق البيع يوم الجمعة إلا فى الساعة المذكورة .

قال فى « العتبية » : والنداء الذى يحرم به البيع يوم الجمعة النداء والإمام على المنبر .

قال ابن حبيب : وينبغى للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق ، من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة ويرد البيع إذا وقع ممن تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما ، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها ، قاله ابن القاسم .

وقال أشهب : بل قيمتها بعد الصلاة حين كان يحل بيعها، وبه أقول ، وهو كمن يبيع من الثمر قبل أن يحل بيعه ثم يفوت ولا يعلم كيله فيلزم المبتاع قيمته يوم يحل بيعه ولم يختلف فى هذا .

م : إنما يصح هذا إذا قبضه بعد أن حل بيعه ، وأما لو حده وقبضه قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه إلا قيمته يوم قبضه فصح أن قول ابن القاسم أبين ، وحجة **ابن حبيب** فاسدة .

وقال سحنون فى « المجموعة» : وإذا فات البيع مضى بالثمن [قال ابن عبدوس: إذا فات بحوالة سوق فأكثر يمضى بالثمن][٢] لأن فساده فى عقده لا فى ثمنه ، كالنكاح يفسد لعقده .

قال مالك : وإن باع بعد النداء بربح فبئس ما صنع حين تخلف بعدما سمع النداء وليستغفر الله ، ولا أرى الربح عليه حرامًا .

م : وهذا قول رابع كأنه يقول : إذا وقع مضى ، فات أو لم يفت .

---

(١) سورة الجمعة (٩) .

(٢) سقط من أ .

وقال أصبغ فى « العتبية » : من اشترى سلعة بعد قعود الإمام على المنبر فباعها بربح لم يجز له أن يأكل ذلك الربح ، وليتصرف به أحبّ إلىّ ، وهو قول ابن القاسم .

وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ ، دخل أو لم يدخل ، والصدقة والهبة جائزة فى تلك الساعة .

قال أصبغ : لا يعجبنى قوله في النكاح ، وأرى أن يفسخ وهو عندى بيع من البيوع .

وقال أبو محمد عبد الوهاب : يدخل هذا الاختلاف فى الهبة والصدقة لعلة التشاغل بذلك .

م : والصواب : أن لا يدخلهما ذلك ، لأن أصبغ قد احتج فى منع النكاح بأنه بيع من البيوع ولأن النص إنما ورد فى البيع فما صار عنه مثله .

م : ولأن البيع ملازم لأكثر الناس فلو تركوا ذلك لاستبد بعضهم بالبيع ودخل الضرر على الساعين ، وليس الهبة والصدقة كذلك .

وذكر عن أبى عمران فى الذى يفرط فى صلاة الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار إلا [قدر] (١) خمس ركعات : أنه إن باع أو اشترى حينئذ فيفسخ بيعه كمن باع أواشترى يوم الجمعة فى الساعة المنهى عنها ، وقاله إسماعيل القاضى .

وقيل : عن ابن سحنون : إنه لا يفسخ البيع إذا وقع .

قال أبو محمد : ومن انتقض وضوؤه وقت النداء فلم يجد الماء إلا [بثمن](٢) فلا بأس أن يشتريه ولا يفسخ [شراؤه](٣) .

ومن « المدونة » : قال مالك : وكره بعض الصحابة ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب فى السبت والأحد .

ابن حبيب : قال أصبغ : ومن ترك من الناس العمل يوم الجمعة استراحة فلا بأس به ، وأمّا امتناعًا فلا خير فيه .

---

(١) سقط من ب .

(٢) فى أ : بالثمن .

(٣) سقط من ب .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن أحدث الإمام فى الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتمها ويصلى [بهم][1] وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم فليستخلف من يصلى بهم الجمعة ركعتين .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإن خطب بهم محدثًا كره له ذلك وجاز ، **خلافًا للشافعى فى أحد قوليه** ، لأنه ذكر للصلاة متقدم عليها فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان والإقامة ، وقاله مالك فى « المختصر » .

وقال ابن المواز : يعيد الخطبة .

وقال سحنون فى « كتاب ابنه » إذا خطب جنبًا أعادوا الصلاة أبدًا ، يريد: وهو ذاكر .

قال : وإن ذكر فى الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى .

قال غيره : فإن لم يفعل وتمادى فى الخطبة واستخلف للصلاة أجزأهم .

ومن « المدونة » : وكره مالك أن يستخلف من لم يشهد الخطبة .

قال ابن القاسم : فإن فعل فأرجو أن تجزئهم .

قال ابن القاسم : وإن خرج الإمام وجهل أن يستخلف أو ترك عامدًا فليقدموا رجلاً ممن شهد الخطبة أحبّ إلىّ ، فإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم ، [ولا يعجبنى][2] أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم [ق / ٨٥ / أ جـ] بهم الرجل ، قال: ولو صلوها أفذاذًا لم تجزئهم ذلك فى الجمعة وأجزأهم ذلك فى غيرها .

قال مالك : لو تقدم بهم رجل من تلقاء [ق / ٩١ أ] نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامهم أجزأهم ، والجمعة وغيرها فى ذلك سواء .

قال : فإن استخلف لهم الإمام رجلاً جنبًا ناسيًا لجنابته فصلى بهم ، أجزأتهم ويعيد هو وحده ، وإن كان ذاكرًا لها فسدت صلاتهم وإن استخلف الإمام مجنونًا فى حال جنونه أو سكرانًا فى صلاة الجمعة أو غيرها فصلى بهم فسدت صلاتهم ، وإن قدم من لم يدرك الإحرام معه فصلى بهم لم تجزئهم وأعادوا كلهم ، لأن هذا

---

(١) سقط من ب .

(٢) فى جـ : ولا أحب لهم .

المستخلف قد صار وحده ولا تجمع الجمعة بواحد والقوم كأنهم أحرموا قبل إمامهم .

قال في « العتبية » : وإن قدم مسافراً حضر الجمعة قال : يصلى بهم ، فإن فعل أعادوا الخطبة والصلاة فى الوقت ، فإن ذهب الوقت أعادوا ظهراً .

وقال سحنون : تجزئهم لأنه لما حضرها صار من أهلها .

قال ابن القاسم : وإن صلى المسافر الظهر فى سفره ثم قدم بلده فدخل مع الإمام فاستخلفه لحدث أصابه فصلى بهم فإنها لا تجزئهم ، لأنه إذا قدم قبل صلاة الإمام فعليه أن يأتيها ، فإن لم يفعل حتى فاتت أعاد ظهراً حتى تكون صلاته بعد الإمام .

قال ابن المواز : عن أصبغ : ولو بطلت الجمعة التى صلى لوضوء نسيه أو غيره فعليه أن يعيد الظهر .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى الظهر فى بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة [ق / ١٠٩ ب] وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزئه ، وإنما يصلى الظهر من فاتته الجمعة .

قال مالك : ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن ، وإنما كان الإذن الذى يروى فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ** ﴾ (١) إنما كان ذلك فى حرب النبى عليه السلام يوم الخندق .

قال مالك : ولم يبلغنى أن أحداً ذكر شيئا من هذا يوم الجمعة .

فصل

وإذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم والٍ غيره ابتدأ الخطبة .

قال عيسى : عن ابن القاسم : إذا قدم والٍ يعزل الأول فتمادى الأول فصلى بهم عالمًا فليعيدوا وإن ذهب الوقت ، ولو صلى بهم بإذن القادم أجزأتهم إذا أعاد بهم الخطبة ولا ينفع إذنه بعد الصلاة وليعيدوا ولا يصلى بهم القادم بخطبة الأول وليبتدئْ بها ، ولو قدمه القادم لأمر بإعادتها .

قال سحنون فى « كتاب ابنه » : فإن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا أبدًا ،

(١) سورة النور (٦٢) .

وكذلك إن أذن الأول فصلى بهم ولم يعد الخطبة .

م : قال بعض أصحابنا : وإنما كان ذلك لأن الثانى إذا قدم قبل الصلاة أو قبل انقضائها وجبت عليه كالمسافر يقدم قبل انقضائها فإذا وجبت عليه وهو إمام لم تجز لغيره أن يؤم فيها من غير استخلافه .

قال يحيى بن يحيى : عن ابن القاسم : وإذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلى بهم هو ويخطب غيره ، وليصل الذى أمره بالخطبة ويصلى الآمر خلفه ، وكذلك الأعياد .

وقال أشهب : عن مالك : فى الذى يخطب يوم الجمعة ، ثم يقدم رجلا يصلى بالناس أنه لا بأس به كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف .

ابن حبيب ولا بأس أن يصلى الجمعة بالناس غير الذى يخطب ، مثل أن يقدمه الإمام لرعاف أو حدث أو مرض ، أو يقدم وال بعزل الذى خطب ، وقد قدم أبو عبيدة للصلاة .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا قصر الإمام فى الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل «الحمد لله » ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة ، وإن كان شيء له بال أجزأهم .

ابن وهب : قال ابن شهاب : لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى ظهراً أربعًا .

وكيع **وقال سعيد بن جبير** : كانت الجمعة أربعًا فحطت ركعتان للخطبة .

قال ابن القاسم فى غير « المدونة » : وإن سبح أو هلل لم تجزئه عن الخطبة إلا أن تأتى بكلام يكون عند العرب خطبة .

قال ابن عبد الحكم : تجزئه ، لأنه لفظ فيه تكبير وتعظيم لله كما لو أطاله ووصله بأمثاله .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحده .

قال مالك : وإذا خطب وصلى بهم الجمعة أربعًا عامدًا أو جاهلاً أعاد بهم ركعتين وأجزأتهم الخطبة .

قال مالك : ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة فى عمله أو بقرية [يجمع][١] فيها فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم ، لأن الإمام [لما][٢] وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله ، وقد جمع عمر بن الخطاب ﷺ بأهل مكة الجمعة وهو مسافر .

قال مالك : وإن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزئهم ولم تجزئه .

أبو محمد : **قال ابن نافع** : تجزئه هو .

يريد ابن نافع : لأنه مسافر . وحجة ابن القاسم : أنه جهر فى صلاته متعمداً ، وقد اختلف فيه .

قال ابن نافع عن مالك : إن أتم أهل القرية صلاتهم بعد سلام الإمام أجزأتهم ولم يكن على أحد إعادة ، وكذلك [روى] [٣]عنه فى « كتاب ابن مزين » .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا هرب الناس عن الإمام فى الخطبة أو بعد فراغها فلم يبق معه [إلا واحد] [٤] أو اثنان ومن لا عدد له ، فإن لم يرجعوا إليه جمع بهم وصلى أربعا .

قال سحنون : إذا أيس منهم صلى مكانه ظهراً ولو كان قد أحرم أو عقد ركعة بنى على إحرامه ظهراً أربعًا ولو لم ييأس منهم جعل ما أحرم فيه نافلة ركعتين وسلم وانتظرهم .

أشهب : إذا تفرقوا عنه بعد عقد ركعة فإنه يصلى ثانية وتصح له جمعة لقول النبى عليه السلام : « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها** » [٥].

قال سحنون : وهو القياس .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) تقدم .

وقال سحنون : لا تصح له جمعة .

ولو أمرته بذلك ثم رجع الناس إليه مكانه وأمرتهم بإعادة الصلاة استحال إقامة الجمعة والوقت قائم وللجمعة حضور والإمام قائم ، وكذلك لو صلى ركعتين ما لم يسلم عند سحنون فلا تصح له جمعة .

أشهب : وإن لم يبق معه إلا عبيد أو نساء لا رجال معهم فليصل بهم الجمعة ركعتين .

قال سحنون : لا تقوم الجمعة بهؤلاء لأنها ليست عليهم .

م : [يريد](١) قوله : إذا أحدث الإمام فقدم مسافرًا حضر الجمعة فصلى بهم فإنها تجزئهم لأنه لما حضرها صار من أهلها .

ومن « **المدونة** » : **قال ابن القاسم** : وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهرًا أربعًا وتنفلوا معهم بصلاتهم ، وفعله القاسم بن محمد وقال : لأن أصلى مرتين أولى من أن لا أصلى شيئا .

وروى أن النبى عليه السلام قال لأبى ذر : « **صل الصلاة لميقاتها ، فإن أدركتك فصل معهم ولا تقل إنى صليت فلا أصلى** » (٢).

فصل

قال مالك : وينبغى للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع فى المسجد ، وكذلك بلغنى أن النبى عليه السلام فعل ذلك ، ومن كان خلف الإمام فأحبّ إلىّ إذا سلموا أن ينصرفوا ولا يركعوا فى المسجد ، وإن ركعوا فذلك واسع [ق / ٩٢ أ] .

فصل

[ومن « **المدونة** »] (٣): **قال ابن القاسم** : وأحبّ إلىّ أن يقرأ فى صلاة الجمعة

---

(١) فى أ : هذا يرد .

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) والترمذى (١٧٦) وأحمد (٢١٣٦٢) من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

(٣) سقط من جـ .

[بسورة الجمعة][1] ثم : « هل أتاك حديث الغاشية » ، وكذلك فعل النبى عليه السلام .

فصل [2]

وإذا [فاتت][3] الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعونها ظهرًا [ق / ٨٦/ أ جـ] أربعًا فى غير مسجد الجماعة ولكن يصلون أفذاذًا ، وقاله الحسن .

وقاله ابن كنانة : لهم أن يجمعوا ظهرًا أربعًا في غير مسجد الجماعة .

وروى أشهب عن مالك نحوه .

قال [ق/ ١١٠ ب] مالك : وأما من لا تجب عليهم الجمعة ، مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا فيصلى بهم إمامهم ظهرًا أربعًا .

قال مالك : وإنما يكره التخطى إذا قعد الإمام على المنبر ولا يكره قبل ذلك إلى فرج بين يديه وليترفق .

وروى ابن وهب : أن بشر بن سعد : دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا فسلم على رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت إليه فقال له : « **أشهدت الصلاة** » ؟ فقال : نعم ، أو لم ترَنِ يا رسول الله حين سلمت عليك ؟ فقال : « **رأيتك تتخطى رقاب الناس** » .

وقال عليه السلام لآخر صنع مثل ذلك : « **ما صليت ولكنك آنيت وآذيت** »[4] وكان أبو هريرة يقول : لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى أ ، ب : لبت .

(٤) أخرجه ابن ماجة (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه وأخرجه أبو داود (١١١٨) والنسائى (١٣٩٩) وأحمد (١٧٧٣٣) وابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (١٠٦١) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٦٧٨) وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٩٤) من حديث عبد الله بن بسر رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

فصل

قال مالك : ولا جمعة فى أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة .

م : يريد : لا جمعة على غير أهل عرفة وغير أهل منى ، وأما من كان من سكان منى أو عرفة وفيهم جماعة تجمع بهم الجمعة فذلك عليهم ، كانوا حجاجًا أم لا ، وقاله جماعة من أصحابنا .

دليله : فى الإمام المسافر يمر بقرية فى عمله تجمع فيها الجمعة فإنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم .

قال مالك : ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام ثم حبسه كريه يوم الترويه ، حتى صلى [الناس] (١) الجمعة فعليه أن يصلى الجمعة لأنه كالمقيم ، فإن لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر .

وقال ابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم : لا جمعة على مسافر.

قال فى « المجموعة » : ولا أحبّ السفر يوم الجمعة حتى يشهدها ، فإن لم يفعل فهو فى سعة ، وهذا ما لم تزغ الشمس ، فإذا زاغت فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن أخر الإمام [صلاة](٢) الجمعة حتى [دخل] (٣) وقت العصر فليصل بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب .

فصل

وروى مالك ـ رحمه الله ـ فى « الموطأ » : عن أبى هريرة أن الرسول عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال : « **فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه** » (٤) .

---

(١) سقط من ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) أخرجه مالك (٢٤٠) والبخارى (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢) .

قال أبو هريرة [(١)]: « فخرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ [فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله ﷺ] [(٢)]: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما دابة إلا وهى مصيخة [يوم الجمعة][(٣)] من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ».

فقال كعب : وذلك فى كل سنة يوم .

فقلت بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله » .

قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور لئن أدركك أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدى هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس » يشك ، قال أبو هريرة : ثم لقيت بعد ذلك عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وبقوله : « إنها فى كل سنة يوم » قال عبد الله بن سلام : كذب كعب، فقلت: قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة، فقال : صدق كعب ، ثم قال ابن سلام : قد علمت أية ساعة هى ، قال أبو هريرة: فقلت له : أخبرنى ولا تضنن قال : هى في آخر ساعة من يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : قلت :كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟» فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « **من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى**» قال : فقلت : بلى . قال : هو ذلك .

---

(١) أخرجه مالك (٢٤١) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١) والنسائى (١٤٣٠) وأحمد (١٠٣٠٨) وابن حبان (٢٧٧٢) والبيهقى فى « الشعب » (٢٩٧٥) وفى «الكبرى » (٥٧٩٨) والطبرانى فى« الدعاء » (١٨٦) والحاكم (١٠٣٠) والشافعى (٣١٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

ويقال : الصلاة فى [اللغة] (١) الدعاء .

فـى صـلاة الخـوف

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) .

قال ابن حبيب : معنى الآية إقصارها في الخوف فى الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة ، وقد كانت مقصورة فى السفر من غير خوف من غير هذه الآية ، وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ (٣) إلى آخر الآية ، وقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٤) وصلاها الرسول عليه السلام فى السفر بكل طائفة ركعة .

قال فى « الواضحة » : وصلى النبى عليه السلام صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة والرقاع : جبل فى طريقه فيه سواد وبياض يقال له الرقاع .

قال ابن القصار : وذكر أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، والذى استقر عند الفقهاء ثلاثة مواضع : ببطن النخيل ، وبعسفان ، وبذات الرقاع .

وقد روى أن عليًا - رضي الله عنه - صلاها بالمسلمين لما اشتد القتال ، وقال : أصلى بكم صلاة رسول الله عليه السلام .

فصلاها بهم ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة .

فدل بذلك أنها غير منسوخة .

قال ابن حبيب : وما صلى النبى عليه السلام يوم الخندق الظهر والعصر إلا بعد الغروب وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، وإذا كانوا فى القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ثم يصلوا حينئذ على خيولهم يومئون مقبلين ومدبرين ، وإن

(١) فى أ : الكعبة .

(٢) سورة النساء (١٠١) .

(٣) سورة النساء (١٠٢) .

(٤) سورة البقرة (٢٣٩) .

احتاجوا [ق / ١١١ ب] إلى الكلام فى ذلك لم يقطع ذلك عليهم صلاتهم .

قال غير واحد : ويصلى بأذان وإقامة ، لأنها صلاة فرض .

وروى أشهب : حديث ابن عمر [(١)] وفيه : « أن الطائفة صلت ركعة ثم تأخرت إلى جهة العدو من غير تسليم ، ثم أتت الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية وسلم ، ثم قامت كل طائفة فأتمت ، فإذا استغلت الطائفتان بالقضاء صار الإمام وحده فيتم لهما » **وبهذا أخذ أشهب** .

وحديث القاسم أشبه بظاهر القرآن وهو : أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم تتم لأنفسها ويثبت الإمام قائمًا [ق / ٩٣ أ] فإن شاء سكت أو دعا أو أخذ فى القراءة ما تأتى فيه الطائفة الأخرى ، فإذا أتمت الطائفة الأولى سلمت وذهبت تجاه العدو ، ثم أتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم وقضاؤهم بعد سلامه ، وإلى الأخذ بهذا رجع مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان ، وهو أنه يثبت حتى تقضى الطائفة الثانية ويسلم بهم .

قال أبو حنيفة : إن الإمام يصلى بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتعود الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وحدانًا ويتشهدون ويسلم ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو ، ثم تأتى الأخرى فتقضى كذلك .

فالكلام بيننا وبينهم فى ترجيح الأخبار ، فالمصير إلى ما رويناه أولى لأنه عن ثلاثة من الصحابة ، وما رووه عن واحد إلا حديث ابن مسعود وهو مختلف عليه فيه .

قال أحمد بن المعدل : ولأن ما قلناه أخص وأحوط لأن انصراف الطائفة الأولى التى صلت مع الإمام ركعة إلى مكان العدو إنما هو للحفظ والحراسة فوقوفها غير مصلية أمكن فى التحرز فهو أولى .

م : ولأن فعل الصلاة متصلاً إذا أمكن ذلك أولى من المشى بين الركعتين والوقوف بإزاء العدو من غير حاجة إلى ذلك .

---

(١) أخرجه البخارى (٣٩٠٤) ومسلم (٨٣٩) .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ويصلى فى الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة ، وفى السفر سفرية ركعة بكل طائفة .

قال ابن القاسم : ولا يصليها مسافر بحضريين ، لأنه وحده ، فإن جهل فصلى بهم صلى بكل [ق / ٨٧ / أجـ] طائفة ركعة ويتمون لأنفسهم صلاة حضر ، وإن كان فى القوم مسافرون وحضريون فإن صلى بهم مسافر صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يثبت قائمًا ثم يأتى المسافرون بركعة ويسلمون ويأتى [الحضريون](١) بثلاث ركعات ثم يصلي بالثانية ركعة ثم يقضى السفريون ركعة والحضريون ثلاثا .

يريد : منها ركعتان بناءً وركعة قضاء يبدأون بالبناء قبل القضاء ، وتصير صلاتهم جلوسًا كلها فى قول ابن المواز .

قال ابن القاسم : وإن صلى بهم حضرى صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه من حضرى أو مسافر .

يريد : تبنى الأولى وتقضى الثانية .

قال : ولا يصليها أهل السواحل والرباط مثل الإسكندرية وعسقلان وتونس إلا حضرية .

م : وصلاة الخوف جائزة فى كل زمان خلافًا **لأبى يوسف فى قوله** : ما أجيزت إلا للنبى ﷺ .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ (٢) وقوله : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ** ﴾ الآية (٣) .

[والأصل] (٤) أنَّا مساوون له فى الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه ، وقد قال النبى عليه السلام : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » (٥) فهو على عمومه ، ولأن الصحابة صلوها بعده ، وأفتوا بجوازها .

ومن «المدونة » : قال مالك : وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا

(١) فى أ : الحاضرون .
(٢) سورة النساء (١٠١) .
(٣) سورة النساء (١٠٢) .
(٤) سقط من أ .
(٥) تقدم .

ومشاة ويركضــون ويسعون إيماء وغير إيماء ، للقبلة أو لغيرها ، ويقرأون وقاله ابن عمر .

قال مالك : ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت .

قال ابن عبد الحكم : وإن كانوا طالبين وعدوهم منهزمون وطلبهم أثخن لقتلهم فليصلوا بالأرض .

وقال الأوزاعي : أما الطالب فينزل ، وأما المطلوب فيصلي على دابته .

قال ابن حبيب : وهو في سعة أن لا ينزل وإن كان طالبًا .

قال ابن المواز : وإذا قوتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف في سفينة أو سفن ولا [يقطع صلاتهم] (١)رميهم بالنبل إن انهزموا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويصلي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائمًا حتى يصلي من خلفه ركعة يقرأون [فيها](٢) بأم القرآن ويسلمون وينصرفون وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم ويقضون ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة .

قال ابن حبيب : ولا يقرأ هو في قيامه في المغرب حتى تبني الطائفة الأولى ، لأنه لا يقرأ بغير أم القرآن فخالفت غيرها وقاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون .

وقال ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم : بل يثبت جالسًا في انتظار الطائفة الثانية ، وهو قول مالك الأول .

ابن حبيب : ولو جهل الإمام في المغرب فصلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة جائزة وتفسد على الأولى ، وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ .

م : فوجه ذلك : أن [السنة] (٣) أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب أن لا تجزئهم وأيضًا فقد صاروا يصلون [الركعة الثانية أفذاذًا وقد كان وجب أن يصلوها] (٤) مأمومين فبطلت لهذا ، وأما

---

(١) سقط من ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من ب .

الطائفة الثانية فهم كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية ، فوجب أن يصلى ركعة البناء وركعة القضاء فذًا ، وكذلك [فعل] (١)، وأما الطائفة الثالثة فقد وافق بها سنة صلاة الخوف فى المغرب فأجزأته .

وقال سحنون فى « المجموعة » : صلاته وصلاتهم [كلهم](٢) فاسدة لأنه ترك سنتها ، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه فى غير موضع قيام .

ومن « كتاب ابن سحنون » : قال : قلت : وزعم بعض أصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف فى الحضر بأربع طوائف بكل طائفة ركعة فى الظهر أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقين [ق / ١١٢ ب] .

قال سحنون : بل تفسد عليه وعليهم أجمعين .

م : فوجه قول الأولين : على نحو ما فسرنا فى المغرب من مخالفة السنة ، وأن الطائفة الأولى يجب أن تصلى الركعة الثانية بإمام فصلوها أفذاذًا ،وكذلك الطائفة [الثالثة](٣) يجب عليهم أن يصلوا الركعة الثانية لهم بإمام فصلوها أفذاذًا ففسدت عليهم ، فأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتته من الطائفة الأولى ركعة فأدرك الثانية وكذلك الرابعة هم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية .

وعلله سحنون : أنه خالف بها سنتها ووقف فى غير موضع قيام ، وهو الصواب.

قال سحنون : ومن أدرك الثانية في المغرب من الطائفة الأولى فإذا وقف الإمام فى الثانية ليتم القوم فلا يتم هو وليقف مع الإمام حتى تأتى [الطائفة](٤) الثانية فيصلى معهم ركعة ثم يقضى الأولى بعد سلام الإمام ، ولا ينبغى له أن يقضى قبل سلام الإمام لأن الطائفة الأولى تبنى ولا تقضى ، وإلى هذا رجع سحنون فى «المجموعة » بعد أن قال : يصلى ركعتين قبل سلام الإمام .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا لسهو بعد بنائهم ، كان قبل أو بعد ، ثم إذا صلى بالثانية ، فعلى [حديث](٥) يزيد

(١) فى أ : فعلوا .
(٢) فى أ : كلها .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من ب .

ابن رومان الذى كان مالك يأخذ به يثبت الإمام جالسًا فإذا أتموا الصلاة [ق / ٩٤ أ] سجد بهم للسهو ، إن كان قبل فقبل وإن كان بعد فبعد .

وأما على حديث القاسم الذى رجع إليه مالك إنما يقضون بعد سلامه ، فإن كانت قبل السلام سجدوا معه ثم سلم هو ، وإن كانت بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدون هم إلا بعد القضاء .

فصل

ومن [« المجموعة »](١) **: قال سحنون** : وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف فى السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ، ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف لأن من معه قد خرجوا من إمامته حتى لو تعمد الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم فإذا أتم هؤلاء وذهبوا أتت الطائفة الأخرى فصلوا بإمام يقدمونه ، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف رجلا يصلى بهم الركعة الثانية ثم يثبت قائما ويقضون ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الثالثة وإذا أحدث فيها أو فى صلاة العيدين أو الاستسقاء استخلف من يتم بهم .

قال سحنون : عن ابن القاسم فى « العتبية » : وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة فى السفر ثم ثبت قائمًا وأتم القوم لأنفسهم ثم أتت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية فلما جلس ذكر سجدة لا يدرى من الأولى أو من الثانية ، فليسجد سجدة وتسجد معه الطائفة الثانية ، ثم يثبت قائمًا وتصلى الطائفة [الثانية ركعة بقية صلاتهم أفذاذًا ويسجدون بعد السلام وتأتى الطائفة] (٢) الأولى يصلى بهم الإمام هذه الركعة للاحتياط بها ويسجد بعد السلام وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعة لأنفسها ، فإن كانت السجدة التى نسى الإمام من الركعة الأولى فقد كانت صلاتهم باطلة ، وهذه التى صلوا مع الإمام أول صلاتهم وهى فريضة ، وإن كانت السجدة من الركعة الثانية [فقد كانت صلاتهم الأولى تامة وهذه الثانية] (٣) نافلة .

قال : فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة من معه

---

(١) فى أ : المدونة .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

وتصلى الأخرى بإمام غيره ، ولا يدخلون معه .

ثم رجع فقال : لا بأس أن يدخلوا معه ، وهو أحبّ إلىّ .

قال ابن المواز : وليست [إقامة][١] صلاة الخوف بالطائفتين فريضة ،ولكن توسعة ورخصة أيام الخوف ، ولو فعل ذلك من ليس بمضطر أيام الخوف لم تجزئه صلاته .

فى صلاة [الخسوف][٢][ق/٨٨/أجـ]

م : **قال محمد : قال بعض العلماء :** الخسوف والكسوف معناهما واحد غير أن الكسوف : تغير لون الشمس ، والخسوف : أن تغور فيما تغيب فيه .

قال الرسول ـ عليه السلام ـ فى خسوف الشمس والقمر : « **فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة** »[٣] فصلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة لأنه ﷺ صلاها بالناس فى المسجد ، وجمع لها ، وأمر بها ، وحض عليها وأسر القراءة فيها ولم يؤذن لها ولا أقام ،وروى مالك ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع رأسه فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدتين ثم رفع رأسه فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، قالوا: يارسول الله رأيناك تناولت شيئا من مقامك هذا ، ثَمّ رأيناك تكعكعت .

فقال : « إنى رأيت الجنة أو أُريت الجنة فتناولت منها عنقودًا فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها النساء» ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « **بكفرهنّ** » . قيل : يكفرنّ بالله ؟ قال: «بكفرهنّ العشير وبكفرهن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر ثم رأت منك [شيئا][٤]

---

(١) سقط من ب .

(٢) فى جـ : الكسوف .

(٣) أخرجه البخارى (٩٩٩) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) سقط من أ .

تكرهه قالت ما رأيت منك خيراً قط »[١].

قال مالك : فصلاة خسوف الشمس سنة لا تترك كصلاة العيدين ، ولا يجهر بالقراءة فيها ، لأن النبى عليه السلام لو جهر لعلم ما قرأ به ويستفتح فى كل ركعة من الأربع ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال محمد بن مسلمة : لا يقرأ أم القرآن إلا فى الأولى من الركعة الأولى ، وفى الأولى من الركعة الثانية .

فوجه قول مالك : إنها قراءة يعقبها ركوع فوجب أن تكون [ق / ١١٣ ب] فيها أم القرآن كسائر الصلوات .

ووجه قول ابن مسلمة : إنها ركعتان لكل ركعة ركعتان وقراءتان فى حكم ركوع واحد وقراءة واحدة فهى كركعة واحدة والركعة الواحدة لا يقرأ فيها بأم القرآن مرتين.

ومن « المدونة » : قال مالك : وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس ولا يصليها بعد الزوال إمام أو غيره وروى ابن وهب : عن مالك : أنها تصلى فى وقت الصلاة وإن بعد الزوال .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقيل : إنها تصلى فى كل الأوقات .

فوجه الأولى : فلأنه عليه السلام إنما صلاها فى ذلك الوقت ولأنها صلاة يعقبها ذكر ووعظ فكان وقتها ما لم تزل الشمس ، أصله صلاة العيدين والاستسقاء .

ووجه الثانية : أنها تصلى فى وقت صلاة إذ ليست بفرض كسائر النوافل ، ولا تصلى بعد العصر لنهيه عليه السلام عن الصلاة فى ذلك الوقت .

ووجه الثالثة : قوله عليه السلام : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة »[٢] فمتى رأينا ذلك بهما وجب علينا صلاتهما .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وأحبّ إلىّ أن يطيل السجود ويوالى بين السجدتين ولا يقعد بينهما ، ولو كان بينهما قعود لذكر فى الحديث ، يعنى : لا

---

(١) أخرجه مالك (٤٤٥) والبخارى (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) تقدم .

يقعد بينهما قعودًا طويلاً لكنه يقعد بين السجدتين كما يقعد فى سائر الصلوات .

وفى « المختصر » : أنه يسجد سجدتين تامتين .

م : فوجه أنه يطيل السجود : أن حق السجود أن يكون بمثابة الركوع اعتبارا بسائر الصلوات .

ووجه أن لا يطيله : أنها صلاة مخصوصة ، فوجب أن يقتصر فيها على ما ورد به الخبر وليس فى الأخبار إلا تطويل القراءة والركوع دون السجود .

م : وقال أصبغ : وتصلى صلاة خسوف الشمس فى المسجد ولا يبرز لهما كما يبرز للعيدين والاستسقاء .

قال مالك فى «المختصر » : إذا خسفت الشمس خرج الإمام [إلى المسجد][(١)] والناس معه فدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة ثم يكبر تكبيرة واحدة ثم يقرأ سرًا بأم القرآن ثم يقرأ بعدها قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعًا طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ بأم القرآن ثم يقرأ قراءة طويلة [ق / ٩٥ أ] بنحو سورة آل عمران ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين لا تطويل فيهما ، ثم يقوم فيقرأ فيفعل كفعله فى الأولى إلا أن القراءة دون ما قبلها يقرأ الأولى بنحو سورة النساء وبعد رفع رأسه بنحو المائدة مع أم القرآن قبل كل سورة ثم يسجد ويتشهد ويسلم ويستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويُكَفِّروا ويتصدقوا .

م : ولا خطبة مرتبة فيها خلافًا لأبى حنيفة والشافعى ، لأنه لم يرو أنه عليه السلام خطب لها ولأن [سنة][(٢)] كل صلاة بخطبة أن يجهر [بالقراءة][(٣)] فيها ، وصلاة الخسوف ليس فيها جهر بالقراءة ، فدل أنه لا خطبة لها .

ومن « المدونة » : **قال ابن القاسم** : ويصليها أهل القرى والعمود فى قول مالك.

قال مالك: ويصليها [المسافرون ويجمعون،إلا أن يجد بهم السير، ويصليها][(٤)]

---

(١) فى أ : للمسجد .
(٢) سقط من ب .
(٣) فى ب : بالصلاة .
(٤) سقط من ب .

المسافر وحده وتصليها المرأة فى بيتها ، ولا بأس أن تخرج المتجالّة إليها .

ابن حبيب : ويصليها العبيد .

م : وإنما قال : يصليها كل أحـد ، لقوله عليه السلام : « **فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة** » (١) ، فعمّ .

قال مالك : وإن أتموا الصلاة والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ، ومن شاء تنفّل .

قال ابن حارث : واتفقوا إذا صلى الإمـام بالناس صلاة الخسوف فـأتم ركعتين وسجدتين ثم تجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتـمادى ، واختلفوا كيف يصلى ما بقى .

فقال أصبغ : يصلى ما بقى على سنتها حتى يفرغ منها .

وقال سحنون : يصلى ركعـة وسجدتين ثم ينصـرف ولا يصلى ذلك على سنة صلاة الخسوف .

قال مالك : ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقضِ شيئًا وأجزأته ، كمن فاتته القراءة من الصلاة وأدرك الركوع .

قال ابن القاسم : ومن أدرك الركعـة من الركعة الثـانية فإنما يقـضى ركعة فيـها ركعتان وتجزئه وإذا سهى فيها الإمام سجد لسهوه ، وأنكر مالك السجود فى الزلازل.

قال مالك : ولم يبلغنا أنه عليه السلام صلى بالنـاس إلا فى خسوف الشمس ، ولم أسـمع أنه يجمع لخـسوف القـمر ولكن يصلون أفـذاذًا ركعـتين كسـائر النوافل ويدعون ولا يجمعون .

قال عنه عليّ : ويفزعون إلى الجامع فيصلون أفذاذًا .

قـال عبـد العـزيز بن أبى سلمـة : ونحن إذا كنّا أفـذاذًا نصلى هذه الصـلاة فى خسوف القمر لقول النبى عليه السلام : « **فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة** »(٢).

قال الشافعى: لا يجمع فى خسوف القمر ودليلنا: أنه عليه السلام لم يجمع فيه.

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

قال ابن حبيب : قال [ابن عباس][1] : خسف القمر بعهد رسول الله ﷺ فلم يجمعنا إلى الصلاة معه كما فعل فى خسوف الشمس ورأيته صلى ركعتين فأطالهما ، وما رأيته صلى نافلة طولهما ولأن خسوف القمر لا يكون إلا ليلاً فيلحق الناس المشقة فى الاجتماع لها ، ففارقت خسوف الشمس .

قال ابن المواز : والتنفل فى خسوف القمر ليس بسنة وإنما هو ترغيب وترهيب .

قال أشهب : والصلاة أيضًا حسنة فى غيـر ذلك من ريح شديدة أو ظلمة أفذاذًا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه ، وروى نحوه للنبى عليه السلام [ق/ ٨٩ / أجـ] .

فى صلاة الاستسقاء

وسنّ الرسول عليه السلام صلاة الاستسقاء ، وصلاها فى جماعة ، وجهر فيها بالقراءة ، وخطب لها بعد الصلاة ، ولم يؤذن لها ولا أقام .

وقال أبو حنيفة : إنها بدعة .

ودليلنا عليه ما تقدم من صلاة النبى عليه السلام لها ، ورواه أبو هريرة وابن عباس وأنس وجابر [ق/ ١١٤ ب] .

قال مالك : وسنتها أن تصلى ضحوة لا غير ذلك الحين .

وقال فى « العتبية » : لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح ، وقد فُعِل عندنا، وما هو بالأمر القديم .

قال فى « المختصر » : يخرج الإمام إليها ماشيًا متواضعًا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيًا لما عند الله ، لا يكبر في ممشاه حتى يأتى مصلا .

ابن حبيب : ويخرج الناس أيضًا مشاة فى بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة .

قال فى « المدونة » : وإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ بـ «سبح » و « الشمس وضحاها » أو نحوهما ، فإذا سلم استقبل الناس بوجهه فجلس جلسة ، فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على عصى أو قوس قائمًا على الأرض فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة قائمًا والناس جلوس وحول رداءه مكانه يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على

---

(١) سقط من ب .

الأيسر على الأيمن ، ولا يقلب رداءه فيجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى ويحول الناس أرديتهم كذلك وهم جلوس ، ثم يدعو الإمام قائمًا ويدعو الناس وهم جلوس ولا حدّ في طول ذلك ، إلا أنه وسط ثم ينصرفون .

قال أصبغ : إذا أشرف على [فراغ][(١)] خطبته الثانية استقبل القبلة ثم حول رداءه وقلب ما يلي بدنه فجعله يلي السماء ثم يكثر الاستغفار والدعاء ، ثم يحول وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته وينصرفون .

م : فوجه قول مالك : فلأن ذلك [قطع][(٢)] للخطبة وتشاغل بغيرها قبل تمامها وذلك مكروه .

ووجه قول أصبغ : أن المسنون في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما ، فإذا أتى بالدعاء خلالهما لم يكن ذلك زيادة ، وإذا أتى به بعد الفراغ منهما كان ذلك زيادة مستأنفة ، قاله أبو محمد عبد الوهاب .

وقال الليث : يحول الإمام رداءه دون الناس .

قال ابن الماجشون : ولا يحول النساء أرديتهنّ لأنهن ينكشفن .

قال مالك : وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء فمن [تطوع][(٣)] بخير فهو خير له .

قال ابن الماجشون : يؤمرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة .

ابن حبيب : وليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صيامًا ، ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقون بأثر ذلك كان أحبّ إليّ ، وقد فعله موسى بن نصير بإفريقية حين رجع إليها من الأندلس ، وخرج بالناس فجعل الصبيان على حدة، والنساء على حدة ، والإبل والبقر والغنم على حدة ، وأهل الذمة على حدة ، وخطب ولم يدع في خطبته لأمير المؤمنين ، فقيل له في ذلك فقال : ليس هو يوم ذلك ودعا الناس إلى نصف النهار ،واستحسن ذلك بعض علماء المدينة .

وقال : أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل ، وليس بلازم .

---

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : قال .

(٣) سقط من أ .

وقال مالك : ولا يخرج فى صلاتهما بمنبر ولم يكن للنبى عليه السلام منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبى بكر ولا لعمر ، وأول من أحدث له منبرًا فى العيدين عثمان بن عفان بناه له كثير بن الصلت من طين .

قال مالك : ولا يكبر فى خطبتهما ولا [ق / ٩٦ أ] صلاتهما إلا تكبير الخفض والرفع ، وإن أحدث الإمام فى خطبته تمادى .

قال مالك : وكان النبى عليه السلام يقول : « **اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت** » كان يردد هؤلاء الكلمات فى دعائه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يتنفل قبل صلاة الاستسقاء أو بعدها فى المصلى .

ابن حبيب : وكرهه ابن وهب ، وبه أقول .

ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها ، فإن خرجوا لم يمنعوا ، ولا تخرج الحيض على حال ولا صبى لا يعقل الصلاة ، ولا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء.

ابن حبيب : ولا من التطوف بصليبهم وشريكهم ويتنحون عن الجماعة ويمنعون من إظهار ذلك فى أسواق المسلمين فى الاستسقاء وغيره كما يمنعون من إظهار الزنى وشرب الخمر .

ومن « المدونة » : قال مالك : وجائز الاستسقاء فى السنة مرارًا .

ابن حبيب : ولا بأس بالاستسقاء أيامًا متوالية ولا بأس بالاستسقاء فى إبطاء النيل .

قال أصبغ : وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يومًا متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء ، وحضر ذلك ابن وهب وابن القاسم ورجال صالحون فلم ينكروه .

ومن « الموطأ » : قال مالك : جاء رجل إلى النبى عليه السلام فقال : يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السُّبل فادع الله ، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، قال : فجاء إلى النبى عليه السلام ، فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى ، فقام رسول الله ﷺ فقال : «اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : فانجابت عن المدينة

انجياب الثوب إلى أن تقطعت(١) .

فى صلاة العيدين

وسنّ رسول الله ﷺ صلاة العيدين وصلاهما بالناس ضحـوة ركعتين وقرأ فيهما جهرًا ، وكبّر قـبل القراءة فى الأولى سبعًا وفى الثانية خـمسًا فى الفطر والأضحى ، وخطب بعد الصلاة وانصرف ولم يتنفل فى المصلى قـبلها ولا بعدها ، وكذلك روت عـائشة وجـماعـة من الصحـابة عن النبى ﷺ وليس فى الفطر والأضـحى أذان ولا إقامة.

قال مالك : وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا .

م : وذهب غيرنا إلى أن صلاة العيدين فرض على الكفاية .

ودليلنا : أنهـا صلاة [ق / ١١٥ ب] [تشتـمل](٢) على ركوع وسـجود ، وليست بفرض على الأعيان فلم تكن فـرضًا على الكفاية كالنوافل ، ولأنها ليس من سنتها الأذان كالاستسقاء .

ومن « المدونة » : قـال مالك : والغسـل فى العيدين حـسن وليس كوجـوبه فى الجمعة .

م : لأن الجمعـة فريضة والعـيدين سنة ، فما كـان بسبب الفريضة آكـد مما كان بسبب السنة .

قال على وابن عباس وابن الزبير : غسل العيدين قبل الغدو إلى المصلى حسن.

وإن ابن عمر كان يغسل ويتطيب ، وقد قال عليه السلام فى الجمعة : « يا معشر المسلمين إن كان هذا عيـدًا جعله الله للمسلمين فاغسلوا ومـن كان عنده طيب فليمس منه »(٣) ، فندب إلى ذلك فى الجمعة ، وعلله بأنه عيد فكان كل عيد كذلك .

---

(١) أخـرجه مـالك (٤٥٠) والبخـارى (٩٧٠) ومسلم (٨٩٧) من حـديث أنس رضى الله عنه.

(٢) فى أ : مشتملة .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٠٩٨) والطبرانى فى « الصغير » (٧٦٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الألبانى : حسن .

وقال معاذ : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب(١) ، ولأن ذلك [زينة](٢) للإسلام وجمال للشرع وإعظام للدين وإرهاب للعدو .

قال مالك فى « المختصر » : فيستحب الغسل والزينة والطيب فى كل عيد ، والغسل قبل الفجر فيهما واسع .

ابن حبيب : وأفضل أوقات الغسل لهما بعد صلاة الصبح وينزل إليهما من ثلاثة أميال كالجمعة ، ويستحب المشي إليهما ، ولا أذان فيهما ولا إقامة ، روى ذلك عن النبى عليه السلام .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويستحب أن يخرج الإمام فيهما بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس ، وعليه أدركت الناس وأهل العلم ببلدنا .

قيل لابن القاسم : أمن المسجد أو من داره ؟

قال : [كل ذلك واسع] (٣) .

قال مالك : ويكبر فى الطريق فى العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيراً [ق/ ٩٠ أجـ] يسمع نفسه ومن يليه ، وفى المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة فإذا خرج قطع .

يريد : خروجه فى المصلى .

يريد : التكبير للصلاة لا لخروجه من داره ، **قاله سحنون** .

قال فى « المدونة » : ولا يكبر إذا رجع ، وكان ابن عمر يجهر بالتكبير .

قال فى « المجموعة » : ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس .

قال عنه أشهب : ويكبر الرجل من حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام

---

(١) أخرجه الخطيب فى « تاريخه » (١١ / ٤٢٠) من حديث معاذ رضى الله عنه .
وأخرجه الحاكم (٧٥٦٠) من حديث علىّ رضى الله عنه ، لكن سنده ضعيف.
(٢) سقط من ب .
(٣) فى أ : ذلك سواء .

المنبر ، ثم إذا كبر فى خطبته كبر معه .

قال ابن حبيب : ومن السنة أن يجهر بالتكبير فى طريقه والتهليل والتحميد جهراً يسمع من يليه ، وفوق ذلك حتى يأتى الإمام فيكبر ويكبروا بتكبيره ، وأحبّ إلىّ من التكبير « الله أكبـر الله أكبر لا له إلا الله ، والله أكبر الله أكبـر ، ولله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا من الشاكرين » لقول الله تعالى : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (١) ، وكان أصبغ يزيد «الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسـبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حـول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج .

ومن « المدونة » : قال مالك : وبلغنى أن النبى عليه السلام كان يخرج إلى صلاة العيدين من طريق ويرجع من أخرى .

قال ابن القصار : واختلف فى تأويل ذلك ، فقيل : إنما كان ذلك لأنه يُسأل فى طريقه عن أمور الدين فيرجع من طريق أخرى ليسأله أهل هذه الطريق أيضًا .

ويحتـمل أن يرجع من طريق أخرى لينال أهل هذه الطريق الثانيـة من النظر إليه والتبرك به والسلام عليه ما نال أهل الطريق الأولى .

وقيل : إنما ذلك لتكثر خطاه فيكثر ثوابه .

وقيل وجوه غير هذه . والله أعلم .

قال مالك : وأستحسن ذلك ولا أراه لازمًا للناس .

قال : والخطبة بعد الصـلاة فى العيدين والاستسقاء ،وكـذلك فعل الرسول عليه السلام وأصحابه بعده .

وقد ذكر فيه اختلافًا انقطع بتقرير الإجماع بعده .

قال مالك : وأما فى الجمعة وعرفة فالخطبة قبل الصلاة .

قال مالك : وجذب أبو سعيد الخدرى مروان بن الحكم حين أراد أن يخطب قبل الصلاة ، فـقال له مروان : قـد ترك ذلك ، فقال أبو سـعيد : أمـا ورب المشارق لا يأتون بخير منها .

---

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

قال ابن حبيب : أحدث مروان الخطبة قبل الصلاة وأحدث هشام الأذان والإقامة لهما .

قال أشهب : ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة [ق / ٩٧ أ] فإن لم يعدها أجزأه وقد أساء .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : وتكبير العيدين سواء يكبر فى الركعة الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام ، وذلك كله قبل القراءة ولا يرفع يديه إلا فى التكبير الأولى .

ابن المواز : **قال أشهب** : وإذا كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع وفى الثانية أكثر من خمس فلا يتبع .

قال فى « المدونة » : ويقرأ فى العيدين « بسبح » و « الشمس وضحاها » ونحوهما ، وكذلك فى الاستسقاء ، ولا تصلى فى المسجد وليخرج إليها كما خرج النبى عليه السلام.

قال مالك : إلا أهل مكة فالسنة أن يصلوها فى المسجد .

قال مالك : ولا يخرج فيها بمنبر ولم يكن للنبى عليه السلام ولا لأبى بكر ولا لعمر منبر ، وكثير بن الصلت بناه لعثمان ،ويجلس الإمام فى خطبة العيدين فى أولها ووسطها .

وفى « **كتاب أبى الفرج** » : لا يجلس [الإمام فى خطبة العيدين] (١) فى أولها.

قال مالك : ويكبر فى خلال خطبته ، ولا حدّ فى ذلك .

وقال فى « الواضحة » : من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير ، وليس فى ذلك حدّ .

وقال مطرف وابن الماجشون : أشهر العمل عندنا أن يكبر فى مبدأ الأولى وقبل التحميد سبع تكبيرات ، وفي مبدأ الثانية [خمس] (٢) تكبيرات ويوالى بينهما ، ثم يمضى فى خطبته ، فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات حتى تنقضى خطبتاه.

---

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : سبع .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فإن شاء صلى أو ترك .

واستحبّ له مالك أن يصليها كصلاة الإمام ،ومن أدرك منها الجلوس [ق / ١١٦ ب] كبر وجلس ، ثم يقضى بعد سلام الإمام باقى التكبير والصلاة .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ومن سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا .

يريد : والإمام يقرأ قال : وإن وجده راكعًا دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شىء عليه ، وإن وجده قد رفع رأسه أو قائمًا في الثانية فليقضِ ركعة يكبر فيها سبعًا ، وإن وجده فى الجلوس أحرم وجلس ، فإذا سلم الإمام قام يقضى ركعتين يكبر فى الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا .

قال عيسى : وقد قال أيضا : يكبر فى الأولى ما بقى عليه ستًا .

قال ابن القاسم : فإن وجده قائمًا فى الثانية فليكبر خمسًا .

وقال ابن وهب : لا يكبر إلا واحدة .

ابن المواز : **قال أشهب** :وإن كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع وفى الثانية أكثر من خمس فلا يتبع ، وكذلك لو كبر فى صلاة الجنازة خمسًا أمسكوا حتى يسلم فسلموا بسلامه .

وقال ابن القاسم : يقطعون فى الخامسة .

قال مالك فى « المجموعة » : فإن وجد الإمام فى الخطبة فليجلس ولا يصلى .

قال فى « المختصر » : فإن أراد الصلاة فى المصلى فليصبر إلى فراغ الخطبة .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : وإذا صلى جماعة صلاة العيد فى مسجد لعلة أو صلوها جماعة فى مسجد بساحل من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها.

ابن حبيب : عن مالك : لا يتنفل فيه إلا بعدها .

قال مالك : [وإنما كره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها فى المصلى] قال : (١) ابن شهاب : ولم يبلغنى أن أحدًا من الصحابة فعل ذلك فإن عبد الله بن عمر لم

(١) سقط من ب .

يكن يصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها . فأما غير المصلى فلا بأس به ، وإذا رجع من المصلى تنفل فى بيته ما أحبّ ، ولا تصلى صلاة العيدين فى موضعين .

قال مالك : وإذا نسى الإمام التكبير فى الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع وكبر وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر لما فاته وسجد قبل السلام ، وإن أحدث الإمام بعد السلام وقبل الخطبة خطب ولم يستخلف .

قال مالك : وأحبّ إليّ أن يصلى أهل القرى صلاة العيدين كصلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره ويقوم أمامهم فيخطب بهم خطبتين .

قال فى الضحايا : وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا فى العيدين وليس على الحاج بمنى جمعة ولا صلاة عيد .

ومن « المجموعة » : قال ابن القاسم : [عن مالك][1] فى قرية فيها عشرون رجلا : أرى أن يصلوا العيدين .

وقال عنه ابن نافع : ليس ذلك إلا على من عليه الجمعة .

وقال أشهب : أستحب ذلك لهم وإن لم تلزمهم الجمعة ، والجمعة لا تستحب لأنها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه .

ومن « المدونة » : [قال مالك][2] : ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد، ولا يؤمروا بالخروج إليها ، ومن حضرها منهم صلاها ولم ينصرف إلا بانصراف الإمام ، وإذا لم تخرج النساء فما عليهنّ بواجب أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذًا على سنة صلاة الإمام ولا يؤمهنّ أحد .

وروى « البخارى » عن أم عطية : قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور يشهدن [ق / ٩١ / أ جـ] جماعة المسلمين ودعوتهنّ ويعتزل الحيّض عن مصلاهم .

قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب . قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها »[3].

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ،ب .

(٣) أخرجه البخارى (٣١٨) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضى الله عنها .

وفى سماع ابن وهب : قال مالك : وليس على المسافرين صلاة عيد ولا جمعة.

وقال ابن حبيب : صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على النساء والعبيد والمسافرين ، ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها ، وإن لم يشهدوها فى جماعة صلوها ركعتين حيث كانوا على سُنتها فى التكبير والقراءة ، وهو قول مالك وجماعة من أصحابه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإذا ثبتت الشهادة فى آخر يوم من رمضان أنهم رأوا الهلال عشية أمس فليفطر الناس لوقتهم ، فإن كان قبل الزوال فليصلوا العيد ، وإن كان بعده لم يصلوها فى بقية ذلك اليوم ولا من الغد .

وإنما قلنا : « إنها تصلى قبل الزوال » لأن وقتها باق لأنه ما بين ضحوة إلى الزوال ، ولا تصلى بعد الزوال للإجماع على ذلك ، ولأن النبى عليه السلام لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعد الزوال ، وإذا كانت لا تصلى بعد الزوال وهى إلى آخر وقتها أقرب كانت بأن لا تصلى من الغد أولى ، ولأنها صلاة مسنونة فخروج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف .

ومن « المدونة » : واستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها فى المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ، واستحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وليس ذلك فى الأضحى .

قال ابن المسيب : من سنة الفطر المشى والأكل والغسل قبل الغدو .

ابن حبيب : وسئل مالك عن قول الرجل لأخيه فى العيد : « تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك » ، قال : ما أعرفه ولا أنكره .

قال ابن حبيب : لم يعرفه سنة ، ولم ينكره لأنه قول حسن ، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدأون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله .

ولا بأس عندى أن يبدأ به .

وروى غير **ابن حبيب** أن واثلة بن الأسقع ردّ مثله على من قاله[1] ، وأن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ٥٢) حديث (١٢٣) وفعله عمر بن عبد العزيز ، كما عند البيهقى فى « الشعب » (٣٧٢٠) ، وفعله أبو أمامة كما عند البيهقى فى « الدعاء» (٨٥٤) وحديث واثلة روى مرفوعًا فرواه البيهقى فى « الكبرى » (٥٩١٨) .

مكحولاً كرهه ، وروى عن عبادة عن النبى ﷺ أنه فِعْلُ اليهود (١).

فى التكبير أيام التشريق [ق / ١٩٨ أ]

قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (٢)وهى أيام النحر الثلاثة وقال : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾(٣) وهى أيام الرمى وهى ثلاثة بعد يوم النحر .

قال ابن القاسم :ولم يحدّ مالك فى تكبير أيام التشريق حدًا ، وبلغنى عنه أنه كان يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا ، ورواه علىّ عن مالك ، ورواه [ق / ١١٧ ب] عنه أشهب وابن عبد الحكم : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وأخذا به .

قال مالك : ويكبر الناس فى أيام التشريق فى دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق ، يكبر فى الظهر ويقطع فى الصبح وهى خمس عشرة صلاة .

قال مالك : والناس يكبرون فى غير دبر الصلوات فأما الذين أدركت وأقتدى بهم فلم يكونوا يكبرون إلا فى دبر الصلوات ، وقاله بكير ومحمد بن أبى بكر وغيرهما .

ابن حبيب : وينبغى لأهل منى ، الإمام وغيره أن يكبروا أول النهار ، ثم إذا ارتفع ، ثم إذا زاغت الشمس ، ثم بالعشى ، وكذلك فعل عمر فأما أهل الآفاق ففى خروجهم إلى الصلاة ، ثم دبر الصلوات ويكبرون فى خلال ذلك ولا يجهرون ، والحجاج يجهرون به فى كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصّب ثم ينقطع التكبير .

م : وهذا كله خلاف لما فى « المدونة » .

وذكر عن **ابن سحنون** اختلافًا فى التكبير أيام التشريق أنا أذكر بعضه :

---

(١) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٥٩٢١) وفيه عبد الخالق بن زيد منكر الحديث ، قاله البخارى .

(٢) سورة الحج (٢٨) .

(٣) سورة البقرة (٢٠٣) .

فروى عن ابن عمر وغيره مثل ما فى « المدونة » .

وروى عن زيد بن ثابت أنه يبدأ من الظهر من يوم النحر فيكبر إلى صلاة العصر من [اليوم](١) الرابع .

وروى عن علىّ وعمر أنهما كانا يكبران فى صلاة الصبح يوم عرفة إلى [العصر](٢) من اليوم الرابع .

قال محمد بن الجهم : ليس فى ذلك حديث للنبى ـ عليه السلام ـ يعتمد عليه، ووجدنا الله عز وجل يقول : ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ﴾(٣) وكان قضاء النسك الذى يخرج به من الحج طواف الإفاضة يوم النحر ، فأول صلاة تؤدى بعد ذلك صلاة الظهر ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

وأما من بدأ من صلاة الفجر يوم عرفة فلا دليل له من كتاب ولا سنة ولا قياس، وأجمعوا أن التكبير فى صلاة الظهر من يوم النحر واجب فلا يزول عن ذلك إلا بدليل .

فإن قيل : فلم قلتم : يكبر فى أيام [التشريق](٤) ؟ .

قلت : لقول الله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾(٥) .

فإن قيل : فلم قطعتم فى اليوم الرابع فى الظهر ولم يقطع فى العصر ؟

قلت: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها الصبح ، فإذا زالت الشمس يرمون وينفرون .

ودليل آخر : أيضًا أنه عمل أهل المدينة الذى هو أثبت من الروايات .

وقال مالك : إنه الأمر المجتمع عليه عندنا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويكبر فى أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم فى صلاة جماعة أو وحده .

[قال] (٦): ومن نسى التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر ، وإن بعد فلا شىء

---

(١) سقط من ب .

(٢) فى ب : الصبح .

(٣) سورة البقرة (٢٠٠) .

(٤) فى أ : التكبير .

(٥) سورة البقرة (٢٠٣) .

(٦) سقط من ب .

عليه ، وكذلك الإمام ، وإن سهى عن الإمام والقوم جلوس فليكبروا ، ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضى .

ابن سحنون : ومن قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه .

قال غيره : وإن ذكرها فى أيام التشريق صلاها وكبر بعقبها وذكر عن أبى عمران أنه لا يكبر لها ، لأن وقت التكبير لها قد فات ، وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد .

قال ابن أبى زمنين : التشريق صلاة العيد ، وإنما سميت بذلك لأن وقتها فى حين شروق الشمس ، ومنه قول النبى ﷺ : « **من ذبح قبل التشريق أعاد** »(١) فسميت الأيام كلها أيام التشريق لأنها تبع ليوم النحر ، وكذلك قال أبو عبيد (٢) .

فى جمع [الصلاتين](٣) بعرفة والمزدلفة

وجمع الرسول عليه السلام بين الظهر والعصر حين زالت الشمس بعرفة ولم يسبح بينهما ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يسبح بينهما وفعله أبو بكر وعمر ، وصلى عليه السلام بمكة ركعتين ثم قال : « **إنا قوم سفر فأتموا الصلاة** »(٤) ولم يقل ذلك بمنى ولا عرفة ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ، وصلى عليه السلام - وأبو بكر وعمر ركعتين .

قال [مالك : والسنة فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال ، يبدأ بالخطبة فإذا فرغ منها جلس على المنبر وأذن المؤذن وأقام ثم نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم أذن المؤذن وقام ثم صلى العصر ركعتين .

قال](٥) **ابن حبيب** : يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام بين خطبتيه ، فإذا فرغ منها أقام ثم نزل فصلى .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن رواه البخارى (٩١١) ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس ، بلفظ : « من ذبح قبل الصلاة » .
(٢) غريب الحديث (٣ / ٤٥٢) .
(٣) فى جـ : الصلاة .
(٤) تقدم .
(٥) سقط من ب .

قال مالك : ولا يجهر بالقــراءة فيهما ، وإن وافق ذلك يوم الجمــعة ، وإن كان لهما خطبــة وكل صلاة لها خطبة يجـهر فيهــا بالقراءة خلا هذه الصلاة لأن خطبــتها لتعليم المناسك للحاج وليست هى للصلاة .

قال مالك : ويقطع الإمام والناس التلبيــة إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة ، ولا يلبى الإمام إذا خطب ، ويكبر بين ظهرانــى خطبته ولا حدّ فى ذلك ويجلس فى أولها ووسطها .

ابن المواز : ولا يجلس فى غيرها من خطب الحج ، وخطب الحج ثلاث :

الأولى : قبل التروية بيوم فى المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها .

والثانية : بعرفة يجلس [ق / ٩٢ / أجـ] وسطها .

والثالثة : بمنى أول يوم [من أيام][١] التشريق بعد الظهر لا يجلس فيها، وكلها تعليم للمناسك ولا يجهر بالقراءة فى شىء من صلواتها .

م : وتحـصيلهــا أن أولها قــبل التروية بيــوم وبين كل خطبــتين يوم ويجلس فى الوسطى **قال مالك** : ويتم أهل عرفــة بعرفة وأهل منى بمنى ومــن لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة ، وإن كان مكيًا .

ابن القاسم : ولا أحب أن يكون الإمام من أهــل عرفة وإن كــان من أهلها أتمّ الصلاة بها والله المستعان .

تم كتاب الصلاة الثانى من الجامع لابن يونس

بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

---

(١) سقط من أ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

فى الصلاة على الجنازة والدعاء لها

قال الله تعـالى فى المنافقين : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ الآية [(١)] ، فدل ذلـك أنه مأمور بـالصلاة على غـيرهم ، وقـاله غير واحـد [ق / ٩٩ أ] من أصـحـابنـا البـغـداديين ، وقـال عليـه [ق / ١١٨ ب] السـلام : « **صلوا على موتاكم** »[(٢)] ، وقال : « **صلوا على من قال : لا إله إلا الله** » [(٣)] فالصلاة على الميت المسلم فرض على الكفاية يحملها من قام بها ، وقاله سحنون .

وقال : فإن لم يحضروا جميعًا كانوا تاركين لفرض .

ابن المواز : وقاله ابن عبد الحكم .

وقال أصبغ : الصلاة على الموتى سنة واجبة .

م : فوجه قول سحنون : دليل الآية قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾[(٤)] .

ووجه قـول أصبغ : أن ليس فى الآية كـبير دليل وإنما ثبت ذلك من فـعل النبى ﷺ وأمره ، وقال عليه السلام : « **أخلصوه بالدعاء** » [(٥)] ، وكبر عليه السلام على

---

(١) سورة التوبة (٨٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٢٢) والطبـرانى فى « الأوسط » (٣٢٣٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٧٣١) من حديث جابر رضى الله عنه .
ضعفه الحافظ ابن حجر ، والألبانى .

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٥٦) والطبرانى فى « الكبير » (١٣٦٢٢) وأبو نعيم فى« الحلية » (١٠ / ٣٢٠) وتمام فى « الفوائد » (٤٠١) و (١٠٣٤) وابـن الجوزى فى« التحـقيق » (٧٣٢) والخطيب فى « تاريـخـه » (٦ / ٤٠٢) وابن عـدى فى « الكامل » (٣ / ٤٣) وابن عساكر فى« تاريخه » (٣٦ / ٢٢١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
ضعفه الزيلعى ، وابن الجوزى ، والحافظ ابن حجر ، والألبانى .

(٤) سورة التوبة (٨٤) .

(٥) تقدم.

الجنازة أربعًا [وسلم][1] .

قال مالك : وليس العمل على القراءة فى ذلك .

وروى عن عمر وعلى وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت .

م : وهذا حجتنا على الشافعى فى قوله : يقرأ عليه ، ولأنها صلاة لا ركوع فيها كسجود التلاوة والطواف .

ومن « المدونة » : قال سحنون : قلت لابن القاسم : هل وقت مالك ثناء على النبى عليه السلام وعلى المؤمنين فى الصلاة على الجنازة ؟

قال : ما أعلمه قال إلا الدعاء للميت فقط .

وفى حديث عوف بن مالك أن النبى ﷺ قال : « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت[2] .

وقيل لأبى هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟

قال : « أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده »[3] .

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣) والترمذى (١٠٢٥) والنسائى (٦٢) وابن ماجة (١٥٠٠) وابن حبان (٣٠٧٥) والطبرانى فى « الكبير » (١٨ / ٤٤) حديث (٧٦) وفى « الأوسط » (١٣٨٦) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٨٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٧٥٦) وابن الجارود فى « المنتقى» (٥٣٨) .

(٣) أخرجه مالك (٥٣٥) وابن حبان (٣٠٧٣) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٩٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٧٥٤) والطبرانى فى « الدعاء » =

قال مالك : هذا أحسن ما سمعت فى الدعاء على الجنازة .

وكان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبل الناس فقال : أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل مائة أمة ، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له فى الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم** » وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له فى الدعاء ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلاً قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبها ، ثم قال : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت هديته للإسلام ، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته ، جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنه ذو وفاء وذمة ، اللهم أعذه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ونور له قبره ، وألحقه بنبيه » .

تقول هذا كلما كبّرت ، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك ، ثم تقول : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات [الأحياء منهم والأموات] (١) ثم تسلم » (٢) ، وكان ابن مسعود يُعلّم الناس هذا الدعاء .

وروى البخارى : أن النبى ﷺ صلى على امرأة ماتت من نفاس فقام عند وسطها(٣) .

وروى ابن غانم : عن مالك : أنه يقوم فى المرأة عند وسطها أيضًا .

ورأيته فى حديث لأبى هريرة وقال : يستر موضع سرتها من الناس .

قال ابن القاسم : وما ذكر عن ابن مسعود « إن كانت امرأة قام عند منكبيها » فهو حديث فى إسناده نظر وفيه رجل مجهول عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وهو مخالف للحديث الذى خرج أهل الصحيح ، وإنما كتبه سحنون فى

= (١١٨٢) وأبو يعلى (٦٥٩٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٦٦) ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٣١) عن سمرة رضى الله عنه .

« المدونة »[١] لما فيه من غير وجه .

ومن « **المدونة** » : **قال ابن مسعود** : كان النبى ﷺ يقف على القبر فإذا فرغ منه [قال] [٢] : « اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ، ولنعم المنزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نور له قبره وألحقه بنبيه » .

م : وأنا أستحسن أن يكبر ثم يقول : الحمد لله الذى أمات وأحيا ، والحمد لله الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسّنا وهو على كل شىء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، ثم تدعو بدعاء عوف بن مالك .

ثم تكبر الثانية ، ثم تحمد الله ، وتصلى على نبيه ، كما فعلت فى الأولى ثم تدعو بدعاء أبى هريرة .

ثم تكبر الثالثة فتحمد الله وتصلى على نبيه كما فعلت ، ثم تدعو بدعاء ابن مسعود .

ثم تكبر الرابعة فتقول بعد الحمد لله والصلاة على النبى : اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وأنثانا وذكرنا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ، ثم تسلم .

وإن كانت امرأة قلت : اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول : « وأبدلها زوجًا خيراً من زوجها » لأنها قد تكون زوجًا فى الجنة لزوجها فى الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً ، والرجل تكون له زوجات كثيرة فى الجنة ولا يكون للمرأة أزواج .

وإن كان طفلاً فإنك تثنى على الله ثم تصلى على نبيه ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك [ق / ١١٩ب] أنت خلقته ورزقته وأنت أمتّه وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخراً وأجرًا ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا

---

(١) (ص : ٢٠٠) .
(٢) سقط من ب .

وإياهما أجره ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهــم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم ، وأبدله دارًا [خـيرًا] (١) من داره ، وأهلاً خيـرًا من أهله وعافـه من فتنة القبر وعذاب جهنم .

تقول ذلك فى كل تكـبيرة ،وفى الرابعـة [تقول] (٢) : اللهم اغفـر لأسلافنا وأفراطنا من سبقنا بالإيمان ، الـلهم من أحييته منا فأحيـه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم .

قال ابن القاسم فى « المجمـوعة » : وإذا والى بين التكبير [ق / ١٠٠ أ] ولم يدع فلتعد الصلاة عليها .

قال ابن حبيب : إلا أن يكون بينهما دعاء ،وإن قل فلا تعاد .

ابن القاسم : إن لم توار الصلاة وليس بواجب .

وقال سحنون : لا تعاد .

قال سحنون : ويدعو بعد الرابعة كما يدعو بين كل تكبيرتين ثم يسلم .

قال أبو محمد : وفى غير كتاب لأصحابنا : إذا كبر الرابعة سلم ، وكذلك فى «كتاب **ابن حبيب** » وغيره [ق / ٩٣ / أجـ] .

فى التكبير على الجنازة

قال مالـك ـ رحمه الله ـ : ويكبر على الجنازة أربع تكبيرات ، ولا يرفع يديه إلا فى الأولى .

وروى عنه ابن وهب : أنه يعجبه الرفع فى كل تكبيرة ، وقاله عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضى الله عنهم .

قال أبو إسحاق : وروى **ابن حبيب** عن ابن القاسم : أنه لا يرفع فى الأولى .

قال عبـد العزيز بن أبى سلمة : وكل تكبيرة من صلاة الجنازة كـركعة من صلاة الفريضة .

قال ابن حبيب وغيره : وقد كبر النـبى ﷺ على النجاشى أربعًا ومضى به عمل

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

الصحابة .

قال مالك فى « العتبية » : وإن كان الإمام ممن يكبر خمسًا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه .

ابن المواز : وقال أشهب : إذا كبر الخامسة يسكت فإذا سلّم [سلم][١] بسلامه، وقاله مالك فى « الواضحة » ولها : تحريم وتسليم لأن كل صلاة افتتحت بتكبير ختمت بتسليم .

فى حمل السرير والمشى أمام الجنازة

قال مالك : ولا بأس بحمل الجنازة من أى جوانب السرير شئت بدأت ، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضًا ، وإن شئت لم تحمل .

وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة .

ابن وهب : وقال ابن مسعود : احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها سنة ، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع .

قال ابن حبيب : يستحب أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، ثم إن شاء حمل أو ترك ، ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن ثم يختم بمقدمه الأيمن وهو يسار الميت .

وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين ، وكان مالك يوسع أن يبدأ بما شاء ويحمل كيف شاء ويحمل بعض جوانبه ويدع بعضًا ، والفضل فيما ذكرت [لك][٢] .

ومن« العتبية » : وكره مالك لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة لينصرف إذا بلغت ، ولم ير به فى رواية أشهب بأسًا .

أبو محمد : قال بعض أصحابنا : وما جاء أن يتوضأ من حمله أى ليكون متوضئا حتى إذا بلغت صلى عليها ، لا أن حمله يوجب الوضوء ، ولكن يكره أن ينصرف ولا يصلى عليها .

قال أشهب : وحمل جنازة الصبى على الأيدى أحبّ إلىّ من الدابة والنعش ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

وإن حمل على الدابة لم أر به بأسًا .

ابن حبيب : ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إذا لم يجد من يحملها .

فصل

قال ابن حبيب : ويكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو غيره، ولا يكره ذلك فى المرأة ، ولا يفرش إلا ثوب طاهر ، ولا بأس أن يسير الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند إلحاده ، ولا بأس أن يحجل على نعش المرأة البكر أو الثيب السَّاج أو الرداء الموشى أو البياض ما لم يجعل مثل الأحمرة الملونة فلا أحبه .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ولا يترك ستر نعش المرأة بقبة فى سفر أو حضر إذا وجد ذلك ، وقد استحسنه عمر وحين فعل بزينب زوج النبى ﷺ ،ولا حّد لطولها ، ويكره ما أحدث من المباهاة والفخر فيه حتى صار عندهم يتزين به .

قال مالك : وأول من فعل به ذلك زينب .

قال ابن حبيب : وقال الواقدى : أول من قبب عليه النعش فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

فصل

ومن « المدونة » : وكره أبو هريرة ، وعائشة زوج النبى ﷺ أن يتبع الميت بنار، وقالت عائشة : « **لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار** » .

قال ابن حبيب : وإنما كره أن يتبع [بالنار تفاؤلا] (١) فى هذا المقام .

قال مالك : وأكره أن يتبع الميت بجمر أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته ،ولكن يترك على حاله ،وأرى ذلك بدعة ممن فعله ، خلافًا للشافعى .

ودليلنا : أن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء إلا بشرع ،ولم يرد شرع بذلك، ولأنه إزالة شىء متصل به من خلقة بدنه فأشبه الختان ، ولا يصاح خلف الجنازة .

وسمع سعيد ابن جبير الذى يقول : استغفروا له ، فقال : لا غفر الله لك .

ولا يمشى بالجنازة الهوينى ولكن مشية الرجل الشاب فى حاجته .

قال النخعى : كانوا يقولون : انشطوا بها ولا تدبوا بها دبيب اليهود .

---

(١) فى أ : تقديم وتأخير .

قيل : وإنما أمـرنا بالعجلة به لأنه إن كـان خيراً عـجلوا به إليه ، وإن كـان شراً وضعوه عن أعناقهم .

وقال مطرف : عن مالك : ولم يزل من شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح .

ولقد انكسر [تحت] [١] سالم بن عبد الله نعـشان ، [ق / ١٢٠ ب] وكسر تحت عائشة ثلاثة أنعش ، وذلك حسن ما لم [يكن] [٢] فيه أذى .

ومن « المدونة » : قال مالك : والمشى أمام الجنازة هو السنة ، وقد فعله الرسول عليه السلام والخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم .

ابن حبيب : وروى عن على بن أبى طالب : أن المشى خلفها أفضل .

وأراه واسعًا للاختلاف فيه .

وأكره أن يشيعها راكبا يتقدمها أو يتأخرها ،وقاله النخعى .

ابن حبيب : ولا بأس أن يرجع راكبًا بعد الدفن .

قال مـالك فى « المجمـوعة » : ومشى الرجـال أمام الجنازة أفضل ، وأمـا النساء فـخلف الجنازة ، ولا يكنّ بين يديهـا فى أعـقاب الرجـال لأن حـملتـها رجـال من خلفهنّ.

قال ابن القرطى : يكون الرجال المشاة أمامها ، والركبان من خلفها ،والنساء من وراء ذلك ولا بأس أن يشـهـدنها مـا لم يكثـرن [التـرداد][٣] .قال : ولا توضع [عن][٤] الرقاب حتى يتكامل من يشيعها .

ابن حبيب : وكره التحـسر فى الجنازة ونزع الأردية وقد استـخف ذلك للقريب الخاص ، وقد يفعل ذلك فى العالم والفاضل الخاص من أصحابه .

ومن « المدونة » : قال مـالك : ولا بأس أن تسـبق وتنتظر ، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبـل أن توضع عن أعناق الرجال ، وقد روى أن على بن أبى طالب رضى

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) بياض فى ب .

(٤) فى أ : على .

الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود(١) .

ابن وهب : وأخبرت عن عليّ بن أبى طالب - رضي الله عنه - أنه قال : « فعل ذلك رسول الله ﷺ [مرة](٢) وكان يتشبه بأهل الكتاب . فلما نُهى انتهى »(٣) .

قال سحنون : وكان ابن عمر وأصحاب النبى ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة.

الصلاة على [الجنازة](٤) فى المسجد [ق/ ١٠١أ]

قال مالك : رحمه الله : وأكره أن توضع الجنازة فى المسجد ، فإن وضعت بقرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله .

قال ابن حبيب : ولو صلى فيه ما كان لما روى من الصلاة على سهيل فيه(٥) ، وعلى عمر فيه .

وقال إسماعيل القاضى : لا بأس به إن احتيج إلى ذلك .

وقال سحنون : صلاة النبى ﷺ على سهيل فيه أمر قد تركه ، وفعل غيره حين خرج فى النجاشى إلى المصلى . وهذا أخف ، ومع ذلك إن حديث سهيل منقطع .

قال غيره : وقد قيل كثر الناس فى جنازته فضاق بهم الموضع ، لم يفعله بعد ذلك واستداموا الصلاة فى المصلى حتى أنكر الناس على عائشة ما أمرت به من إدخال

---

(١) أخرجه النسائى (١٩٩٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٦٧٥) والطحاوى فى « شرح المعانى» (٢٥٧٦) من حديث عليّ رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من ب .

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٩) وأبو يعلى (٢٦٦) وعبد الرزاق (٦٣١١) والطحاوى فى« شرح المعانى» (٢٥٨٤) من حديث عليّ رضى الله عنه ، بسند صحيح .

(٤) فى جـ : الجنائز .

(٥) أخرجه مالك (٥٤٠) ومسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٩٠) والترمذى (١٠٣٣) والنسائى (١٩٦٧) وابن ماجة (١٥١٨) وأحمد (٢٦٨٨) وابن حبان (٣٠٦٥) والحاكم (٦٦٤٥) والطبرانى فى « الكبير » (٦٠٣٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

جنازة سعيد فيه لتصلى هى عليهـا ، ومع ذلك فهو ذريعة إلى صرف المسجد إلى غير ما جـعل له من الصلوات ، وقد ينفـجر فيـه الميت ، أو يخرج منه شىء فـترك ذلك أولى من غيـر وجه ، كما تركه النبـى ﷺ ، واستدام على غيره ، وعـمر إنما صلى عليه فيه لأنه فيه دفن مع النبى ﷺ ومع أبى بكر رضى الله عنه .

قال أبو إسـحاق : وقد اختلف فـى نجاسة الميت ،واختار ابن القـصار أنه طاهر بخلاف غيره من سائر الحـيوان لقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ (١) ولا يكون المكرم كالمهان ، وقوله تعالى : ﴿ **وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (٢) [ق / ٩٤ / أ جـ] وقد قـبل النبى ﷺ عثمان بن مظعـون وهو ميت ، ولو كان نجـسًا ما قبله.

---

(١) سورة الإسراء (٧٠) .

(٢) سورة الإسراء (٧٠) .

باب فى الصلاة على قاتل نفسه ومن مات من حد، وعلى الأعجمى، والسقط، وولد الزنى، والمرتد، وقتل الخوارج، وعلى بعض الجسد

قال مالك رحمه الله : ويصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه .

وقال فى «المستخرجة» : يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من الإسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه .

م : لقوله عليه السلام : « **صلوا على من قال : لا إله إلا الله** » (١) إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع ، لأن الله تعالى نهى نبيه عليه السلام أن يصلى على المنافقين تأديبًا لهم وردعًا ، فكان ذلك أصلاً فى كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد أن الإمام وأهل الفضل يجب أن لا يصلوا عليهم ويصلون على سائر الناس .

ابن حبيب : قال ابن سيرين : ما حرم الله الصلاة على أحد من أهل القبلة إلا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين .

قال ابن حبيب : وإنما ذلك ليعلم أن الصلاة عليهم لا تترك لجرمهم .

قال : فأمّا الرجل فى خاصته فإنما ينبغى أن يرغب فى شهود من ترجى بركة شهوده .

قال مالك فى « المدونة » : وكل من قبله الإمام فى قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ولكن يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه الناس غير الإمام .

م : لأن النبى عليه السلام لم يصل على ماعز والغامدية لما رجمهما ، وكذلك الأئمة بعده فيمن أقاموا عليه حدًا .

قال أبو إسحاق : والصلاة على أهل الكبائر جائزة لأنهم مسلمون يتوارثون ،

---

(١) تقدم .

فمن قتل فى قصاص أو رجم فى زنى فلا يصلى عليه الإمام ولا أهل الفضل على باب الردع ، ويصلى عليهم الناس ،وكذا من قتل نفسه هو قاتل وجرمه كجرم من قتل غيره ، والمشتهر بالمعاصى .

وقد روى أن النبى عليه السلام كان إذا أثنى على الميت خيرًا صلى عليه ، وإن أثنى عليه شرًا أو قالوا : عليه الدّين ، قال : « **صلوا على صاحبكم** » (١) وذلك للردع ، ولو خرج من الإسلام ما أمر النبى ـ عليه السلام ـ بالصلاة [ق / ١٢١ ب] عليه .

وإذا بغى قوم على قوم فقتلوهم صلى عليهم ، وكذلك من قتل من المحاربين يصلى عليه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام يصلى عليه ، لأن حده الجلد لا القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط .

فصل

قال مالك : ومن اشترى صغيرًا ذميًا من العدو أو وقع فى سهمه من المغانم لم يصل عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله إذا كان كبيرًا يعقل الإسلام ويعرف ما أحب إليه .

وكذلك عنه فى « المجموعة » .

وقال ابن الماجشون : إذا لم يكن معه أبواه ولم يتنبه إلى أن يتربى أو يدعى وقد ابتاعه رجل مسلم فله حكم المسلمين فى الصلاة عليه والدفن والموارثة والعتق والقود والمعاقلة .

قال سحنون : وروى نحوه معن بن عيسى عن مالك : أنه يصلى عليه .

قال ابن عبدوس : ورواية ابن القاسم أولى : لأن لهم حكم الكفر وهو الأكثر والأغلب لأنه قد ولد فى دار الكفر مع أبويه فلا ينتقل عنه إلا بإسلام أبيه أو يجيب إلى الإسلام وقد عقله .

فإن قيل : فأنت لا تبيعهم من أهل الذمة ولا تفاديهم بالمال .

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٧٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه .
وأخرجه البخارى (٢١٧٦) ومسلم (١٦١٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قلت : لا أفعل ذلك لأنى أجبرهم على الإسلام إذا لم يكن معهم أحد أبويهم.

وقال سحنون : أما مفاداة مسلم بهم فنعم ، وأما بالمال فلا .

قال مالك فى « العتبيـة » : وإن اشترى الصغير ومعه أحـد أبويه فأسلم من معه منهما فإنه يصلى عليه إن مات .

وفى النكاح من « المدونة » : لا يكون مسلمًا إلا بإسلام الأب .

قال فى « العتبية » : وإن اشترى وحده فصلى [قبل] (١) أن يبلغ الحلم ثم مات صلى عليه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن زوّج عبده من أمـته وهما نصرانيـان فحدث لهما ولد فليس للسيد أن يدخل الولد فى الإسلام جبرًا .

قال ابن عبدوس : قال سحنون : إن كان مع الصبى الكتابى أحد أبويه أم أو أب كان له فى دينه وله حكمـه ،وكذلك الذمية تزنى فـولدها على دينها وكذلك المسـبية منهم معها ولد فهو على دينهـا وتصدق أنه ولدها فى التفرقة والدين ،ولا تصدق فى الأنساب والمواريث .

وفى « كتاب ابـن حبيب » : لا يلتفت إلى أمه وإنمـا يراعى الأب ، فإن كان أبوه معه فحكمه حكمه فى الإسلام والكفر ، كانا فى ملك واحد أو ملكين ، قاله مطرف وابن الماجشون . ورووه عن مالك فى « السليمانية » .

وروى عيسى عن ابن القاسم فى الرجل يتزوج النصـرانية أو اليهودية فتلد منه ثم يغيب الرجل فيموت ولده منها فيدفنه أقارب أمه فى مقبرة اليهود فيعلم بذلك .

فقـال : إن كان بقرب ذلك ولم يتـغير أخـرج ودفن فى مقـبرة المسلمين ، وإن خيف عليه التغير تركه .

ومن « المدونة » : قال مـالك : ومن اشـترى جـارية مجـوسيـة من السبى فـلا يجامعها حتى تجيب إلى الإسـلام بأمر يعرف ، والإسلام الذى إذا أجابت إليه الجارية حلّ وطؤها والصلاة عليـها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مـحمدًا عبـده ورسوله أو

---

(١) سقط من أ .

صلت فقد أجابت ، [وتكون إجابتها] [١] أيضًا بأمر يعرف أنها دخلت فى الإسلام فتوطأ بعد [ق / ١٠٢ أ] الاستبراء إلا أن تكون من أهل الكتاب ، فيجامعها بعد الاستبراء إن أحبّ .

ابن عبدوس : قال ابن القاسم : فى صبية مجوسية لم تحض فلا يطأها [من ملكها] [٢] حتى يجبرها على الإسلام إن كانت تعقل ما يقال لها ، فجعل إسلامها حينئذ يبيح وطأها .

وأنكره سحنون وقال : ويحتاط فى الوطء إلى أن تبلغ وتثبت على الإسلام .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يرث ولا يورث ولا يسمى حتى يستهل صارخًا بالصوت .

ابن حبيب : وإن كان خفيًا ، وليس العطس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع ، وإن أقام [يومئ] [٣] ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع له صوت فيجب له حكم الموارثة والصلاة عليه وإلا فهو كالسقط .

وفى كتاب آخر ، وابن وهب : يرى الرضاع كالاستهلال بالصراخ .

قال أبو إسحاق : وهذا أشبه لأنها حال لم تكن فى الميت فأشبه الصراخ ، [وأدرى] [٤] لم يحكموا له بحكم الحياة أو ظهر منه ما يقطع به أنه لا يكون إلا من حى .

وقال ابن الماجشون فى « المجموعة » : ولا يرضع ولا تبين له حياة إلا بالصراخ قبلها ، فأما العطاس فيكون من الريح ليس بفعله ، والبول من استرخاء المواسك ، ويكون من الميت ، والصراخ لا يكون إلا من فعل الحى .

قال غيره : وليس الحركة دليل الحياة البينة ،وقد [كان][٥] يتحرك فى البطن .

ومن « المدونة » : قال ابن شهاب : السنة أن لا يصلى على السقط ، ولا بأس أن

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) فى أ : يتحرك .
(٤) بياض فى ب .
(٥) سقط من أ .

يدفن مع أمه .

وكره مالك أن يدفن السقط فى الدور .

وقال سحنون : إنه قد أبيح دفنه فى الدور .

وقال ابن حبيب : ودفنه فى المقبرة أفضل ، وإن دفن فى المنزل فجائز غير مكروه.

وقال أبو العباس الإبيانى :وجائز أن يدفن الرجل فى داره .

قال ابن سحنون : وسئل مالك عن الرجل يشترى الدار فيجد فيها قبرًا قد كان البائع دفنه .

قال : أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ، [لأنه](1) حبس .

قيل لمالك : فإن وجد فيها المشترى قبر سقط .

قال : لا أرى السقط عيبًا ، لأن السقط ليس له حرمة الموتى لأنه لا يصلى عليه ولا يوارث ، ألا ترى أنه قد أبيح دفنه فى الدور .

قيل له : أفيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط ؟ قال : أكره ذلك .

قال **ابن سحنون** : والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه .

قال ابن حبيب : ولا بأس [ق / ١٢٢ ب] أن يغسل عنه الدم [كغسل](2) الميت ويلف فى خرقة .

فصل (3)

ومن « المدونة » : قال مالك : ويصنع بأولاد الزنى إذا ماتوا صغارًا أو كبارًا ما يصنع بأولاد الرشدة وقد صلى الرسول عليه السلام [ق / ٩٥ / أ جـ] على امرأة ماتت من نفاس ولد زنى وعلى ولدها ، وبه قال ابن عمر وابن عباس .

---

(1) فى أ : كأنه .

(2) فى أ : لا كغسل .

(3) سقط من جـ .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا ارتد الغلام قبل البلوغ إلى أى دين كان لم تؤكل ذبيحته ولم يصل عليه فى قول مالك .

[**قال مالك** :] [١]ولا يصلى على القدرية ولا الإباضية وقتلى الخوارج ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم .

قال سحنون : أدبًا لهم إلا أن يطيعوا فيصلى عليهم .

قال أبو إسحاق : إن لم [يكفروا][٢] عنده بمآل القبول لأنهم مسلمون مذنبون وإن كانت ذنوبهم عظيمة بابتداعهم ، ويرثهم ورثتهم المسلمون على هذا ، وأما من كفر منهم بمآل القول الذى يؤديهم إلى الجهل بالله تعالى فلا يصلى عليهم بحال ، ضاعوا أو لم يضيعوا ، ولا يرثهم ورثتهم المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر .

فصل

قال مالك : ولا يصلى على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس مع الرجلين ، فإن بقى أكثر الجسد صلى عليه .

يريد : بعد أن يغسل .

وقال ابن أبى سلمة : يصلى على ما وجد منه وينوى بذلك الميت .

م : وبه أقول .

قال : وإن استوقن أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما صلى النبى ﷺ على النجاشى ، وبه **قال ابن حبيب** وقال غيره : هذا من خواص النبى ﷺ ، وذلك أن الأرض رفعت له وعلم يوم مات فيه ،ونعاه لأصحابه يوم موته ،وخرج بهم فأمهم فى الصلاة عليه قبل أن يوارى ، والله أعلم ،ولم يفعل هذا أحد بعده ولا صلى أحد على النبى ﷺ بعد أن ورى ،وفي الصلاة عليه أعظم الرغبة ، فهذه أدلة الخصوص ، وبالله التوفيق .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

فيمن فاته بعض التكبير أو نسيه
أو نسي شيئًا من أمر دفنه ، وكيف إن كان الإمام يكبر خمسًا

قال مالك : ومن فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمـام فيكبر معه ثم يقضى إذا فرغ الإمام ما فاته متتابعًا .

قال فى « المجموعة » : أو يدعو فى انتظاره تكبيرة الإمام ، فإذا كبر كبر معه .

وقال أيضًا : يكبر ولا ينتظره .

قال ابن عبد الحكم : والأول أحب إلينا .

وقال عنه أشهب : يكبر الآن واحدة ثم يقف عما سبق به كما يحرم فى المكتوبة وقد سبق بتكبير سوى تكبيرة الإحـرام ، فلا يكبر غيرها ، فإذا سلم الإمام قضى هذا ما بقى عليه من التكبير متابعًا ولا يدعو .

قال ابن حـبيب : وإن دعا فـبدعاء خفـيف ، إلا أن يتأخر رفعـها فيتـمهل فى دعائه، وإذا قضى التكبير أجزأته التكبيرة التى أحرم بها ولا يقضيها .

م : **فوجه رواية ابن القاسم** : أن كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة فكما كان فى الصلاة لا يقـضى ما فـاته إلا بعد سلام الإمـام فكذلك هذا لا يقضى إلا بعـد سلام الإمام.

وقد وجه أشهب روايته : فجعله كمن فاته بعض المكتوبة أنه يحرم ولا ينتظره ، فكذلك هذا **وقول ابن القاسم** [أصوب] (١) .

ومن « العتبية » : **قال أصبغ** : وإذا فاته تكبيرتان والإمام يكبر خـمسًا فليكبر معه الثلاث ويحتسب بالخامسة ، فإذا سلم الإمام كبر واحدة .

قال سحنون ، وقال أشهب : لا يكبر معه الخـامسة وإن كبرها معه فـلا يعتد بها وليقض ما فاته .

قال ابن حبيب : وإذا ترك بعض التكبيـر عليها مع الناس جهلاً أو نسـيانًا ، فإن كان بقرب ما رفـعت أنزلت فأتم بقية التكبير عليـها مع الناس ثم يسلم ، فإن تطاول

---

(١) سقط من أ .

ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليها ، وإن دفنت تركت ولم تكشف ولا تعاد الصلاة عليها ، وقاله مالك فى « العتبية » .

وقال عيسى : عن ابن القاسم فى التى دفنت بغير صلاة : إنها تخرج بحضرة ذلك فيصلى عليها ، وإن خيف أن تكون تغيرت صلوا على قبرها .

قال فى « المجموعة » : فإذا صلوا عليها لغير القبلة ثم دفن فلا شيء عليهم ، وإن لم يوارى فأستحسن أن يصلى عليه وليس بواجب .

قال فى « العتبية » : وإذا جعل الرأس موضع الرجلين فى الصلاة لم تعد الصلاة وأجزأتهم ، وإن لم يدفن وإن جعل فى اللحد لغير القبلة أو على شقه الأيسر فإن ألقوا عليه يسيراً من التراب فيحول إلى ما ينبغى ، وإن فرغوا من [ق / ١٠٣ أ] دفنه ترك.

قال مالك فى « المبسوط » : وإن صلى على الجنازة يظنها امرأة وهو رجل ، أو رجل وهى امرأة خدعا [له] (١) على ما يظن فصلاته تامة ولا شيء عليه .

قال أبو إسحاق : وذلك صواب ، لأنه نوى بالصلاة الشخص الذى صلى عليه فلا يضره جهله بذلك .

م : وروى عن مالك : أن من فاته التكبير كله أيكبر ؟ قال: لا أعلمه .

وروى عنه أنه يكبر أربعًا ، والأول أصوب ، لأنه لم يدخل فيها فيقضى ما فاته.

فى اجتماع الجنائز فى صلاة ، وكيف إن نوى الإمام واحدة ؟

قال مالك : وإن اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلى على بعضها ويؤخر بعضها .

قال مالك : ولو أتى بجنازة والإمام يصلى على غيرها تمادى على الأولى ولا يدخل الثانية معها ، فإذا فرغ صلى على الثانية .

قال ابن القاسم : ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس أن ترفع

---

(١) فى أ : لها .

الأولى ويصلى على الثانية وهذا ضعيف .

م : وإنما قال ذلك لأن من تمام [ق / ١٢٣ ب] الصلاة على الجنازة الوقوف عليها حتى تدفن ، لما جاء أن فى الصلاة عليها قيراطًا من الأجر ، وفى الصلاة والدفن قيراطان .

واستخف ابن القاسم الصلاة على الثانية قبل دفن الأولى لأنه قريب .

وأظن سحنون يقول : لا يصلى على الثانية حتى يفرغ من دفن الأولى ، لأن من أصله إذا دخل فى عمل لا يدخل فى غيره حتى يتم الأول .

قال مالك : وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلى الإمام وجمعوا فى صلاة واحدة .

قال أبو إسحاق : فإن قيل : ألا كان الرجال للقبلة لأنها أشرف ، كما أن الصف الأول فى الصلاة أشرف ؟ قيل : إنما جعل الإمام كالقبلة فمن [وليها][1] كان أقرب إلى القبلة وأشرف ألا ترى أن الصلاة فى الصف الأول أشرف لأنه يلى الإمام، فكذلك [من] [2]يلى الإمام من الجنائز أشرف .

ابن حبيب : وحدثنى ابن الماجشون أن أم كلثوم بنت على بن أبى طالب امرأة عمر بن الخطاب ماتت هى وابنها زيد بن عمر فى فور واحد فلم يدر أيهما مات قبل، فكان فيهما ثلاث سنن : لم يورث أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميعًا فجعل الغلام مما يلى الإمام وولى الحسين بن على وهو أخو أم كلثوم الصلاة عليها لعبد الله بن عمر وهو أخو ولدها زيد فصلى عليهما ، فكان ولى الرجل أولى بالصلاة من ولى المرأة إذا اجتمعا ، وكان الرجل أولى بأن يلى الإمام من [المرأة[3]] [4] .

قال غيره : ودُفِنَا فى قبر واحد ، وجعل الغلام مما يلى القبلة فكان فيهما خمس

---

(١) فى أ : وليه .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى ب : الإمام .
(٤) أخرجه النسائى (١٩٧٨) والحاكم (٨٠٠٩) والدارقطنى (٢ / ٧٩) والبيهقى فى «الكبرى » (٦٧١٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
قال الألبانى : صحيح .

سنن .

قال الزهرى : السنة أن يلى الإمام الرجل ، فإذا قبرا فى قبر واحد جعل الرجل أمام المرأة .

ومن « المدونة » : قال مالك : فإن كانوا صبيانًا ونساء جعل الصبيان فى الصلاة مما يلى الإمـام ، وإن كنّ نساء كلهن أو رجـالا كلهم جعل أهل السنن والفـضل مما يلى الإمام .

قال أبو إسحاق : لمكان أنهم ذكور [فهم](١) أشرف ، وإن كان الصبيان غير مكلفين .

وكذلك العبيـد يلون الإمام لما فيهم من التذكـير [ق / ٩٦ / أ جـ] وإن عدموا الحرية كما عدم الصبيان التكليف .

قال مالك : وإن كنّ نساء كلهن أو رجـالاً كلهم فواسع أن يجعلوا صـفًا واحدًا ويقف الإمام وسطهم ، أو يجعل بعضهم خلف بعض ويلى الإمام أفضلهم .

قال ابن حبيب : وإن اجتمع رجل وصبى وعبد وامرأة ، فالرجل يلى الإمام ثم الصبى ثم العبد ثم المرأة .

فإن كـانا رجلين جعل أفـضلهما مما يلى الإمـام ، [وإن كان أصـغر سنًا ، وإن استويا فى الحال جعل الأسن مما يلى الإمام] (٢) ، وروى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين .

قال أشـهب : [فى « العـتبـية »] (٣) أحبّ إلىّ فى القليل الاثنين والثـلاثة أن يجعلوا واحدًا خلف واحد ، وإن كثروا جعلوا صفين أو ثلاثة ، وذلك كله واسع .

ابن حبيب : وإن كثـروا مثل العشـرين والثلاثين فلا بأس أن يجـعلوا صفين أو ثلاثة ممدودة عن يمين الإمام ويساره ، ويقدم الأفضل والأسن إلى الإمام وقربه .

قال فى « العـتبـية » : وإذا اجتـمع رجل وامرأة ، ولم ينظر إلى ولى أحـدهما ، ولكن يقدم للصلاة عليهما أهل الفضل والسن منهما .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

ابن حبيب : **وقال ابن الماجشون** : وليّ الرجل أولى ، واحتج بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر فى الصلاة على أم كلثوم وابنها زيد .

قال فى « العتبية » : فإن جهل الإمام [فنوى][1] بالصلاة أحدهما ونواها من خلفه جميعًا فليعد الصلاة على التى لم يصل عليها الإمام ، دفنت أو لم تدفن ، إلا أن تتغير فيصلون على قبرها .

---

(١) سقط من أ .

جامع القول فى الشهيد

قال مالك رحمه الله : والشهيد فى المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ، وكذلك قال الرسول عليه السلام : « **زملوهم بثيابهم**»(١) .

ومن سماع ابن وهب : قيل لمالك : أبلغك أن النبى عليه السلام صلى على حمزة حين استشهد وكبر عليه سبعين تكبيرة ؟ قال : ما سمعت ذلك ولا بلغنى أنه صلى على أحد من الشهداء .

قال أصبغ : هى السنة من فعل الرسول عليه السلام .

قال أشهب : وإذا قتل فى المعترك وهو جنب فلا يغسل ولا يصلى عليه .

أصبغ : وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصارى يوم أحد وهو جنب فلم يصنع به شىء فغسلته الملائكة بين السماء والأرض .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد ، ولا ينزع عنه شىء من ثيابه ولا خف ولا فرو ولا قلنسوة .

قال مطرف : ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ، ولا منطقته إلا أن يكون لها خطب .

قال ابن القاسم فى « المدونة » : وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح .

قال مالك : وما علمت أنه يزاد فى كفنه شىء أكثر مما عليه .

قال أشهب فى « المجموعة » : إلا أن يكون مما لا يواريه ، أو سلب مما كان عليه.

قال أصبغ فى « المستخرجة » : وإن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك

---

(١) أخرجه النسائى (٢٠٠٢) و (٣١٤٨) وأحمد (٢٣٧٠٦) والشافعى (١٦٣٢) وأبو يعلى (٢٦٢٩) وسعيد بن منصور (٢٥٨٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٥٩١) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٦٠٨) وفى « الجهاد » (١٧٦) وابن عساكر فى «تاريخه» (٢٧ / ١٧٩) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

واسع .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأما من عاش وأكل وشرب ، أو عاش حياة سنة فهو كالمجروح يموت بعد أيام فهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وليس كحال من به رمق وهو فى غمرة الموت .

ابن سحنون : قال أشهب : الذى لا يغسل من مات فى المعترك وأما من حمل إلى أهله فمات فيهم أو فى أيدى الرجال أو بقى فى المعركة حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه .

سحنون : قوله : « إذا بقى فى المعركة » يقول فى الحياة البينة التى لا يقتل قاتله إلا بالقسامة .

ابن وهب : وقد صلى الرسول ﷺ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يومًا وليلة(١) .

قال ابن القاسم : ومن قتله العدو بحجر أو بعصى أو خنقوه حتى مات ، أو قتلوه أى قتله كانت فى معركة أو فى غير معركة فهو كالشهيد فى المعركة ، ولو أغار العدو على قرية من قرى المسلمين فدافعوهم عن أنفسهم كان من قتل منهم كالشهيد فيما ذكرنا .

قال أصبغ فى « العتبية » : [ق / ١٠٤ أ] ولو قتلوهم فى منازلهم من غير ملاقاة ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلى عليهم [ق / ١٢٤ ب] بخلاف من قتل فى المعركة .

وقال ابن وهب : وهم كالشهداء فى المعترك حيثما نالهم القتل منهم .

م : وبه أقول ، وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبيًا ، وقاله سحنون ، وهو وفاق لما فى « المدونة » .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأما من قتل مظلومًا ، أو قتله اللصوص فى المعترك ، أو مات بهدم أو غرق فإنه يغسل ويصلى عليه .

قال ابن القاسم : وكذلك إن قتله اللصوص فى المعترك أو مات فى دفعه إياهم

---

(١) تقدم .

عن حريمه .

ابن سحنون ولو قتل المسلمون فى المعترك مسلمًا ظنوا أنه من العدو ، أو درسته الخيل من الرجالة فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم .

وروى ابن وهب فى « المدونة » : أن النبى عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى قبر واحد ثم يقول : « أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن » ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه فى اللحد .

وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمُر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا [١].

ومن كتاب الغصب : وإذا دفن الرجل والمرأة فى قبر واحد جعل الرجل مما يلى القبلة ، والمرأة من ورائه قيل : فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد ، أو يدفنان فى قبر واحد من غير ضرورة ؟

قال : ما سمعت من مالك فيه شيئًا .

قال أشهب فى غير « المدونة » : ويفعل ذلك بالرجلين للضرورة ويقدم فى اللحد أفضلهما ،ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجزًا ، وكذلك إن فعل بهما ذلك لغير ضرورة ،ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة .

وقال ابن القاسم : فى الرجال والصبيان والنساء إذا جمعوا فى قبر واحد من ضرورة ، قال : يكون الرجال مما يلى القبلة والصبيان من خلفهم والنساء من ورائهم.

فى غسل الميت وحنوطه وكفنه [ق / ٩٧ / أجـ]

قال الرسول عليه السلام للنسوة فى ابنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدرو اجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور »[٢] .

قال الشيخ أبو الحسن : قوله : « إن رأيتن ذلك » يحتمل أن يريد : رأيتن أن تزدن ، ويحتمل وأن تكون توسعة فيما حدّ من ذلك إن رأيتن تفعلن كذا وإلا فالإنقاء يكفى ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٧٨) من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصارية رضى الله عنها.

وكُفِّنَ النبى علـيه السلام فى ثلاثة أثواب بيض سـحولية ليس فـيها قـميص ولا عمامة وألحد فى دفنه ﷺ .

قال بعض أصـحابنا : واختلف حين غـسل فى القميص هل بقى عليـه أو نزعوه عنه .

م : وبعض الناس يرى أنه إنما ترك عليه فى الغسل للستر لما سمعوا قائلا يقول : لا تنزعـوا القميـص ، ثم لما فرغـوا من غسله وكـفنوه نزعوا القـميص ، وأن عـبد الرحمن بن أبى بكر أخذه وأراد أن يكفن فيه تبـركًا بذلك ثم قال : قميص لم يرضه الله لرسوله لا أحبّ أن أكفن فيه ، فبدا له عما أراد ، والله أعلم .

والحديـث يدل أنهم نزعوه عنه وهو قـولهم : « **وكـفنوه فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة** » (١) .

م : فغـسل الميت وتكفـينه وتحنيطه سنة من الرسـول عليه السـلام ومن السلف بعده.

وأما دفنه ففرض على الكفاية ،ولأنه من باب ستر العورة ، وقد كان ذلك متعينًا عليه ، فلما مـات وجب على المسلمين ستره ومواراته لأن حـرمته ميتًا كـحرمة الحى فيحمل ذلك من قام به .

م : وقيل : إن غـسل الميت والصلاة عليه ومـواراته فرض على الكفـاية يحمله بعض الناس عن بعض كالجهاد وطلب العلم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وليس فى غسل الميت حد لازم ولكنه يُنَقّى .

واستحب مالك فى رواية ابن وهب وترًا كـما جاء فى الحديث « **بماء وسدر وفى الآخرة كافورًا أو شيئا من كافور** » .

وقال ابن حبيب : السنة أن يكون الغسل وترًا ، وكذلك غسل النبى ﷺ .

قال النخعى : غسله وتر ، وتجميره وتر ، وكفنه وتر .

قال ابن سيرين : يغسل ثلاثا فإن خرج منه شىء غسل خـمسًا ، فإن خرج منه شىء غسل سبعًـا لا يزاد ، وغسل ابن عمر سعيد بن زيد بـن عمرو بن نفيل ثلاثا ،

---

(١) أخرجه مالك (٥٢٣) والبخـارى (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

فالأولى صب الماء عليه قداحًا ، والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر ، بدأ برأسه ولحيته ، ثم بشقه الأيمن ، ثم بالأيسر ، ثم الثالثة بالماء وشيء من الكافور .

وقال النخعي مثله ، إلا أنه قال : يبدأ فيوضأ **ابن حبيب** : كما يوضأ الحي.

ومن « المدونة » : قال مالك : قال ابن القاسم : وإن وضئ الميت فحسن والغسل يجزئ .

أبو إسحاق : أنكر سحنون تكرر وضوئه .

وقال أشهب في ترك وضوئه أصلاً سعة ، ولا بأس أن يعرى من القميص للغسل وتستر عورته ، ويجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة الفرج بيده فعل ، ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا .

م : لأنه لا يأمن أن يخرج منه شيء فيلطخ أكفانه وتنتهك بذلك صيانته ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله والمبالغة في تنظيفه وقد روى ذلك عن السلف .

ابن سحنون : قال أشهب : وإذا عصر بطنه فليأمر بصب الماء عليه ولا يقطع ما دام يفعل ذلك .

ومن « كتاب ابن القرظي » : ولا يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه ، ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف ، وإلا فهو جائز ، إذ لا يغسل لتطهير وهو أكرم للقاء الملكين .

قال أبو محمد : وما ذكر ابن شعبان القرظي في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه ، فإن كان يعنى في قوله : « بماء الورد والقرنفل » أنه لا يغسل بغيره من الماء القداح ، فليس هذا قول أهل المدينة .

م : **قال أبو إسحاق** : وما قاله [ابن][1] القرطي من منع غسل الميت من ماء زمزم وإزالة النجاسة به ليس بظاهر ، لا سيما إذا قلنا : إن الميت طاهر ليس بنجس، وأما إجازته غسل الميت بماء الورد والقرنفل فنحا بذلك أن الميت لا عبادة عليه وإنما يراد بالغسل تنظيفه ، وقد يحتج بقول النبي ﷺ : « **اغسلنها بماء وسدر**»[2] ، وإذا اختلط الماء والسدر صار الماء مضافًا ، فإذا [ق / ١٢٥ ب] جاز أن يغسل بماء السدر

---

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

وماء الكافور جاز أن يغسل بماء الورد والقرنفل ، وبهذا قال كثير من الناس ، والأولى أن يكون بماء القداح مع أن قوله عليه السلام : « **اغسلنها بماء وسدر** » يجوز عندنا أن لا يخلط السدر بالماء ، وأن يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء ، فتحصل حينئذ طهارته بالماء وحده .

م : وهو الذى أراد لأنه قال : إذ لا يغسل لتطهير .

ومن « المدونة » : قال مالك : ويغسل أحد الزوجين صاحبه ، وإن أصاب غيره من رجال أو نساء ، ويستر كل واحد عورة صاحبه .

قال أشهب وسحنون : مجردين فأما العورة فتستر كما [ق / ١٠٥ أ] يفعل بالموتى .

قال سحنون فى « كتاب ابنه » : سواء كان الرجل قد دخل بامرأته أم لا .

قال ابن القاسم : وإن وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت فلا يلتفت إلى العدة ، [ألا ترى] [1] أن الرجل يغسل امرأته وليس فى عدة منها ، وقد غسلت أسماء أبا بكر وغسل على فاطمة .

ومن غير كتاب [. . .] [2] : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، واختلفوا فى الرجل يغسل زوجته فكان علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن وسليمان ابن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبى سليمان ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق يقولون : يغسلها ،وكره ذلك الشعبى وقال الثورى وأصحاب الرأى : لا يغسلها .

قال ابن المنذر : فالقول [الأول :] [3]أنه يغسلها ، لأن عليًا غسل فاطمة[4] .

وأم الولد [فى الغسل] [5] كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها ، ومنع الحسن من ذلك ، وقال : لا تغسل أم الولد سيدها .

---

(١) سقط من أ .
(٢) بياض فى أ ، ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) أخرجه ابن سعد فى« الطبقات » (٨ / ٢٨) وابن شيبة فى « تاريخ المدينة » (٣١٦) .
(٥) سقط من ب .

قال فى « العتبية » : وكذلك كل من يحل له وطؤها مثل أمته وأم ولده ومدبرته.

سحنون : وأما مكاتبته أو معتقته إلى أجل أو معتقة بعضها أو أمة له فيها شرك فلا تغسله ولا يغسلها .

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ولو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله ، وإن ماتت هى وتزوج أختها فله أن يغسلها .

ابن حبيب : وأحبّ إلىَّ إذا نكح أختها أن لا يغسلها .

واختلف فيه قول ابن القاسم فى « المجموعة » .

م : وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب إلىّ أن لا تغسله لأنه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقًا وكان حيًا ، كما لو طلقها فولدت ثم تزوج أختها فينبغى أن يكون الجواب فيهما سواء فى الغسل بعد الموت ، والله أعلم .

قال ابن الماجشون : وللمرأة إذا غسلت زوجها أن تجففه وتكفنه ، و[لا][1] تحنطه لأنها حاد إلا أن تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملاً ، أو تكون بموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل ولا تمس بالطيب إلا الميت .

قال سحنون : وإذا مات أحد الزوجين فظهر أن نكاحهما فاسد لا يقران عليه ، مثل أن تكون أخته من الرضاعة ، أو تزوجها شغارًا ، أو كان أحدهما محرمًا أو مريضًا ، فلا يغسل الحى الميت .

وإن كان فساده فى الصداق كالنكاح بخمر أو خنزير ونحوه ، فله أن يغسلها وتغسله إن كان قد دخل بها ، [وإن لم يدخل بها] [2] فلا يغسل أحدهما صاحبه.

وإن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص فللباقى منهما أن يغسل صاحبه ، لأنه نكاح حلال [يتوارثان] [3] فيه من قبل البناء وبعده ، وكذلك إن زوجها ولى وثمَّ أولى منه ،وأما بعقد أجنبى وهى من ذوات القدر [ووليها] [4] حاضر فلا ، وكذلك إن عقدت هى على نفسها .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : يتوارثون .

(٤) فى ب : وولى .

وأما إن غرته أنها حرة وفيها بقية رق ، فإن ولى العقد من يجوز عقده فالغسل بينهما ، إذ يجوز للزوج المقام عليه .

وإن وليه من لا يجوز عقده فلا غسل بينهما .

ولو غرها الزوج أنه حر وهى حرة فالغسل بينهما .

م : والأصل في هذا أن كل موضع كانا مغلوبين فيه على فسخ النكاح فلا يتغاسلان ، وكل ما كان لأحد الزوجين أو الولي إجازته وفسخه فإنهما يتغاسلان .

وقال ابن القابسى : الأصل فى ذلك والعلة [التى](١) لا تنخرم هى إن كان له النظر إلى محاسنها والاستمتاع بها فى حياتها فللحى منهما أن يغسل الميت ، وإن كان ممنوعًا من ذلك فهو ممنوع من غسلها .

قال سحنون : وإذا اختلف الأولياء فى الغسل قضى للزوج بغسل زوجته وإدخالها فى قبرها ،ولا يقضى للزوجة بغسل زوجها إذا أبى الأولياء .

وقال محمد عن ابن القاسم : تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته وهى أو هو أحق بذلك وأولى من غيره .

قال أبو محمد : وهو أحسن من قول سحنون .

قال سحنون فى «السليمانية » : وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله [هى] (٢) إلا بحضرة المسلمين .

قال : وللأمة غسل سيدها إن ولدت منه ،وللعبد غسل زوجته الأمة ولها أن تغسله من غير أن يقضى بذلك لواحد منهما ، إلا أن تكون زوجته حرة ويأذن له السيد فى [ق / ٩٨ / أجـ] غسلها فيقضى له بذلك .

ومن « المدونة » : والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها ولا يغسلها قبل انقضاء العدة، لأن مالكًا قال : لو سألته أن تبيت فى أهلها فأذن لها قبل أن يرتجعها لم يكن إذنه إذنًا، ولا قضاء له عليها حتى يراجعها .

قال مالك فى « كتاب أبى الفرج » إنها تغسله .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

م : وهذا يجرى على اختلاف قول مالك فى رؤيتها فى الطلاق الرجعى .

قال بعض البغداديين : وجه قوله : « يجوز له غسلها » فلأن أحكام الزوجية بينهما قائمة من الطلاق والظهار والإيلاء والنفقة والتوارث .

ووجه منعه : فلأن الاستمتاع بها والنظر [إليها][1] ممنوع منه ، ولم يحصل ما يزيله من الارتجاع فأشبهت المبتوتة .

فصل

قال مالك : ومن مات فى سفر لا رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه ، أم أو أخت أوعمة أو خالة أو غيرهنّ ، فليغسلنه ويسترنه .

قال سحنون : يغسلنه وعليه ثوب .

قال عيسى بن دينار : ينزع ثوبه وتستر عورته .

قال مالك : وإن لم يكن فيهن ذات محرم منه يممن وجهه ويديه [ق / ١٢٦ ب] إلى المرفقين .

قال سحنون : فإن يممنه وصلين عليه صفًا واحدًا أفذاذًا وتمت الصلاة ، ثم جاء رجل قبل أن يدفن ومعهم الماء فلا يغسل ولا يصلى عليه ثانية .

وقد أجزأ ما فعل النساء وقت يجوز لهنّ فعله ، ولو غسله الرجال ودفن بلا صلاة غير صلاة النساء لم أر بذلك بأسًا والأول أحبّ إلينا .

قال مالك فى « المدونة » : وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها ، فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب ، وإن لم يكن فيهم ذو محرم منها يمّم وجهها ويديها إلى الكوعين .

قال ابن سحنون : وقال أشهب : وأحبّ إلىّ فى أمه وأخته أن ييممها ، وكذلك المرأة فى ابنها .

[سحنون] [2]ولا أعلم من يقوله غيره من أصحابنا ، وقول مالك أحبّ إلىّ ولو فعلوا ذلك رجوت أن يكون واسعًا .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

قال ابن حبيب : وإذا غسلها ذو محرم من فوق الثوب فليصب الماء من تحته ولا يلصقه بجسدها فيصف إذا [نقل] (١)عورتها ولكن يجافيه ما قدر ، فإن لم يجد الماء يممها إلى المرافق ، وإنما تُيمّم إلى الكوعين إذا لم يحضرها إلا رجال من غير محارمها كان معهم ماء أو لم يكن ، ولو كان معهم امرأة كتابية فليعلموها الغسل فتغسلها ،وكذلك رجل مات بين نساء لسن بمحارم ومعهن رجل نصرانى أو يهودى فليعلمنه الغسل فيغسله قال ذلك كله مالك والثورى .

وقال أشهب فى « المجموعة » : لا يلى ذلك كافر ولا كافرة وإن وصف [لهم](٢) الغسل ولا يؤمنوا على ذلك لأنى أخاف أن لا يغسلوه .

قال سحنون : يدعى الكافر [ق / ١٠٦ أ] يغسله وكذلك الكافر فى المسلمة ثم يحتاط بالتيمم فيهما .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يغسل النساء الصبى ابن سبع سنين وشبهه .

قال أشهب : فى « المجموعة » : ما لم يؤمر مثله بستر العورة .

وقال ابن القاسم فى « كتاب ابن مزين » : ولا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدًا .

قال عيسى : إذا صغرت جدًا فلا بأس أن يغسلها الأجنبى ،وقاله مالك فى «الواضحة » .

وقال أشهب : إذا كانت من الصغر لم يبلغ مثلها أن يشتهى فلا بأس أن يغسلها لأنه يتقى ذلك منها مثل اتقائه من الصبى .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا مات جريح أو مجروب وخيف إن غُسل أن يتزلع فليصبّ عليه الماء صبًا رقيقا بقدر طاقتهم ولا ييمموا .

ومن قول مالك : أنه لا يُيمّم ميت إلا رجل مع نساء أو امرأة مع رجال .

قال مالك فى « المجموعة » : ومن وجد تحت الهدم وقدّ تهشم رأسه وعظامه والمجرور المتسلح فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما .

---

(١) بياض فى ب .

(٢) فى ب : لهما .

قال ابن حبيب : ولا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى بكثرتهم أن يجتزئوا فيه بغسلة واحدة بغير وضوء ، يُصبّ عليهم الماء صبّا ، ولو نزل الأمر الفظيع يكثر فيه الموتى فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ، ويجعل النفر منهم فى قبر واحد ، **وقاله أصبغ وغيره** .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره ، إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه التراب .

م : وإنما لم يغسله لأن الغسل تابع للصلاة ، فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما لم يغسله ، ولأن الغسل تطهير له والكافر ليس من أهل التطهير ، قاله بعض أصحابنا من البغداديين .

قال ابن حبيب : ولا بأس أن يحضره ويلى أمر تكفينه حتى يخرجه ويبرأ منه إلى أهل دينه ، فإن كفى دفنه وأمن الصنيعة عليه فلا يتبعه ، وإن خشى ذلك فليتقدم إلى قبره ، فإن لم يخش ضيعته وأحبّ أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته معتزلاً منه وممن يحمله ، وقد روى أن النبى ﷺ أذن فى ذلك ،وقال عطاء نحوه .

ومن « المجموعة » : قال ابن القاسم وأشهب : وإن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر فى شىء من أمره من غسل ولا غيره ، فأما مسيره معه والدعاء له فلا يمنع منه .

قال مالك : ولا يعزى المسلم بأبيه الكافر لقول الله تعالى : ﴿ **مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ﴾ (١) .

وفى « كتاب ابن سحنون » : ويعزى الذمى فى وليه إن كان له جوار ، يقول : أخلف الله لك المصيبة ، وجزاه أفضل ما جزى به أحد من أهل دينه .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه فى شىء وواروه التراب .

قال الليث وربيعة : ولا يستقبل به [قبلته] (٢) ولا قبلتهم .

قال ابن حبيب : وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم فلتدفن مع أهل دينها ، وإنما

---

(١) سورة الأنفال (٧٢) .
(٢) سقط من أ .

ولدها عضو منها حتى يزايلها .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : فى نفر مسلمين فيهم كافر لا يعرف ماتوا تحت هدم فليغسلوا ويصلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين وقاله أشهب .

قال أشهب : وأما الجماعة ، فيهم مسلم واحد فلا يصلى عليهم حتى يعرف المسلم بعينه فيصلى عليه .

وقال سحنون : يصلى عليهم وإن لم يكن فيهم إلا مسلم واحد وينوى بالدعاء المسلم .

وإن مات مسلم ويهودى تحت هدم ولأحدهما مال فلم يعرف المسلم ولا ذو المال فليغسلا ويكفنا من ذلك المال ويصلى عليهما والنية للمسلم ويدفنان ويبقى المال موقوفًا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر.

قال ابن عمر لـمّا حنط سعيد بن زيد : وأى شىء أطيب من المسك[١] .

وقال عطاء : والكافور أحبُّ إلى منه .

ومن « الواضحة » : ونحوه لأشهب فى « المجموعة » قال : فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله فى ثوب وعورته مستورة وقد أُجمرت ثيابه وترًا ، وإن أجمرتها شفعًا فلا حرج ، ثم تبسط الثوب الأعلى وتجعله الأوسع فالأوسع من باقيها ، ثم يجعل الحنوط بين أكفانه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ويجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه ولا [ق / ١٢٧ ب] يجعل من فوقه .

قال يزيد بن أبى حبيب : يدر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة .

قال عطاء : ويجعل فى مراقه [وإبطيه] [٢] ومراجع رجليه ومابضيه ورفغيه وما هنالك وفى أنفه وفمه وعينيه وأذنيه .

قال أشهب : وإن جعل الحنوط فى لحيته ورأسه فواسع .

قال أبو بكر [محمد][٣] قوله :« فى مراقه » يعنى :مخرج الأذى ،و «رفغيه»:

---

(١) أخرجه البيهقى فى« الكبرى » (٦٣٣٠) وفى « المعرفة » (٢١٧١) .

(٢) فى ب : وبطنه .

(٣) فى أ : بن عبد الرحمن .

مـا بين الأنثيين ، والفـخـذين ، و « مابضـيه » : مـا بين السـاقين ، والفخـذ عند الركبتين .

وقيل : عن أبى عمران : إن « مراقه » يعنى : ما تحت كل ما رقَّ وانخفض مثل الأعكان والجلد ، وهو بتشديد القاف .

وقال سحنون :وَيسّد دبره بقطنة يجعل فيها دويرة ويبالغ فيها برفق .

ابن حبيب : ويسّد أذنيه ومنخريه بقطن فيه الكافور ، ثم يعطف الثوب الذى يلى بدنه يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف فى حياته .

أشهب : وإن عطف الأيمن أولا فلا بأس به ويفعل ذلك فى كل ثوب ولا يجعل الحنوط إلا على الثوب الآخر ، وأما [ق / ٩٩ / أجـ] ظاهر كـفنه فلا يجعل عليه شيء .

قال ابن القرطى : ثم يخاط كفنه .

فصل

قال النبى ﷺ [فى الكفن] (١) : « **البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم فإنها من خير ثيابكم** » (٢).

قال ابن حبيب : والقصد فى الكفن أحبّ إلينا من المغالاة فيه ، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما.

أشهب : والكفن الخِلق والجديد سواء .

ومن « المدونة » : قـال مـالك : وأحبّ إلىّ أن لا يكفن الميـت فى أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبـو داود (٣٨٧٨) والترمذى (٩٩٤) ، وابن ماجـة (١٤٧٢) وأحمد (٢٢١٩) وابن حبـان (٥٤٢٣) والحاكم (١٣٠٨) والشافـعى (١٦٧٦) والطبرانى فى « الكبـير » (١٢٤٢٧) وفى « الأوسط » (٣٤٧١) و « الصـغـيـر » (٣٨٨) وأبو يعلى (٢٧٢٧) والبيهقى فـى « الكبرى » (٨٧٣٣) والحميدى (٥٢٠) والقضاعى فى « مـسند الشهاب » (١٢٥٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وقال الألبانى : صحيح .

قال **ابن حبيب** : أحبّ إلى مالك فى الكفن خمسة أثواب يُعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف فى ثوبين ، وذلك فى المرأة ألزم لأنها تحتاج إلى مئزر وتشد بعصابة من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وثوبين .

ابن حبيب : وثوبان أحبّ إلينا من ثوب واحد وثلاثة أحب إلينا من أربعة .

قال أبو محمد : يريد : الوتر .

قال ابن القرطي : والمرأة فى عدة أثواب الكفن أكثر من الرجل ، وأقله لها خمسة وأكثره سبعة ، قال : ولا ينتقص الرجل الذى يجد من ثلاثة أثواب ويكفن فى مثل هيأته فى حياته إن تشاحّ الورثة .

قال ابن القاسم فى « المجموعة » : والصبى والصبية إذا لم يبلغا الحلم بمنزلة الكبار فى الكفن .

قال سحنون : هذا إن كان قد راهق الحلم ، فأما إن كان صغيراً فالخرقة وشبه ذلك تجزئ [ق/ ١٠٧ أ] ، وقاله أشهب .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ومن شأن الميت عندنا أن يُعمّم ،وذلك أحبّ إلىّ.

وذكر عن أبى العباس الإبيانى قال : الذى استحب مالك أن يكفن فى ثلاثة أثواب .

يريد : غير العمامة والمئزر .

قال : ولم يؤزر النبى ﷺ ولا عمم ، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجًا.

قال ابن القاسم فى « العتبية » : أحب الكفن إلىّ ما كفن النبى ﷺ فيه ثلاثة أثواب بيض لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر ويدرج فيها إدراجًا .

قال : وأحبّ إلىّ أن تؤزر المرأة وتخمر ، وذلك سوى بثلاثة أثواب تدرج فيها إن وجد لذلك سعة .

قال فى « المدونة » : وكره مالك فى أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر ، وإنما كره الخز لأن هذا حرير ، وكره فى الأكفان الحرير محضًا ، وأجاز مالك الكفن فى

العصب وهو الحبر وما أشبهه .

قال عنه عليّ : ولا بأس بالمعصفر والمزعفر للرجال والنساء .

قال **ابن حبيب** : عن مالك : ولا بأس أن تكفن المرأة فى الحرير والخز والمعصفر وما جاز لها وللرجال لبسه فى الحياة فالكفن لها وله فيه مباح ما لم يرد بذلك السمعة والنفخ ، لأنه ليس فى محل ذلك ، ولا بأس فى كفن الرجال بالعلم الحرير ، ولا بأس بالثوب الذى يغسل ويبقى فيه أثر زعفران أو عصفر أو مشق .

قال : والخز مستحب لمن قدر عليه ، وقد كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب قيل : إنها بيض ، وقيل : إن أحدها حبر .

فصل

ومن « المختصر » وغيره : قال مالك : والحنوط يريد : وجميع مؤنة الميت فى إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله .

قال : الرهن أولى من الكفن ، والكفن أولى من الدين ، لأن ستر الميت وصيانته حق لله تعالى ، فهى مقدمة ، إذ لا يجوز تركها ولا التراضى بإسقاطها .

م : ولأنه إنما قال : مؤن الميت فى إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله لو لم يخلف كفنًا لوجب على المسلمين تكفينه ، لأن حرمته كحرمة الحى ، وإنما قال : إذا كان الكفن مرهونا فالرهن أولى به من الكفن ، لأن المرتهن قد حازه عن عوض، والعين إذا تعلق بها حقان : أحدهما عن عوض ، والآخر عن غير عوض ، كان ما تعلق به عن عوض أولى، كالدين مع الزكاة أو مع الوصية ، وإنما قال : والكفن أولى من الدين فلأن حرمة الميت كحرمة الحى ، فلما كان فى حياته أولى الناس بماله فيما يحتاج إليه إذا فلس ، وكذلك بعد موته .

قال مالك : ومن أوصى أن يكفن فى سرف وأوصى بمثل ذلك فى حنوطه وقبره، فلا يجوز فى رأس ماله إلا بما يجوز لمثله لو لم يوص ، وقاله ابن القاسم وأشهب.

وقال سحنون : والزائد يكون فى ثلثه .

وروى عن مالك فى « المجموعة » [أنه لا يجوز][(١)] من ذلك إلا ما يكفن فيه مثله.

---

(١) سقط من ب .

قال ابن القرطى : والزائد على السداد ميراث ، وهذا هو المستعمل .

قال أبو إسحاق : وهو الأشبه لأنه كالقاصد إلى إتلاف ماله ، فلا يجوز ذلك .

قال : وإذا أوصى بشيء يسير فى كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير ممالاة من جميعهم .

قال سحنون فى « العتبية » : إذا أوصى أن يكفن فى ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوبًا آخر ، فقام فى ذلك بقية الورثة فإن كان فى التركة محمل لذلك فلا ضمان على الذى فعله .

فصل

[ق / ١٢٨ ب] **قـال يحيى : عن ابن القـاسم** : وإذا نبش الميت وعـرى لم تعد الصلاة عليه ، وعلى ورثته أن يكفنوه ثانية من بقية تركته ، وإن كان عليه دين محيط فالكفن الثانى أولى به .

قال سحنون : فإن قسم ماله فليس ذلك على ورثتـه ، وإن كان قد أوصى بثلثه فلا يكفن فى ثلث ولا غيره .

قال سحنون : فإن قسم ماله فليس ذلك على ورثتـه ، وإن كان قد أوصى بثلثه فلا يكفن في ثلث ولا غيره .

قال ابن سحنون : وإن وجد الكفن الأول بعد أن دفن فهو ميراث .

قال ابن حبيب : عن أصبغ : ومن نبش فلا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله إلا أن يشاء أو يحتسب [فيه] (١)محتسب .

فصل

قال ابن الماجشون : ويلزم الرجل تكفين من تلزمه من زوجة وولد وأبوين وعبيد كالنفقة ، كانت الزوجة فقيرة أو ملية ، ورواه عن مالك فى « الواضحة » .

وروى عنه فى « العـتبيـة » : إنما ذلك عليه فى فـقرها وروى عيـسى : عن ابن القاسم فى الزوجة إن كانت بكرًا ، فـعلى أبيها ، وإن دخلت فليس ذلك على الأب ولكن على الزوج ، وإن كان لها ولد فلذلك على ولدها فى عدمهما .

قال **ابن حبيب** : وكما لا ينقطع حقه بموته من ماله فى كفن نفسه كذلك فى كفن

---

(١) سقط من ب .

من ذكرنا .

وقال أصبغ وسحنون : لا يلزمه فى أحد ممن ذكرنا إلا فى عبيده .

قال سحنون : مسلمين كانوا أو كفاراً ، لأن نفقتهم لا تزول إلا بزوال الملك ، ونفقة الوالدين أمر يحدث ونفقة الولد تزول ، وهو القياس ، ويستحسن أن يجبر فى الولد الصغير والأبكار والزوجة الفقيرة .

فصل

قال سحنون فى «المجموعة»: ولا يتنجس الثوب الذى ينشف به الميت .

وقال محمد بن عبد الحكم : إنه ينجس .

قال ابن القصار : اختلف فى ابن آدم إذا مات هل يتنجس أم لا ، وليس لمالك فيه نص ، والذى عندى أنه طاهر ، وقد قَبّل النبى عليه السلام عثمان بن مظعون لما مات وجرت دموعه على خد عثمان ، ولو كان نجسًا لما فعل ذلك به .

قال أبو إسحاق : فمن جعله نجسًا فكيف يدخل به فى المسجد .

قال مالك فى « العتبية » وغيرها ، وأرى أن يغسل غاسل الميت وعليه أدركت الناس ، واستحسنه ابن القاسم وأشهب .

وقال ابن حبيب : لا غسل عليه ولا وضوء ، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله مالك .

وقال : فإن اغتسل من غير إيجاب فحسن .

وقال غيره : إنما استحبّ له أن يغتسل لما [روى أن النبى ﷺ قال : « **من غسل ميتًا فليغتسل** » ، وأمر عليًا أن يغتسل لما][1] غسل أباه .

ومن طريق المعنى : إن الغاسل ربما يخاف أن يتنضح عليه من الماء الذى يصيب بدن الميت فيقطعه ذلك عن الانبساط والمبالغة فى غسله ، فإذا وطن على الغسل يمكن زوال ما كان يتقيه ، وإنما قيل : « من حمله فليتوضأ » ، يعنى ليصلى عليه إذا بلغ ، وقد تقدم هذا .

قال مالك فى « المجموعة » : لا أحب للجنب أن يغسل الميت وذلك جائز

---

(١) سقط من ب .

للحائض .

قال ابن القرطى : اختلف فى غسل الجنب الميت ، وإجازته أحبّ إلينا .

قال أشهب : ومن أصابه شيء مـن الماء الذى غسل به الميت فـغسل ذلك أحبّ إلىّ ، وإن لم يفـعل وصلى ولم يـعلم أن ذلك الماء أصــابه شيء من أذى الميت فـلا شيء عليه .

فيمن هو أولى بالصلاة على الميت من أوليائه

قـال ابن عـبـدوس : ومن قـول مالك وأصـحـابه : أن الابن وابن الابن أولى بالصــلاة على الجنازة من [ق / ١٠٨ أ] الأب ، والأب أولى من الأخ والأخ أولى من ابن الأخ ، وابن الأخ أولى من الجد ، والجد أولى من العم ،والعم أولى من ابن العم ، وابن العم وإن بعد أولى من موالى النعمة ، وكلهم أولى من الزوج .

ومن « المدونة » : قـال مالك : وإنما ينظر فى هذا إلى من هو أقـعد بالميت فـهو أولى بالصلاة عليه .

قال مـالك : والعـصبـة أولى بالصلاة على المرأة من زوجـها ،وقـاله عمـر بن الخطاب وغيره .

قال مالك : وزوجها أولى بإدخالها فى قبرها من عصبتها .

سحنون : ويغسلها إن شاء .

قال : ومن كـانت إليه الصــلاة من والٍ أو قاض أو صــاحب الشرطة فـهو أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه .

قال ابن القاسم : وصاحب الشرطـة إذا ولاه الوالى الشرط فهو مسـتخلف على الصلاة .

قال سحنون : فى « العتبية » : وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من أوليائه إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء أو شرطة وإلا فهو كسائر الأولياء .

م : وإنما كان الإمـام أوْلى بالصلاة [ق / ١٠٠ / أجـ] على الميت مـن أوليائه لأن طريقها الولاية ، وقـد قال عليه السلام : « **لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا فى بيته**

إلا بإذنه » [(١)]، ولأن الحسين بن على رضى الله عنهما قدّم سعيد بن العاصى ـ وكان الأمير ـ فصلى على الحسن رضوان الله عليهم .

وقال له : أنت الأمير ولولا السنة ما قدمتك ولأنها صلاة تفعل فى اجتماع فكانت فى الأئمة كالجمعة والعيدين .

وقال ابن القاسم : عن مالك فى « المجموعة » : وإمام المصر أحق من الوالى والقاضى وصاحب الشرط وإن كانت إليهم الصلاة .

ابن حبيب : وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ .

وقال : عن ابن القاسم : إن ذلك لمن كانت إليه الخطبة .

قال مالك فى « العتبية » : وإذا أوصى الميت أن يصلى عليه رجل ووليه حاضر ، فالموصى إليه أحق ، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين ، وينبغى لولى الميت إذا حضر رجل له فضل أن يقدّمه [ق / ١٢٩ ب] وينبغى أن يفعل ذلك من يسأل فيه .

قال **ابن حبيب** : والموصى إليه أحق بالصلاة من الولى ، وقاله مالك .

قال سحنون : وقد **قال مالك** : إذا أوصى على خير ولم يكن لعداوة بينه وبين وليه فذلك نافذ ،وإن كان لعداوة بينهما لم يجز والولى أحق .

قال **ابن حبيب** : وإذا أراد الأقعد من الأولياء أن يوكل بالصلاة أجنبيًا فذلك له وليس لمن تحته من الأولياء كلام كالنكاح يوكل به .

وقال ابن الماجشون ، وأصبغ فى « السليمانية » : ليس ذلك له إن أراد أن يصلى هو بنفسه ، وإلا فالذى معه من الأولياء أحق بذلك ، وحكاه عن محمد بن عبد الحكم .

واحتج لهذا بعض الناس بالحضانة .

قال : وذلك أشبه من عقد النكاح ، لأن طريق ذلك الرقة والشفقة ، والله أعلم.

---

(١) تقدم .

فى صلاة النساء وخروجهن مع الجنائز، وذكر النياحة والبكاء

قلت : فهل تصلى النساء على الجنازة فى قول مالك ؟ قال : نعم .

قال ابن القاسم : وإن مات رجل مع نساء لا رجل معـهن صلين عليه أفذاذًا ولا تؤمهنّ إحداهن .

ومن غير « المدونة » : وأشهب يقول : تؤمهن واحدة منهنّ تقوم وسطهن .

قال ابن القاسم : وكان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنازة .

قال مالك : ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ،ومثله زوجـها وأختها إذا عرف أن مثلها يخرج على مثله ، وإن كـانت شابة ، وأكره أن تخرج على غيرهم من أقاربها ممن لا يكون لها الخروج عليهم .

م : وكذا فى الأم ممن لا يكون .

وفى نقل أبى محمد وغيره ممن لا ينكر ، وهو أصوب فيحتمل أن يكون معنى ما فى الأم أن كل امرأة متصـرفة ليست من ذوات القدر [اللائى][1] لا يخرجن يجوز لها أن تخرج على كل من تـخرج عليه في الحياة ولا تحـتجب منه ، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقـاربها ، وأمّا على نقل أبى محمد فيكـون المعنى : أن المتصرفة تخـرج على الولد والوالد والأخ والزوج لا غـيـر ، ويكون مـعنى قـوله : « ممن لا ينكر»، كأنه قال : ولا تخرج على غيرهم ولا الذين لا ينكر عليها الخروج عليهم من الولد والوالد والأخ والزوج وكذلـك وقعت فى « المبسـوط » ، وهو الصواب ، والله أعلم .

ومن[« العتـبية »] [2]سئل مـالك عن النساء يخرجن إلى الجـنازة على الرحائل ومشاة .

قال : قد كنّ يخرجنّ قديمًا ، وقد خرجت أسماء تقود فرس الزبير وهى حامل.

قال : وما أرى به بأسًا إلا فى الأمر المستنكر .

وقال **ابن حبيب** : يكره خروج النساء فى الجنائز وإن كنّ غير نوائح ولا بواكى ،

---

(١) فى أ : الذين .

(٢) فى أ : المدونة .

فى جنائز الخاص من قرابتهن وغير الخاص ، وينبغى للإمام منعهنّ من ذلك .

وقال النبى ﷺ لمن رأى منهنّ : « **رجعن مأزورات غير مأجورات** »(١) ، ويكره اجتماع النساء للبكاء سرًا وعلانيـة ، وقد نهى عمر النساء فى موت أبى بكر أن يبكين وفرق جمعهنّ ، وقد نهى النبى عليه السلام عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور وقال : « **ليس منا من حلق ولا من خرق ولا دلق ولا سلق** »(٢) وذلك حلاق الرأس وتخريق الثياب ، والدلق ضرب الخد وتخديش الوجه، والسلق الصياح فى البكاء والقبيح من القول ، ومنه ﴿ **سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ** ﴾(٣)، وفى الحديث : « **لعنت النائحة والسّامعة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها** »(٤) ، والنياحة من بقية أمر الجاهلية ، ونهى عنها النبى ﷺ ، وينبغى أن ينهى عن ذلك ويضرب عليه ، وقد ضرب عمر نائحة بالدّرة حتى انكشف رأسها ، وضرب من جلس إليها من النساء .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ (٥) قال الحسن : لا ينحن ولا يشققن جيبًا ولا يخمشن وجهًا ولا ينشدن شعرًا ولا يدعين ويلا .

قال **ابن حبيب** : وقد أبيح البكاء قبل الموت وبعده ما لم يرفع بالصوت ويكون معه كلام يكره أو باجتماع من النساء ،وبكى النبى ﷺ وابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فقيل له فى ذلك : فقال : « تدمع العين ويحزن [القلب](٦) ولا نقول ما يسخط

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٧٨) والبزار (٦٥٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٩٩٣) وابن شاهين فى« ناسخ الحديث ومنسوخه (٣١١) وابن حبان فى « الثقات » (٦ / ٢٩٠) من حديث علىّ رضى الله عنه .
قال الألبانى : ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى (١٢٣٤) ومسلم (١٠٤) وأبو داود (٣١٣٠) والنسائى (١٨٦١) وأحمد (١٩٧٠٥) والطبرانى فى « الكبير » (٢٥ / ١٧٥) حديث (٤٣٠) وتمام فى «الفوائد » (٧٧٩) من حديث أبى موسى رضى الله عنه.

(٣) سورة الأحزاب (١٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٥٨٥) وابن حبان (٣١٥٦) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٨٦) من حديث أبى أمامة بلفظ : « لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور » .
قال الألبانى : صحيح .

(٥) سورة الممتحنة (١٢) .

(٦) سقط من ب .

الربّ يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وقضاء مـقضى وسبيل مأتى وأن الآخر منا لاحق بالأول لحزنا عليك ووجدنا بك أشد من وجْدنا وحزننا [هذا](١) وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون »(٢) ثم استرجع عليه السلام فأكثر من حمد الله .

ومرّ النبى ﷺ بجنازة يُبْكى عليها من غير نياحة فانتهرهنّ [ق/ ١٠٩ أ] عمر ، فقال عليه السلام : « **دعهنّ يا ابن الخطاب فإن العين دامعـة ، والنفس مصابة والعهد حديث** »(٣) .

فى السلام والحدث فى صلاة الجنائز

قال مالك : ويسلم إمام الجنازة واحدة ليسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ، وإن أسمع نفسه ومن يليه فلا بأس به .

قال مالك فى « الواضحة » : ولا يرد عليه إلا من سمعه وكذلك فى « العتبية».

وروى ابن وهب : عن ابن عبـاس وغيره من الصـحابة أن سلام الجنازة تسليـمة خفيفة .

قال ابن القاسم : وإذا أحدث إمام الجنازة استـخلف من يتم بهم باقى التكبير ، ثم إن توضأ فإن شاء رجع فصلى ما أدرك مأمـومًا وقضى ما بقى عليه ، وإن شاء لم يرجع .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : وكذلك إن رعف فليستخلف من يتم بهم كان وليًا لهـا [ق/ ١٣٠ ب] أم لا ، وإن خرج ولم يستخلف فليـتقدمهم أحدهـم فيتم بهم ، وأمّا إن أحدث متعمداً أو قهقه فإنهم يقطعون جميعًا ويبتدئون وقاله سحنون .

قال : وكذلك إن تكلم عامداً ، ولا سجود عليه في صلاة الجنائز .

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٨٩) والطبـرانى فى « الكبير » (٢٤ / ١٧٠) حديث (٤٣٢) من حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها .
قال الألبانى : حسن .

(٣) أخرجه النسائى (١٨٤٥) وابن ماجة (١٥٨٢) و أحمد (٥٨٨٩) والطيالسى (٢٥٩٨) وعبد الرزاق (٦٦٧٤) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٩٥١) وعبد بن حميد (١٤٤٠) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٩١٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
قال الألبانى : ضعيف .

قال أشهب : إذا قهقه إمام الجنازة أو تكلم عامدًا فليقدموا [من يتم][1] بهم بقية التكبير ويبتدئ هو خلف المستخلف .

قال أشهب : وإذا صلوا على الجنازة وهم جلوس أو ركوب فلا تجزئهم وليعيدوا.

قال ابن القاسم : وإذا ذكر الإمام بعد أن صلى على الجنازة أنه جنب أجزأت الصلاة كالفريضة ، وأن القوم لا يعيدون ، وإذا قهقه الإمام قطع وقطعوا وأعادوا الصلاة .

وإن أحدث أو رعف قدّم من يتم بهم كالفريضة فى هذا .

وإن ذكر صلاة نسيها تمادى .

قال أبو إسحاق : وهذا هو الأشبه فى المتكلم عامدًا [وأما الذى قهقه ، فإن كان هو الذى أدخل ذلك على نفسه فهو كالمتكلم عامدًا][2]وإن كان غلب من غير شيء أدخله على نفسه فهو الذى فيه الاختلاف ، فقد يمكن أن يقال : إنه لا يفسد الصلاة وقد وقع لابن القاسم : أنه لا يرجع إلى الصلاة ويتم بهم غيره ، ويعيدون صلاة الفريضة .

وأما قول أشهب فى الذى ذكر صلاة نسيها : أنه يتمادى ، فإن قدر أن بقية الدعاء يسير كان صوابًا ، كمن ذكر بعد أن صلى ركعة من النافلة أنه يضيف إليها أخرى على أحد القولين ، وإن كان الدعاء يطول فكيف ترك الوقت الواجب عليه ، وهو يقول : إذا ذكر فريضة فى فريضة بعد ركعة إنه يقطع ففى الجنازة إذا طالت أحرى أن يقطع ويستخلف على القول الثانى ، إلا أن يقال : إن الجنازة حضر وقتها، والمذكورة فائتة ، فإدراكه التى حضر وقتها خير من أن يصلى الفائتة وتفوته هذه فلا يقدر على قضائها .

ألا ترى أن محمد بن عبد الحكم يقول : إذا كان فى خناق من وقت الصلاة فذكر صلاة فائتة ، إنه يبدأ بالتى حضر وقتها ، لأنه إن ابتدأ بالفائتة فاتتاه جميعًا ، فكان مصليًا لها فى غير وقتها ، فلأن يصلى التى حضر وقتها فيدركها ثم يصلى الفائتة خير من أن يفوتاه جميعًا ، فهذا على القول أن يتمادى على صلاة الجنازة .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

قال مالـك : رحمه الله : ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعـد الصبح ما لم يسـفر الصبح بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وفعله ابن عباس .

قال مالك : فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصـلون عليها حينئذ ويؤخرون إلى الطلوع أو إلى الغروب ، وفعله عمر بن عبد العزيز .

قال مالك : إلا أن يخافوا عليها فليصلوا عليها حينئذ .

قيل لمالك : فإن غابت الشمس بأى ذلك يبدأون بالمكتوبة أو بالجنازة ؟

قال : أى ذلك فعلوا فحسن .

وقال عنه ابن وهب : إن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب ، وإن صلوا عليها قبل المغرب فلا بأس بذلك ، وقاله يحيى بن سعيد .

قال أشهب فى غير « المدونة » : يبـدأون بالمغرب لأنها أوجب ووقتـها أضيق ، وأما العصر والصـبح فأحبّ إلىّ أن يبدأوا بالجنازة ، وأما الظهر والعـشاء فليبدأوا بما شاءوا إلا أن يخافوا فى ذلك كله على الجنازة فسادًا أو فوت الصلاة فليبدأوا بما يخاف عليه ، وإن صلوا على الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فلا إعادة عليهم .

قال ابن القاسم : وإن دفنت فلا يعـيدون عليها ، وقـد أرخص مالك أن يصلوا عليها فى هذه الساعات إن خيف عليها .

م : وإنما استـحبّ أن يصلى عليهـا قبل العصـر وقبل الصبح لمنـع جواز التنفل بعدهما فرأى أن الصـلاة عليها حينئذ كالتنفل لقـول من قال : إن الصلاة على الميت سنة ، وأما الظهر والعشاء فـالتنفل [قبلهما][1] وبعدهما جائز ، فلذلك أمرهم أن يبدأوا بما شاؤوا .

قال علىّ : عن مالك : ولا بأس بالصلاة عليها بالليل ، ولا يصلى عليها إلا فى وقت صلاة .

قال أشهب : ولا أكره الصلاة عليها نصف النهار كما لا أكره التنفل حينئذ ، ولم

---

(١) سقط من ب .

يثبت النهى عن الصلاة حينئذ ، وقد ثبت النهى عنه عند طلوع الشمس وعند غروبها .

فى تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس والمشى عليها وزيارتها والسلام عليها

وكره مالك تجصيص القبور والبناء عليها بهذه الحجارة التى يبنى عليها .

م: وإنما كره ذلك لنهيه عليه السلام عن تقصيص القبور والتقصيص: الجير، ولأن ذلك [ق/ ١٠١ /أجـ] من زينة الدنيا وتفاخرها، والميت غير محتاج إلى ذلك.

قال فى « العتبية » : وأكره المساجد المتخذة على القبور .

ومن « المدونة » : وروى ابن وهب : عن بكير بن سوادة : أن القبور كانت تسوى بالأرض وأن أبا زمعة ـ صاحب النبى ﷺ ـ أمر بتسوية قبره إذا مات .

قال **ابن حبيب** : وروى جابر أن النبى ﷺ نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص ، ويروى تجصص ـ يعنى : تُبيّض بالجير أو بالتراب الأبيض ، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض ، وفعله عمر بن الخطاب .

قال **ابن حبيب** : ولا بأس أن يوضع فى طرف القبر الحجر الواحد لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : لا بأس به فى الحجر والعود يَعرفُ الرجُل به قبر وليه ما لم يكتب ، ولا أرى قول [ق / ١٣١ ب] عمر : « ولا تجعلوا على قبرى حجرًا » إلا أنه [ق / ١١٠ أ] أراد من فوقه على معنى البناء .

ابن حبيب : ولا بأس بالجلوس على القبور وإنما نهى عن الجلوس عليها للذاهب للغائط والبول ، كذلك فسر مالك وخارجة بن زيد .

وقد روى ذلك مفسرًا للنبى ﷺ ،وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يتوسدّها ويجلس عليها ، ولا بأس بالمشى على القبر إذا عفا ، فأما وهو مسنّم والطريق دونه فلا أحب ذلك ، فإن فى ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقًا .

وقد روى للنبى ﷺ النهى عن ذلك .

ومن « المجموعة » : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال : نهى النبى ﷺ عن

ذلك ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك أحد ولم يقل إلا خيرًا لم أر به بأسًا وليس من عمل الناس .

قال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النبى ﷺ وكان يقول : « السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله [المستقدمين] [1]منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم »[2] ، ويدل على السلام على القبور ما مضى من السنة فى السلام على قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقد قدم ابن عمر من سفره ، وقد مات أخوه عاصم ، فذهب إلى قبره ودعا له واستغفر له .

قال غيره : ورثاه فقال :

فإن بك إخوان وفائض عبرة	جرين دمًا من داخل الجوف منفعا
تجرعتها فى عاصم واحتسبتها	وأعظم منها ما أخشى تجرعا
فليت المنايا كنّ خلفن عاصمًا	فعشنا جميعًا أو ذهبن بنا معا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت	تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

فى المرأة تموت حاملاً هل يبقر بطنها على جنينها ، أو يبقر بطن من ابتلع مالاً ثم مات

قال ابن القاسم : ولا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فى بطنها .

قال ابن القرطى : ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[3] ولو قدر النساء على استخراجه برفق من [محل][4] الولد كان حسنًا .

م : وهذا من قوله يرد ما استدل به ، لأنه إذا كان الواجب أن يترك جنينها فى بطنها حتى تضعه يوم القيامة فلا يخرج منها بوجه .

وقال سحنون : سمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان أمرًا معقولاً ، معروفًا

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) والنسائى (٢٠٣٧) وأحمد (٢٥٨٩٧) وابن حبان (٧١١٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) سورة الحج (٢) .

(٤) فى أ : مخرج .

لحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منه .

قال محمد بن عبد الحكم : رأيت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة مبقورة .

قال سحنون : وكذلك يبقر على دنانير في بطن الميت ، **وقال مثله أصبغ في «العتبية »** .

قال ابن القاسم : وكذلك إذا ابتلع جوهرة لنفسه ، أو وديعة عنده لخوف لصوص ثم مات ، فإنه يشق جوفه ويستخرج ذلك منه .

قال **ابن حبيب** : وهذا عندى غلط شديد ، ولا يشق على [كل][1] حال .

قال : وإن كانت جوهرة تساوى ألف دينار وأضعاف ذلك .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: « **كسر عظام المؤمن ميتًا ككسره حيًا** »[2] يعنى : فى الإثم والحرمة ، ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمع وجنينها يضطرب فى بطنها ، أيشق لاستخراج جنينها ؟ ، فكلهم قال : لا .

ولكن يستأنى بها حتى يموت ، فكيف يشق لجوهرة أو دنانير .

م : والصواب عندنا ما قاله سحنون وأصبغ ، لأن الميت لا يؤلمه ذلك ، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال ، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبى أو أعمى فى بئر ، وقطعها من غير هذا فيه إثم ولكن أبيح ذلك لإحياء نفس مؤمنة ، فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذى يتحقق موته لو ترك ، والواقع فى بئر قد يحيى لو ترك إلى فراغ الصلاة فكان البقر أولى .

وأما احتجاجه بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيحمل ذلك إذا فعله عبثًا ، وأما لما هو أوجب منه فلا ، ألا ترى أن الحىّ لو أصابه أمر فى جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن إثمًا فى فعل ذلك بنفسه ولا الأب فى ولده وعبده إن فعله بهم

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (٥٦٣) موقوفًا .

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجة (١٦١٦) وأحمد (٢٤٧٨٣) وابن حبان (٣١٦٧) والدارقطنى (٣ / ١٨٨) وعبد الرزاق (٦٢٥٦) والبيهقى فى «الكبرى » (٦٨٧١) وأبو نعيم فى «الحلية » (٧ / ٩٥) وهناء فى «الزهد » (١١٦٩) وابن سعد فى « الطبقات (٨/ ٤٨٠) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعًا .

قال الألبانى : صحيح .

جبرًا مع أن حرمة الحيّ أعظم من حرمة الميت ، والله أعلم بالصواب .

قال أبو إسحاق : وأما إذا ذكروا بعد الدفن أنهم نسوا فى القبر كيسًا أو ثوبًا لرجل ، فإن كان بحدثان ذلك فتحوا القبر وأخرجوا ذلك ، وإن طال ذلك وشاؤوا أن يعطوا لصاحب الثوب قيمته فذلك لهم ، وإلا فلهم أن ينبشوه .

قال سحنون : ولو ادعى رجل أن الثوب الذى على الكفن له وقد دفن ، أو كان خاتمًا أو دنانير ادعى بها فإن كان ذلك يُعرف أو أقر له به أهل الميت ولم يدعوه لهم ولا للميت جعل له سبيل إلى إخراج ثوبه .

وكذلك الخاتم والدنانير .

وإن كان الثوب للميت ، فإن كان نفيسًا فليخرج ، وإن لم يكن كثير الثمن فليترك .

وإن كان لغير الميت فلصاحبه كشفه عنه وأخذ ثوبه ، نفيسًا كان أو غيره .

قال عيسى : عن ابن القاسم : إذا دفن فى ثوب ليس له فلينبش لإخراجه لربه ، إلا أن يطول أمره ، ويروح الميت فلا أرى لذلك سبيلا .

وإذا مات الميت فى البحر .

فقال ابن القاسم : إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه فى البر من يومهم ، وإن يئسوا من ذلك غسل وكفن وصلى عليه وألقى فى البحر ولا يحبسوه .

قال **ابن حبيب** : ويلقونه فى أكفانه مستقبل القبلة محرفًا على شقه الأيمن .

قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ : ولا يثقلوا [ق / ١٣٢ ب] رجليه [ ][١] من لا يعرف ، وحق على من وجده على [ ][٢] وقيل : يثقل [ ][٣] بشىء إذا رمى فى الماء .

تمت مسائل الجنائز من « المدونة » وما يتعلق بها من غيرها ،وبقى من مسائل

---

(١) بياض فى أ ، ب .

(٢) بياض فى أ ، ب .

(٣) بياض فى أ ، ب .

الجنائز أبواب لا يستغنى عن معرفتها وأنا أذكرها ليكمل الكتاب بها إن شاء الله تعالى.

فى توجيه الميت وتلقينه وإغماضه ووضعه فى قبره والتعزية لمصيبته [ق / ١١١ أ]

ومن « **الواضحة** » : **قال مالك** : ولا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك .

ابن حبيب : وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من السلف .

وقال مالك فى « المجموعة » : وما علمته من الأمر القديم ، وينبغى أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة .

ابن حبيب : ولا [أحب] (١) أن يوجه إلى القبلة إلا أن يغلب أو يعاين وذلك عند إحداد نظره أو شخوص بصره [وينبغى أن يلقن لا إله إلا الله ويغمض [ق / ١٠٢ / أجـ] بصره] (٢) إذا قضى ، وروى أن النبى ﷺ أمر بذلك وروى أنه قال: « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرم على النار** »(٣) ويستحب أن يقال عنده حين يحضر : سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب .

قال غيره : الإغماض سنة ، أغمض النبى ﷺ أبا سلمة ، وأغمض أبو بكر رسول الله ﷺ .

قال مالك : ولا بأس أن يغمضه الحائض والجنب .

ابن حبيب : ويستحب أن يقال عند إغماضه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه [موته] (٤)، وأسعده بلقائك ، واجعل ما

---

(١) فى جـ : أختار .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٢٠٨٧) والحاكم (١٢٩٩) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ١١٢) حديث (٢٢١) والبيهقى فى « الشعب » (٩٤) من حديث معاذ رضى الله عنه ، وصححه الحاكم ، والحافظ ابن حجر ، والألبانى .

(٤) سقط من أ .

خرج إليه خيراً مما خرج منه .

ويستحب أن لا يجلس عنده إذ أحضر إلا أفضل أهله وأحسنهم هديا وكلامًا وأن يكثر له من الدعـاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعـاد الداعى له ، وأكره أن يحضره الحائض والكافر ، وأن يكون عليه أو قربه ثوب [غير][1] طاهر ، ويستحب له أن يقرب منه رائحة طـيبة من بخور أو غيـره ، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه يس أو غيره، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه ، وقال : إنما أكره أن يعمل ذلك استنانًا .

وقال فـى « المجمـوعة » و « العـتبـية » : ليس القـراءة عنده والإجمار مـن عمل الناس.

فصل

ومن غيره : ويجـعل الميت فى قبره على شقه الأيـمـن مستقبل القـبلة لقوله عليه السلام : « **أشرف المجالس ما اسـتقبل به القبلة** »[2] وقد روى عن السلف أنهم أمروا أن يفـعل ذلك بهم عند احتـضارهم ، ولأن الميت كـان يعظم هذه الجهـة فى حيـاته فيجب أن يوجـه إليها بعد وفاته ، فإن لم يقـدر جعلت رجلاه إلى القبلة واستـقبلها بوجهه كالمريض الذى يوجه إلى الصـلاة ، واللحد أفضل من الشق إلا لضرورة لقوله عليه السلام : « **اللحد لنا والشق لغـيرنا** »[3] واللحد له ﷺ وكـذلك السلف وعليه عمل الأمة .

م : وهو أن يحفر له تحت الجرف فى حائط القبلة .

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجـه الحاكم (٧٧٠٦) والبـيهـقى فى « الكبرى » (١٤٣٦٥) والحارث فـى « مسنده » (١٠٧٠) والطبرانى فى « مسند الشاميين » (١٤٣٢) وعبـد بن حميد (٦٧٥) والقضاعى فى « مسند الشـهاب »(١٠٢٠) وابن سعـد فى « الطبقات » (٥ / ٣٧٠) والعـقيلى فى «الضعفاء » (١ / ١٦٩) وابن عساكر فى « تاريخه »(٥٥ / ١٣٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا .
قال الألبانى : ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذى (١٠٤٥) والنسائى (٢٠٠٩) وابن ماجة (١٥٥٤) والطبرانى فى « الكـبير » (١٢٣٩٦) والبيـهقى فى « الكبـرى » (٦٥٠٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهم .
قال الألبانى : صحيح .

فصل

قال ابن حبيب : وقد جاء في تعزية المصاب ثواب كبير وجاء : « **أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى** »(١) وروى أن النبي ﷺ كان إذا عزى قال : « **بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني** »(٢) ، وعزى عليه السلام امرأة في ابنها فقال : « **إن لله ما أخذ شيء عنده وله ما أبقى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند أول الصدمة** » (٣)، وكان ابن سيرين [يقول :](٤) أعظم الله أجرك وأعقبك عقبًا نافعًا في دنياك وأخراك .

قال مكحول : أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عقباك وغفر لمثواك وكلٌّ واسع .

قال غيره : وأحسن التعزية ما جاء به الحديث : « **آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم[منها خيرًا]**(٥) **إنا لله وإنا إليه راجعون** » وأصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا أن يعزوه عند بئر له فدخل وأغلق الباب وقال : إنا لا نعزى في النساء .

وفعله عبد الملك في وفاة ابنته .

ولغير ابن حبيب عن مالك : أنه قال : إن كان فبالأم .

وقال غيره : وكل واسع ، وقد قال النبي ﷺ ليعزى المسلمون في مصابهم بالمصيبة وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة للصالح مصيبة .

قال النخعي : كانوا يكرهون التعزية عند القبر .

قال ابن حبيب : ذلك واسع في الدين ، فأما الأدب فيعزى الرجل عند منزله .

---

(١) تقدم .

(٢) الذي وقفت عليه هو أن أيوب بن بشير بن كعب عزَّى سليمان بن عبد الملك في ابنه فقال : آجرك الله يا أمير المؤمنين في الفاني ، وبارك لك في الباقي .
أخرجه ابن أبي الدنيا في « الاعتبار » (٢٢) والمزي في « تهذيب الكمال » (٣ / ٤٥٧) وابن عساكر في « تاريخه » (١٠ / ٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد بلفظ مقارب .

(٤) سقط من ب .

(٥) في أ تقديم وتأخير .

فى بقاء الروح وذكر النفس والروح وفتنة القبر

قال أبو محمد : ومن قول أهل السنة وأئمة الدين فى الأرواح أنها باقية ، فأرواح أهل السعادة منعَّمة إلى يوم الدين ، وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم يبعثون.

قال الله سبحانه في الشهداء : ﴿ **أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾ إلى قوله : ﴿**وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ** ﴾ [(١)] وهذا والذين من خلفهم يُعدّ فى الدنيا وقال فى آل فرعون : ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا** ﴾ وهذا قبل قيام الساعة ﴿ **وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾ [(٢)] ، وقال تعالى : ﴿ **فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [(٣)] ولم يقل : فيميت التى قضى عليها [ق / ١٣٣ ب] الموت فوفاة الأنفس والأرواح قال الله عز من قائل : ﴿ **تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا** ﴾ [(٤)] وذلك فى زوال الروح عن الجسد ، وقال فى الكفرة والملائكة ﴿**بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ** ﴾ [(٥)] ولم يقل : إنهم يميتون أنفسهم ، وقال الله تعالى فى قول من قال من الموتى: ﴿ **قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ** ﴾ [(٦)]وهذا قول الروح ، وإذا كان الشهداء قبل يوم القيامة أحياء يرزقون فكذلك لا يمنع من سعد بطاعته أن تكون روحه منعمة ويتفاضلون فى الدرجات .

وقد تضافرت الأخبار بتنعيم أرواح المؤمنين قبل القيامة ، وأنها تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش ، وأنها تعلق فى شجر الجنة ، يقول : تأكل كما قال فى الشهداء: ﴿ **يُرْزَقُونَ** ﴾[(٧)] وهذا لا يدفعه إلا زائغ ملحد ، وأما حديث : « **فى حواصل طير خضر** » [(٨)] فليس بصحيح ، والصحيح ما ذكرنا مما يؤيده القرآن ، ولأن الروح لا ترجع إلا إلى جسده الذى كان فيه ، ولذلك جاء فى الخبر فى النفخ

---

(١) سورة آل عمران : (١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٢) سورة غافر (٤٦) .

(٣) سورة الزمر (٤٢) .

(٤) سورة الأنعام (٦١) .

(٥) سورة الأنعام (٩٣) .

(٦) سورة المؤمنون (٩٩) .

(٧) سورة آل عمران (١٦٩) .

(٨) أخرجه مسلم (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود وأخرجه أبو داود (٢٥٢٠) وأحمد (٢٣٨٨) والحاكم (٢٤٤٤) وأبو يعلى (٢٣٣١) من حديث ابن عباس.

فى الصور : «**لتخرج منه الأرواح كل روح إلى جسده** »(١) .

واختلف فى النفس والروح ، فقيل : إنهما اسمان لمعنى واحد ، وإليه ذهب غير واحد من أصحابنا منهم سعيد بن محمد الحدّاد ، وذكر أصبغ : عن ابن القاسم فى «العتبية » وغيرها : أنه سمع عبد الرحيم بن خالد يقول : بلغنى أن للروح جسداً ويدين ورجلين ورأسًا وعينين يُسل من الجسد سلاً .

وفى رواية **ابن حبيب** : عن أصبغ عن [ق / ١١٢ / ١ أ] ابن القاسم عن عبد الرحيم : أن النفس هى التى لها جسد مجسد .

قال **ابن حبيب** : وهى فى الجسد كخلق مركب عليه خلق وكخلق فى جوف خلق تسل من الجسد بصورتها ويبقى الجسد جثة ، والروح هو النفس الجارى الداخل والخارج ولا حياة للنفس إلا به ، والنفس هى التى تلذ وتفرح وتألم وتحزن وتعقل وتسمع وتبصر وتتكلم ، والروح لا تلذ ولا تألم ولا تعرف شيئًا ، والنّفْس هى التى ترى فى منامها وتقبض عند النوم فمن انقضى أجله اتبع نفسه روحه فى المنام فكان ذلك توفيه ، ثم تصير الأرواح والأنفس بعد الموت شيئا واحدًا وإنما تتميز فى الأجساد، فإذا انقضى الأجلِ تبع الروح النفس فصارت كلها أرواحًا عند الله تعالى قال: ﴿**وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾(٢) هى التى ترجع إلى جسدها إلى تمام أجلها ومنه قول النبى ﷺ عند المضجع : « **اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك** » (٣) ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾(٤) فليست تموت الأنفس والأرواح وإنما تموت الأجساد وتخرج النفس ثم هى حية عند الله تعالى إلى يوم القيامة .

[فصل](٥)

ابن حبيب : وفتنة القبر وعذابه قوى عند أهل العلم ، والسنة ، وإنما يكذب به

---

(١) أخرجه الحاكم (٨٧٧٢) والبيهقى فى « الشعب » (٣٥٣) وإسحاق بن راهويه فى «مسنده» (١٠) ومحمد بن نصر فى « تعظيم قدر الصلاة » (٢٧٣) .

(٢) سورة الزمر (٤٢) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٤) سورة الزمر (٤٢) .

(٥) سقط من جـ .

زنديق ، ومن لا يؤمن بالبعث بعد الموت وروى أن النبى ﷺ قال : « **إذا قبضت النفس عُرج بها إلى السماء حتى توقف بين يدى الجبّار فإن كانت من أهل السعادة أمر الله تعالى الملائكة يذهبون بها فيرونها مقعدها من الجنة وما أعدّ لها من النعيم ، وإن كانت من أهل الشقاء أروها مقعدها من جهنم وما أعدّ الله لها فيها من العذاب ، ثم يذهبون بها قدر ما فرغ من غسل الجسد وكفنه فيدخلون ذلك الروح بين الجسد والكفن فما يتكلم أحد بشىء إلا وهو يسمعه إلا أنه من المراجعة ممنوع ، فإذا وضع فى قبره وواروه سمع خفق نعالهم ونفضهم أيديهم من التراب ثم يأتيه فتانا القبر منكر ونكير ملكان [ق/ ١٠٣ / أجـ] أسودان أزرقان يطلن فى شعورهما وينحتان الأرض بأنيابهما ، معهما أرزبة من حديد لو اجتمع عليها أهل منى لم يطيقوها** » ، قال رسول الله ﷺ : « **وهى أهون عليهما من هذا ورفع شيئا من الأرض فيسألانه عن ربه وعن نبيه ودينه فيثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين** » .

قال ابن حبيب : ثم يذهب بروح المؤمن بعد فتنة قبره إلى عليين ، وفيها تجتمع أرواح المؤمنين فهى فى صور طيور بيض تذهب فى الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها وترى مقعدها ومثواها من الجنة إلى يوم القيامة بالغدوة والعشى ، ثم تأوى إلى جنة المأوى لأن أرواح المؤمنين تأوى إليها ، ويبقى جسد المؤمن فى قبره رميمًا إلا من أكرمه الله من المؤمنين كإكرام أنبيائه ، فلا تنقص الأرض من أجسادهم شيئا والأنبياء ـ عليهم السلام ـ أول من يخرج من الأرض يوم البعث ، وأما الكافر فترد روحه بعد عذابه إلى سجين وهى شجرة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع أرواح الكفار والأشقياء الفجار فى جوف طيور سود تعرض على النار بالغدوة والعشى إلى يوم القيامة ، ويبقى جسده فى قبره رميمًا ومنهم من حفر عنه فوجد رمادًا قد احترق فى قبره وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواضع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تأوى إلى جنة المأوى مكرمة من الله تعالى لها ولذا أمر النبى ﷺ بالتسليم على القبور وزيارتها ، وأما أرواح الأشقياء فمحبوسة فى سجين لا يؤذن لها فى إطلاع قبورها تضييقاً من الله تعالى عليها، فإذا كان يوم القيامة جمعت الأرواح [ق / ١٣٤ ب] كلها فأدخلت فى الصور ، والصور مثقوب على عدد الأرواح كلها فإذا نفخ فيه نفخة المبعث خرج كل روح من ثقبه فى فور واحد فتنتشر ما بين السماء والأرض كأنها النحل ، ثم تذهب إلى أجسادها وقد أنبتها الله تعالى فتأتى كل روح

إلى جسدها وقد ألهمهـا الله سبحانه وتعالى معرفته فتدخـل فيه من منخريه فتدبّ في جسده فإذا هم أحياء فيتبعـون صوت نفخة الصور فهو قوله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لا عِوَجَ لَهُ ﴾(١) فذلك البعث والحشر إلى الله تعالى لـفصل القضاء وهو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ (٦٨) وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾(٢) .

كمل كتـاب الجنائز وبتمامه تمّ الجـزء الأول من « الجامع » لابن يونس ، ويتلوه في الثاني كـتاب الصيام بحمـد الله تعالى وحسن عونـه وتوفيقه الجمـيل ويمنه الجزيل عشية الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر الله جمادى الثاني من عام ثمانية وتسعين ومائة وألف بالبلاد والذي فيـه اللهم تقبله وانفع به وارحم كاتبه وآمره بالكتـابة دنيا وأخرى إنك جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصـحبه وسلـم تسليمًا [ق / ١٣٥ ب] .

---

(١) سورة طه (١٠٨) .

(٢) سورة الزمر (٦٨ ـ ٦٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

وهو الجزء الثاني من جامع الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس ، رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه آمين .

وصيام شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان المكلفين المقيمين لقوله تعالى : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [1] إلى قوله : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2] وقال النبي عليه السلام : « **بني الإسلام على خمس** »[3] فذكر صيام شهر رمضان ولا خلاف فيه أبدا .

والصيام في اللغة : الإمساك ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا** ﴾[4] أي نذرت إمساكًا عن الكلام ، وللعلم بدخوله ثلاثة طرق وهي : الرؤية ، والشهادة عليه ، فإن لم يوصل إلى ذلك فإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا فأما الرؤية فلقوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** »[5] ، ولأن الرؤية من مقطوع به وما سواها مظنون ، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمحقق أولى ، وأما بالشهادة فلورود الأخبار بذلك ، وإجماع الأمة عليه ، فإن لم يوصل إلى ذلك أكمل شعبان ثلاثين لقوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا** »[6] وفي حديث آخر : « **فإن[ق / ١١٣ / ١ أ] غم عليكم فاقدروا له** »[7] والإقدار هو التمام .

---

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سورة مريم (٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) السابق .

(٧) أخرجه مالك (٦٣١) والبخاري (١٨٠١) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾[(١)] الآية أى تمامًا .

قال ابن أبى زمنين فى قوله عليه السلام : « **فإن غم عليكم** » يعنى : التبس العدد وليس من باب الغيم ، ولو كان كذلك لقال : فإن غيم عليكم ، هكذا فسره بعض أهل اللغة .

وقال أشهب : فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا ، فإن غم [عليكم][(٢)] هلال شوال فأكملوا رمضان ثلاثين يومًا .

وفروضه ثلاثة : تبييت الصوم ، والنية لرمضان ، وإمساك طرفى المفترض ، أى يكف عن الأكل والشرب وقرب النساء من لدن طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

فأما تبييت الصوم فلقوله ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** »[(٣)] .

وأما النية فلقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[(٤)] ولقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** »[(٥)] وقد تقدم شرح ذلك وأما الإمساك فلقوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[(٦)] كما قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾[(٧)] .

يريد : قاربن بلوغ أجلهن ، فلا فرق بين أوّل [الليل][(٨)] وآخره ، فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل ، فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار ، ودل بذلك أيضًا أن لا صيام إلا لمن يبيته ، لأنه إذا لم يجزئه بدء الصيام بعد

---

(١) سورة الطلاق (٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٣٠) والنسائى (٢٣٣٤) وابن ماجة (١٧٠٠) والدارمى (١٦٩٨) وأحمد (٢٦٥٠٠) وابن خزيمة (١٩٣٣) والبيهقى فى « الكبرى» (٧٦٩٦) والطبرانى فى « الكبير » (٢٣ / ١٩٦) حديث (٣٣٧) من حديث حفصة رضى الله عنها .

قال الألبانى : صحيح .

(٤) سورة البينة (٥) .

(٥) أخرجه البخارى (١) من حديث عمر رضى الله عنه .

(٦) سورة البقرة (١٨٧) .

(٧) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٨) فى أ : اليوم .

مضى شيء من النهار لم يجد بدًا أن يكون انعقاد الصوم إلا قبل أوائل أجزاء النهار .

وقال النبى ﷺ : « **من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له** »(١) أسنده ابن وهب وغيره .

قال ابن القـاسم : قال مالك : ومن يبـيت الصوم أول ليلة من رمضـان أجزأه من بقيته وكلك من نذر صوم شهر بعينه أو شهور متتابعة أجزأه البيات أول ليلة .

وقال الشافعى : لا يجوز حتى ينوى لكل يوم منفردًا ،**ودليله** : أنه صوم فوجب أن ينوى لكل يوم كالقضاء والنذر ، ولأن كل يوم منفرد بنفـسه لا يتعدى إفساده إلى غيره ، ودليله : الآيتان ، ودليلنا : قوله ﷺ : « **من لم يبيت الصـيام من الليل فلا صيام له** »(٢) فلما جاز التـبييت من الليل لأول يوم وبينه وبين اليـوم كله مهلة وجزء من الليل يفطر فيه فكذلك اليوم الثانى والثالث وسائر الشهر ، وقد قال ﷺ : « **وإنما لكل امرئ ما نوى** »(٣) وهو قد نوى صيام الشهر كله ، وأما تشبيهه بالصلاة فهو غير لازم ، ولأن الصلاة النية فيها مفارقة لها ، وفى الصوم يجوز أن يكون بينهما تراخ ، إذ لو لزم أن تكون [النية](٤) مقارنة لأول النهار ولم يجز الصـوم إلا لمن كان منتبهًا قبل الفـجر إلى ما بـعده لأدى ذلك إلى الحرج ، ولـم يجـعل الله علينا فى الدين من حرج، فلما جاز التراخى فى اليوم الأول جاز فيما بعده .

وأما تشبيهه بالقضاء والنذر فغير لازم أيضًا لأن ذلك يجوز تفريقه فلما جاز له أن يفطر اليـوم الثانى احـتـاج إلى تجديد النيـة له ، وكـذلك الثالث والرابع ، ولما كـان رمضان لا يجوز فطر شيء منه أجزأته النية له كله كاليوم الواحد ، وكذلك كل صوم متتابع وهذا بيّن ، وبالله التوفيق .

قال فى سماع ابن القاسم : وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبدًا فذلك يجزئه من تجديد نية التبييت فيه لكل يوم .

قال فى « المختصر » وفى « كتاب ابن حبيب » : وكذلك من شأنه صوم يوم بعينه أو شأنه سرد الصيام ليس عليه التبييت لكل يوم .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من ب .

وقال الأبهري : يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه [ق / ١٠٤ / أجـ] أو سرد الصيام استحسانًا ، والقياس أن عليه التبييت كل ليلة لجواز فطره ، ويحتمل أن مالكًا ـ رحمه الله ـ أراد بقوله فيمن شأنه صيام يوم بعينه أو سرد الصيام أى شأنه لنذر كان نذره ، فإذا كان ذلك بنذر أجزأته النية الأولى فيه ، إذ لا يجوز له فطره ، والله أعلم .

ومن « العتبية » : **قال موسى عن ابن القاسم عن مالك** : لا يجزئ الصيام فى السفر فى رمضان إلا بنية فى كل ليلة لجواز الفطر له .

قال محمد بن الجهم : والذى يقضى رمضان عليه التبييت فى كل ليلة .

قال أبو محمد : ويتبين لى أن من سافر فى رمضان ثم قدم أن عليه أن يستأنف التبييت ، وكذلك المرأة تحيض ثم تطهر والرجل يمرض ثم يفيق .

وقد **قال مالك** فى المعتكفة : إذا خرجت للحيض ثم طهرت نهارًا فلا تعتد بيوم تطهر فيه ولكن ترجع إلى المسجد إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوى الصيام وتدخل حين [ق / ١٣٦ ب] تصبح فيجزئها ، فقوله : وتنوى الصيام دليل أن من مرض ثم أفاق أنه يستأنف التبييت .

فى الفطر والفجر والسحور فى رمضان أو غيره

قال مالك رحمه الله : ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض فى الأفق لا بالبياض الظاهر قبله .

قيل لابن القاسم : ما الفجر عند مالك ؟

قال : سألنا مالكًا عن الشفق ما هو ؟

فقال : هو الحمرة .

قال مالك : وإنه ليقع فى قلبى وما هو إلا شىء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع ، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل ، فكما لا يمنعه ذلك من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض فى الأفق فكذلك البياض الذى يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليًا أن يصلى العشاء .

وقول مالك : « وما هو إلا شىء فكرت فيه منذ قريب » يريد : أنه لم يفكر فى

صورة الفجر ، وإنما فكر فى الاحـتجاج بالفجر الأول على مخالفـه فى صلاة العشاء الذى يقول : لا يصلـى العشاء حـتى يذهب البياض البـاقى بعد الحـمرة ،وذلك أنه ومخالفه يقولان : لا حكم للفجر الأول وهو بياض قبل البياض المعترض في الأفق .

وقال **مالك** : فكذلك ينبغي أن يكون البـياض الباقى بعد الحـمرة لا حكم له ، فلا يمنع مصليًا أن يصلى العشاء .

وقد عـبّر بعض البـغداديين عن ذلك فـقال : لما وجدنا ثلاث طوالع تـلى النهار وهى : الفجر الأول والفجر الثانى وطلوع الشمس ، وثلاث غوارب تلى الليل وهى: غروب الشمس والشـفق الأول والشفق الثانى ، فلما اتفقنا على أن الاعتـبار بالطالعة الوسطى فوجب أن يكون الاعتبار أيضًا بالغاربة الوسطى ، والله أعلم .

فصل

ومن السنة أن يعجل الفطر عند غروب الشمس ولا يـؤخر ، وأن يؤخر السحور لقول النبى ﷺ : « **لا يزال الناس بخـير مـا عـجلوا الفطر** »(١) وروى أنه ﷺ كان يتسـحر ويقوم لصـلاة الغداة ، قال أنـس : كان بين ذلك قدر خـمسين آية (٢) وفى الحديث : « **إن من عمل النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور** »(٣) .

ومن « المجموعة » : **قال أشهب** : يستحب تأخيـر السحور ما لم يدخل الشك فى الفجر [ق / ١١٤ / ١ أ] ومن عجله فـواسع يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته .

وكره مالك لمن شك فى الفجر أن يأكل .

قال مـالك : ومن أكل فى رمـضان ثم شك أنه يكون أكل قـبل الفجـر أو بعده فعليه القضاء ، إذ لا يرتفع فرض بغير يقين .

قال **ابن حبيب** : وإن كان قد روى عن ابن عباس فيمن شك فى الفجر « فليأكل

---

(١) أخرجه مـالك (٦٣٤) والبخارى (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سـهل بن سعد رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٠) ومسلم (١٠٩٧) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٣٠٢٩) و « الصغير » (٢٧٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٢١٦١) وابن عدى فى « الكامل » (٥ / ٣٤٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. ضعفه البيهقى ، وابن حجر ، والهيثمى ، والألبانى .

حتى يوقن به » ، وهو القياس لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾(١) وهو العلم به ، وليس الشك بعلم به ، ولكن الاحتياط أحبّ إلينا أن لا يأكل فى الشك .

قاله مالك : فإن أكل بعد شكه فعليه القضاء استحبابًا ، إلا أن يتبين أنه أكل بعد الفجر فيكون واجبًا .

قال أشهب فى « المجموعة » : من أكل أو شرب أو جامع وهو شاك فى الفجر فإنما عليه القضاء .

وذكر عن أبى عمران فى قول **ابن حبيب** : « إنما عليه القضاء استحبابًا أنه خلاف لقول مالك ، بل القضاء عليه واجب لأن الصوم فى ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ،ولأن من شك فى صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا إنما يبنى أمره على اليقين ، فكذلك هذا إذا شك فى الفجر فهو كمن لم يدر أكل قبل الفجر أو بعده فيحمل أمره على أنه أكل بعده فوجب عليه بذلك القضاء إيجابًا لا استحبابًا ، ولم يكن عليه كفارة لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وروى عن بعض الأندلسية أنه إن أفطر شاكًا من غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة بخلاف أكله وهو شاك فى الفجر.

وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما إلى أن ذلك سواء وليس عليه إلا القضاء فى الوجهين لأنه غير منتهك لحرمة الشهر .

قال مالك : ومن أكل فى قضاء رمضان وشك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ، إذ لا يرتفع فرض بغير يقين ، وهذا الصواب .

قال **ابن حبيب** : ويجوز تصديق المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع .

قال : وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله ، فإن لم يكن عنده عدل ولا عارف فليقض ، وإن كان فى قضاء رمضان فليقض ، ومباح له أن يفطر ذلك اليوم أو التمادى .

قال : وإن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما فى فيه وينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخص الواطئ بعد ذلك ، قاله ابن القاسم .

وقال ابن الماجشون : أما فى الوطء فليقض لأن إزالة الفرج جماع بعد الفجر

---

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

ولكنه لم ينتهك ولم يتعمد فلذلك لم يكفـر ، ولا شيء عليه فى الطعام لأن إخراجه ليس بأكل .

وقال ابن القصار : إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فلبث قليلا متعمدًا ثم أخرجه أن الكفارة تلزمه مع القضاء .

وقال مالك : ومن تسحـر بعد الفجـر ولم يعلم بطلوعه فإن كـان فى تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه ، فإن فعل قضاه ، وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه مثل قوله : لله عليَّ صوم عشرة أيام متتابعة ، بغير عينها ، فنابه ذلك بعد أن صام بعضـها ترك الأكل فى بقية يومـه وقضاه ووصله بصومـه ، فإن لم يصله أو أفطر باقى يومـه ابتدأ ، وإن نابه ذلك فى أول يوم منها فـإن شاء أفطره وابتـدأ صوم عشرة أيام ولا أحب له أن يفطر ، فـإن فعل فإنما عليه عشرة أيام أحـدها قضاء ذلك اليوم .

قال ابن القاسم : وإن كانت أيامًـا بعينها أو شـهرًا بعينه نذره فـصام بعضـها ثم تسحر بعد طلوع الفجر ولم يعلم أو أكل ناسيًا فليتماد [على صومه ويقضى يومًا][(١)] مكانه .

قال : فإن نابه ذلك فى رمضان فليتم صومـه ويقضى يومًا آخر أيضًا .

قال : وإن كان فى قضاء رمضان ، فإن أحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه ، وأحبّ إلىّ أن يتمه ويقضيه .

قال : وإن كان فى صوم فظاهر أو قتل نفس مضى فى صيامه وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه ، فإن لم يصله بصيامه استأنف الصوم .

يريد : وكذلك إن نسى أن يصله فـإنه يستأنف للصـوم لأنه بيت الفطر فى اليوم الذى يلى صومه فـهو بخلاف من بيت الصوم وأكل فى النهار ناسـيًا وقد **قال مالك** فيـمن حلف بالطلاق ليصـومن غدًا فبـيت الصوم ثم أكل ناسـيًا : أنه يتـمادى على صومه ولا حنث عليه .

يريد : ولو بيت الفطر ناسيًا يمينه فأفـطر ثم عـلم فأمسك لم ينفعه ذلك وحنث، ولأن أهل العلم أجمعوا أنه إن نسى النية بطل صومه ، واختلفوا إن أكل ناسيًا .

---

(١) سقط من ب .

ومن « **المدونة** » : وذكر مالك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أفطر يومًا من رمضان في يوم غيم [رأى][١] أن قد غابت الشمس ثم قيل له : قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : « الخطب يسير وقد اجتهدنا » [٢] .

قال : يريد بالخطب : القضاء ،وإلى هذا ذهب الحنفي والشافعي ، وذهب الحسن وابن سيرين إلى أن لا قضاء [ق / ١٣٧ ب] عليه ، وكذلك إذا أكل بعد الفجر يظنه قبله .

ودليلهما : قوله ﷺ : « **حمل عن أمتي الخطأ والنسيان ..** »[٣] ولحديث عمر فإنه قال : « **والله لا نقضي** » فلم ينكر عليه أحد .

ودليلنا : أن النبي ﷺ نزل به مثل [ذلك][٤] فأمرهم أن يقضوا يومًا مكانه ، فلأنه أكل نهارًا في رمضان فأشبه العامد وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[٥] فمحمول على رفع الإثم [ق / ١٠٥ / أجـ] ، وما روى من قول عمر « والله لا نقضي » فمحمول ـ إن صح عنه ـ أن يكون ذلك مذهبًا لعمر ، والسنة مقدمة عليه .

ومن « **المدونة** » : قال يحيى بن سعيد فيمن وطئ أو أكل في رمضان ناسيًا : أنه يتم صومه ويقضي يومًا مكانه ، وقاله مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي فيمن أكل ناسيًا : لا قضاء عليه .

ودليلهما : ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة** »[٦] .

---

(١) في أ : إلى .

(٢) أخرجه مالك (٦٧٠) والشافعي (٤٦٨) وعبد الرزاق (٧٣٩٢) والبيهقي في « الكبرى » (٨٧٠٢) .

(٣) تقدم .

(٤) في جـ : هذا .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٨٠٦) وضعفه .

(٦) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٧) والطبراني في « الأوسط » (٥٣٥٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بسند ضعيف .

وروى أنه قال : « **ليتم صـومه ، فإن الله أطعمـه وسقاه** »[١] ولأنه أكل ناسيًا في الصـوم فأشبـه ما لو أكل فى صـوم [يوم] [٢] التطوع ، وكمن تـكلم فى صلاته ناسيًا، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[٣] وهذا غير متم له ، ولأن الأكل عامدًا تجـب فيه الكفارة كـالوطء [عامدًا][٤] فوجب أن يكون على الساهى القضـاء كالوطء سـاهيًا ،ولأنه مكلف حصّـل أكلاً فى نهار رمـضان فأشـبه العـامد بالقـضـاء ،ولأن السهـو نوع من الأعـذار فلم يمنع القـضـاء ، أصله المرض ، ولأن الإمساك أحد أركان الصوم فكان تركه سهوًا كتركه عمدًا أصله النية .

فإذا ثبت هذا فما رووه من الحديث غير ثابت عندنا ، ولا حجة لهم فى الحديث الثانى ، لأنه ليس فـيه أن لا قضـاء عليه ، وأمـا احتجاجـهم بالتطوع فهـو بخلاف الفرض ، إذ لا كفارة فى عـمده ، وأما احتجاجهم بالكلام فى الصـلاة فالكلام غير مناف للصلاة لأنه لو تكلم عـامدًا لإصلاح الصـلاة لم تبطل صلاته ، والأكل مناف للإمساك وكما [ق / ١١٥ أ] أن الحدث مناف للصـلاة وعمد ذلك وسهوه يبطلها ، فكذلك الأكل عمـده وسهوه يـبطل الصوم ، وإنما يرتفع عن الساهـى المأثم والكفارة لقوله ﷺ: « **حمل عن أمتى الخطأ والنسيان** » [٥] لأن الكفارة لرفع الإثم ، فإذا لم يكن إثم فلا كفارة .

وبالله التـوفيق ، وليس قـصدنا هذا البـاب وإنما نذكر بعض مـسائل لئـلا يخلو الكتاب من هذا المعنى .

فى الصوم والفطر والهلال والشهادة فيه ومن رآه وحده

قال الله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[٦] ونهى الرســول ﷺ عن الصـــوم والفطر إلا للأهلة وقـــال : « **الشـــهـــر ثلاثـون وتسع وعشرون** »[٧] وقال : « **فإن حال دون منظره غمام فأتموا العدة ثلاثين** » [٨]، وقال :

(١) أخرجه البخارى (١٨٣١) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) سقط من أ .
(٣) سورة البقرة (١٨٧) .
(٤) سقط من ب .
(٥) تقدم .
(٦) سورة البقرة (١٨٩) .
(٧) أخرجه مسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
(٨) تقدم .

« **فإن غُمّ عليكم فاقدروا له** »[(١)] ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت دخول رمضان ، وليس إلا بالرؤية أو بالشهادة أو إكمال العدة .

وقال على بن أبى طالب - رضي الله عنه - : « **إذا شهد فى الهلال رجلان مسلمان فصوموا** » أو قال : « **فأفطروا** » .

قال مالك : ولا يجوز فى رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد ، وإن كان عدلاً فإن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان .

قال سحنون : ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته .

قال مالك : ولا يصام ويفطر ويقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال .

ومن « المجموعة »: **قال أشهب** : وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فإن كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد ، وإن كان مكشوفًا فأحبّ إلىّ أن يشهد وما هو بالواجب ، ولا تجوز فيه شهادة جماعة نساء ولا عبيد ولا إماء ولا مكاتبة ولا أمهات الأولاد وإنما لم تجز شهادة النساء فيه لأنها لا تجوز إلا حيث أجازها الله تعالى فى الدين وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هنّ فتجوز للضرورة ، والهلال فالرجال مطلعون غالبًا عليه ، وإنما لم تجز شهادة العبد لأن شهادة غير العدل غير مقبولة والحرية من شرط العدالة كالإسلام ، وإنما لم تجز شهادة واحد خلافًا للشافعى - لقوله ﷺ : « **فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا** »[(٢)] فشرط العدد فى الشهود يثبت وجوبه ، ولأنه حكم ثبت فى البدن فلم يقبل فى الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق ، ولأنها شهادة على رؤية كالفطر وهو يقول فيه : لا يجزئ فيه أقل من رجلين .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ويقال للذين قالوا : يصام بشهادة واحد : أرأيتم

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه النسائي (٢١١٦) وأحمد (١٨٩١٥) والدارقطنى (٢ / ١٦٧) وابن عساكر فى «تاريخ دمشق »(٣٤ / ٣٦٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض الصحابة .

قال الألبانى : صحيح .

إن أغـمى آخر الشـهر هلال شـوال كيف تصنعـون ؟ أتفطرون أم تصومـون أحـدًا وثلاثين ؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك من رمضان .

وذلك أن مخالفنا يقـول يصام بشهادة واحد ولا يفطر إلا بشـهادة رجلين ، فإذا صاموا بشهـادة رجل واحد وأغمى آخر الشهر ، فإن أكـملوا ثلاثين بشهادته وأفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد ونقضوا قولهم ، وإن صاموا أحدًا وثلاثين فقد خالفوا الأمة وكذبوا شـاهدهم ، ولا ينظر فى هذا [إلى][1] قـول المنجمين لقـوله ﷺ : « **من صدق كاهنًا أو منجـمًا فقد كفر بما أنزل على مـحمد** »[2] ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية أو الشهادة أو إكـمال العدة ، فلم يجز إثبـات زيادة عليه ولا يلتفت إلى صحو أو غـيم خلافًا لأبى حنيفة فى قـوله إن كانت مصحية لم يقـبل إلا شهادة العدد المستفيض ،وإن كانت مغيمة قبلت فيه شهادة واحد .

ودليلنا : قوله ﷺ : « **فإن شهد ذوا عدل** »[3] ولـم يفرق ، ولأنه معنى يتعلق بالشهادة فلا يتعلق بالصحو ولا الغيم كسائر الأشياء المشهود فيها وقاله بعض أصحابنا البغداديين .

وروى عن مالك فى شاهدين شهدا فى هلال رمـضان فعدّ لذلك ثلاثين يومًا ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية ، قال هذان شاهدا سوء .

وسئل سحنون فى عدلين شهدا فى الهلال والسمـاء صاحية ولا يشهد غيرهما ، قال : وأى ريبة أكبر من هذا .

قال أبو بكر بـن اللباد : قال يـحيى بن عـمر : تجوز عنـدى شهادة عـدلين فى الصحو فى الصوم والفطر .

قال يحيى بن عمر : ولو شهد واحد على هلال رمضان وآخر على هلال شوال

---

(١) فى أ : إلا .

(٢) أخرجـه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن مـاجة (٦٣٩) والدارمى (١١٣٦) وأحـمد (٩٥٣٢) والحـاكم (١٥) والبيـهقى فى « الكبـرى » (١٣٩٠٢) وإسحـاق بن راهويه فى « مسـنده » (٤٨٢) وابن الجارود فى «المنتقى » (١٠٧) من حـديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

(٣) تقدم .

لم يفطر بشهادتهما .

قال محمد بن عبد الحكم : ولو شهد شاهدان فى الهلال واحتاج القاضى أن يكشف عنهما وذلك يتأخر ، فليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء ، وإن كان فى الفطر فلا [ق / ١٣٨ ب] شىء عليهم فيما صاموا .

وذكر ابن حبيب ، وابن سحنون : عن [ابن][١] الماجشون : أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد .

وعمهم علمه بالرؤية أو بالشهادة عند الحاكم فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم، ويجزئه الصوم وإن لم يبيته ، وكذلك الغافل والمريض والجاهل لا يعلم ، وكذلك من قرب من البلد كالليلة ونحوها .

وقال سحنون لا يجزئ أحدًا [منهم][٢] إلا من علم قبل الفجر وبيت الصوم ، وهو الصواب والحق إن شاء الله لقوله ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** ».

وقال محمد بن عبد الحكم : وقد يأتى من رؤيته ما يثبت به حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل ، مثل أن تكون قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استقامة الأخبار لا من باب الشهادة .

قال مالك فى « **المجموعة** » : وإذا صام أهل بلد ثم جاءهم الخبر أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم فإن استوقن ذلك [فليمضوا] [٣] .

قال ابن القاسم : وكذلك إن [جاءهم] [٤] أنهم رأوا الهلال فليقضوا ، وإن جاءهم أنهم رأوا هلال شوال فليفطروا .

قال فى « العتبية » : ولا يصلوا العيد إذا جاءهم ذلك بعد الزوال .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) فى أ : فليقضوا .

(٤) سقط من ب .

قال أبو محمد : [وأخبرت عن ابن ميسر أنـه قال : إذا أخبرك عدل أن الهلال قد ثبت عند [ق / ١٠٦ / آجـ] الإمام فأمـر بالصيام ، أو نقل ذلك إلـيه عن بلد آخر ، لزمك الصوم على خبره ، من باب قبول خبر الصادق لا من باب الشهادة .

قال أبو محمد :] [1] كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر فيلزمهم تبييت الصوم بقوله .

وحكى عن أبى عمران أنه قال : الذى فى الأصل لابن مـيسر أنه قال : إذا وجّه القوم رجلاً إلى بلدة فأخبرهم أنهم رأوا الهلال فـإنهم يصومون بقوله ، فهذا قد صار كالمستكشف لهم ، وأما على نقل أبى محمد فيجب أن لا يلزمهم الصوم ولا فرق بين شهادته أنه رأى الهلال وبين شهادته على قوم أنهم رأوه ، وليس هذا كنقل الرجل إلى أهل بيتـــه لأنه القـائم على أهله والـناظر لهم ، ولا فـرق بين أن يرسـلوه إلى بلد مستكشفًا لهم فيخبرهم أنهـم رأوا الهلال فيه ، أو يخبرهم من غير إرسال ، لأنه من باب نقل الأخـبـار لا من باب الشـهادة ، وكـذلك نقل الرجـل إلى أهله وذلك كله سواء، والتفريق بين ذلك كله [ق / ١١٦ أ] ضعيف .

ومن « كتاب أبى إسحاق » بإثر كلام ابن الماجـشون : وإذا كان موضع ليس فيه إمام أو كان يضيع ذلك فينبغى للناس أن يراعوا ذلك ويعتقدوه ، فمن ثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو رؤية من يثق به صام عليه وأفطر وحمل عليه من اقتدى به .

فصل

ومن « المدونة » : وقال مـالك : ومن رأى هلال رمضـان وحده فليـعلم الإمام لعل غيره رأى معه فتجوز شهادتهما ، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم فى نفسه ، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة .

قال أشهب : ولا أن يفطر متأولاً ، وإنما أوجب مالك عليـه القضاء والكفارة ، لأنه لما ألزمه الصوم بإخبار غيره عن رؤيته وهى مظنونة كان برؤية نفسه أولى .

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة إن أفطر إذا لم يحكم الإمام بصومه .

ودليلنا : أنه هاتك لحرمـة يوم هو عنده من رمضان يقينًا ، أصله الـيوم الثانى ، ولأنه لما لزمته الكفارة مع حكم الحاكم بوجوبه كان برؤية نفسه أولى .

---

(١) سقط من (أ ، ب) .

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك : وإن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر .

قال أشهب : ولينو الفطر بقلبه ويكف عن الأكل والشرب وليس عليه فيما بينه وبين الله تعالى فى الأكل شىء ولكن عليه من باب التعزير لنفسه فى هتك عرضه .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ولا أن يكون وحده فى سفر وهو بفلاة فإنه يفطر ولا يجوز له حينئذ أن يصوم ، لأنه لم يتيقن أن الناس لم يروه ولا ظهر عنده أنهم رأوه كما رآه هو ، ولا يصوم يوم الفطر بالشك أن الناس قد رأوه .

قال أشهب فى « المجموعة » : وإذا ظهر عليه ، يريد : فى الحضر ، فإن لم يكن ذكر ذلك قبل أن يؤخذ عوقب إن لم يكن مأمونًا ، وإن كان مأمونًا أو ذكر ذلك قبل أن يؤخذ وأفشاه فلا يعاقب ثم يتقدم إليه فى الإمساك عن المعاودة ، فإن عاد عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة فلا يعاقب ، وليعنف وليغلظ عليه .

فصل

وإذا رآه آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارًا فهو لغده رُئى قبل الزوال أو بعده .

وفرّق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم ورؤيته بعد الزوال للغد ، ونحوه لابن حبيب قال ، وقد جاءت الرواية فى رؤية قبل الزوال مفسرة عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « إذا رآه قبل الزوال فهو الليلة الماضية، وإذا رآه بعد الزوال فهو الليلة القابلة ».

قال : وكان إبراهيم النخعى وسفيان الثورى يفتيان بذلك .

وقال **ابن حبيب** : وقد نزل ذلك عندنا غير عام فاستشارنى فيه الإمام فقلت : هو لليلة الماضية وأعلمته بحديث عمر بن الخطاب .

وزعم بعض أصحابنا أنه سواء رُئى قبل الزوال أو بعده أنه لليلة القابلة ، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى أتت الكتب من سواحلنا أنه رُئى تلك التى فى صبيحتها رأوه .

والدليل لمالك رحمه الله قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تصوموا ولا تفطروا وإلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس ، وهو قول عمر ، وابن عباس .

قال ابن الجـهم : ورواية ابن حـبيب عن عـمـر لا تصح وإنما رواه حمـاد وهو مجهول .

فى اللمس والقبلة والمباشرة والجماع للصائم

قال الله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ (١)، وكـان من قـبلنا إذا نام لم يحل له أن يأكل أو يـجامع ، فكـان الرجل منا إذا نام فى رمضـان لا يحل له أن يطعم أو يجامع لقـول الله تعالى : ﴿ **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾(٢) ثم نسخ ذلـك بقـوله تعــالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَـامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾(٣).

وقيل : نزل ذلك فى طرفة بن قيس الأنصارى أكل بعد أن نام وعمر بن الخطاب جامع بعـد أن نام فخشيا أن ينزل فـيهما فنزلت الـرخصة من الله سبحـانه بقوله جل وعز: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَـامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَـائِكُمْ** ﴾(٤) إلى قوله تـعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ (٥)فأباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع الليل كله رحمة لهذه الأمة ومنع من ذلك فى نهار الصوم .

وروى أشـهب : أن النبى ﷺ نهى الشـاب الصائم عن القـبلة وأرخص للشـيخ لملكه نفسه .

وقاله أبو هريرة وأبو أيوب الأنصارى وابن عمر وابن عباس فى الشيخ والشاب ، ونهى ابن عمر وابن عباس عن المباشرة للصائم .

ابن عمر : كان ذلك فى رمضــان أو غيره ، وكذلك القبلة ، [ق / ١٣٩ ب] وقاله مالك .

قال ابن القاسم : فشدّد مالك فى القبلة للصائم فى الفرض والتطوع .

قال أشهب : ولمس اليد أيسر منها والقبلة أيسر من المباشرة ، والمباشرة أيسر من

---

(١) سورة البقرة (١٨٣) .
(٢) سورة البقرة (١٨٣).
(٣) سورة البقرة (١٨٧) .
(٤) سورة البقرة (١٨٧) .
(٥) سورة البقرة (١٨٧) .

العبث بالفرج على شىء من الجسد وترك ذلك كله أحبّ إلينا .

قال **ابن حبيب** : والقبلة من الدواعى فيمن تخامره اللذة ولا يملك نفسه بعدها فلا يقبل .

قال : والقبلة والملاعبة والجسة [والمباشرة][(١)] والمجاذبة وإطالة النظر تنقص أجر الصائم وإن لم تفطره ، وكان مالك يشدّد فى القبلة فى الفريضة وأرخص فيها فى التطوع وتركه أحبّ إليه من غير تضييق ، ويشدّد فيها على الشاب فى الفريضة ما لا يشدد على الشيخ .

ولا يقضى فى قبلة أو جسة وإن أنعظ حتى يمذى .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وكل الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم فى نهار رمضان خوفًا على نفوسهم واحتياطًا أن يأتى من ذلك بعض ما يكرهون .

وقد أوجب الرسول ﷺ على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة ، فكان من أنزل الماء بشىء من دواعى الوطء .

قال مالك فيمن قبل امرأته قبلة واحدة فى نهار رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن كان من المرأة مثل ذلك طوعًا فعليها القضاء والكفارة ، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها [وعليها هى القضاء على كل حال . **قال أبو محمد** : يكفر عنه وعنها][(٢)] كالوطء ، ونقلها فى « مختصره » .

وقال ابن شبلون : لا يكفر عنها على ظاهر الكتاب بخلاف الوطء ،وكان الشيخ وأبو عمران يذهب إلى هذا لأن الوطء يهتك حرمة الصوم ويفسده ، وإن لم يكن منه لذة ، والقبلة لا تفسده وإنما يفسده ما يكون عنها من اللذة ففارقت حكم الوطء ، وترجح فيها فيما ذكر عنه إذ لم يذكر فى « المدونة » كفارة عنها وسكت عن ذلك .

قال مالك : وإن باشرها أو لمسها أو عالجت ذكره بيدها وأمكنها منه ، حتى أنزل فى ذلك كله ، فعليه القضاء والكفارة وإن كان ذلك منه فى قبلة أو جسة فليقض ولا يكفر ، وبه أقول وقول ابن القاسم فى النظر دليل على هذا .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب.

قال مـالك : وإذا قبل أو لمس أو باشـر [ق / ١٠٧ / أجـ] فلم ينزل ذلك منه شيئـاً ولا أنعظ ولا التذ فلا شيء عليـه فى ذلك كله ، وإن أمذى فعليه القـضاء بلا كفارة فى ذلك كله .

قال مالك : وإن باشرها باليد فالتذ وأنعظ [ق / ١١٧ أ] ولم يمذ فعليه القضاء بلا كفارة أيضًا ، وكذلك روى عن ابن القاسم فى « العتبية » فى القبلة أنه يقضى إذا أنعظ وإن لم يمذ ، وأنكره سحنون .

قـال أبو إسحـاق : وانظر لماذا أوجب أن يكون مـفطرًا بالمذى وإن كان قـاصدًا اجتلاب المنى بقـبلة أو مباشرة كالمفطـر متعمدًا كان أن تكـون عليه الكفارة ، لأن من قصد هتك حـرمة الصوم تجب عليه الكفارة وهم ثم يوجبـون على من فعل ما يكون عند المذى كفارة وإن تعمد ذلك بمبـاشرة أو جماع دون الفرج ، وهذا يدل أن وجوب القضاء فيه ليس بالقوى .

ومن « المدونة » : وروى ابن حـبيب وأشـهب عن مالـك فيـمن قبل امـرأته أو غمزها أو باشرها نهارًا فى رمضان فأمذى فعليه القضاء ، وإن لم يمذ فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم : وإن نظر إليها فى رمضان وتابع النظر حـتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء بلا كفارة.

وذكر عن ابن القاسم أنه قال : إن نـظر نظرة واحدة متعمدًا فأنزل فـعليه القضاء والكفارة ويظهـر أنه خلاف ظاهر الكتـاب ، ويدل على ذلك أيضًا استـدلال سحنون بالنظرة على القـبلة والجسَّـة فلم ير عليه فـى ذلك كفـارة وهو متـعمـد ، واستـدل بالنظرة.

قال بعض أصحابنا : قول ابن القابسى وفاق ، والله أعلم .

قال مالك : وإن نظر على غير تعمد أو على تعمد فأمذى فعليه القضاء .

وفى « كتاب ابن حبيب » : إذا نظر على غير تعمـد فأمذى فلا شيء عليه ،وإن أمنى فليقض ولا يكفر حتى يستديم ذلك .

وتلخيص هذا الاختـلاف فى هذه المسائل : أن من نظر أو لمس أو قبل أو باشر فأدام ذلك متعمدًا هو على أربعة أقسام : إن أنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن أمذى فعليه القضاء فـقط ، وإن لم يمذ ولا التذ ولا أنعظ فلا شيء عليه لا خلاف فى ذلك

كله وإن أنعظ وحرّك منه لذة ولم يمذ فلا شيء عليه فى النظر واللمس ، واختلف فى القبلة والمباشرة ، فقيل : يقضى ، وقيل : لا شيء عليه ولا أن يمذى ، هذا مذهب ابن القاسم فى « المدونة » .

وغيره لا يرى عليه شيئا إلا أن يمذى فى ذلك كله ، وإن لم يلتذ ولا أمنى فلا شيء عليه فى ذلك كله بإجماع منهم .

قال فى « المدونة » وإن وطئها فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء والكفارة .

فى الكحل وصبّ الدهن فى الأذن والسعوط والحقنة والحجامة وذوق الطعام وما يدخل فى الحلق من غير تعمد وفى القلس والقيء والمضمضة والسواك

روى ابن وهب : أن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل للصائم وكره السعوط[١] وما يصبه فى أذنيه[٢] .

قال ابن القاسم : **قال مالك** : فى الكحل وصب الدهن فى الأذن هو أعلم بنفسه ، منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ، فإن كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل وإن اكتحل بإثمد أو حبر أو غيره ، أو صب فى أذنه الدهن لوجع أو غيره فوصل ذلك فى رمضان إلى حلقه فعليه القضاء بلا كفارة .

ابن حبيب : والمسعط كذلك فيما يصل إلى حلقه أو لا يصل .

قال ابن القاسم : وكره مالك السعوط والحقنة للصائم ، فإن احتقن فى فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر .

ومن « **المجموعة** » : **قال أشهب** : ويدل على كراهية الاستسعاط قول النبى ﷺ: « **وبالغ فى الاستنشاق ما لم تكن صائمًا** » [٣] وأرى على المستسعط القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه ، وأما المحتقن فلا شك فيه وليقضيا فى الواجب والتطوع لأنهما متعمدان ، ولا يفطر أو لا يكفر إن كان فى رمضان .

---

(١) هو ما يصب فى الأنف .

(٢) أخرج الترمذى (٧٢٦) أن النبى ﷺ اكتحل وهو صائم .
قال الترمذى : ليس إسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء .
وقال الألبانى : ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

قال أبو إسحاق : والحقنة لا يمكن أن يكون فى الغالب منها هذا ، فلماذا أوجب فيـها القـضاء ، وهو يقـول فى الرضاع : إنهـا لا تحرم إلا أن تكون غـذاء وذكر فى الكحل أن عليه القضاء ولو علم أنه يصل إلى حلقه فـلا كفارة عليه ، لأنه لم يقصد بذلك هتك حرمة الصوم .

ومن « المدونة » : سئل مالك عن الفـتائل تجعل للحقنة فقال : أرى ذلك خـفيفًا ولا شىء عليه .

قال عنه ابن وهب : [ق / ١٤٠ ب] فى السـيور أرجو أن لا يكون به بأس ، والسيور : الفتيلة .

قال ابن الـقاسم : وإن قطّر الصائم فى إحليله دهنًا فـلا شىء عليه ، وهو أخف من الحقنة .

وقال أشهب : مثل ما قـال ابن القاسم فى الحقنة وكذا السـعوط والكحل وصب الدهن فى الأذن .

وقال : إن كان فى صوم واجب تمادى فى صومه وقـضاه ولا كفارة عليه إن كان فى رمضان .

قال ابن القاسم : وإن داوى جائفـة بدواء مائع أو غير مـائع فلا قضـاء عليه ولا كـفارة ، لأن ذلك لا يـصل إلى مدخل الطـعام والشـراب ولو وصل إليـه لمات من ساعته .

قال مالك : وإنما تكره الحجامـة للصائم خيفـة التغرير ، فإن احتـجم فسلم فلا شىء عليه ، ولأن الغالب منها لحوق الضعف فربما أدّى ذلك إلى الفطر .

وقد روى هذا المعنى عن علىّ وابن عباس وجماعة من الصحابة ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **ثلاثة لا تفطر الصائم الحجامة والقىء والحلم** » .

وقد روى عن ابن عبـاس : أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم ، وأرخص لجـعفر ابن أبى طالب أن يحتجم وهو صائم[1] .

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٦) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذى (٧٧٥) وابن ماجة (٣٠٨١) .

فإن قيل : قد روى أنه ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحتجم** »[1] .

قيل : يحتمل أن يكون ذلك منسوخًا ، يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أرخص فى الحجامة للصائم بعد أن نهى عنها[2] ، ويحتمل أن يكونا أفطر بأكل ونحوه ، وعلم ذلك منهما رسول الله ﷺ ومع ذلك فقد روى عن بعض الصحابة أنهما كانا يغتابان الناس ، ويكون معنى قوله : « **أفطر الحاجم والمحتجم**»: يعنى أنهما نقص أجرهما وثوابهما فقال أفطرا مجازًا .

ومن « المدونة » : وكره مالك للصائم ذوق الطعام والملح وشبهه وإن لم يدخله جوفه ، وكره مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبر أو يداوى الخفر فيه ويمج الدواء، وكره للذى يعمل الأوتار من العقب أن يمرّ ذلك فى فيه يمضغه أو يلحسه بفيه .

وقال مالك : فى الصائم يدخل حلقه ذباب أو يكون بين أسنانه فلقة الحبة ونحوها فيبتلعها مع ريقه فلا شىء عليه ولو كان فى صلاة لم يقطع ذلك صلاته .

أبو محمد : قال أشهب : أحب إلىّ أن يقضى وليس ذلك بالبين ، **وقاله عنه محمد بن عبد الحكم** .

وأما إن تعمد ذلك فليقض .

يريد : إن أمكنه طرحها .

قال ابن حبيب : وإذا ابتلع ما بين أسنانه من حبة التينة ، وفلقة الحريرة ونحوها فقد أساء ولا شىء عليه ، فعله سهوًا أو عمدًا ، عن جهل أو علم ، إلا أن يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه فيلزمه فى سهوه القضاء ، وفى عمده جاهلاً أو عالمًا القضاء والكفارة لاستخفافه بصومه لا لأنه غذاء .

وهكذا فسّر من لقيت من أصحاب [ق / ١١٨ أ] مالك ، ولا معنى لتفرقته

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجة (١٦٨٠) والدارمى (١٧٣١) وأحمد (٢٢٤٢٥) وابن حبان (٣٥٣٢) وابن خزيمة (١٩٨٣) والحاكم (١٥٠٨) والنسائى فى « الكبرى » (٣١٦٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٠٧٣) والطبرانى فى « الكبير » (١٤٠٦) والطيالسى (٩٨٩) وابن الجارود فى « المنتقى » (٣٨٦) من حديث ثوبان رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢ / ١٨٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٠٨٦) وصححه الدارقطنى ، وفى الباب عن أبى سعيد رضى الله عنه .

بين أن يكون ذلك فى فمه أو يأخذه من الأرض ، لأنها لم تكن فى فيه إلا برفعها من الأرض إليه فلا يغير الحكم طول إقامتها فيه كما لو كانت تينة كاملة أو لقمة .

قال ابن حبيب : وإن كان فى فمه حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو لوزة أو عود أو مدرة فسبق ذلك إلى حلقه ففيه القضاء فى السهو والغلبة ، وإن تعمد ذلك تعبثًا فليكفر ، قاله ابن الماجشون .

وقال أصبغ ، وحكاه عن ابن القاسم : إنّ ما كان من ذلك لا غذاء له فى الجوف ولا انحلال مثل الحصاة واللوزة بقشرها فلا يقضى فى سهوه ويقضى فى العمد ، وما كان له غذاء وانحلال فى الجوف مثل النواة والمذارة فعليه القضاء فى [ق / ١٠٨ / أ جـ] السهو والغلبة وفى عمده القضاء والكفارة ، والأول أحبّ إلينا ، وهو قول سحنون فى « كتاب ابنه » .

ابن حبيب : وقال ابن الماجشون في الغبار يكثر فى حلق الصائم حتى يجاوز إلى حلقه جوفه فلا قضاء عليه فى فريضة ولا نافلة لأنه غالب .

وقال فى « المجموعة » : ولا أعلم أحدًا أوجب فيه شيئا . وقاله سحنون .

وقال أشهب : وإن كان دقيقًا فدخل غباره فى حلقه فليقض فى رمضان ، والواجب ، ولا يقضى فى التطوع .

وقال ابن حبيب وسحنون : الغبار أمرٌ غالب فلا يقع به فطر .

أبو محمد : بخلاف الغبار لأنه أمرٌ غالب .

قال أبو إسحاق : ويحتمل أن يكون أراد سحنون وعبد الملك غبار الطريق لأن غبار الطريق أمر لا يمكن التحفظ منه ، ولا يمنع الناس من المشى فى رمضان ، وانظر غبار غير الطريق مثل غبار الحب من الذى عادتهم أن يدقوه ، وغبار الدباغ لمن عادته أن يدقه هل يخفف لهم فى ذلك لأنها صنائعهم التى لا يستغنون عنها ، أو يضيق عليهم فى عملها فى رمضان لأنهم لا يجدون غيرها من الأعمال ، وكذلك غبار الدقيق للدقاق .

قال ابن سحنون عن أبيه : فى البلغم يخرج من صدر الصائم أو من رأسه فيصير إلى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيًا فعليه القضاء ، وشك فى الكفارة فى عمده، وقال : أرأيت لو أخذها من الأرض متعمدًا ألا يكفر ؟

قال ابن حبيب : من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد وصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه ، وقد أساء ، لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس ، ولو قلس ماء أو طعامًا ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكنه طرحه منه فعليه القضاء والكفارة في تعمده لأنه طعام وشراب ومخرجه الصدر ، ويقضي في سهوه .

قال : وهو يقطع صلاته إن فعله فيها عمدًا كما يفسد صومه ، وإن رده من بين لهواته أو من موضع لا يمكنه طرحه منه فلا شيء فيه ، وقاله ابن الماجشون .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه ، وإن تقيأ فعليه القضاء .

ابن وهب : وفعله الرسول ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **من استقاء عامدًا فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه** »[1] .

ابن وهب : وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير .

وقال طاووس : لا قضاء عليه فيهما .

ودليله : قوله ﷺ : « **ثلاثة لا يفطرن الصائم** »[2] فذكر القيء .

وقال ربيعة : يقضي فيهما .

في دليله : « أنه ﷺ قاء فأفطر »[3] ومحمل ما استدل به طاووس عندنا : أنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٨) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١٥٥٧) والدارقطني (٢ / ١٨٤) وأبو يعلى (٦٦٠٤) والبيهقي في « الكبرى » (٧٨١٧) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣١٦١) وابن الجارود في «المنتقى » (٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال الألباني : صحيح .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) والدارمي (١٧٢٨) وأحمد (٢١٧٤٨) وابن خزيمة (١٩٥٦) وابن حبان (١٠٩٧) والحاكم (١٥٥٣) والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٠) والبيهقي في « الكبرى » (٦٥٤) وابن الجارود في « المنتقى » (٨) والطبراني في « الأوسط» (٣٧٠٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

قال الألباني : صحيح .

فيمن ذرعه القيء .

ومحمل ما استدل به ربيعة : أنه استقاء ، وحديثنا المفسر يقضى على أحاديثهم المجملة ويبين معناها ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال أشهب : إن كان صومه تطوعًا فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضاء ، فإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء ، وإن كان صومه واجبًا فليتمه ويقضى ، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه .

ابن حبيب : ومن استقاء فقاء فى التطوع فلا يقضى قاله مالك ، بخلاف الفرض.

قال : والقيء الغالب إذا عرف [ق / ١٤١ ب] صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض فى الواجب ولا يقضى فى التطوع .

قال الأبهرى : قال ابن الماجشون : من استقاء متعمدًا عابثًا لغير مرض ولا عذر، لزمه القضاء والكفارة ، إن علم هذا أنه رجع إلى حلقه شيء فليكفر وإلا فليقض.

وقد علل بعض أصحابنا الحديث فقال : إنما لزم المستقيء القضاء لأنه لا يأمن أن يكون جاز إلى حلقه منه فى تردده وهو الذى استدعى ذلك ، والذى ذرعه القيء يأمن أن يجوز منه إلى حلقه لأنه يندفع اندفاعًا ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من حرّ يجده ، وذلك يعينه على ما هو فيه .

قال : فإن تمضمض لذلك أو لوضوء فسبقه الماء إلى حلقه فليقض فى الفرض والواجب ولا كفارة عليه ، وإن كان فى تطوع فلا يقضى .

فصل

قال مالك : ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس ، وإن بله بالماء ، وقد استاك الرسول ﷺ مرارًا وهو صائم وقال : « **خير خصال الصائم السواك** »(١) وكان يفعله ويداوم عليه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦٧٧) والدارقطنى (٢ / ٢٠٣) والطبرانى فى « الأوسط » (٨٤٢٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٨١١٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .
ضعفه ابن حجر ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والألبانى .

قال مالك : وأكره السـواك بالعود الرطب لأن له طعمًـا وحرارة ، ينجلب ذلك إلى الفم ولا ينقطع ذلك منه بعد فراغه من سواكه ، فـيبقى أن يبتلع ريقه وطعمه فى فيه .

ابن حبيب : ولو مجّ ما يجـتمع فى فيه فـلا شىء عليه وهو فى النافلة أخف ، ويكره للجاهل الذى لا يحسن إلقاءه ، وإن وصل ذلك إلى حلقه فليقض فى الواجب ولا يكفر ، وقد كان عروة يستاك بالسواك الرطب وهو صائم .

فى الصوم والفطر فى السفر، ومن أفطر بعذر ثم زال عذره

قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** ﴾(١) يعنى بالقضاء .

فالفطر فـى السفر رخـصة من الله تعـالى ، فمن شاء أخـذ بها ومن شـاء أخذ بالعزيمة .

قال مالك : ومن سافر سفرًا مباحًا تقصر فى مثله الصلاة فإن شاء صام وإن شاء أفطر ، لأن النبى ﷺ صام فى السفر وأفـطر ، وقال رجل للنبى ﷺ : أجد فىّ قوة على الصيام ، فقال له النبى ﷺ : « **فهى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه** » (٢) .

وقال فى غزوة حنين : « **من كان له ظهر أو فـضل فليصم** »(٣) ، وقال أنس بن مالك : « كانوا يرون الصيام أفضل »(٤) .

قال عبد الوهاب : والفرق بينه وبين القصر : أنه إذا [قصر](٥) فقد أتى بالعبادة

---

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٤١) ومسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه .

(٣) روى من حديث سلمة بن المحـبق قال : قال رسول الله ﷺ : « من فـاتت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » .
أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وأحمد (١٥٩٥٣) والعقيلى فى «الضعفاء» (٣ / ٨٣) .
قال الألبانى : ضعيف .

(٤) تقدم .

(٥) فى أ ، ب : أفطر .

فى وقتها وبرأت ذمته منها ، وإذا أفطر فهى متعلقة بذمته ، وأداء العبادة فى وقتها أفضل من تأخيرها ، فلذلك استحب مالك الصوم فى السفر .

ومن « المدونة » : قال مالك : الصوم فى السفر أحبّ إلىّ لمن قوى عليه ، وقاله أشهب .

قال : وذلك أنه فى حرمة الشهر ، والمفطر فيه يكفر ، ولا يكفر فى قضائه ، فحرمة قضائه دون حرمته ، فكذلك أجده فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه [ق / ١١٩ أ] كما أن الخطيئة فيه أعظم ، وقاله مالك ، وكل واسع .

قال ابن حبيب : الصوم له أفضل إلا فى الجهاد ، فإن الفطر فى سفره أفضل ليقوى على العدو ، كما أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل ، وقول الرسول ﷺ فى غزوة حنين : « **من كان له ظهر أو فضل فليصم** »[1] يدل : على خلاف ما استحب ابن حبيب .

قال : وقد استحب كثير من السلف الفطر فى السفر ، وهو أشبه بتيسير الدين.

قال الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2] وكان ابن عمر يفطر [ق / ١٠٩ / أجـ] فى السفر على تشديده وهو آخر فعل النبى ﷺ بعد الفتح.

قال مالك فى « المختصر » وغيره : وإنما يفطر فى سفر الإقصار فى ثمانية وأربعين ميلاً وما قاربها قال : وإن قدم بلدًا فنوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الإتمام .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن أصبح فى السفر صائمًا فى رمضان ثم أفطر لعذر من عطش أو مرض فليقض فقط .

وروى أشهب : أن النبى أفطر بالكدير من عطش أصاب الناس[3] .

قال مالك : وإن تعمد الفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة ، لأنه كان فى

---

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) أخرجه مالك (٦٥٠) والبخارى (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يكن له أن يخرج إلا لعذر .

وقال المخزومي وابن كنانة : لا يكفر ، وقاله أشهب إن تأول أن له الفطر ، لأن الله تعالى قد وضع عنه الصيام .

وقال ابن القاسم في « العتبية » : إنّ مالكًا والليث قالا فيمن بيت الصوم فى السفر ثم أفطر متأولاً بأكل أو جماع : إن عليه الكفارة .

ومن « المدونة » : قال مالك وأشهب : وإن أفطر متأولاً [بأكل أو شرب أو جماع][1] بعد دخوله الحضر فليكفر ، ولا يعذر أحد فى هذا .

قال مالك : وإن أصبح فى حضره صائمًا فى رمضان وهو يريد سفرًا ، فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحبّ له أن يفطره بعد خروجه ، فإن أفطره بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة ، لأنه كان من أهل الصوم ، فخرج مسافرًا فصار من أهل الفطر ، فمن ها هنا سقطت عنه الكفارة .

وقال المخزومي وابن كنانة : عليه القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه فى الحضر .

قال مالك فى « المختصر » : وإن أفطر قبل خروجه فعليه الكفارة .

وقال ابن القاسم فى « العتبية » : إذا أكل قبل خروجه ثم خرج لسفره فلا كفارة عليه ، لأنه متأول ، وقاله ابن الماجشون فى « المجموعة » .

قال : وقد فعله أنس بن مالك .

قال ابن الماجشون : إلا أن [يكسل][2] عن السفر فى يومه فلا بد من الكفارة.

وقال أشهب : لا يكفر ، خرج أو لم يخرج لأنه غير منتهك .

وتحصيل اختلافهم أن المسألة على أربعة أوجه : أصبح صائمًا فى السفر ، ثم أفطر ، أو أصبح صائمًا فى الحضر ، ثم سافر فأفطر أو أفطر ثم سافر ، أو أفطر ولم يسافر ، ففى كل وجه قولان : قيل : يُكَفِّر . وقيل : لا يُكَفِّر .

وروى عن مالك فى مسافر أصبح فى السفر صائمًا فيجهده الصوم فمدّ يده إلى

---

(١) سقط من ب .

(٢) فى أ ، ب بياض .

طعام ليأكل ، ثم ذكر أنه لا ماء معه فتركه ، قال : أحب إلىّ أن يقضى .

قال أبو محمد : وأعرف رواية أخرى : أنه لا شيء عليه ، وهو جل قوله ، لأن النية لا توجب شيئا حتى يقارنها عـمل ،وكذلك فى غير الصوم حتى يدخل فى عمل أو قول بنية .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن علم فى رمضان أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائمًا وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابن عمر .

قال ابن عمر : « من شاء صام ومن شاء أفطر » .

قال مـالك : فإن أصـبح ينوى الإفطار ثم دخل بيـته قبل طلوع الشـمس فنوى الصوم لم يجـزئه ، وعليه قضـاؤه ، وله أن يأكل فى بقيـة [ق/ ١٤٢ ب] يومه ، ويطأ امرأته إن وجدها كما طهرت .

أبو محمد : قال بعض أصحابنا : فإن كـانت نصرانية طاهرة فى يومها فليس له وطؤها ، لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم .

قال ابن القرظى : وكذلك إن وجدها قد طهرت من يومها فلا يطأها لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم .

قال بعض فقهائنا : يجوز وطؤها إذا كانت كما طهـرت كما لو كانت مسلمة ، وأما إن كانت طاهرة قبل قدومه فلا يطأها لأنها متعدية .

قال ابن حبيب : ومن أفاق من إغماء أصابه نـهارًا ، أو امرأة طهرت من حيض أو حاضت فلا يؤمروا بالكف عن الأكل .

قال : وأما إن أفطر من عطش أصـابه فشرب فزال عطشه فـلا يفطر بعد ذلك ، فإن أفطر لم يكفر ، لأنه كالمريض .

وقال ابن سحنون عن أبيه : له أن يتمادى مـفطرًا ويطأ ويأكل ، وعاب قول من قال : لا يفعل .

وقول ابن حبيب هذا كقوله فى المضطر أن لا يأكل من الميتة إلا ما يقيم به رمقه ، وقول مالك : أنه يشبع منها ويتزوّد فإن احتاج إليها وإلا طرحها .

قال عبد الوهاب : من أفطر فى رمضان لعذر ثم زال عذره فى بقية يومه ، فذلك

على ضربين : فإن كان عذراً يبيح له الفطر مع العلم بأنه اليوم من رمضان لم يمسك بقية يومه كالحائض والمريض ، والمسافر وإن كان عذراً إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم ، أو أكل سهواً أو شبه ذلك فإنّ زوال العذر موجب للإمساك .

قال مالك في« المجموعة » : ومن أفطر في رمضان لعذر من عطش شديد أو مرض ثم تلذذ بإصابة أهله بعد ذلك ، فأخاف عليه .

قال عبد الملك : إن بدأ بإصابة أهله فليكفر ، وإن بدأ بأكل أو شرب لم يكفر ، وإن أصاب أهله بعد ذلك .

ومن « المدونة » : من أصبح في الحضر صائمًا متطوعًا ثم سافر فأفطر ، أو صام تطوعًا في السفر ثم أفطر ، فإن كان من عذر فلا قضاء عليه ، وإلا فليقض .

قال في « المجموعة » : ومن نذر صوم الإثنين والخميس فسافر فإن لم تكن له نية فليصمهما ، فإن شق عليه فليفطر ويقضي .

قال في « المختصر » : ومن سافر في شهري ظهاره فأفطر فليبتدئ بخلاف المريض .

وقال في كتاب الظهار : إن سافر فيهما فمرض فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه ، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لأجزأه أن يبني ، ولكني أخاف ، وبالله التوفيق .

في صوم يوم الشك ، ويوم الفطر والأضحى ، وفطر التطوع ، والتباس الشهور

وروى أشهب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غَمّ عليكم فعدّوا ثلاثين [يومًا][1] ثم أفطروا** »[2] .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٧) والنسائي (٢١٧٣) وابن ماجة (١٦٥٠) وأحمد (٧١٩٩) والشافعي (٩٠٨) والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٨٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى ابن القاسم : عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»(١)، ونهى ﷺ عن صيام يوم الشك(٢) .

قال مالك : ولا ينبغى أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذى يشك فيه أنه من رمضان ـ يريد : احتياطًا ويجوز تطوعًا .

قال فى « الواضحة » : ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما أفاق لذلك [ق / ١٢٠ أ] وكذلك إن صام يوم أحد وثلاثين خوفًا أن يكون أول يوم من صيامه لم يكن من رمضان فليفطر ، إذ لا يجوز له صيام يوم الفطر .

قال عبد الوهاب : قال بعض أصحابنا : ويكره أن يصام تطوعًا .

فوجه قول مالك : أنه يصام تطوعًا لقوله ﷺ : « **إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم فليصمه** »(٣) ، ولأنه يوم يحكم له بأنه من شعبان فصح صومه بأصله إذا وافق صومًا كان يصومه .

ووجه الكراهية وهو قول محمد بن مسلمة والشافعى : لأنه ﷺ نهى عن صيام يوم الشك فعمَّ ، ولأن عمار بن ياسر امتنع أن يصومه ، وقال : « من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم » .

ووجه قوله أيضًا : أنه لا يصام احتياطًا وأبو حنيفة يجيزه : قوله ﷺ : « **فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة** » ولم يقل : « صوموا [ق / ١١٠ / أجـ] حوطة » .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صامه حوطة ، أو تطوعًا ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه .

قال مالك : وإن أصبح فيه ينوى الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم أول النهار أو آخره قبل أن يأكل أو يشرب أو بعد ما أكل أو شرب فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضيه ، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لزمه القضاء بلا كفارة ، لا أن

---

(١) تقدم .

(٢) قال عمار : من صام اليوم الذى يشك به الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
أخرجه الترمذى ، وقال :حسن صحيح .

(٣) تقدم .

يأكله منتهكًا لحرمته عالمًا بما على متعمد الفطر فيه فليكفر .

قال مالك : ومن أصبح يوم الفطر أو يوم الأضحى صائمًا ثم علم أنه لا يجوز صومهما لنهى النبي ﷺ عن ذلك فأفطر فلا قضاء عليه .

قال ابن القاسم : وأما من صام يومًا غيرهما متطوعًا فأفطر فعليه القضاء فى قول مالك .

وروى ابن وهب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **اقضيا يومًا مكانه** »[١] .

قال مالك :ولا ينبغى أن يفطر من صام تطوعًا إلا لضرورة وبلغنى أن عبد الله ابن عمر قال : من صام متطوعًا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذى يلعب بصومه.

قال فى « العتبية » : وإن حسين بن رستم حضر [ضيفًا][٢] عند رجل له شرف [فراوده][٣] على الفطر وألح عليه وصيامه تطوع فأبى وقال : أكره أن أخلف الله ما وعدته .

ابن حبيب : وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو العتق فليحنثه ولا يفطر ، إلا أن يكون لذلك وجه ، وإن عزم عليه أبواه فأحب إلىّ أن يطيعهما وإن لم يحلفا إذا كان رقة منهما لإدامة صومه .

ومن « المدونة » قال ابن القاسم : ومن أصبح صائمًا ينوى به قضاء يوم عليه من رمضان ، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضاه فلا يجوز له أن يفطر .

أبو محمد : يريد : فإن أفطر فعليه قضاؤه .

وقال أشهب : لا أحب له أن يفطر ، فإن أفطر فلا قضاء عليه وهو كمن شك فى الظهر فأخذ يصلى ، ثم ذكر أنه كان قد صلى فلينصرف على شفع أحبّ إلىّ،

---

(١) أخرجه الترمذى (٧٣٥) وأحمد (٢٦٣١٠) والطبرانى فى « الأوسط » (٧٣٩٢) وأبو يعلى (٤٢٣٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٨١٤٨) والنسائى فى « الكبرى » (٣٢٩١) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٢٢٦) وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) وابن الجوزى فى «التحقيق » (١١٤٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .
ضعفه الترمذى ، والبيهقى ، وابن الجوزى ، والألبانى .

(٢) فى ب : صائمًا .

(٣) فى أ : فأراده .

فإن قطع فلا شيء عليه ، ولمالك نحوه ، وهو أصوب ، لأن هذا اليوم إنما التزمه ظنا منه أنه عليه ، فإن أفطر لم يقضه كما قال فى الصلاة .

وفى « العتبية » : ولو ذكر العصر فلما صلى منها ركعة ذكر أنه صلاها .

قال : فليشفعها بأخرى ، وليس كمن قصد التنفل بعد العصر ومثله ذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : فإن ذكر قبل أن يركع قطع ولو كانت غير العصر تنفل على إحرامه ركعتين .

ومن « المجموعة » : روى ابن نافع : عن مالك فى المفطر متعمداً فى التطوع فليس لكفه عن الطعام بعد ذلك وجه ، وقد أساء ويقضى .

قال ابن وهب : عن مالك : فى الرجل تأمره أمه بالفطر كان من يسرد الصوم أو يكثره فليطعها ، وقد فعل ذلك رجال من أهل الفضل بأمهاتهم .

فصل

[ق / ١٤٣ ب] وإذا التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره فى أرض العدو فصام شهراً ينوى به رمضان ، فإن كان قبله لم يجزئه ، وإن كان بعده أجزأه.

أبو محمد : وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فذلك يجزئه حتى ينكشف له أنه صام قبله **قاله أشهب وعبد الملك وسحنون .**

وقال ابن القاسم : يعيد ، إذ لا يزول فرض بغير يقين .

وقول أشهب أبين ؛ لأنه قد صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام ، فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ، أصله من اجتهد فى يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى [قبل][1] الوقت أم بعده .

قال : ولو صام ثلاثة أعوام شعبان شعبان شعبان فليعد الشهر الأول ثم كل شعبان بعده قضاء [عما قبله][2] .

أبو محمد : يريد بقوله : « يعيد الشهر الأول » يلغى الشعبان الأول ويكون الثانى قضاء عن رمضان الأول ، وشعبان الثالث قضاء عن رمضان الثانى ، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

وقيل : يقضى جميع الشهور لاختلاف نيته فى ذلك ، لأن الشعبان الثانى لم ينوه لرمضان الأول وشعبان الثالث لم ينوه لرمضان الثانى .

قال ابن أبى زمنين : وهذا القول هو الصواب عند أهل النظر ، ولو صام شوال سنين قضى يومًا واحدًا من كل شهر وهو يوم الفطر .

قال ابن عبد الحكم : ولو كان شوال الذى صامه ثلاثين يومًا ورمضان تسعة وعشرين ، فلا شىء عليه إذ ليس عليه إلا عدة ما أفطر .

ومن « **المدونة** » : **قال ابن القاسم** : ولو صام شهرًا تطوعًا أو لنذره ، فإذا هو رمضان ، ولم يعلم به لم يجزئه عن رمضان ولا لنذره ، وعليه قضاؤه .

قال فى « العتبية » : ولو صام شهرًا لنذر عليه فإذا هو رمضان لم يعلم به لم يجزئه لرمضان ولا لنذره ، لأنه لم ينوه رمضان ولا يصح فيه صوم غيره .

فى صيام الجنب والحائض والمغمى عليه والمجنون والصبيان

روى ابن وهب : عن عائشة : أن رسول الله ﷺ واقع أهله ليلاً ثم نام ولم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى وصام يومه ذلك(١) .

وروى مالك فى « الموطأ » : عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ أنهما قالتا : «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم »(٢)، وكان أبو هريرة يقول : « **من أصبح جنبًا أفطر ذلك** » فأخبر بقول عائشة وأم سلمة هذا ، فقال : لا علم لى إنما أخبرنيه مخبر .

قال مالك : قالت عائشة : وإن رجلاً قال : يا رسول الله إنى أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « **وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم** » فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : «**والله إنى لأرجو أن أكون**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٤٤) والنسائى فى « الكبرى » (٣٠١٢) وأبو يعلى (٤٧٨٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قلت : هو صحيح ، إن شاء الله .

(٢) أخرجه مالك (٦٣٨) والبخارى (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) .

أخشاكم فيه وأعلمكم بما أتقى »[١] .

ومن « المدونة » : قـال مالك : رحمـه الله : ولا بأس أن يصبح الرجل جنـبًا فى رمضان ، يريد بالإصباح طلوع الفجر .

قال أشهب : ولم يختلف العلمـاء فى صيام الجنب أنه يجزئه وهـو كمن صام على غير وضوء ، ولو أقام جنبًا بقية نهاره لم يفسد صومه .

قال عبد الوهاب : ومن احتلم فى نهار رمضان لم يفـسد ذلك صومه ولا قضاء عليه [ق / ١٢١ أ] ، لما روى : « **ثلاثة لا يفطرن الصائم** »[٢] فذكر الاحتلام .

والإجماع على أن المراعاة فى ذلك بسبب يكون من المفطر ، والاحتلام ليس من سببه وأما الحيض والنفاس فلا خلاف أنه يفسد الصوم ويجب به قضاؤه .

وقـد قالت عـائشـة ـ رضي الله عنها ـ « **كنّا نؤمـر بقـضـاء الصـوم ولا نؤمـر بقـضـاء الصلاة**»[٣] .

والفرق بينهما : لخوف المشقة فى قضاء الصلاة لتكررها ، والصوم لا يتكرر .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن حاضت امرأة أو طهرت فى رمضان أول النهار أو آخره ، فلتفطر بقية يومها وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجر .

وأنكر فى « المجمـوعة » ما قـيل عن الأوزاعى : إن لم تكن أكلت فلتتم صـيام ذلك اليوم .

قال : ولقد احتمل عظيمًا من أفتى بهذا .

قال : وإن كان رجلاً صالحًا ، ولكنكم كلفتموه فتكلف .

قال : وأما إن رأته قبل الفـجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأها صـومها ، وقاله ابن القاسم وأشهب ، وقاله فى « المجموعة » مالك .

قال عـبد الوهاب : وقال عـبد الملك بن الماجـشون ومحـمد بن مـسلمة : لا

---

(١) أخرجه مـالك (٦٣٧) ومسلم (١١١٠) والنسائى فى « الكبـرى » (٣٠٢٥) وابن حبان (٣٤٩٥) والشافـعى (٦٩٢ / سندى)والبيهقى فى « الكبـرى » (٧٧٧٩) والطحاوى فى «شرح المعانى » (٣٢٢٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) .

يجزيها.

ودليلنا : أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها إلا التطهير كالجنب .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أطهرت قبل الفجر أو بعده ، فلتصم يومها ذلك وتقضيه ، إذ لا يزول فرض بغير يقين ، فأمرها بالقضاء خوفًا أن يكون طهرها بعد الفجر ، وأمرها بالصوم خوفًا أن يكون طهرها قبل الفجر .

وقال عبد الملك فى « المجموعة » : وإن طهرت قبل الفجر فأخذت فى الطهر حين رأته بغير توان فلم تتم إلا بعد الفجر فهى [فيه][1] كالحائض .

والظاهر من المذهب : أن لايراعى فراغها من الغسل فى الصوم بخلاف الصلاة.

والفرق بينهما : أن الصلاة لا تصح إلا بغسل فلذلك قدّر لها الوقت بعد فراغها منه مجتهدة ، والصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه ، بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب ، والله أعلم .

قال ابن حبيب : وإذا رأت المرأة فى ثوبها دم حيض فى رمضان لا تدرى متى أصابها وصلت أيامًا كذلك ، فلتطهره وتقضى يومًا واحدًا من الصوم وتعيد الصلاة من أحدث لبسة لبسته ، هذا إن كانت تنزعه .

وإن كانت لا تنزعه فلتعد الصلاة من أول ما لبسته .

قال [مالك][2] فى « المختصر » : وإذا رأت الحامل الدم فلتفطر ما لم يطل بها الدم ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن أغمى عليه ليلاً فى رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء أو بعدما أضحى لم يجزئه صوم ذلك اليوم ويقضيه ، إنما قال ذلك لأن الإغماء معنى ينافى التكليف فخرج من وُجد به أن يكون من أهل النية فإذا أفاق وجب عليه قضاء ما أغمى عليه فيه ، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إنه لا قضاء عليه .

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .

[ودليلنا : أن الإغمـاء مرض منعه الـصوم فوجب عليـه قضاؤه لقـوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]] [٢]ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد [ق / ١١١ / أجـ] صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض .

قال ابن القاسم : وبلغنى عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال : من أغمى عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعده لم يجزئه صومه .

وهو بخلاف النائم ، لأنه لو نام قبل الفـجر فانتبه عند الغـروب أجزأه صومه ، ولو كان ذلك إغماء لمرض له لم يجزئه صومه .

والفرق بينهما : أن النوم أمر لازم لنا ، فلو لم يجز الصوم إلا من كـان منتبهًا قبل الفجـر إلى ما بعد لأدّى ذلك إلى الحرج والله تعـالى رفعه عنا ، والإغمـاء غير لازم وإنما هو أمر طارئ ، فافـترقا ، ولأن المغمى عليه غيـر مكلف فلم تصح له نية والنائم مكلف لأنه لو نبه انتبه قـال ابن [ق / ١٤٤ ب] القاسم : وإذا أفاق المغمى عليه بعد أيام لم يجزئه صوم يوم إفاقته لأنه لم يبيت الصوم .

قال مالك : ومن أغمى عليه بعد أن أصبح وبيت الصوم فإن أفاق نصف النهار أو أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه صوم ذلك اليوم .

قال : وإن أغمى علـيه قبل طلوع الشمس فأفـاق عند [الغروب][٣] لم يجزئه صومه لأنه أغمى عليه أكثر النهار .

وقال أشـهب : هذا اسـتحـسان ولو اجـتزأ به مـا هنا وقـال ابن نافع فى غيـر «المدونة»: يجزئه صومه .

قال ابن حبيب : وقاله مطرف وابن الماجشون .

والإغماء الذى يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده إنما ذلك إذا تقدمه مـرض ، أو كان بإثره متصـلاً ، فأما ما قل من الإغمـاء ولم يكن لمرض فإنه كَسُكْرٍ أو نوم ، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تخلى عنه فإنه يجزئه صومه .

وقال ابن سحنون : عن أبيه : لا ينظر فى ذلك إلى المرض ، وكـذلك قال ابن

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) سقط من جـ .

(٣) بياض فى أ ، ب .

القاسم وأشهب ، وهو أصوب لأنه خرج من حدّ التكليف .

وقال محمد بن عبد الحكم : القليل من الإغماء والكثير سواء ، وعليه القضاء ، وإن كان بعد العصر إنما يفسد صومه عدم النية ، فإذا صحت نيته لم يفسد صومه ، ولو أغمى عليه نهاره كله كمريض فى نهار رمضان لم يأكل ولم يشرب فإنه يجزئه صومه .

ووجه قول ابن عبد الحكم :أن الإغماء معنى يمنع انعقاد الصوم فيه فوجب أن لا يفترق قليله من كثيره ، أصله الحيض .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق، فليقض الصوم تلك السنين ولا يقضى الصلاة كالحائض ، ولم يختلف فيها ، وأيضا ، فإن الله تعالى إنما خاطب بالصلاة ذوى العقول فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾(١) والإيمان هو الإخلاص ، فلما كان المجنون لا يفهم الإخلاص فكأنه غير مخاطب بالصلاة ، وأما الصيام فوجب عليه قضاؤه لأنه كالمريض ، وقد قال تعالى : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(٢) وكذلك القول فى المغمى عليه ، وهما بخلاف النائم [لأن النائم](٣) يستطاع انتباهه فى وقت الصلاة ، فتوجه عليه الخطاب ، ولا يستطاع إزالة الجنون والإغماء فانتفى عنهما التكليف فى تلك الحالة .

قال ابن حبيب : وقال المدنيون من أصحاب مالك : إنما يقضى الصوم فى مثل خمس سنين ونحوها فأما عشرة أو خمسة عشر فلا قضاء عليه ، وذكروه عن مالك ، وقاله أصبغ ، ورواية ابن القاسم أعدل ، ورواية ابن حبيب استحسان .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويحتلم الغلام بخلاف الصلاة .

---

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

(٣) سقط من ب .

وفى رواية ابن وهب : يجب عليهم إذا بلغوا ، وهو معنى رواية ابن القاسم .

وقال أشهب : لا يجب إلا بالبلوغ ويستحب لهم بالطاقة عليه .

والفرق بين الصلاة والصيام : أن الصيام لا كبير تعليم فيه ، إنما هو الإمساك واجتناب النساء ، والصلاة تحتاج إلى علوم فأمروا بها قبل البلوغ حتى لا يأتى الاحتلام إلا وقد تعلم فرائضها وسننها وجميع [آلاتها] (١) ، هذا من طريق المعنى، ومن طريق السنة أن النبى ﷺ [ق / ١٢٢ أ] قال : « **رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبى حتى يحتلم** » (٢) فكان الأصل أن لا يؤمر بشىء حتى يتوجه عليه الفرض ، فخرج الأمر بالصلاة من ذلك بالسنة، وهو قوله ﷺ : « **مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع** » (٣) وبقى ما سواه على أصله .

قال ابن حبيب : وكان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا ، والصيام إذا طاقوه .

وقال ابن الماجشون : يلزمهم إذا طاقوه ، ويؤمرون بقضاء ما أفطروا بعد الطاقة إلا ما كان من غلبة أو عجزت عنه طاقتهم .

ووجه هذا : فلأن الصوم فرض على الأعيان فوجب على الصبيان إذا طاقوه ، أصله الصلاة .

قال ابن حبيب : وإذا بلغ الغلام والجارية جبرا على الصوم ، أطاقاه أو لم يطيقاه، وإن تأخر الاحتلام والحيض ، فإذا بلغا خمس عشرة سنة من المولد ، فإن جهل المولد فإذا أنبتا حملا على التقدير والتحرى إلا أن يطيقا دون ذلك .

قال أبو محمد : المعروف من قول مالك وأكثر أصحابه إذا فقد الحيض والاحتلام والإنبات رفع إلى سن لا يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أكثره ، وما روى أن النبى ﷺ أجاز ابن عمر يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، فليس فيه حجة لأنه ﷺ لم يسأله عليه السلام ولا غيره عن مولده ،

---

(١) فى أ : أدواتها .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٦٨٩) والحاكم (٧٠٨) والبيهقى فى « الكبرى (٣٠٥٠) وابن أبى شيبة (١ / ٣٠٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الألبانى : حسن صحيح .

وإنما نظر إلى من أطاق القتال في رأى العين أجازه .

والذى جاء فى الحديث : « **انظروا إلى مؤتزره فمن جرت عليه الموسى فاضربوا عنقه** »(١)هو أولى والبلوغ أقصر ذلك إلا ما يكون عليه من حـد أو قتل فيتهم أن لا يقر بالاحتلام فيعمل فيه بالإنبات ،وما كان من شيء بينه وبين الله تعالى قيل له : إن بلغت لزمك هكذا .

قال يحيى بن عمر : وهو قول حسن .

وقال بعض أصحابنا : إذا احتلمت المرأة ولم تحض فهو بلوغ أيضًا .

ومن « المجمـوعة » : قـال أشهب : ومن أسلم قبل الفجـر فليصم ذلك اليوم ، ومن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل ذلك اليوم ويشرب .

فيمن أفطر ناسيًا أو متأولاً أو مكرهًا

قال الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾(٢) .

وقال ﷺ : « **حمل عن أمـتى الخطأ والنسيـان وما استكـرهوا عليه** »(٣) يريد : رفع المأثم .

قال مالك : فمن أكل أو شرب أو جامع فى رمضان ناسيًا فعليه القضاء فقط .

م : لأن الكفارة إنمـا وضعت لرفع المأثم ، وهذا لا إثم عليـه ، لأنه لم يتعـمد ذلك فسقطت عنه الكفارة .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا قضاء على الآكل ناسيًا ، وقد تقدمت الحجة فى ذلك فى باب السحور ، ووافقونا فى الواطئ أنّ عليه القضاء .

وقال ابن الماجشون وأحمد بن حنبل : عليه القضاء والكفارة .

ودليلنا : قوله ﷺ للذى قـاله له : وطئت فى رمضان : « **أعتق رقبة** »(٤) ولم

---

(١) أخرجـه النسـائى فى « الكبرى » (٥٩٣٩) والحـاكم (٢٥٧٠) والبيـهقى فى « الكـبرى » (١٧٧٩٧) والحارث فى « مسنده » (٦٩٣) .
صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

(٢) سورة النحل (١٠٦) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٥٣) ومسلم (١١١١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

يقل إنى وطئت عمدًا ، ولأنه مكلف جامع فى رمضان فوجبت عليه الكفارة ، أصله العامد ولأنه لـو جامع فى رمضان عامـدًا لزمته الكفارة ، فكذلـك إذا وطئ ناسيًا ، دليله الحج .

ودليلنا : قوله ﷺ : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان** »[1] ولأن المتعـمد تجب عليه الكفارة كالآكل متعمدًا ، فوجب أن لا يكون على الناس كفارة كالآكل ساهيًا .

فإذا ثبت ذلك فما رووه من الحديث مـجهول أنه وطئ عمدًا وعلم النبى ﷺ منه ذلك .

وأمّا احتجاجهم بالحج فالحج عمـده وسهوه سواء ، والصوم بخلافه دليله الأكل فيه أن عمده مفارق لسهوه .

قال [ق / ١٤٥ ب] ابن الماجـشون : وأما من طلع عليه الفـجر وهو يطأ ولم يعلم ثم تبين له أنه وطئ بعد طلوع الفجر فلا كـفارة عليه بخلاف الناسي ، لأنه كان على أصل الإباحة حتى يتبين له الفجر ، وكذلك من ظن أن الشمس غربت فوطأ ثم ظهرت ، لأنه مأمور بتعجيل الفطر .

ومن « المدونة » : قال ابـن القاسم : فإن ظن الذى وطئ أو أكل ناسـيًا أن ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل ثانية فعليه القضاء بلا كفارة .

وقـد قال مـالك فى امرأة رأت الطهـر فلم تغـتسل [ق / ١١٢ / أجـ] حـتى أصبحت فظنت أن لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت وفى مسافر قدم إلى أهله ليلاً فظن أن من لم يدخل نهـارًا قبل المساء أنّ صومه لا يجـزيه وله أن يفطر فأفطر ، وفى عبد بعثه سيده يرعى له غنمًا على مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال فظن أن ذلك سفرًا فأفطر : فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة .

م : لأن الكفارة إنما هى على منتهك حرمة الشهر وهؤلاء غير منتهكين له .

وقال ابن الماجـشون والمغيرة فى « المجـموعة » : إن من أفطر ساهيًا ثم أكل بعد ذلك أو وطئ متأولاً فليكفر .

وقـال عنه ابن حبيب : أما إذا وطئ مـتأولا فـلا بد من الكفارة وإن أكل ثـانية متأولا فلا يكفر .

---

(١) تقدم .

م : **فوجه ما فى « المجموعة »** : أن فطره ناسيًا لا يبطل صومه لأنه غير متعمد والنسيان محمول عنه ، فتأويل الفساد فيه تأويل بعيد .

ووجه التفرقة بين الأكل والجماع : فلأن عبد الملك لا يعذره فى الجماع ناسيًا فجماعه متأولا أحرى .

م : والقياس أن يعذر فى الوجهين لأنه غير منتهك ، وقد عذره ابن القاسم فى أبعد من هذا .

قال فيمن احتجم متأولاً : إنه قد أفطر فأفطر أنه يعذر ، وعذر أشهب الذى رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر ، وتأويل هذين أبعد من تأويل من أكل ناسيًا ثم أكل أو جامع متأولا .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وما رأيت مالكًا يجعل الكفارة فى شىء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت : اليوم حيضتى ، وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت أول النهار وحاضت فى آخره ، والذى يأكل فى رمضان أول النهار متعمدًا ويمرض فى آخره مرضًا لا يقدر على الصوم معه ، فقال : عليهما القضاء والكفارة، وقاله المخزومى .

وقال ابن عبد الحكم : يعذر صاحب حمى الربع ، والحائض تقول اليوم حيضتى فتحيض بالتأويل .

م : وهو أقيس .

ووجه الأول أنهما تأولا أمرًا لم ينزل بعدهما ، وهو قد يكون وقد لا يكون ، وأصلهم فى هذا لا حكم له .

قال ابن حبيب : كل متأول فى الفطر فلا يكفر إلا فى التأويل البعيد ، مثل أن يقول : اليوم تأتينى الحمى ،أو تقول المرأة : [اليوم][1] أحيض ، أو أحتجم ، أو يغتاب متأولا ، أن له الفطر بذلك فلا يعذر بهذا .

وقال ابن القاسم فى « العتبية » : فيمن احتجم فتأول أنه أفطر فأكل : فليس عليه إلا القضاء .

قال أصبغ : هذا تأويل بعيد .

---

(١) سقط من ب .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن أكره أو كان نائمًا فـصب فى حلقه ماء فى رمضان فعليـه القضاء بلا كفارة ، وكذلك لو فعل ذلك به فى نذر متـتابع أو غير متتابع أو فى صيام ظهار أو فى صيام كـفارة القتل فعليه القضاء ، ويصله بما كان من الصوم متتابعًا ، وإن كان صيامه تطوعًا فلا قضاء [ق / ١٢٣ أ] عليه عند مالك.

ولو جومعت نائمة فى نهار رمضان فعليها القضاء فقط ، لأنه كالإكراه .

قال ابن حـبيب : ويكفان عن الأكل بقـية يومهـما ، والكفـارة على فاعل ذلك بهما.

فى صيام الحامل والمرضع والكبير والمريض وذات الزوج

قال الله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (١) .

قال مالك : كان أول الأمر أن من أراد أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا فعل ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾(٢) .

وقال عكرمة : نزلت فى الحامل والمرضع « والشيخ والشيـخة » وكان ابن عباس يقرأها ، « وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه » ويقول : إنها فى الشيخ والشيخة .

وقال ابن بكر : وهذا محال أن يطيق من لا يطيق والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعـها ، وقد قـال تعالى : ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ (٣)فكيف يقال هذا لمن لا يطيق الصـوم ، وأما الحـامل فلها حكم المريـض ، ولما أشكل حكم المرضع أن تكون داخلة فى قوله : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** ﴾(٤) وأنها لم تنسخ عنهـا ،وأنها داخلة فى معنى المسافـر والمريض للضرورة التى تخشى على ولدها جعل مالك عليـها الأمر بين القضاء والإطعام احتياطًا ، وبالله التوفيق .

ابن حبيب : وروى عن ابن عـباس وابن عمر وكثـير من التابعين : أنهم قالوا فى الحامل والمرضع والمستعطش : يفطرون ويطعمون . يريد : مُدًا لكل يوم .

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .
(٢) سورة البقرة (١٨٥) .
(٣) سورة البقرة (١٨٤) .
(٤) سورة البقرة (١٨٤) .

وقال ابن القاسم وسالم : لا إطعام عليهم واجبًا ، وكان أنس بن مالك إذا كبر يفطر ويطعم مدًا لكل يوم .

قال ابن وهب : عن مالك : لا إطعام على المستعطش .

قال أبو محمد : ومعنى المستعطش الذى لا يقدر أن يقضى إلا ناله العطش الشديد ، وأما إن قدر أن يقضى فذلك عليه .

ومن « المدونة » : قال مالك : الحامل كالمريض إن خافت إذا صامت أن تسقط فلتفطر ، فإذا صحت وقويت قضت ما أفطرت ولا إطعام عليها لأنها مريضة ، فلو كانت الحامل صحيحة فخافت إن صامت أن تطرح ولدها ، قال : إذا خافت أن تسقط أفطرت لأنها لو أسقطت كانت مريضة .

ابن وهب : وقد كان مالك يقول فى الحامل : تفطر وتطعم ، ويذكر أن ابن عمر قاله .

قال أشهب : وهو أحُبّ إلىّ من غير إيجاب لأنه مرض .

م : وأما الصحيحة تخاف إن صامت تسقط ولدها ، فيستحب لها أن تطعم لأنها فى الحمل صحيحة وإنما تتوقع أمرًا يكون أو لا يكون وهذا لا حكم له ، فأما من أثقلت وصارت فى حكم المريض فهى كالمريض ، والمريض لا إطعام عليه .

قال ابن حبيب : إن خافت على نفسها فلتفطر ولا تطعم ، وإن خافت على ولدها أطعمت مدًا لكل يوم ، وإن أمنت فى الوجهين فلا تفطر .

وقال فى المرضع إذا أفطرت وأمكنها القضاء ففرطت حتى دخل رمضان آخر ، فلتطعم عن كل يوم مدّين ، مدّا للرضاع ومدّا للتفريط .

قال مالك : وأمّا المرضع إذا خافت على ولدها فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أوله مال فلتستأجر وتصم ، وإن لم يقبل غيرها أفطرت وتطعم لكل يوم أفطرته مدًا لكل مسكين لأنها صحيحة ، والحامل مريضة .

قال ابن حبيب : فإن فرطت حتى دخل عليها رمضان آخر فلتطعم لكل يوم مُدين مدّا للرضاع ومدّا للتفريط .

ومن « المدونة » : روى ابن وهب : أن القاسم وسالمًا قالا : ومن أدركه الكبر

فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : فى مريض لو تكلف الصوم لقدر ، أو الصلاة قائمًا لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلى [ق / ١٤٦ ب] جالسًا ، ودين الله يسر .

قال مالك : رأيت ربيعة أفطر فى رمضان لمرض به لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم ، وإنما ذلك بقدر طاقة الناس .

قال أبو محمد : من قول أصحابنا : إن المريض إذا خاف إن صام يومًا أحدث عليه زيادة فى علته أو ضرًا فى بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تصوم تطوعًا إلا بإذنه ،وإذا كان لا حاجة له بها فلا بأس أن تصوم بغير إذنه .

ابن حبيب : وكذلك إن كان مسنًا لا ينشط فلا إذن له عليها .

قال : وأم الولد والسرية كالزوجة ومن « السليمانية » : قلت : فإن استأذنته فى الصوم .

فقال لها : لا تصومى فإنى أحتاج إليك فأصبحت صائمة ، قال : له أن لا يقبل منها ويجامعها إن أراد .

وكذلك لو دعاها إلى فراشه فقامت وأحرمت [ق / ١١٣ / أجـ] بالصلاة تريد أن تمنعه من ذلك ، فله أن لا يتركها ويقطع صلاتها ويضمها إلى نفسه .

فى قضاء رمضان فى العشر أو غيره وفى من فرّط فى قضائه ، أو مات وعليه صيامه فأوصى أن يطعم عنه ، وشىء من التبرئة فى الوصايا

واستحب عمر ﷺ أن يقضى رمضان فى عشـر ذى الحجة ، وقاله ابن القاسم وسالم ، وقالا : [لا][(١)] يقضيه يوم عاشوراء .

م : وإنما استحبوا ذلك لفضلها فإذا لم يمكنه التطوع قضى فيها الواجب .

قال مالك : ولا بأس أن يقضى رمضان فى عشـر ذى الحجة ولا يقضى فى أيام

(١) سقط من أ .

التشريق كلها .

ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى ولا يصومهما من نذر ذا الحجة أو كان عليه صوم واجب ، وأما اليوم الرابع فليصمه من نذره أو نذر ذا الحجة ، ولا يصومه متطوعًا ، ولا يقضى فيه رمضان ، ولا يبتدئ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو قتل نفس أو غيره ، إلا أن يكون صام قبل ذلك ثم مرض ثم صحّ فى أيام النحر فلا يصمها وليصم هذا اليوم الرابع يصله بصومه .

وقال أشهب فى غير « المدونة » : لا يصوم هذا اليوم الرابع أحد وإن نذره ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى ، فلا يصومها إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى، يريد لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾ (١) وأما يوم النحر فلا يصومه أحد .

قال ابن سحنون : عن ابن القاسم فيمن صام لظهارين فوصل أربعة أشهر ثم ذكر يومين لا يدرى من أى ظهار فليصم يومين ويأتى بشهرين .

وفى « كتاب ابن عبدوس » وابن سحنون : قال عبد الملك : أقل ما يجزئه يوم يصله بالشهرين الآخرين ثم يأتى بشهرين لأن أكثر ما عليه أن يكون عليه يوم من آخر الكفارة الأولى ويوم من أول الثانية ، ولو أفطر ثلاثة أيام متتابعة فليصل الآخرة بيومين ثم يبتدئ كفارة ،ولو وصل ثلاث كفارات ثم ذكر يومين متصلين فليأت بيوم وكفارتين .

قال أبو محمد : على أصل ابن القاسم : يأتى بيومين يصلهما بآخر كفارة ويقضى [ق / ١٢٤ أ] كفارتين ، وكذلك لو كانت كفارتين صام يومين فى أحدهما ثم كفارة واحدة .

وقوله أولى ، لأنه لا ينبغى أن يزول عن كفارة حتى يصلحها على أبعد الاجتماع فيها ، كذاكر سجدة من ركعة لا يدرى من أى ركعة هى أنه يصلحها بأعلى إمكان ذلك فيها ، فإن كان لا بد له من أن يأتى بركعة واحدة .

وقول أشهب أنه لا [يجزئه](٢) بسجدة فى رواية البرقى عنه .

---

(١) سورة البقرة (١٩٦) .

(٢) فى أ : يخر .

فصل

وكفارة من فرط فى قضاء رمضان حـتى دخل عليه رمضان آخر مُد لكل مسكين عن كل يوم ، وكذلك إن مات فأوصى به .

وقال سحنون فى « كتاب ابنه » : فيمن تعمد الفطر فى رمضان ففرط فى القضاء أيضا إلى رمضان آخر فإنه يقضى ويكفر للمتعمد ويكفر للتفريط بمد لكل يوم .

قال أبو محمد : ومن فرط فى قضاء رمضان حـتى دخل عليه رمضان آخر ، ثم رمضـان ثان وصامهـما ولم يقض الأول فـإنه يقضى الأول ولا يلزمـه فى تفريطه إلا كفارة واحدة مد لكل مسكين فى كل يوم .

وقد روى أشهب فى كـتابه : أن رجلاً سأل ابن عمـر فقال له : إنى أفطرت فى رمضان للسفر فلم أقضه حتى دخل علىَّ رمضان آخر فأفطرته فى سفر ثم لم أقضهما حتى دخل رمـضان ثالث ، فأمره أن يقـضى الثلاثة أشهر ويتـصدق عن كل يوم بمد للشهرين .

ومن « **المدونة** » : **قـال مالك** : ومن أفطر فى رمضان لمـرض أو سفر ثم تمادى به المرض أو السفـر إلى رمضان آخـر ، فليصم هذا الداخل ثم يقـضى الأول ولا إطعام عليه لأنه لم يفرط .

يريد : وكذلك لو صحّ أو قدم بعـد خروج رمضان فتمادت به الصـحة والإقامة حتى دخل شعبان فمرضه كله أو سافر فيه فلا إطعام عليه لأن له أن يؤخر القضاء إلى شعـبان وهذا كمن أخر الظهـر والعصر إلى قـدر خمس ركعات من النهـار ثم أغمى عليه، أو حـاضت امرأة فإنه لا قـضاء عليهـما لذلك كله ، إذ الوقت قـائم بعد ، وكذلك هذا .

قال مالك : وإن صحّ أو قدم قبل دخـول رمضان الثانى بأيام أقـل من شهر أو شهرين فلم يصمهما حتى دخل عليـه رمضان المقبل ، فعليه عدد هذه الأيام التى فرط فيها أمدادًا يفرقها إذا أخذ فى القـضاء فى أوله أو آخره ، فإن لم يفرقها حتى فرغ من القضاء فليفرقها بعد ذلك ولا يسقطه عنه إلا طعـام على حال ، وقاله سعيد بن جبير والقاسم بن محمد .

وقـال ابن حبـيب : والمسـتحب فى تفـرقة هذا الطـعام كلمـا صام يومًـا أطعم

مسكينًا، ومن قدم الإطعام أو أخره أو جمعه أو فرقه أجزأه .

وقال أشهب فى « المجموعة » : ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثانى ثم لم يصم حتى دخل الثانى لم يجزئه ، ما كفر قبل وجوبه ، فإن كان عليه عشرون يومًا فلما بقى لرمضان الثانى عشرة أيام كفر عن عشرين يومًا لم يجزئه منها إلا عشرة أيام ، وكذلك لا يجزئ المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج.

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يجزئه أن يطعم أمدادًا كثيرة لمسكين واحد ولكن مد لكل مسكين وإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك من ثلثه يبدأوا على الوصايا والزكاة تبدأ على هذا الإطعام إذا أوصى بها ، وعلى العتق وغيره إلا المدّبر فى الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ، ولا يفسخ الزكاة التدبير .

قلت : فالعتق فى الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الإطعام بأيهما يبدأ ؟

قال : العتق فى الظهار والقتل يبدآن على كفارة الأيمان .

م : يريد : وكفارة الأيمان تبدأ على الإطعام لقضاء رمضان وإن أوصى بهذا الإطعام وبطعام نذره للمساكين بدأ بالإطعام لقضاء [ق / ١٤٧ ب] رمضان لأنه آكد.

قال مالك : وإن مات ولم يوص بإخراج الطعام لقضاء رمضان لم يلزم ورثته ذلك ، إلا أن يشاؤوا كالزكاة وغيرها تجب عليه فلا يوصى بها فلا يلزم ورثته إلا أن يشاؤوا .

وشرح مسألة التبرئة وإيعابها فى الوصايا وأنا أذكر ههنا منها جملة كافية ، فأوَّل ما يبدأ به فى ثلث الميت المدّبر فى الصحة .

وقيل : صداق المنكوحة فى المرض .

وقيل : إنهما يتحاصان .

ثم الزكاة التى فرط فيها ، ثم العتق فى الظهار وقتل النفس معًا .

وقيل : إن عتق قتل النفس يبدأ به إذ لا بد منه فى المال ،وعتق الظهار منه بدل وهو الإطعام ، ثم كفارة الأيمان ، ثم الإطعام عن قضاء رمضان ، ثم المدبر والمبتلى فى المرض معًا إذا كان فى كلمة واحدة أو فور واحد ، فإن [كان][1] بعضهما قبل

---

(١) سقط من أ .

بعض بدأ بالأول فالأول .

وقد قيل : إن المبتلى يبدأ به ، وإن كانا فى فور واحد ، ولو صح الموصى لتمت حرية المبتلى ،ووقف المدّبر إلى الموت ، ثم الموصى بعتـقه بعينه ، أو على مال يعجله أو إلى أجل قريب كالشهر ونحوه ، فإن بعـد أجل عتقه كالسنة ونحوها بدأ بمن ذكرنا عليه ، وبدأ هو على الموت بـكتابته أو بعتـق على مال يعجله فلم يعـجله ، وإن بعد أجل عتقـه كالعشر سنين ونحوها تحـاصوا ثلاثتهم ، وفيه اخـتلاف ، ثم النذر مثل قوله: لله علىّ إطعام عشرة مساكين ، ثم الوصايا بالعتق بغير عنية وبالمال فى الحج .

وقيل : بل تبتدأ الرقبة على الحج .

فصل

قال في كـتاب الصـيام ومن عليه صـوم هدى وقضاء رمـضان فليـبدأ بصوم الهـدى ، إلا أن يرهقه رمـضان فيـقضى رمضـان ثم يقضى صـيام الهدى بعد ذلك [ق / ١١٤ / أجـ] .

م : وإنما أمر أن يبدأ بصوم الهدى ليصل صومه بما كان صامه فى الحج ، وأن له تأخير قضـاء رمضان إلى شعبان فـإن بقى له إلى رمضان الثانى قدر ما يقـضى فيه ما أفطره فى الأول بدأ بقـضاء رمـضان لئـلا يفرق بين صـوم الأول وبين قضائـه بصوم رمضان الثـانى ، وذلك يوجب عليه الإطعام ، فما أوجب عليـه حكمًا أوكد مما لم يوجب عليه وإن لم يصم للهدى ولا للقـضاء حتى دخل رمضان الثانى فصـامه فليبدأ بعـده بصوم قضاء رمضـان ، لأنه قد فرق بينهما جميعًا ، وصوم قـضاء رمضان آكد فينبغى أن يبدأ به .

ابن حبيب : ومن عليه قضاء رمضان فـلا ينبغى أن يتطوع بالصوم قبله وقبل نذر عليه ، وكان أبو هريرة يقول : ابدأ بحق الله تعالى ثم تطوع بما شئت .

وقال ابن حبيب : وأرجو أن يكون واسعًا أن يبدأ بتطوع يرغب فيه مثل عاشوراء وأيام العشر ونحـو ذلك .

قال ابن حبيب فى « العتبية » : ولا أحب ذلك .

وقال أشهب فى « المجموعة » : وإن لم يزل مريضًا من الأول إلى انقضاء رمضان

الثانى فليبدأ إذا أفاق بالأول ، فإن بدأ بالثانى أجزأه .

وإن كان عليه قضاء رمضان وصوم ظهار بدأ بأيهما شاء ، إلا أن يرهقه رمضان فليبدأ بقضاء رمضان .

فصل

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : وما ذكر الله تعالى من صيام [ق / ١٢٥ أ] الشهور فمتتابع ، وأما الأيام مثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وكفارة الجزاء والمتعة وصيام ثلاثة أيام فى الحج فأحبّ إلىّ أن يتابع ذلك كله ، فإن فرقه أجزأه ، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويومًا من آخر أيام التشريق أجزأه .

قال أشهب : وإن ابن عباس وأبا عبيدة بن الجراح وعروة بن الزبير ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص قالوا : لا بأس أن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة وأنّ علىّ بن أبى طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان ، وقالوا : يقضيه حسبما أكله .

قال ابن حبيب : وكذا بلغنى أن الرسول ﷺ سئل عن ذلك فأرخص فيه وقال: « **ولو كان لأحدكم على أخيه دين فقضاه إياه متقطعًا لكان يقبل ذلك ويتجاوزه** » قالوا: نعم . قال : « **فالله أحق بالتجاوز** » .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ومن أسلم فى رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه ،وليصم باقيه ، واستحب له قضاء اليوم الذى أسلم فيه .

جامع فى صيام النذر المعين وغير المعين والمتتابع وغير ذلك

قال الـرسول ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فـليطعـه ومن نذر أن يعـصى الله فـلا يعصه** »(١) فعلى من نذر شيئا من الطاعات من صوم وغيره الوفاء بما نذر .

قال مالك : ومن نذر صوم أيام أو شهراً أو شهوراً غير معينة فليصم عدد ذلك ، إن شاء تابعه وإن شاء فرقه ، إلا أن ينويه متتابعًا .

ابن حبيب : وقال ابن كنانة : يتابعها إلا أن ينوى التفرقة .

قال ابن الماجشون : أما الشـهر والسنة أو جـزء من الشهر فليـتابعـه حتى ينوى التفرقـة ، وأما أيامًا فله أن يفرقهـا حتى ينوى التتابع ، وهو قـول ابن شهاب ، وبه أقول .

م : **فوجه قول مالك** : فلأنه نذر صومًا لم ينذره متتابعًا فيلزمه تتابعه ، فإذا أتى بعد ذلك فـقد أتى بما نذره ، ولأنه نذر صـوم شهر فلزمـه ، فإذا أتى بأقـصى أيامه أجزأه ولم يلزمه تتابعه ، أصله قضاء رمضان .

ووجه قول ابن كنانة : أنه يلزمه تتـابع ما نذر قيـاسًا على قول من يلزمـه تتابع قضاء رمضان وهو ابن عمر ، ولأنه إذا أتى به متتابعًا أجزأه باتفاق .

ووجه قول ابن المـاجشون : أن الشهور يلزمـه تتابعها ، والأيام تجوز تفرقـتها ، لأن الشهر كالشيء الواحد فـوجب تتابعه ، والأيام كأشياء فجازت تفرقتـها ، وقياسًا على ما فى كتـاب الله تعالى أنه تابع الشهور ولم يتابع الأيام ، وقـول مالك أبينها ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن نذر صوم شـهور بغير عـينها متتـابعة فله أن يضمـها للأهلة يصومـها ، أو لغير الأهلة فـإن صامها لـلأهلة ، وكان الشهر تسـعة وعشرين يومًـا أجزأه ومن صام لغير الأهلة أكمله ثلاثين يومًـا ، وإن شاء صام بعض شهر صام بعد ذلك للأهلة إن شاء ثم يكمل الأول ثلاثين يومًا .

قال ابن القاسم : إلا أن ينذرها شهوراً بأعينها فليصمها بأعيانها .

---

(١) أخرجه البخارى (٦٣١٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال ابن حبيب : وقال ابن الماجشون : فى ناذر شهر بغير عينه : إن بدأ في نصف شهر ، فليكمل الشهر ثلاثين يومًا على ما صام منه ، كان ناقصًا أو تامًا ، وقيل : إن النصف الذى صام إن كان أربعة عشر يومًا فليعتد به نصفًا ويتبعه بخمسة عشر يومًا ، والأول أحب إلينا .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ومن قال : لله علىّ صوم [هذه السنة وقد مضى نصفها ، فعليه صيام اثنى عشر شهرًا .

م : ولو قال : لله علىَّ صوم] [١]سنة ثمانية وهو فى نصفها لم يلزمه إلا صوم باقيها بخلاف لو لم يسم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن نذر صوم سنة بغير عينها صام اثنى عشر شهرًا ليس فيها رمضان ، ولا يوم الفطر ، ولا أيام النحر .

وفى « المختصر » وغيره : ولا أيام منى ، وهو أيسر ، لأنها سنة بغير عينها ، فصار اليوم الرابع لم ينذره وهو لا يصومه عنده إلا من نذره ، وكذلك بيّنه ابن حبيب وغيره .

قال ابن القاسم : فما صام من هذه السنة على الشهور [ق / ١٤٨ ب] فعلى الأهلة وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقضاه ، ويجعل الشهر الذى أفطره ثلاثين يومًا .

قال أبو محمد : قوله : « وما أفطر فيه » فيه نظر ، ولو كان الفطر فى أوله كان بينًا .

وقد روى ابن سحنون عن أبيه فيمن نذر شهرًا بغير عينه فصامه للأهلة فكان تسعة وعشرين يومًا قال: تجزئه .

قلت : فإن أفطر فيه يومًا .

قال : عليه يوم كما أفطر .

قلت : إنّ غيرنا يقول : لما أفطر فيه يومًا زال الصوم للأهلة وعليه تمام ثلاثين يومًا . قال : ليس الأمر إلا كما قلت ، وقاله مالك فى « المختصر » : إن من صام أوله على الهلال فإنما يقضى عدد ما أفطر لمرض أو غيره ، وإن كان تسعة وعشرين

---

(١) سقط من ب .

يومًا .

م : وإن كان شوال تسعة وعشرين يومًا قضى يومين ، لأن يوم الفطر فى أوله فعليه تمام ثلاثين يومًا .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ، ويصوم آخر أيام التشريق ، ولا قضاء عليه فيهم ، ولا فى رمضان إلا أن ينوى قضاء ذلك ، كمن نذر صلاة يوم فليس فيه الساعات التى لا تحل فيها الصلاة ، وإن جاء المنع منه فعليه القضاء .

ثم سئل مالك عمن نذر ذا الحجة .

فقال : يقضى أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا يقضيها .

قال ابن القاسم : وقوله الأول أحبّ إلىّ ، أنه يصوم ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ، ولا قضاء عليه فى ذلك إلا أن ينوى قضاءه .

[قال أبو إسحاق : أما قوله : من نذر أن يصوم أيامًا أو شهرًا بغير عينه ، أنه إن شاء تابع وإن شاء فرق فصواب لأنه إذا أتى به مفرقًا فقد أتى بالشهر كقضاء رمضان ، وأما نذره سنة بعينها فلا يلزمه قضاء رمضان ولا أيام الذبح ولا يوم الفطر، وهو الصواب ، وإن[ ]صام ما لا يجوز صومه لما عليه صومه مثل رمضان[ ] فى معصية لا يلزم كقوله : لله علىّ أن أصلى فى الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة ، وإن لم [ ] بصوم ما بقى فهو أبعد أن لا يلزمه لأن نذره إنما يقع مما يصح فيه الصوم لا فيما لا يصح فيه .

وأما القول الثانى : إن عليه القضاء إلا أن ينوى ألا قضاء عليه فيه ويلزمه عليه إن نذر صلاة فى وقت لا يحل له أن عليه قضاءها ، ومن نذر صدقة ما لا يملك إن عليه إن خرج مثله وهذا بعيد لأنه لا يمكن أن يقال][1] .

قال [ق / ١١٥ / أجـ] ابن القاسم : وما أفطر من السنة المعينة لعذر من مرض أو غيره فلا قضاء عليه فيه ، وإن أفطر منها شهرًا لغير عذر قضاه ، فإن كان الشهر تسعة وعشرين يومًا قضى عدد أيامه .

قال : ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه ،وإن أفطر متعمدًا قضى

---

(١) سقط من أ ، ب .

عدد أيامه .

قال ابن القاسم : وأحبّ إليّ أن يقضيه متتابعًا ، فإن فرقه أجزأه ، لأن رمضان لو فرق قضاؤه لأجزأه .

وقال سحنون : لا يقضيه إذا أفطره ناسيًا كمن مرضه .

قال مالك : وإن أفطر منه يومًا قضاه إلا أن يكون لمرض ، وإن قال : « لله على صوم غد » فأفطره فلا كفارة يمين عليه ، لأنه نذر له مخرج وعليه قضاؤه ، ومن نذر صوم شهر متتابع فصام منه عشرة أيام ثم أفطر يومًا من غير عذر فليبتدئ فى الصيام ولا يبنى ، وإن كان لعذر قضاه ووصله ، فإن لم يصله ابتدأ الصوم كله .

ومن نذر صوم كل يوم خميس يأتى لزمه ، فإن أفطر خميسًا متعمدًا قضاه ، وكره مالك أن ينذر صيام يوم يؤقته .

قال ابن القاسم : ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلاً صام صبيحة تلك الليلة ، ولو قدم نهارًا ونية الناذر الفطر فلا قضاء عليه لذلك اليوم .

قال أبو [ق / ١٢٦ أ] إسحاق : وهو الصواب : لأنه كناذر صوم يوم بعد طلوع الفجر ، وذلك غير لازم ، لأن الصوم إنما يجب عليه لقدوم فلان ، وفلان لم يقدم إلا نهارًا فصار كأنه حينئذ نوى فى اليوم صوم اليوم فلا يلزمه .

وألزمه أشهب القضاء فقال : ما تقول لو قال رجل بعد طلوع الفجر :« لله على صوم هذا اليوم » ، فإن قال : لا يلزمه أو وقع النذر فى وقت لا يصح فيه الصوم لعدم التبيت ، قيل : وكذلك هذا .

وإن قال : يلزمه القضاء كناذر صوم يوم الفطر على أحد القولين كان يريد مثله، فقد قدمنا ضعف ذلك القول .

وقال أشهب وعبد الملك فى « المجموعة » وهو فى بعض روايات « المدونة » : يقضى ذلك اليوم .

قال أشهب : ولو كان قد بيت صومه تطوعًا أو لقضاء رمضان أو غيره فلا يجزئه لنذره ولا لما صامه له .

قال ابن الماجشون : ولو علم أنه يدخل أول النهار فبيت الصوم لم يجزئه ، لأنه

صامـه قبل وجوبه .

قال عنه ابن حبيب : وليصم اليوم الذى عليه وقاله أشهب وأصبغ .

وقال ابن القاسم : إن مرض أو قدم نهارًا فلا شىء عليه وبالأول أقول .

قال أشهب فى « المجموعة » : ولو قدم فلان ليلة الفطر أو يومه فـلا قضاء عليه كناذر صوم غد فكان يوم الأضحى وهو يعلم أو لا يعلم .

ومن « المدونة » : قال ابـن القاسم : فإن نـذر صوم يوم قدومـه أبدًا فقـدم يوم الإثنين صام كل إثنين فيما يستقبل .

وقال أشهب فى « المجموعة » : إلا أن يوافق يومًا لا يحل صيامه فلا يصومه ولا يقضيه ، ولو قدم ليلة الإثنين وهى ليلة الفطر فلا يصوم فى صبيحتها ، ولا كل إثنين يوافق يومًا لا يحل له صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه .

وقال ابن القاسم وابن وهب : عن مالك قال : ولا يقضى ما مرض فيه من ذلك إلا أن ينوى قضاءه ، وقضى ما يلزمه فطره فيلزمه ذلك .

قال سحنون فى « العتبية » : قال ابن القاسم : ومن نذر صيام يوم قدوم فلان أبدًا فقدم فى يوم فنسيه ، فليصم آخر يوم من أيام الجمعة وهو يوم الجمعة .

قال ابن سـحنون عن أبيه : ومن نذر صوم يوم بعينه فنسـيه قال: يصوم أى يوم شاء .

وقال أيضًا : يصوم آخـر يوم من أيام الجمعة كأنه قضـاء له إن تقدمه ، ثم رجع فقال : يصوم الجمعة كلها ، ولو نذر صومه أبدًا فليصم الدهر كله .

قال : ومن قـال : « لله على أن أصوم من هذا الشهـر يومًا » فليـصم منه يومًا واحدًا ، وإن قال : « هذا اليوم شهرًا » فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يومًا .

يريد : إن كان يوم أحد صام ثلاثين يومًا أحدًا أو من يوم مولده .

ابن عبد الحكم وسـئل عمن قال : « لله على صيام هذا اليوم شـهرًا » قال : إن كان ذلك اليوم يوم خميس أو إثنين أو غـير ذلك من الأيام فإنه يصوم ذلك اليوم كل جمعة من شهر وذلك أربعة أيام .

وإذا قال : « لله على صيام هذا الشـهر يومًا » كان عليه صيـام ذلك الشهر بعينه

يومًا ، إن كان شعبان فشعبان .

ومن « العتبية » : قال عيسى عن ابن القاسم : فيمن نذر فى سفره صيام خميسه فى أهله إن شاء الله ، فقدم فلم يصح ثم سافر ، فإنه يصومها فى سفره ويجزئه.

ومن « المدونة » : ومن نذر صوم غد فإذا هو يوم الفطر ، أو يوم الأضحى ،وقد علم به أم لا فلا يصومه ، لأن النبى ﷺ نهى عن صيامها ، ولا قضاء عليه فى ذلك، وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانية فلا تقضى أيام حيضتها ،لأن الحيضة كالمرض، وإن مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء .

قال مالك : وإن نذرت صوم يوم الإثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهنّ أو مرضت فلا قضاء عليها .

قال : وأما السفر فلا أدرى ما هو .

قال ابن القاسم : وكأنى رأيته يستحب القضاء فيه .

قال ابن القاسم : وإن نذرت صوم أيام حيضتها فلا قضاء عليها .

ومن « الواضحة » : **قال ابن الماجشون** : ومن نذر صيام الدهر فأفطر يومًا ناسيًا فلا شيء عليه ، وإن أفطره عامدًا فعليه الكفارة كمن أفطر يومًا من رمضان ، إذ لا يجوز له قضاء .

وقال سحنون فى « كتاب ابنه » : كفارته إطعام مسكين .

قال سحنون : وإن لزمته كفارة يمين بالصوم ، فليصم ثلاثة أيام ليمينه ويطعم عن كل يوم مدًا .

قال ابن حبيب : وإن لزمه صيام شهرين لظهاره فليصمهما لظهاره ،ولا شيء عليه لما نذر من صيام الدهر ، قاله مالك .

قال أبو محمد : وعلى قول سحنون يطعم عدد ما صام لكل يوم مدًا ، وهو أدنى الكفارة فى صوم كفارة التفريط .

فى الكفارة فى رمضان وما يوجبها [من وطء أو نية إفطار][1] [ق / ١٤٩ ب]

وأوجب الرسول ﷺ على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة فكان منتهكه

(١) سقط من جـ .

بالفطر مثله ، إذ هما محرمان .

وقد روى من غير حديث أن رجلاً أفطر فى رمـضان فأمره الرسول ﷺ أن يكفر بعتق رقبـة ، أو صيام شهـرين متتابعين أو إطعام سـتين مسكينًا(١) ، فخيره ﷺ فى أصنافـها لأن « أو » مـوضوعـها التـخيـير ، واسـتحب مـالك الإطعام على العـتق والصيام.

قـال فى كتـاب الظهـار : ومـا للعتق ومـا له يقول الله تعـالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (٢) .

قال ابن الماجشون : وهو الذى استحب مالك وغيره من أصحابنا . لأنه المفعول فى الحديث .

قال غـيره : ولأنه أعم نفعًا لأن العـتق يخص المعتق والصيـام يخص الصائم ، والإطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة من المساكين .

قـال ابن حبـيب : وما فـعل من ذلك أجـزه ، وأحب إلينا العتق ثم الصـوم ثم الإطعام ،ويكفر السفيه بالصوم لأن فى غير ذلك تلف ماله ،وكفارة الإفطار هو مخير فيها فلذلك استحب مالك له الصوم .

وقد اختلف كفـارته عن ظهاره هل يكفر بالعتق أو بالصوم لأنه كـالمعدم للحجر الذى عليه فى ماله .

قال عبد الحق فى كفارة الفطر فى رمضان : أولى أن يكفر بالصوم ، ولأن كفارة الفطر فى رمضـان ليست على الترتيب وهو مخـير فى أحدها ، فإن أبى مـن الصيام فيجوز لوليه أن يكفر عنه بما يراه من العـتق والإطعام على القول الذى قال فى الصيام أنه يكفر عنه بالعتق .

قال عـبد الحق : ويحتـمل أن يقال : تبقى الكفارة عليـه إن أبى من الصوم ولا يكفر عنه وليه فى فطره فى رمـضان ويكون ذلك خلاف مسألة الظهـار لأن فى مسألة الظهار قد يرى له من النظر لئلا يطلق الزوجة فـيحتاج إلى إخراج المال فى تزويجه ، ولا نظر له فى الكفـارة فى مسألـة الفطر لكونه مطلوبًا بها ، وهذا أبين ممـا قدمناه ، والله أعلم .

---

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

ومن كتاب آخر : ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى دينًا عليهما ، إلا أن يأذن لهما السيد بالإطعام ، ولو وطئ العبد من يلزمه أن يكفر عنها فهى جناية ، إما أن يسلمه السيد فيها أو يفديه بالأقل من ذلك [ق / ١٢٧ أ] أو من [ق / ١١٦ / أجـ] قيمته ، ولو طلبت المفعول بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسها لم يجزئها وإن رضى السيد ، لأنه لم يجب لها فتصير ثمنًا للصيام والصيام لا ثمن له.

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومغيب الحشفة يوجب الكفارة ويفسد الصوم والحج ، ويوجب الغسل والحد .

يريد : يوجب الصداق ، ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا ويوجب العدة ويرفع العِنَّة والإيلاء ويفيت البيع الفاسد .

وقد زاد بعض الفقهاء هذه الوجوه حتى بلغ ستين وجهًا ، وهذه الوجوه قد يشاركه فيها غيره ، والذى يختص بمغيب الحشفة فقط أربعة أوجه وهى : وجوب الحد، وإحصان الزوجين ، وإحلال المطلقة ثلاثا ، ورفع العِنَّة لا غير ذلك .

ومن « المدونة » : لم يعرف مالك فى الكفارة إلا الإطعام ، والإطعام ستين مسكينًا مدًّا مدًّا ، ولا يجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينًا مدّين مدّين .

وإن أكره امرأته فى نهار رمضان فوطأها فعليها القضاء ، وعليه عنه وعنها الكفارة، فإن أكرهها فى الحج فوطأها فليحججها ويفدى عنها .

قال سحنون : ولا كفارة عليه عنها ، لأنها لا تجب فهى لا تجب عليه .

قال : والحج مخالف لهذا ، لأن سهوه وعمده سواء .

قال مالك : وإن وطأها فى رمضان أيامًا فعليه لكل يوم كفارة ، [وعليها](١) مثل ذلك إن طاوعته ، وإن أكرهها فذلك كله عليه ، وعليها هى القضاء لكل يوم ، وإن وطأها فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يومًا واحدا ، وإن وطأها أيامًا لزمه لكل يوم كفارة ، وسواء كفّر عن الأول أم لا .

خلافًا لأبى حنيفة فى قوله : إن لم يكفر عن الأول حتى وطئ الثانى فكفارة

(١) فى ب : وعليه .

واحدة تجزئه ، قياسًا على الحدود .

ودليلنا : أنه هتك حرمة اليوم الثانى كالأول وليس تأخير الكفارة عن الأول يوجب سقوطها فى الثانى ، أصله لو كان ذلك فى سنتين ، ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء .

ومن « المدونة » :قال مالك : وإن طاوعته امرأته فى الوطء أول النهار ثم حاضت فى آخره ، فلا بد لها من القضاء والكفارة .

قال أبو محمد : قال بعض أصحابنا : إن وطئ أمته كفّر عنها ، وإن طاوعته ، لأن طوعها كالإكراه للرق ،وكذلك الأمة المستحقة لا تُحدّ لوطء السيد .

م : إلا أن تطلبه هى بذلك وتسأله فيه فتلزم الأمة الكفارة ، وتحدّ المستحقة إن لم تعذر بجهل .

م : وإذا كفر الرجل عن نفسه خيِّر فى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا مدًا بمدّ النبى ﷺ ، وإذا كفر عن زوجته خيِّر فى وجهين : العتق والإطعام ، وإذا كفر عن أمته فليس إلا الإطعام ، ولا يجوز له العتق لأن الولاء له ، والصوم لا يصوم أحد عن أحد .

فصل

قال مالك : ومن أصبح ونيته الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب فليقض ويكفر، ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك وعليه القضاء والكفارة .

يريد : لأنه بيّت الفطر .

وقال أشهب : لا كفارة عليه .

يريد : لأنه لم يفطر وإنما نوى الفطر فلا تجب الكفارة بالنية دون الفعل .

م : ولعل أشهب يريد : إذا تقدمت له نية الصوم ثم نوى الفطر فهذا لا يرفض النية الأولى عنده إلا بالفعل أول يوم من رمضان من الليل ، فيجب أن يكفر باتفاق لأنه لم يبيت الصوم .

وقد قال ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** »[١] والله أعلم .

---

(١) تقدم .

قال أشهب فى غير « المدونة » : ولو وطئ هذا الذى أصبح ونيته الفطر أن صومه قد فسد فأكل ، فليكفر .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ولو نوى الفطر بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ، فقد قال مالك فى ذلك شيئا ، فلا أدرى قال القضاء والكفارة أو القضاء بلا كفارة ، وأحبّ إلىّ أن يكفر .

قال [سحنون] (١) : إنما يكفر من يبيت الفطر ، فأما من نواه فى نهاره فلا ، وإنما يقضى استحبابًا .

قال ابن القاسم : وإذا حاضت جارية أو احتلم غلام فى رمضان فأفطرا بقيته ، أو أفطر فيه السّفيه البالغ فعلى كل واحد منهم القضاء والكفارة لكل يوم ولا يكفر المفطر فى قضاء رمضان وإن تعمد ذلك .

فيمن أفطر فى قضاء رمضان أو صام رمضان قضاء لرمضان عليه

قال فى كتاب الظهار: ومن أفطر فى قضاء رمضان فإنما يقضى يومًا واحدًا ، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى « العتبية » ، وروى عنه سحنون ، وقاله مالك فى كتاب الحج منها أن عليه يومين .

قال مالك وابن القاسم : والحج مثله إذا أفسد حجة القضاء فعليه حجتان وهديان .

قال مالك : وإن أفطر فى قضاء القضاء عن رمضان فعليه يوم .

وقال أيضًا : ليس عليه إلا يوم واحد .

قال يحيى بن يحيى عن [ق/ ١٥٠ب] : [ابن القاسم](٢) : وإن أفطر فى قضاء التطوع من غير عذر فليقضِ يومين .

م : وجه قولهم : « إذا أفطر فى قضاء رمضان فعليه يومان » : فلأنه لما أفسد هذا القضاء فعليه قضاؤه وعليه القضاء الذى كان عليه لرمضان ، لأنه لم يقضه .

ووجه قولهم : « يقضى يومًا واحدًا » : فلأنه إذا قضى القضاء فقد صحّ القضاء

---

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : ابن القصار.

الأول لرمضان ولا شىء عليه غير ذلك ، وهذا أحبّ إلىّ .

فصل

قال ابن القاسم : ومن صام رمضان ينوى قضاء رمضان كان عليه أجزأه لهذا وعليه قضاء ، لأنه صامه بنية فرض هذا الشهر ؛ وزاد نية القضاء فكانت ملغاة ، وأمّا الذى نوى بالحج عن نذره وفرضه فإنه يجزئه لنذره وعليه قضاء الفريضة ، لأنه لما اجتمع فرض ونذر كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله .

قال أبو محمد : **قال أبو الفرج** : **قال ابن القاسم** : يجزئه صومه عن الصوم الذى حضره ، وعليه أن يأتى بما كان عليه من قضاء المتقدم وهو كما بيّنا هاهنا عن ابن القاسم .

ومن الناس من يتأول أن معنى قول ابن القاسم : أنه يجزئه عن الماضى ويقضى هذا ، وذكر الإبيانى أنه قول ابن القاسم ، وكذلك قال سحنون فى رواية سليمان «للمدونة » .

وروى عن ابن القاسم : أنه لا يجزئه عن الأول ولا عن الثانى ، وقاله أشهب .

قال أشهب : ولا كفارة عليه فى هذا .

قال أبو محمد : يريد أشهب : إلا كفارة التفريط فهى عليه .

وذكر ابن المواز : أنه يطعم عن الأول مداً لكل يوم وعن الثانى ستين ، يريد : لكل يوم مدّين .

قال أبو محمد : **يذكر هذا عن ابن المواز ولم أروه** ، يريد : هذا إن لم [ق/ ١٢٨ أ] يعذر بجهل أو تأويل .

وقال الشيخ أبو عمران : ذكر هذا القول الإبيانى عن ابن المواز .

قال أبو محمد : والصواب ما قاله أشهب أنه لا كفارة عليه ، وقاله ابن حبيب : إن صام عن قضاء رمضان آخر لم يجزئه عن واحد منهما ، ولو جهل فنوى به عنهما جميعًا أجزأه لهذا ويعيد ما كان عليه ، وقاله أصبغ .

ما جاء فى قيام رمضان

وقام رسول الله ﷺ رمضان ورغّب فيه من غير أن يأمر بعزيمة وقال : « **من قام**

رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ماتقدم من ذنبه » (١)، وقال في حديث آخر : « **من صامه وقامه احتسابًا وجبت له الجنة** »(٢) ، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : « **شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ، ويحط فيه الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، وينظر الله إلى تنافسكم ، ويباهي بكم الملائكة ، فأروا الله من أنفسكم خيرًا**(٣) . قال : « **الشقي من حرم فيه رحمة الله** »(٤) وروى أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله عز وجل ، وأن الله يعتق في كل ليلة خمسمائة ألف عتيق من النار إلا مصرًا على حرام أو مسكر وآذى مسلمًا (٥)، فكان الناس يقومون وحدانًا منهم في بيته ، ومنهم في المسجد ، ومات رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، وفي أيام أبي بكر الصديق وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان ثم خرج عمر ليلة والناس يصلون بصلاة إمامهم فقال : « **نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون** » .

يريد : آخر الليل ، وكانوا يقومون من أوّله (٦) . [ق/ ١١٧ / أجـ] .

قال ابن نافع : أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث .

[**قال مالك**](٧) : وهو الذي لم يزل عليه الناس .

وقد أمر عُمر بن عبد العزيز القراء يقومون بذلك ويقرأون في كل ركعة عشر آيات .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي (٢٢١٠) وابن ماجة (١٣٢٨) وأحمد (١٦٦٠) وابن خزيمة (٢٢٠١) والطيالسي (٢٢٤) وعبد بن حميد (١٥٨) وأبو يعلى (٨٦٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٥) وابن مفلح في « مشيخة ابن أبي الصقر » (٣٢) والبرى في « مسند عبد الرحمن بن عوف » (١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .
قال الألباني : ضعيف .

(٣) قال في « كشف الخفا » (١ / ٤٥) حديث (٩٣) : رواه ابن النجار عن ابن عمر .
وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (٢٢٣٨) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .
قال الألباني : موضوع .

(٤) انظر السابق .

(٥) لا يصح من هذا شيء .

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٦) .

(٧) سقط من جـ .

قال مالك : وأراد الأمير أن ينقص من ذلك فنهيته عن ذلك .

قال عبد الله بن أبى بكر : كنا ننصرف فنستعجل السحور خيفة الفجر .

قال مالك : والأمر فى رمضان الصلاة وليس القصص بالدعاء .

قال مالك : وقيـام الرجل فى بيته أحبّ إلىّ لمن قـوى عليه ، وليس كل الناس يقوى على ذلك .

وقد كان ابن هرمز وربيعة وكثير من علمائهم ينصرفون فيقومون فى بيوتهم .

قال مالك : وأنا أفعل ذلك ، ولا يؤم أحد بإجارة فى قيام رمضان .

قال ابن القاسم : والإجارة فى الفريضة أشدّ ، وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم من غير الموضع الذى انتهى إليه صاحبـه وقال : إنما يقرأ هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون ، وليقرأ الثانى من حيث انتهى الأول ، وهذا الذى كان عليه الناس.

وسئل مالك عن الألحان فى الصلاة فقال : لا يعجبنى وأعظم القول فيه ، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

قال مالك : وليس ختم القرآن بسنة فى قيام رمضان .

وقال ربيعة : ولو أمّهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ ، وأجاز مالك أن يؤم الإمام الناس فى قيام رمضان فى المصحف ، وكره ذلك فى الفريضة .

قال : وإن ابتدأ الـنافلة بغير مصـحف وبين يديه مصحف منشور فـلا ينبغى إذا شك فى حرف أن ينظر فـيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر قال : ولم يكن الأمـير يصلى فيما خلا مأمومًا ، ولو صنع ذلك لم يكن به بأسا .

وقال ربيعة : لا يفعل ذلك وليصل فى بيته إلا أن يأتى فيؤم بالناس لقوله ﷺ : **« لا يؤم الرجل فى سلطانه »** (١) .

قال مالك : ولا بأس بالتنفل بين الترويحتين لمن يتم ركـعتين ويسلم ، وأما من يقف ينتظرهم حتى يدخل معهم فلا يعجبنى ذلك .

قال ابن القاسم : ومعنى قوله : حـتى يدخل معهم أو يثبت قائمًـا حتى إذا قام الناس دخل بتكبيرته التى كبّرها ، أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى .

---

(١) تقدم .

ابن وهب : وإن عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد كانوا يصلون بين الأشفاع .

قال مالك في الحديث الذي يذكر : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » ليس عليه العمل ، ولا أرى أن يعمل به ، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ، ولا في غير رمضان ولا في الوتر .

قال ابن أبي زمنين : يريد القنوت الذي جاء عن عمر أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان بعد رفع رأسه من ركعة الوتر فيصلي على النبي ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم ويلعن الكفرة ويدعو عليهم .

وقد جرى به العمل بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمانًا ، فكان الإمام يقنت ويجهر بما يقوله ويدعو به وكان مَن خلفه ينصتون له ويؤمنون على دعائه كلما وقف ، ذكره ابن حبيب .

ومن « المدونة » : قال مالك : والوتر آخر الليل أحبّ إليّ لمن قوى عليه .

وقال : يفصل الإمام بين الشفع والوتر بسلام ، وهو الشأن ، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما فلا يخالفه .

قال مالك : وكنت أنا أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر معهم . وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

السنة فى الاعتكاف ومن أفطر فيه أو جامع

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ [ق / ١٥١ ب] فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١) وقد اعتكف الرسول ﷺ فى رمضان ولم يوجبه الله ولا رسوله إيجابًا ، وهو من نوافل الخير ، ولكن قلّ من فعله من السلف لشدته .

قال مالك : لم يبلغنى أن أحدًا من السلف ولا ممن أدركته اعتكف إلا أبو بكر ابن عبد الرحمن واسمه المغيرة ، وهو ابن أخى أبى جهل ، وهو آخر فقهاء تابعى المدينة ، وليس الاعتكاف بحرام ،وما أراهم تركوه إلا لشدته ، لأن ليله ونهاره سواء.

قال فى « المجموعة » : وما زلت أفكر فى ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبى ﷺ حتى قبضه الله تعالى وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذى نهى النبى ﷺ عنه .

فقيل له : إنك تواصل ، فقال : « **إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** »(٢) .

فلا ينبغى لمن لا يقدر أن يفى بشروط الاعتكاف أن يعتكف .

والعكوف فى اللغة : اللبث والملازمة للشيء ، قال الله سبحانه : ﴿ **الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا** ﴾(٣) أى ملازمًا ، وأفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

روى ابن حبيب عن أبى سعيد الخدرى قال : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأواخر من رمضان [ق / ١٢٩ أ] فأتاه جبريل فقال : الذى تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الوسطى واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال : الذى تطلب تلتمس

---

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) أخرجه مالك (١٦٦٨) والبخارى (١٨٦٠) ومسلم (١١٠٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) سورة طه (٩٧) .

أمامك، فاعتكف العشر الأواخر واعتكفنا معه »(١) .

قال عبد الملك : وأفضل ما اعتكف فيه من الأيام والشهور العشر الأواخر من رمضان ، ولا بأس به فى كل وقت .

وقد بلغنى أن النبى ﷺ اعتكف فى شوال(٢) ، ورواه ابن وهب فى « المدونة » قال مالك وغيره : والسنة فى الاعتكاف التتابع واجتناب الجماع ودواعيه أو لا يكون إلا فى المسجد .

قال ابن القاسم بن محمد ونافع ومالك : ولا اعتكاف إلا بصوم لقوله تعالى : ﴿ **أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾(٣) .

وأجازه الشافعى والمزى بغير صوم .

ودليلهم : ما رواه طاووس عن على وابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه** »(٤) ، ولأنه كالطواف والوقوف بعرفة جعله الله تعالى عبادة مخصوصة فى موضع مخصوص ، فوجب جوازه من غير صوم.

ودليلنا : ما رواه سفيان بن حصين عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا بصوم** »(٥) ومثله عن على وابن عباس وابن عمر ،ولا يعرف لهم مخالف .

وقد اعتكف ﷺ صائمًا وأفعاله على الوجوب ، وقاله ﷺ لعمر وقد أخبره عن نذر [كان عليه فى الجاهلية](٦) « اعتكف وصم »(٧) وقد قال الله تعالى : ﴿ **أَتِمُّوا**

---

(١) أخرجه البخارى (٧٨٠) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (١٩٢٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) سورة البقرة (١٨٧) .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٨٣٦٢) من حديث عائشة مرفوعًا .
وأخرجه أبو داود (٢٤٧٣) من حديث عائشة موقوفًا ، لكن له حكم المرفوع.
قال الألبانى : حسن صحيح .

(٦) بياض فى: ب .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والدارقطنى (٢ / ٢٠٠) والحاكم (١٥٤٢) والطيالسى (٦٨).
قال الألبانى : صحيح .

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[1] فنهى عن المباشــرة فيه وقصر المخاطبة على الصائمين ، وذكر موضع الاعتكاف .

فإن قيل : فإن قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ** ﴾ كلام مؤتنف قيل : ويحتمل أن يكون عائدًا عـلى الأول ، فلما لم يعتـكف النبى ﷺ إلا فى صوم وقع فـعله موقع البـيان وأزال الاحـتمـال ، وسواء كـان الصوم له أو لغـيره ،ولأنه ﷺ اعـتكف فى رمضان وهو واجب لغير الاعتكاف ، كـما أن الصلاة لا تكون إلا بطهارة من الحدث لها أو لغيرها.

قال عـبد الملك فى « المجمـوعة » للرجل أن يعتكف فى قضـاء رمضان وفى كل صوم وجب عليه ، فأما من نذر اعتكافًا فلا يعتكفه فى صوم واجب عليه من رمضان ولا من قضائه ، ولا فى كفارة ونحو ذلك ، لأنه قد لزمه الصوم بنذره الاعتكاف فلا يجزئه من صوم لزمــه لغير ذلك ، كما لو نذر شـيئا فلا يجعله فى حجـة الفريضة، وقاله سحنون فى « كتاب ابنه » .

وفى « كتاب ابن حـارث » عن محمد بن عبد الحكم : أنّ له أن يجـعل اعتكافه الذى نذره فى أيام صومه التى نذرها .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا أفطر المعتكف متعـمدًا انتقض اعتكافه ، وإن كان ناسـيًا [ق/ ١١٨ / أجـ] قـضى يومًا مكانه ووصله باعـتكافه ، فـإن لم يصله باعتكافه ابتدأ .

قال ابن حـبيب : هذا فى اعتكاف النذر ، وأمـا فى اعتكاف التطوع فـلا يلزمه قضاء ما أكل فيه ناسيًا بصيام ولا باعتكاف .

قيل : قول ابن حبيب هذا خلافًا لقــول مالك ، ويحتمل أن يكون وفاقًا . والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال : ومن أصابه مرض لا يطيق معه الصوم خرج ، فإذا صحّ بنى على مـا كان اعتـكف ، فإن فرط بعـد صحـته ولم يصله ابتـدأ ، وإن صحّ من مرضه فى بعض النهار وقوى على الصوم فليدخل فى المسجد حينئذ ولا يؤخر ، وقد قال مـالك فى المعتكفة إذا طهرت من حـيضتـها أول النهار : إنها ترجع إلى المســجد ساعة طهرت ثم تمضى على ما مضى من اعتكافها .

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

قال ابن حبيب : فإن أخر الرجوع إلى المسجد بعد إفاقة المريض وطهر الحائض كان ذلك فى ليل أو نهار فليبتدئا الاعتكاف .

قال مالك فى « المجموعة » : ولا تعتد بيوم طهرها فى نهار إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوى الصيام فتدخل حين تصبح فيجزئها ، وإن أخرت ذلك أو فرطت ائتنفت وذلك مثل الصائم يريد التتابع .

قال سحنون : لا يجزئها ، ذلك اليوم وإن تطهرت قبل الفجر حتى يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف .

قال عبد الملك : وإذا طهرت فى بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الأكل ولو مسها زوجها أو باشرها وهى حائض فسد اعتكافها ، وكذلك المريض يخرج لمرضه يفعل مثل هذا .

وحكى عن بعض شيوخنا أنه قال : إذا خرجت المعتكفة فوطأها زوجها مكرهة أنه ينتقض اعتكافها كما لو وطأها ناسية ، لا فرق بين السهو والإكراه ، كما لا فرق بينهما فى إيجاب القضاء فى الصوم ، وكذلك عندى إذا وطأها نائمة أنه يفسد اعتكافها بخلاف أن لو احتلمت .

والفرق بين ذلك : أن الاحتلام أمر لا صنع لآدمى فيه ولا يمكن الاحتراز منه ، والنسيان والإكراه ووطء النائمة فعل آدمي ويمكن الاحتراز منه ، ولأن القضاء يجب على النّاسى وشبهه فى الصوم ولا يجب على المحتلم فافترقا .

ومن « المدونة » : قال مالك : فى امرأة صامت شهرين من قتل نفس ثم حاضت فيهما : إنها إذا طهرت بنت على ما مضى من صومها ، ولا تؤخر ذلك .

قال مالك : وكذلك من اعتكف بعض العشر الأواخر من رمضان ثم مرض فصّح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ، إذ لا اعتكاف إلا بصوم، ويوم الفطر لا يصام ، فإذا قضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه فيبنى على ما مضى ، فهذا كله بين ذلك .

وقال ابن نافع : عن مالك فى هذا : يكون يوم الفطر فى معتكفه ويشهد العيد مع الناس ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته ،ولا يعتد بذلك اليوم .

وقال سحنون : لا يشهد العيد ولا يزول من المسجد لأنه فى حرمة العكوف .

قال ابن القاسم : وإن أغمى عليه وجنّ بعد مـا اعتكف أيامًا فإذا صحّ بنى على ما كـان اعتكف، فـإن لم يصله استـأنف كالمرضى وإذا مـرض المعتكـف أو حاضت المعتكفة [ق/ ١٥٢ ب] فخرجا، فهما فى حرمة العكوف خلا دخول المسجد والصوم.

وقال ابن القاسم : عن مالك فى « العتبية » : إنهـا إذا خرجت للحيضة فلها أن تخرج فى حوائجـها إلى السوق وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من قـبلة أو جسة أو نحوها .

قال سحنون : لا أعرف هذا بل تكون فى بيتهـا فى حرمة الاعتكاف ولا تدخل المسجد .

ومن « المدونة » : قال ابـن القاسم : وإذا جامع المـعتكف ليـلاً أو نهارًا ناسـيًا أو متعمدًا أو قبَّل أو لامس أو باشر فسد اعتكافه ويبتدئه مثل الظهار .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾(١) .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول: « السنة فى المعـتكف : أن لا يمس امرأته ولا يبـاشرها ، ولا يعـود مريضًا ولا يـتبع جنازة ولا يخرج إلا لحـاجة الإنسان ، وأنّ رسـول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » (٢) .

وقال ابن عباس : إذا أفطر المعتكف بإصابة أهله أعاد الاعتكاف .

قال ابن شهاب : ويعاقب على ذلك .

وقال ابن المسـيب : فى امرأة اعتكفت تسـعة وعشرين يومًـا فرجعت إلى بيتـها فجامعـها زوجها فقد أتيا حـدًا من حدود الله تعالى وأخطآ السنة وعليهمـا أن يستأنفا شهرًا ، وقاله [القاسم](٣) وسالم .

قال ابن شهاب وعطاء : فإن أحدث [ق / ١٣٠ أ] ذنبا مما نهى عنه فى اعتكافه

---

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) أخـرجه الـدارقطنى (٢ / ٢٠١) والبـيهـقى فى « الشـعب » (٣٩٦٢) وفى « الكبـرى » (٨٣٥٤) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١١٩٠) .

ضعفه ابن الجوزى ، والزيلعى ،والدارقطنى .

(٣) فى ب : ابن القاسم .

ابتدأه .

قال ابن القاسم : وإن سكر المعتكف ليلاً وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه وابتدأه.

قال سحنون : ويدل على ذلك قول ابن شهاب فيمن أحدث ذنبًا .

ما يجوز للمعتكف فعله أو يكره

قال مالك : وليس للمعتكف أن يشترط فى الاعتكاف ما يغير السنة ، وقد اعتكف النبى ﷺ ، وعرّف المسلمين سنة الاعتكاف .

قيل لابن شهاب : فإن شرط المعتكف أن يطلع قريته اليوم واليومين .

قال : لا شرط للمعتكف فى السنة التى مضت .

وذكر لنا عن ابن القصار أنه قال : إذا شرط فى الاعتكاف ما يغير السنة فلا يلزمه الاعتكاف .

قال مالك : فإن سافر [أو عاد] [١] مريضًا أو شهد جنازة ابتدأ ولم ينفعه شرطه .

قال : وليقبل المعتكف على شأنه ولا يعرض لشىء مما يشغل به نفسه ، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعة أهله ومصلحته ، وبيع ماله أمرًا خفيفًا لا يشغله، ولا بأس أن يتحدث مع من يأتيه ولا يكثر ، ولو كان يخرج لشىء لكان أحسن ما يخرج إليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها ، ولا يكون معتكفًا حتى يجتنب ذلك كله ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان .

قال ابن شهاب : ولا بأس أن يخرج المعتكف لحاجته تحت سقف ، وفعله أبو بكر بن عبد الرحمان .

قال مالك : وأكره له أن يخرج لحاجة الإنسان فى بيته [للذريعة][٢] إلى أهله، والشغل بضيعته ، وليتخذ مخرجًا غير بيته قريبًا من المسجد ، فأما القريب المجتاز فليخرج لذلك حيث تيسر عليه ، ولا أحب له أن يتباعد .

قال مالك : ولا بأس أن يخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنازة ، ولا ينتظر

---

(١) بياض فى ب .

(٢) بياض فى ب .

غســل ثوبه من الاحتـلام وتجفيـفه ،وأحبّ إلىّ أن يُـعدّ ثوبًا آخـر يأخذه إذا أصابـته جنابة .

قال فى « المجموعة » : إذا احتلم فى الشتاء وخاف أن يتطهـر بالماء البارد فليتطهر بالماء الحار ولا يدخـل الحمام .

قال مـالك : ولا يعـجبنى إذا أصـابته جنابة أول الليل أن يقـيم حتى يصـبح ثم يغتسل .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ولا بأس أن يخرج فيشتـرى طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك .

ثم قال : لا أرى ذلك وأحبّ إلىّ أن لا يدخل مـعتكفه حتى يفـرغ من حوائجه ويعدّ ما يصلحه ، وإذا خرج لحاجة فلا يمكث بعـد قضائها شيئا وقاله عنه ابن نافع : ولا يعتكف إلا من كان مكفـيًا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، فـإن اعتكف غير مكفى جاز له أن يخرج لشراء حاجته ثم لا يقف مع أحد يحدثه .

قال عنه ابن القاسم : وله أن يشترى ويبيع فى حال اعتكافه إذا كان شيئا خفيفًا لا يشغله .

قال ابن القاسم : وإذا خرج المعـتكف يطلب حدًا له ، أو دينًا ، أو خرج فيـما عليه من الدين أو من الحدّ فسد اعتكافه .

وقال ابن نافع [عن مالك] [(١)]: إن أخرجـه قاض أو غيره لخـصومة أو غـيرها كـارهًا فأحب إلىّ أن يبـتدئ [ق / ١١٩ / أجـ] وإن بنى أجزأه ، ولا ينبـغى له إخراجه لخصومة أو غيرها حتى يتم اعتكافه إلا أن يتبين له أنه اعتكف لوذًا وفرارًا من الحق فيرى فيه رأيه .

قال ابن الـقاسم : **قال مـالك** : ولا يعجـبنى أن يصلى على الجنازة وإن كان فى المسجد .

قال عنه ابن نافع : وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها .

م : فإن صلى على جنازة فى المسجد لم يفسد ذلك اعتكافه لأنه خفيف .

ابن حبيب : ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه .

---

(١) سقط من جـ .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : إذا مرض أحد أبويه فليخرج إليه ويبتدئ اعتكافه .

قال عنه ابن نافع فى « المدونة » : ولا يعود مريضًا معه فى المسجد إلا أن يصلى إلى جنبه فيسأله عن حاله ويسلم عليه ، ولا يقوم لأحد ليهنئه أو ليعزيه فى المسجد إلا أن يغشاه ذلك فى مجلسه فلا بأس به ولا يمشى إلى ناس فى المسجد ليصلح بينهم أو ليعقد نكاحًا لنفسه أو لغيره ، فإن أتوه فى معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم ، فلا بأس به إذا كان خفيفًا .

قال عنه ابن القاسم : لا بأس أن يتطيب وينكح .

ابن وهب : وقاله عطاء ، وقال : هو كلام .

قال ابن حبيب : ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم إلا ملامسة النساء فقط .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يشتغل فى مجالس العلم ، فقيل له : أفيكتب العلم فى المسجد ؟ فكره ذلك .

قال ابن نافع : فى الكتاب إلا الشىء الخفيف ، وإن كان المعتكف حاكمًا فلا يحكم إلا فيما خفّ .

قال ابن المواز : سئل مالك : أيجلس المعتكف فى مجالس العلماء أو يكتب العلم ؟ قال : لا يفعل إلا الشىء الخفيف ، والترك أحبّ إليه .

قال فى « المجموعة » : ولا يخرج لمداواة رمد بعينه وليأته من يعالجها ،ولا يخرج لأداء شهادة وليؤدها فى المسجد .

[قال ابن القاسم : قال مالك : ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره فى المسجد ، ولا يدخل إليه لذلك حجامًا وإن كان يحجمه ويلقيه .

قال ابن القاسم : ولم يكره له ذلك إلا لحرمة المسجد](١) .

أبو محمد : ولا أكرهه له فى غير المسجد .

قال ابن القاسم : وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للأذان. واختلف قوله فى صعوده المنار فمرة قال : لا ، ومرة قال : نعم ، وجُلُّ قوله

(١) سقط من ب .

فيه الكراهة ، وذلك رأيى .

م : وكذلك اختلف قوله فى ظهر المسجد .

ابن وهب : وكره مـالك : أن يقيم الصلاة مع المـؤذنين ، لأنه يمشى إلى الإمام وذلك عمل .

وسئل مالك فى سماع ابن القاسم : أيؤذن المعتكف ؟ قال : عساه ، وضعفه .

وقال : ما رأيت مؤذنًا اعتكف . وكأنه كرهه ، وذلك رأيى .

وفى سماع أبى زيد ؛ وسئل مطرف بن عبد الله : أيؤم القوم المعتكف ؟ قال : لا بأس بذلك .

وقد رأيت الحـسن بن زيد اعتـكف فى المسجـد وهو يؤمنا ، وكان إذ ذاك أمـير المدينة فلم ينكر ذلك أحد ، وقد اعْتكف رسول الله ﷺ فلم أسمع [ق / ١٥٣ ب] أنه أمر أحدًا يؤمهم ، ومحمله عندنا أنه كان يؤم الناس .

ومن « المدونة » : قال ابن نافع وسـئل مالك : عن المعتكف يدخل البـيت لحاجة الإنسان فيلقـاه ولده فيقبله أو يشرب ماء وهو قائـم ؟ قال : ما أحب ذلك وأرجو أن يكون فى سعة .

قيل له : فإن كان بيته قريبا من المسجد أيأكل فيه ؟

فقال : لا يأكل ولا يشـرب إلا فى المسجد أو فى رحبتـه ، وأكره أن يخرج منه فيأكل ، يريد : فى بابه ،ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد .

قال عنه فى « المجموعة » : وله أن يأكل داخل المنار ، ويغلق عليه بابها .

قال مالك : ولا بأس أن تأتيه زوجته فى المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه ما لم يتلذذ منها بشىء فى ليل أو نهار ، ويخرج لها رأسه من باب المسجد .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان رسول الله ﷺ : « **إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه فأرجّله؛ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان** »[1] .

---

(١) أخرجه مالك (٦٨٥) والبخارى (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) .

فى مواضع الاعتكاف وهل يعتكف فى الثغور

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾(١) .

قال مالك : ولا يعتكف إلا فى المسجد ، وقد فعله الرسول ﷺ ، والسلف بعده ، والإجماع على ذلك .

قال مالك : ويعتكف من لا تلزمه الجمعة فى أى مسجد شاء لأن [ق/ ١٣١ أ] الله تعالى قد عمَّ المساجد كلها ، فأما من تلزمه وهو فى بلد يجمع فيه ، فإنه يكره له أن يعتكف فى غير الجامع كراهية أن يخرج من مسجده الذى اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها .

قال عبد الملك فى « المجموعة » :فإن اعتكف فى غير الجامع ثم خرج إلى الجمعة، فسد اعتكافه ، وقاله سحنون .

وقال أبو بكر بن الجهم : يخرج إلى الجمعة ويتم اعتكافه فى الجامع .

قال عبد الملك وسحنون : وله أن يعتكف فى مسجد غير الجامع أيامًا ، يعنى : قبل مجيء الجمعة .

فإن مرض فيها فخرج ثم صح فجاءت الجمعة وهو فى معتكفه فليخرج إليها ولا ينتقض اعتكافه ، لأنه دخل [بما](٢) يجوز له .

وقال بعض أصحابنا : إذا بقى له بعد صحته أيام لا تدركه فيها الجمعة فخرج إلى الجمعة ، فليتم اعتكافه فى الجامع ولا يرجع إلى معتكفه .

ومن « المدونة » : قال مالك : وتعتكف المرأة فى مسجد الجماعة ، ولا يعجبنى أن تعتكف فى مسجد بيتها ، [وإنما الاعتكاف فى المساجد التى توضع لله .

أبو حنيفة : تعتكف فى مسجد بيتها](٣) .

دليله : لأنهنّ مأمورات بالستر ، وقد قال ﷺ : « **صلاتها فى بيتها أفضل من**

---

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) فى ب : بما لا .

(٣) سقط من ب .

صلاتها فى المسجد »[١] .

ودليلنا : قـوله تعالى : ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [٢] فعمّ ولأنه ﷺ اعتكف فى المسجد ، فعلى كل مـعتكف من ذكر أو أنثى التأسى به ، ولأن كل شرط فى الاعتكاف لزم الرجل يلزم المرأة كالصوم والنية .

ومن « المدونة » : قال مالك : وليعتكف فى عجـز المسجد ، ولا بأس أن يعتكف فى رحابه ، ولا يبيت المعتكف إلا فى المسـجد إلا أن يكون خباؤه فى بعض رحابه ، يدل على ذلك قـول عائشـة ﵂: « أن النبى ﷺ كـان لا يدخل البيت إلا لحـاجة الإنسان »[٣] ويعتكف أهل السواحل والثغور فيـها ، يريد فى مساجدها إن كان زمن أمن لكثرة الجيوش أو لغير ذلك ، فأمّا فى زمن الخوف فلا يدع ما يخرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف .

قال : ومن اعتكف منهم فى زمان أمن ثم نزل الخوف فليخرج فإذا أمن ابتدأ.

ثم رجع فقال : يبنى ، وكـان ربيعة يكره الاعتكاف فى مساجـد المواجيز ، لأن أهلها رصدة فى ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه .

فى اليمين بالاعتكاف واعتكاف العبد والمكاتب ، والمرأة تموت أو تطلق أو يموت عنها زوجها

قال مالك ﵁ : ولا استثناء ولا لغو إلا فى اليمين بالله .

قال ابن القاسم : فيـمن قال : « إن كلمت فـلانًا فعلى اعـتكاف شهـر إن شاء الله»: لزمه إن فـعل ، ولا ثنيا له ، لأن مالكًا قال : لا ثنيـا فى عتق ولا طلاق ولا مشى ولا صدقة ، فهذا مثله .

وإن قال : إن كنتُ دخلتُ دار فلان فعلى اعتكاف شـهر ، فذكر أنه كان دخلها لزمه الاعتكاف .

---

(١) أخـرجه أبـو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٩٠) والحـاكم (٧٥٧) والبـزار (٢٠٦٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٥١٤٤) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.
صححه الحاكم ،والذهبى ،والألبانى .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

(٣) تقدم .

فصل

قال مالك : ومن أذن لعبده أو لامرأته فى الاعتكاف فليس له قطعه عليهما .

قال ابن القرظى : وله أن يرجع فيمنعهما منه ما لم يدخلا فيه .

قال ابن القاسم : وإذا جعل العبد على نفسه اعتكافًا فمنعه سيده ثم عتق أو أذن له سيده فليقضه .

قال ابن عبدوس : قال سحنون : [ق/ ١٢٠ / أجـ] هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ، ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها لم يلزمه قضاؤها إن عتق .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولو نذرت أمة شيئا إلى بيت الله وصدقة مالها فلسيدها أن يمنعها ، فإن عتقت يومًا لزمها أن تفعل ما نذرت من مشى أو صدقة إن بقى مالها الذي حلفت عليه فى يدها قال : وإن نذر العبد أو الأمة نذرًا يوجبانه على أنفسهما ثم عتقا لزمهما ذلك ، إلا أن يكون السيد قد أذن لهما أن يفعلا ذلك فى حال رقهما ، فيجوز لهما ، وإذا نذر المكاتب اعتكافًا يسيرًا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه ، وإن كان كثيرًا فيه ترك لسعايته فله منعه إذ قد يعجز فى اعتكافه فلا يقدر أن يخرجه منه .

فصل

وإذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فلتمض على اعتكافها ولا تخرج منه حتى تتمه ، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتتم فيه باقى العدة .

قال ربيعة : وإن حاضت فى العدة قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت إلى تمام اعتكافها ، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل ، وقاله جابر بن عبد الله ، وابن شهاب .

م : فإن نذرت شهرًا بعينه فطلقت أو مات زوجها قبله فأخذت فى العدة ثم دخل الشهر فلتمض على عدتها ومبيتها فى دارها وتكون صائمة فيه ، ولا قضاء عليها للاعتكاف لسبق العدة وذلك عذر كالمرض .

م : ظهر لى هذا ثم ظهر لى بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد تعتكف فيه ، لأن الاعتكاف كان لازمًا قبل العدة ، وهى كمن نوت الاعتكاف ودخلت فيه ، لأن الدخول فى الاعتكاف يوجب ما نوى منه ، والنذر يوجب ما نذر منه ، وإن لم

تدخل فيه بالفعل فالنية والدخول مثل النذر المعين ، والله أعلم .

ويجوز للمستحاضة أن تعتكف ، وقد روى البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم(١) .

ما يوجب الاعتكاف من نذر أوغيره وفى أقل الاعتكاف وأكثره

قال ابن القاسم : والاعتكاف يجب بالنية والدخول فيه .

قال مالك : فإذا دخل معتكفه [ق / ١٥٤ ب] ونوى أيامًا لزمه [ما نوى](٢)، وإن نذرها لزمه ما نذر .

قال عبد الملك فى « المجموعة » : وله ترك ما نوى قبل الدخول فيه .

قال هو وسحنون : فإذا اعتكف فى خمس بقين من رمضان ونواها مع خمس من شوال ، أو دخل فى غيره ينوى عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام يومًا هذه نيته فإننا ننهاه عن ذلك قبل الدخول فيه ، فإذا دخل فيه لم تلزمه إلا الخمسة الأولى ، ولا تلزمه الأيام التى بعد فطره ، يريد : إلا أن يكون نذر بلسانه.

ومن « المدونة » : قال مالك : والاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر جوار مكة يجاور النهار وينقلب إلى منزله فى الليل ، فليس عليه فى جواره هذا صيام .

قال مالك : ولا يلزمه هذا الجوار بالنية إلا أن ينذر ذلك فيلزمه .

يريد : إلا اليوم الأول ، فإنه يلزمه بالنية والدخول فيه ، وكذلك إن دخل فى اليوم الثانى فإنه يلزمه .

وحكى لنا عن أبى عمران : أنه قال : لا يلزمه فى هذا الجوار شيء وإن دخل فيه إذ لا صوم فيه ، لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى ، والذكر يتبعض ، فما ذكر منه يصح أن يكون عبادة ، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى وإن دخل فيه ، لأن ما قرأ منه يثاب عليه ، بخلاف الصوم الذى لا يتبعض والعكوف مثله ، والله أعلم .

قال ابن القاسم : وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى مثل الرباط والصيام ،

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٣) .

(٢) سقط من ب .

ومن نذر جوار المسجد مثل جوار مكة لزمه فى أى البلاد كان إذا كان فى ذلك البلد ساكنًا .

قال مالك : ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل كالإسكندرية [ق/ ١٣٢ أ] وعسقلان أو بموضع يتقرب إلى الله تعالى بإتيانه مثل مكة والمدينة وإيلياء .

قال فى « المستخرجة » : وأما من نذر ذلك مثل العراق وشبهها فلا يأتيه ويصوم ذلك بمكانه .

قال ابن القاسم : ومن نذر اعتكاف شهر فى مسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة أجزأه، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه ، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء ، ومن نذر اعتكاف شهر فى مسجد الرسول ﷺ لم يجزئه اعتكافه بمسجد الفسطاط .

وقد قال مالك : ومن نذر أن يأتى مسجد الرسول ﷺ فليأته للحديث الذى جاء فيه .

قال : وهذا لما نذر الاعتكاف فيه قد نذر أن يأتيه ، وكذلك لو نذر ذلك بمسجد مكة وإيلياء فليأتهما لذلك ، ولا يجزئه فى غيرهما .

م : ولو نذر اعتكافًا بساحل من السواحل فليعتكف بموضعه ، بخلاف الصوم ، لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد والاعتكاف يمنعه ذلك إلا بقطع ما هو فيه من الاعتكاف فاعتكافه بموضعه الذى هو فيه أفضل .

فصل

وقد اعتكف الرسول ﷺ العشر الأواخر من رمضان .

قال ابن القاسم : وقد بلغنى عن مالك أنه قال : أقل الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته عنه ، فقال : أقله عشرة أيام ، وذلك رأيى لا ينقص عن عشرة أيام لأن النبى ﷺ لم ينقص منها ،ولكن إن نذر أقل من ذلك لزمه .

وسئل مالك فى « العتبية » : عن الاعتكاف يومًا وليلة أو يومين ؟

فقال : ما أعرف هذا من اعتكاف الناس .

قال ابن القاسم : وقد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأسًا وأنا لست أرى به بأسًا،

لأن الحديث قد جاء : « **أقل الاعتكاف يوم وليلة** » .

ومن « المدونة » : وأما فى النذر فيلزمه ما نذر ، فمن نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم ، لأنه اليوم التام والليلـة سابقه لليوم ، وذلك أقل ما يصح فـيه الصوم ولذلك قال مالك : أقل الاعتكاف يوم وليلة ، وقاله ابن عمر .

وإن نذر اعتكاف ليلة [واحدة] (١) لزمه أيضًا ليلة ويوم .

وقال سحنون : لا شىء عليه إذ لا صيام فى الليل .

وقال أبو الحسن بن القابسى فى كتابه « الممهد » : إن نوى بنذره اعـتكافًا على سبـيل العكوف الشرعى الذى لا يقـرب فيـه النساء فيلزمـه ليلة ويوم ، وإن نوى أن يكون معـتكفًا على ذكـر الله تعالى ولم يرد العكوف الشـرعى فلا يلزمـه إلا ما نوى بنذره .

قال سـحنون : وأما من نذر اعـتكاف يوم لزمه ليلـة ويوم ويدخل معتكـفه عند غروب الشـمس من ليلتـه ، وإن دخل قبل الفـجر فاعـتكف يومه لم يـجزئه ، وإن أضاف الليلة المسـتقبـلة لم يجزئه ، ويومه الأول سـاقط وعليه اليوم الثـانى مع الليلة المتقدمة فيجزئه .

م : أراه لأنه نذر اعـتكاف يوم فيلزمـه يوم تام وذلك ليلة ويوم ، وأمـا لو نوى اعتكاف يوم فدخل فيه طلوع الفجر لأجزأه ، وكذلك قال الأبهرى .

وقال عـبد الوهاب : ويستحب لمـريد الاعتكاف أن يدخل معتكفـه قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكـافه ليكمل اليوم بليلته ، فإن دخل بعـد الغروب وقبل طلوع الفجـر فى وقت ينوى فيه الصـوم أجزأه ، لأن الليل كله وقت النيـة للصوم ، فأى وقت نوى فيه أجزأه .

م: فيحمل هذا على أنه نواه .

وقول سحنون : على أنه نذره ، ولا يكون اخـتلاف [ق/ ١٢١ / أجـ] قول، والله أعلم .

وظاهر الرواية أنهما قولان مختلفان يدخلان فى النذر أو النية .

---

(١) زيادة من أ .

فصل

والسنة فى الاعتكاف التتابع .

قال ابن القاسم : فمن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يومًا فلا يفرقه ، وليعتكف ليله ونهاره ، ومن نذر اعتكاف شعبان فمرضه كله فلا قضاء عليه مثل من نذر صومه، وإن فرط [فيه][1] فعليه القضاء .

وقد قال مالك فيمن نذر حج عام بعينه ، أو صوم شهر بعينه فمرض أو حبسه أمر من الله تعالى لم يطق ذلك فيه : فلا قضاء عليه ، فالاعتكاف مثله .

وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك ، فإن لم تصل ابتدأت .

قال ابن عبدوس : وإذا حال بينها وبين القضاء رمضان فلا يجزئها أن تعتكف فيه ، لأن صومه واجب فلا يجزئها عن نذرها ، ولكن تبقى فى حرمة العكوف حتى يخرج رمضان وتفطر يوم الفطر وتصل قضاء ما بقى عليها بعد يوم الفطر متصلا به.

قال ابن عبدوس : وكذلك من مرض بعضه بعد الدخول فيه ، بخلاف النذر لصومه خاصة ، لأن هذا لما دخل فيه بقى حكم العكوف عليه وإن لم يكن صائمًا ، ولا عكوف بغير صوم فلزمه القضاء فإذا لم يكن دخل فيه لم يلزمه قضاء ما مرض فيه .

يريد : وكذلك لو حاضت المرأة قبل الدخول فيه فلا يلزمها أيضًا قضاء .

وقال : وأما من نذر اعتكاف رمضان فمرضه كله فعليه فى قضائه أن يعتكفه لأن هذا يلزمه قضاء الصوم ، فلما وجب الصوم وجب الاعتكاف .

هذا معنى ما ذكر ابن عبدوس وذكر ابن سحنون عن أبيه فى ناذر اعتكاف رمضان مثله .

قال : وأما غير رمضان فلا يقضى حائض أو مريض أيام الحيض أو المرض ، كان قد دخل فيه أم لا ، لأنه لما [لم][2] يلزمه قضاء الصوم فسقط عنه بذلك

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

الاعتكاف.

م : الصواب قول ابـن عبدوس : أن يلزمه القـضاء إذا مرض بعد الدخـول فيه كمن نذر حج عام بعينه فأحرم له ثم مـرض بعد الإحرام حتى فاته الحج ، فإنه يلزمه قضاؤه .

وكذلك الاعتكاف إذا مرض بعد الدخول فيه ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال ابـن القاسم : ومن نذر اعتكاف أيـام وإن نذر اعتكاف أيام التشريق فكناذر صومها لا يلزمـه إلا اليوم الرابع منها وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه ، لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها ، ولا اعتكاف إلا بصوم .

قال عبد الملك : فمن نذر اعـتكاف العشر الأول من ذى الحجـة فمرض فى بعضـها ثم صحّ ، فليرجع وليـفطر يوم العيد وأيام التـشريق ويخرج يوم العـيد ويرجع [ق / ١٥٥ ب] إلى المسجد ، وإن كانت امرأة أو عبداً فلا يخرجان .

ومن « المدونة » : ابن وهب : قال مالك : وبلغنى أن النبى ﷺ كان يعتكف حين يعتكف فى وسط الشـهر يرجع إلى أهله حين يُمسى من آخر اعـتكافه ، وإنما يجلس من حين يصبح من اعتكف فى العشر الأواخر ، وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله .

واستـحبّ حديث أبى سعيـد الخدرى وقال : عليـه رأيت الناس أن من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معـتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلى فيه المغرب ، ثم إذا كان يوم الفطر فلا يذهب إلى بيته يلبس ثيابه ولكن يؤتى بها إلى المسجد فيلبس ثم يخرج منه إلى العيد ثم يرجع من المصلى إلى أهله .

ومن غير « المدونة » : ولا يدخل الحمام لـغسل العيد ولكن يغتـسل بموضع كان يتوضأ .

وقال ابن القاسم : فإن خرج ليلة الفطر من معتكفه فلا قضاء عليه .

وقال سحنون فى « العتبية » : إذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه ، لأن ذلك سنة مجمع عليها .

يريد : فى مبيته ليلة الفطر [ق / ١٣٣ أ] فى معتكفه ، وقاله عبد الملك .

قـال عبـد الملك : وإذا فـعل فى ليلة الفطر مـا ينقض الاعتـكاف بطل اعتكافـه

لاتصالها به كاتصال ركعتى الطواف به ، ولو انتقض فيها وضوؤه بطل الطواف .

وقال سحنون فى « كتاب ابنه » عن قول عبد الملك : هذا خلاف قول ابن القاسم وغيره ، ولا أقول به .

أبو محمد : وهذا خلاف قوله فى « العتبية » .

م : وهو الذى استحب ابن القابسى : وانظر قول العتبى : إن ذلك سنة مجمع عليها .

قال : وقد قال مالك فى « موطئه »(١) فى رجوعه إلى أهله بعد شهود العيد : وهذا أحبّ ما سمعت إلىّ ، وهذا إنما يقوله فيما سمع فيه اختلافًا .

قال عبد الملك فى « المجموعة » : وإذا دخل فى اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف ، فإن كان عشرة أيام فليعتكفها بلياليها ، إلا أنه فى هذا اليوم الذى ترك بعض ليلته معتكف يلزمه ما يلزم المعتكف ، وكذلك فى العقيقة لا يحسب فيها مثل ذلك .

سحنون : إذا ولد قبل الفجر فإنه محسوب .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن نذر اعتكافًا فمات ولم يفعله وأوصى أن يطعم عنه فليطعم عنه عدد الأيام أمدادًا مدًا لكل مسكين ، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شىء عليه .

فى ليلة القدر

ابن وهب : قال مالك : سمعت من أثق به يقول : إن رسول الله ﷺ أُرى أعمار الناس فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ﴿ **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ﴾ (٢) [القدر: ٣].

وقال مالك : فى حديث النبى ﷺ : « **التمسوا ليلة القدر فى التاسعة والسابعة والخامسة** »(٣) .

---

(١) الموطأ (٦٩١) .

(٢) أخرجه مالك (٧٠٠) ومحمد بن نصر فى « قيام رمضان » والبيهقى فى «فضائل الأوقات » (٧٧) بسند ضعيف للجهالة بحال شيخ مالك.

(٣) أخرجه مالك (٦٩٦) من حديث أنس رضى الله عنه. =

قـال : أرى ـ والله أعلم ـ أنه أراد بالتـاسـعة مـن العشـر الأواخـر ليلة إحـدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين .

يريد : فى هذا على نقصان الشهر وكذلك ذكر ابن حبيب .

وذكر البخارى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « **والتاسعة لتسع بقين وفى الخامسة لخمس بقين وفى الثالثة لثلاث بقين** » فينبغى على هذا أن يتحرى اليومين على النقصان والتمام .

قال ابن حبيب : وإن عبد الله بن أنيس الجهنـى قال : يا رسول الله إنى شاسع الدار فمرنى بليلة أنزل فيها . قال : « **أنزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان** »[١].

قال مالك : وبلغنى أن ابن المسيب قال : من شهد العـشاء الآخرة ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

وفى « الأحكام » [واختـصار] [٢] أبى بكر القاضى : عـن ابن المسيب : من صلى المغرب والعـشاء فى جمـاعة فقـد أصاب ليلة القدر ، أو وافق ليلة القـدر فزاد المغرب وبين شهودها ، إنما يعنى : فى الجماعة .

قال بعض أصحابنا : وإنما يعنى أنه قال منها حظًا وليس يكون له ثواب من قامها واجتهد فيها والله أعلم .

قال ابن حـبيب : وروى أن ليلة القدر هى اللـيلة المباركة فى قـوله تعالى : ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ**﴾[٣]، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾[٤] يعنى القرآن جملة إلى السماء الدنيا ثـم أنزل بعد ذلك شيئا فشيئا وجـعلها الله عز وجل خيراً من ألف شهـر فى تفضـيل العمل فـيها ، وأخـفاها ليـجتهـد فى إصابتـها لتكون أكـثر

= وأخرجه البخارى (١٩١٩) من حديث أنس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما .
وأخرجه مسلم (١١٦٧) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

(١) أخرجه مـالك (٦٩٧) وبن خزيمة (١٣٩٣) وعبد الرزاق (٧٤٣٥) والبيـهقى فى « الكبرى » (٢٧٤٧) وفى « الشعب » (٣٥١١).

(٢) بياض فى أ ، ب .

(٣) سورة الدخان (٣) .

(٤) سورة القدر (١) .

لأجورهم، والذى كثرت به الأخبار أنها من رمضان فى العشر الأواخر .

وقد جاء أن النبى ﷺ كان يوقظ أهله فيهن(١)[ق/ ١٢٢ / أجـ] وروى أنه كان يغتسل كل ليلة منهنّ ويحييهن ، وروى أنها فى السبع الأواخر .

وقال النبى ﷺ : « **التمسوها فى كل وتر** »(٢) ، فتأول أبو سعيد الخدرى أنها ليلة إحدى وعشرين من قوله ﷺ : « **لقد رأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين**»(٣).

قال الخدرى : فرأيت أثر الطين فى جبهته وأنفه صبيحة هذه الليلة .

وقال ﷺ للذى قال له : « **إنى شاسع الدار فمرنى بليلة أنزل فيها فأمره أن ينزل ليلة ثلاث وعشرين** »(٤) .

وقال أنس بن مالك : وكان النبى ﷺ أشد اجتهاداً فيها من سائر الشهر ، فكان يقوم فى غيرها وينام وكان يحيى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين .

قال ابن حبيب : يتحرى أن يتم الشهر أو ينقص فيتحراها فى أول ليلة من السبع البواقى ، فإذا كان الشهر تامًا كان أول السبع ليلة أربع وعشرين وإن نقص فأول السبع ليلة ثلاث وعشرين ، وكان ابن عباس يحيى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين على هذا ، وقال: إنها لسبع بقين تمامًا .

وقال عنه ابن حبيب : إنها ليلة سبع وعشرين ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين، وعدّ السورة كلمة كلمة فكانت الكلمة السابعة والعشرون هى وبقى تمام السورة حتى مطلع الفجر .

قال ابن حبيب : وكان ابن مسعود فيما روى عنه يقول : إنها فى الشهر كله ، وروى عنه أنها فى السنة كلها فمن قام السنة أصابها .

قال أبيّ بن كعب رضي الله عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه علم أنها فى شهر رمضان ولقد عمى على الناس كى لا يتكلوا ، فوالذى أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفى

(١) أخرجه مسلم (١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، والنسائى (١٦٣٩) وأحمد (٢٤١٧٧) وابن حبان (٣٢١) وابن خزيمة (٢٢١٤) والحميدى (١٨٧) وإسحاق فى « مسنده » (١٤٤٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٢) أخرجه مالك (٦٩٢) والبخارى (١٩٢٣) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .
(٣) تقدم . (٤) تقدم .

شهر رمضان وإنها لفى ليلة سبع وعشرين .

قلت : بم علمت ذلك ؟ قال : بالآية التى أتانا بها رسول الله ﷺ .

قلت : وما الآية ؟ قال : أن تطلع الشمس غداة ليس لها شعاع(١) .

قال ابن الهاد: وسئل رسول الله ﷺ عن ليلـة القدر أكانت مرة ثم رفعت أم هى فى كل سنة ؟ قال : « **بل هى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الأواخر** » .

فى [صيام](٢) العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء

قال ابن حـبيب: ومما روى من الترغـيب فى صيام العـشر ويوم التروية ويوم عـرفة ويوم عاشوراء: [ق/ ١٥٦ ب] «أن صيـام يوم من العشر كصيام شـهرين من غيره»(٣)، و«أن صيام يوم التروية كصيام سنة»، و«صيـام يوم عرفة كصيام سنتين»، و«أن العمل فى العشر أفـضل من العمل فى سائر السنة»، وقـيل: إن يوم عرفة هو اليوم المشـهود، ومما روى من تجاوز الله فيه على العباد، قال: وفطره للحاج أفضل ليقوى على الدعاء، وقاله عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وأفطره النبى ﷺ فى الحج.

فصل

وصيـام يوم عاشوراء مـرغبٌ فيـه ، وليس بلازم ويقال : إن فيـه تيب على آدم ، واستوت سفينة نوح على الجودى ، وفلق البـحر لموسى بن عمران عليه السلام ، وأغرق فرعون وقومه ، وولد عيـسى ابن مريم [ق/ ١٣٤ أ] عليه السلام ، وخرج يونس عليه السلام من بـطن الحوت ، وخرج يوسف عـليه السلام من الجـبّ ، وتاب الله عز وجل على قوم يونس عليه السلام ، وفيه تكسى الكعبة المشرفة كل عام ، وقد خص بشىء لم يخص به غيره من الأيام أن من لم يبيت صومه حـتى أصبح أنّ له أن يصومه أو باقيه إن أكل ، روى ذلك عن النبى ﷺ وعن غـير واحـد من السلف ، وكان ابن عـباس ﷺ يوالى اليومين خـوفًا أن يفـوته وكان يصومـه فى السفر ، وفـعله ابن شهـاب وجاء فى الترغيب فـيه عن النبى ﷺ فى النفقة على العيال ، وقـد روى أن الرسول ﷺ قال : « **مَن وسّع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة**»(٤).

---

(١) أخرجه البخارى (٤٦٩٨) ومسلم (٧٦٢) . (٢) سقط من جـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٦) عن الحسن قوله .

(٤) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٠٠٠٧) والبيهقى فى « الشعب » (٣٧٩٢) وفى «فضائل الأوقات » (٢٤٤) والحـافظ ابن حجر فى « الأمـالى المطـلقـة » (ص / ١٨) وابـن عدى فـى «الكامل » (٥ / ٢١١) والعـقيلى فى « الضـعفاء » (٣ / ٢٥٢) من حـديث ابن =

وإن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك اليوم حتى كأنه يوم عيد .

قال قتادة : وبلغنى أن صيام يوم عاشوراء يكفرها صنيع الرجل من زكاة ماله .

يريد : نسيان أو نقصان .

فصل

وروى أن النبى ﷺ « **صام الأشهر الحرم** » وهى المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ، وقد حضها الله عز وجل وفضلها ، ويقال : تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات ، ورغّب أيضا فى صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث نبينا محمد ﷺ ، ويوم خمسة وعشرين من ذى القعدة أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ، وفى أول يوم من عشر ذى الحجة ولد إبراهيم عليه السلام ، وقد رغب فى صيام شعبان وكان ﷺ يصوم فيه أكثر من غيره ، وقيل : فيه ترفع الأعمال.

ورغّب فى صيام يوم نصفه وقيام تلك الليلة (١)، وروى أن النبى ﷺ قال : «**الصيام باب العبادة وجنة من النار** » (٢) و « **إن فى الجنة بابًا يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون** » (٣)، و « **خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » .

وقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : من فطّر صائمًا فله مثل أجره ، وجائز أن يقول الرجل : إنى صائم ، معتذرًا ، أو لا يقوله مترائيًا وقال النبى ﷺ للذى قال له : ما أفطرت من كذا : « ما أفطرت ولا صمت » ، وأمر ﷺ أن يفطر على تمر ،فإنه بركة أو على ماء فإنه طهور .

وقال ﷺ : « **من لم يدع ـ فى صيامه ـ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » (٤) ، وينبغى أن ينزه صومه عن الرفث واللغو والمنازعة والمراء والغيبة ، والله الموفق لذلك .

= مسعود رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(١) لا يصح فى هذا الباب شيء ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخارى (١٧٩٧) ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل رضى الله عنه .

(٣) أخرجه مالك (٦٨٣) والبخارى (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٠٤) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذى (٧٠٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة الأول

فى فرض الزكاة ، وما تجب فيه ، وشروط وجوبها ، وحكم زكاة الذهب والورق

والزكاة فريضة وهى فى العين والحرث والماشية .

وشروط وجوبها أربعة : الإسلام ، والحرية ، والنصاب وهو ما تجب فيه الزكاة، وتمام الحول وهو فى العين بمضى عام ، وفى الحرث تمام حصاده كما قال الله تعالى، وفى الماشية مضى عام مع مجيء الساعى ، فمتى سقط شرط شيء من ذلك لم تجب .

وفرضها فى كتاب الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [1] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [4].

وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس »[5] فذكر « وإيتاء الزكاة » .

وقتال أبى بكر لأهل الردة فى منع الزكاة ، ولا خلاف فى وجوبها فى الجملة ، وإنما سقطت عن الكفار لأن أول ما يخاطبون بالإسلام فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه ، وإنما سقطت عن العبد .

---

(١) سورة التوبة (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة (٤٣) .

(٣) سورة الأنعام (١٤١) .

(٤) سورة فصلت (٦ ـ ٧) .

(٥) تقدم .

لقوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾(١) والعبد غير مالك لشيء في الحقيقة ، وإنما وجبت بالحول لقوله ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »(٢) وبه عملت الأئمة والسلف ، ولا خلاف في ذلك .

وأما النصاب فلقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق** - من الورق - **صدقة**»(٣) .

قال مالك : أوقية الفضة أربعون درهمًا .

وقال ﷺ : « **ليس فيما دون مائتي درهم زكاة** » (٤) فصحّ بذلك أن الأوقية أربعون درهمًا .

وفي حديث آخر : « **وفي المائتي درهم خمسة دراهم وفي العشرين مثقال ذهب** [ق / ١٢٣ / أ جـ] **نصف مثقال** » (٥) .

وروى عن ابن وهب عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «**هاتوا إليّ ربع العشر من كل أربعين درهم درهمًا ، وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك** » (٦) .

---

(١) سورة التوبة (١٠٣) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وأحمد (١٢٦٤) من حديث عليّ رضي الله عنه .
قال الألباني : صحيح .
قلت : وفي الباب عن ابن عمر ، وعائشة ،وأنس ، وأم سعد امرأة زيد بن ثابت .
(٣) أخرجه مالك (٥٧٧) والبخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٥٥) من حديث عليّ موقوفًا .
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وأحمد (٧١١) وابن خزيمة (٢٢٩٧) وأبو يعلى (٥٦١) الدارقطني (٢ / ٩٤) والحاكم (١٣٩٢) والبزار (٦١٢) من حديث عليّ ، قال الألباني : صحيح .
(٦) انظر السابق .

شك الراوى : أعلىٌّ يقول ذلك أم النبى ﷺ .

وروى ابن مهـدى أن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : « **فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فمـا زاد فبحساب ذلك** »[(١)]، وهى حجتنا على أبى حنيفة فى قوله : لا شيء فى الزيادة حتى تكون أربعين درهمًا أو أربعة دنانير .

ودليلنا : أيضًـا قوله : « **ليس فـيمـا دون خـمس أواق صدقـة** »[(٢)] فدّل على وجوب الزكـاة فيهـا وفيـما زاد عليهـا ، ولأنها زيادة على نصـاب يمكن إخراج ربع عـشرها كـالأربعين درهمًا والأربعـة دنانير التـى يوافقنا فـيهـا ، ولأنهـا زيادة على النصاب فلم تكن عفـواً كالزيادة على خمسة أوسق فى زكـاة الحرث وهو يوافقنا على ذلك .

قال أبو محمد : وأجمعت الأمة على أن لا زكاة فى الذهب فى أقل من عشرين ديناراً ، وأن فى العـشرين نصف ديـنار ، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ، وإن كـان حديثًا ليس بالقوى إلا أن الناس تلقوه بالعمل .

وروى أشهب فى « العتبية » : عن مالك : أن ليس لأوقية الذهب وزن يعلم .

ولأشهب فى كتابه : أربعة دنانير .

قال أبو عمران : لعله جعل الأربعة دنانير مقام الأربعين درهمًا لأن صرف الدينار عشرة دراهم .

فصل

قال مـالك فى « المختصر » وغـيره : ومن له عشرون ديناراً تنقص نقـصانًا يسيراً وتجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة ، وليس فى أقل من ذلك زكاة ، وكذلك فى نقصان المائتى [درهم][(٣)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٧٤) .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من أ .

قال في موضع آخر : وذلك أن تختلف الموازين فتكون وازنة [ق / ١٥٧ ب] في ميزان وناقصة فى آخر الحبة ونحوها .

فأما [ما][1] تنقص نقصانًا بينًا فى كل ميزان فلا زكاة فيها .

قيل : فإن نقص كل دينار ثلاث حبات وهى تجوز بجواز الوازنة ، قال : فيها الزكاة .

وقال ابن حبيب : إذا نقصت العشرون فى العدد دينارًا أو نقصت المائتا درهم [ق/ ١٣٥ أ] درهمًا فلا زكاة فيها ، وإن لم تنقص فى العدد ونقصت فى الوزن أقل مما ذكرنا أو أكثر وهى تجوز بجواز الوازنة بالبلد فرادى ففيها الزكاة .

وقال ابن الماجشون : وما جاز من الناس من الفرادى بجواز المجموع فله حكمه فى الزكاة .

قال ابن حبيب : وكذلك من له بهذا البلد فضة وزنها مائتا درهم بهذه الدراهم الفرادى التى تجوز بجواز الوازنة فليزكها ربع عشرها ،وكذلك الذهب وما لا يجوز بجواز الوازنة فحكمه حكم بلده .

م : وما فى « المختصر » أشبه بالحديث ،وهذا أحوط للزكاة ، وبيان ذلك أن النبى ﷺ قال : « **ليس فيما دون مائتى درهم زكاة** » [2]، فقد نفى أن يكون فى أقل من ذلك زكاة فإذا نقصت نقصانًا كثيرًا فليست بمائتى درهم فى الحقيقة ،وأمّا إن نقصت نقصانًا يسيرًا فى بعض الموازين وكانت فى غيره وازنة وجبت زكاتها ، لأن من أصلنا الاحتياط ، وأيضًا فإنّ بعض الموازين أثبت زكاتها وبعضها نفى ، فالمصير إلى الذى أثبت أولى ، إذ ليس فى الحديث أن تكون وازنة فى كل الموازين ، وهذا كشاهد أثبت حقا وشاهد ينفيه أن المصير إلى الذى أثبت أولى ، كشاهدين شهدا أن قيمة هذا

---

(١) سقط من أ .
(٢) تقدم .

العرض فى السرقـة ثلاثة دراهم وشهد شاهدان أن قيمـته درهمان أن القطع واجب ، فكذلك هذا .

ووجه ما فى « كـتاب ابن المواز » وغيره : أنهـا وإن نقصت كثيـرًا وكانت تجوز بجـواز الوازنة فقـد صار لهـا حكم الوازنة فى الاسم والمنفعـة وهو المراد من المال ، فوجبت زكاتها حوطة للزكاة ، ألا ترى أنـهم قالوا : لا يجوز التفاضل فى خبز الأرز بخبز الحنطة لاجتمـاعهما فى الاسم وتقاربهما فى المنفعة ، وجـعلوا حكمهما واحدًا وإن كان أصلهـما مختلفًـا ويجوز فيه الـتفاضل ، والدراهم أحرى أن يكون حكمـها واحدًا إذ أصلهما واحد وجمعهما الاسم والمنفعة وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : وما زاد على مائتى درهم أو عشرين دينارًا فما قلَّ أو كثر أخذ منه ربع عشره ، وقاله على بن أبى طالب رضى الله عنه .

م : ابن الجهم : وقاله ابن عمر أيضًا مع ما يمكن من لفظ الحديث أن النبى ﷺ قاله .

قال مالك : ويجـمع بين الذهب والفضة فى الزكـاة كما تجمع زكاة المـاشية إلى الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبخت إلى الإبل العراب .

وقال الشافعى : لا يجمع بين الفضة والذهب .

ودليلنا : قوله ﷺ : « **فى الرقة ربع العشر** »[1] فعمَّ ولأنهما متفقان فى المقصود منهما فى أنهما أصل الأثمان وقيم المتلفات ، فوجب جـمعهما كما يجمع الضأن إلى المعز ،والجواميس إلى البقر ، والبخت إلى الإبـل العراب لتقارب بعضها من بعض ، ولا خلاف بيننا فى هذا .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم ، لقول الرسول ﷺ : « **ليس فى أقل من مائتـى درهم زكاة وفى المائتى درهم خمـسة دراهم**

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٨٦) من حديث أنس رضى الله عنه .

وفى العشرين ديناراً نصف دينار » [١] فقرن العشرين ديناراً بالمائتى درهم ، فعلم أن الدينار بعشرة دراهم وذلك سنة ماضية .

قال مالك : فيمن له مائة درهم وعشرة دنانير ، أوله مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير : فعليه الزكاة ، ويخرج ربع عشر كل صنف منهما .

قال : ولا تقام الدنانير بالدراهم .

قال مالك : ومن كانت له دنانير مكسورة وتبر ، وزن جميع ذلك عشرون ديناراً زكى ويخرج ربع عشر كل صنف ، وكذلك الدراهم والتبر .

قال : وله أن يخرج فى زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ، ويخرج عن الورق ذهبًا بقيمته .

وكذلك فى « المختصر » و « كتاب ابن المواز » عن مالك .

قال ابن المواز : بقيمته قلَّت أو كثرت .

وقال ابن حبيب : ما لم تنقص قيمة الدينار عن عشرة دراهم فلا ينقص منها ، وإن زاد أخرج القيمة الزائدة .

قال أبو محمد : قول ابن المواز أصوب .

قال عبد الوهاب : وقيل : يخرج بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم .

قال : فوجه رواية ابن المواز : فلأن ذلك معاوضة فى حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات .

ووجه قول ابن حبيب : أن الأصل إخراج النوع من نوعه ، وإنما سومح أن يخرج أحدهما عن الآخر ، فيجب أن لا يدخل الضرر على المساكين بنقصانه عن القيمة الشرعية .

---

(١) تقدم .

ووجه [الثالثة] [١] : أن الإخراج فى هذه المواضع فرع لأصل الضم بالتعديل أن عدل الدينار بعشرة دراهم والعشرة دراهم بدينار ، وكذلك الإخراج والله أعلم .

قال ابن عبـدوس : قال سحنون : وخروجه عن الذهب ورقًـا أجوز من خروجه عن الدراهم ذهبًا ، لأنه قد يرى فى الدينار يفرق على جماعة فيصرفه على ذلك .

قال عنه ابنه : فإن وجـد فى الدراهم رديئًـا ولم يجد الذى صـرفه منه ، فـعلى المزكى أن يبدله للمساكين .

قال ابن مزين : كره ابن القاسم وابن كنانة أن يخرج دنانير عن دراهم .

قال ابن القاسم : إلا أن يعطى المديان دينارًا يؤديه فى دينه ، ويعلم أن ذلك نظر للمديان ، فلا بأس به .

قال ابن المواز : وإذا أراد أن يخرج عن الفـضة الرديئة قيـمتها دراهم جـيادا فلا يجزئـه ، لأنه يخرج أقل من الوزن الذى وجب عليـه ،ولكن [ق / ١٢٤ / أجـ] يخرج منها نفسها ، أو قـيمة ذلك من الذهب الجيد ، وكذلك فى الذهب الرديء إنما يخرج منه بعينه ، أو قيمة ذلك من الدراهم الجيادة .

فى زكاة ربح النقد والنسيئة ، ومن اشترى ببعض ماله وأنفق البعض

قال ابن القاسم : ومن كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين دينارًا قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول ، لأن ربح المال منه ، وحوله حول أصله، كان الأصل نصابًا أم لا كولادة الماشية .

قال ابن المواز : قال ابن وهب عن مالك : فيمن بيده مائة دينار فاشترى بها سلعة ثم باعها قبل أن ينقد ثمنها فربح ثلاثين دينارًا وقد حال الحول على مائته : فإنه يزكى الربح مع ماله الذى كان بيده ، ولو لم يكن بيده تلك المائة كان ربحه فائدة .

وقال عنه أشهب : فى الذى عنده المائة يزكى الآن مالـه ويأتنف بالربح حولاً من

---

(١) فى ب : الثانية .

يوم ربحه وصار له إن كان ما فيه الزكاة .

قال ابن المواز : وأحب إليّ أن يكون حول الربح من يوم ادان واشترى .

قال ابن القاسم : وإلى هذا رجع مالك أن حول الربح من يوم ادان الأصل ، لأن ثمنها فى ذمته ، والمائة التى فى يده لم تصل إلى البائع ولا ضمنها ، ونيته أن ينقدها فى غدٍ أو إلى شهر سواء ، ولا ينبغى أن يشترط أن ينقدها بعينها لأنه ضامن لها .

م : يريد ، فالربح ليس للمائة فيزكيه لحولها وإنما هذا اشترى سلعة [ق/ ١٥٨ ب] بدين فى ذمته فإذا حل حول المائة جعل ما يقابل المائة من السلعة فى دينه إن لم يكن له مال غير ذلك وزكى مائتيه ، وإذا باع السلعة بعد [ق / ١٣٦ أ] حول من يوم الشراء زكى الربح مكانه ولم يزك ما قابل المائة الذى كان جعله فى دينه إلا أن يكون مضى حول من يوم زكى المائة فيزكى بقيتها مع الربح ، وإن باع قبل الحول من يوم الشراء تربص بالربح تمام الحول من يوم الشراء فيزكيه حينئذ .

م : واستحب محمد فى باب المديان أن يزكى الربح على حول مائته إذا كان اشتراؤه للسلعة على أن ينقد ماله فيها .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول ، فاشترى منها سلعة بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية ، ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر فإنه يزكى عن عشرين .

وهو كمن أقرض رجلاً عشرين ديناراً ثم اقتضى منها خمسة بعد ستة أشهر ، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك ، فإنه يزكى حينئذ نصف دينار .

قال : ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بالخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين .

سحنون : وقال غيره : عليه الزكاة أنفق قبل [الشراء][1] أو بعده ، لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول ، ولو لم يتم حول العشرة حتى اشترى

---

(١) فى ب : الشهر .

منها سلعة ثم باعها فلا يزكى حتى يبيع العشرين ، أنفق قبل [الشراء][(١)] أو بعده ، لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب ، فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعده .

قال أبو محمد : أراه المغيرة ، وكذلك يقول ابن حبيب ، وأشهب لا يوجبها ، أنفق قبل الشراء أو بعده حتى يبيع بعشرين .

م: وجرى ابن القاسم وأشهب فى هذه المسألة على اختلاف روايتهما عن مالك فى المسألة المتقدمة فى الذى عنده مائة فابتاع بها [سلعة ثم باعها][(٢)] قبل أن ينقد ثمنها فربح ثلاثين .

ففى رواية ابن القاسم : رأى أن الربح كأنما ملكه من يوم الشراء فجعل الحول منه .

وكذلك جعله فى هذه المسألة أن الربح كان مالكًا له من يوم الشراء وأن البيع كشفه فلذلك زكى إذا باع بخمسة عشر لأنه كان بيده خمسة مع هذه الخمسة عشر وفى رواية أشهب : فى تلك رأى أن الحول من يوم ربحه فلذلك رأى فى هذه أن لا زكاة عليه حتى يبيع بعشرين لأنه يوم الربح ملكه ، وقد أنفق الخمسة قبل الربح .

فكل واحد قاس على روايته عن مالك ، وبالله التوفيق .

قال ابن المواز : ومن أفاد عشرة دنانير فأسلف منها خمسة ، ثم اشترى بخمسة منها سلعة فباعها للحول بخمسة عشر فأنفقها ، ثم اقتضى الخمسة .

فقال ابن القاسم وأشهب : يزكى الآن عن عشرين من هذه الخمسة .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن له عشرة دنانير فباعها بعد الحول بمائتى درهم زكاها ساعتئذ ، كمن باع ثلاثين ضائنة بعد الحول وقبل مجيء الساعى بأربعين من المعز ، أو باع عشرين جاموسًا بثلاثين من البقر ، أو باع أربعة من البخت بخمسة من الإبل العراب ، فإن الساعى يأخذ منها الزكاة إذا قدم .

---

(١) فى ب : الشهر .

(٢) سقط من ب .

فيمن حلّ زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة أو ضاع

قال مالك : وإذا تم حول عشرين ديناراً عنده فلم يزكها حتى ابتاع [بها][(١)] سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين زكى للعام الأول نصف دينار ، وزكى تسعة وثلاثين ونصفًا لعامه هذا .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون عنده عرض يساوى نصف دينار فيزكى عن عامه هذا أربعين .

قال مالك : ولو باعها قبل تما حول ثان بثلاثين زكى نصف دينار عن السنة الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ونصف حولاً من يوم حل حول العشرين .

ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم : عن مالك : يزكى العشرين دينارا نصف دينار عن السنة الأولى ، ثم يستقبل بالربح حولاً من يوم ربحه .

ورواه أشهب عن مالك أيضًا : أنه يستقبل بالربح حولا من يوم ربحه .

قال أشهب : ولست أرى ذلك ولكنى أرى أن يزكى هذا الربح على حول العشرين الأولى ، لأن ربحها منها .

م : يريد : أنه يزكيه لتمام حول من يوم حل حول العشرين كقول ابن القاسم ، وهذا هو أصل قول مالك الذى عليه أصحابه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن اشترى بمال حل حوله قبل أن يزكيه خادمًا فمات فعليه زكاته .

قال : وكذلك لو حل حول المال بيده ففرط فى إخراج زكاته حتى ضاع فإنه يضمن زكاته .

قال : وإن لم يفرط فيه حتى ضاع كله أو بقى منه تسعة عشر ديناراً فلا زكاة عليه .

---

(١) سقط من أ .

م : **وقال ابن الجهم** : يزكى التسعة عشر ، فيخرج ربع عشرها لأنه لما حال حول مـاله وجب للمسـاكين ربع عشـره ، فمـا ضاع فـمنه ومنهم ومـا بقى فبـينه وبينهم كالشركاء .

م : وهذا هو القياس .

ووجه قول مالك : إنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعين حقهم فيه، ولما ضاع بغيـر تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخـراج زكاته فهو كضيـاعه قبل حلوله ، فلذلك لم تجب عليه زكاة ما بقى .

م : **ومن « كتاب ابن المـواز » : قال مالك** : ومن أخرج زكاته قـبل محلها بأيام يسيرة فهلكت فإنه يضمنها .

ابن المواز : وأما لو أخـرجهـا بعد الحـول بيوم وشبـهه فـتلفت فأرجـو ألا عليه غيرها، قال : مالك : ولو أخرجها أيضًا قبل الحول بأيام يسيره فتلفت فإنه يضمنها .

قال ابن المواز : مـا لم تكن قبله بيـوم أو يومين ، وفى وقت لو أخرجـها فـيه لأجزأته.

م : يريد فإنها تجزئه ولا يكون غـيرها عليه [ق / ١٢٥ / أجـ] ، وأما لو كان قبل الحول بأيام فإنه يزكى ما بقى لا ما تلف .

قال مالك : ولو أخرج زكـاته حين وجبت ليبعث بهـا لمن يفرقها فـسرقت ، أو بعث بها فسقطت لأجزأته .

م : لأن المال لو هلك بعد الحول وإمكان الأداء لم يلزمه شيء فـهلاك الزكاة بعد إخراجها من غير تفريط فى وصولها إلى الفقراء كتلفها مع جملة المال .

قال ابن القاسم : ثم إن وجدها بعد أن تلف ماله وعليـه دين فلينقدها عن زكاته ولا شيء عليه لأهل الدين فيها .

وكذلك فى « العتبية » عن ابن القاسم .

م : لأنه لما كان ضياعـها من المساكين وجب أن تكون لهم إذا وجدت ، لأن من كان منه [التوى] (١) كان له النماء .

قال ابن نافع فى « المجـموعة » : ولو بعث بصدقـة حرثه أو ماشيـته مع رسول

---

(١) بياض فى ب .

لضمن ، إذ الشأن فيها مجيء المصدق .

قال مالك : فأما لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها فى ناحية بيته فذهبت فهو ضامن ، لأنه لم يخرجها لما كانت فى بيته ، وليست كالماشية ، تلك لا تزكى حتى يأتيها المصدق ، فأما العين فحين يحل تخرج زكاته .

قال أبو محمد : أراه يعنى [يزكى] (١)ما بقى إن كان ممن يدفعها إلى الإمام ، فليس ذلك بإخراج حتى يرسلها أو يخرج بها ، ولو كان هو يلى إخراجها لم يضمن شيئا إذا كان عند محلها .

فى زكاة الحلى وحلية السيف والمصحف والخاتم والأوانى [ق / ١٣٧ أ]

روى مالك : أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تلى بنات أخيها ولهنّ حلىّ فلا تخرج منه زكاة (٢).

وروى [ق / ١٥٩ ب] أشهب وابن وهب : أن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وسعيد بن المسيب والقاسم وربيعة ويحيى بن سعيد ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: ليس فى الحلى زكاة إذا كان يعارُ ويُلبس وينتفع به .

قال ابن القاسم وغيره : ما رأيت أحدًا صدقه .

قال ابن مهدى : قال سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز : زكاة الحلى أن يعار ويُلبس .

وقال ابن عمر : « **إن كان يوضع كنزًا ففى كل مال يوضع كنزًا الزكاة ،ولو كان تلبسه المرأة فلا زكاة فيه** »(٣) ونحوه عن ابن المسيب .

قال مالك : فلا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلى ليلبسنه أو ليكرينه ، ولا فيما اتخذه الرجل للباس أهله وخدمه والأصل له ، ولا فيما انكسر منه فيحبس لإصلاحه، يريد : إذا انكسر كسرًا يصلح ، فأمّا لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه ويبتدئ عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره لأنه كالتبر ، قاله

---

(١) فى أ : يخرج زكاة .

(٢) أخرجه مالك (٥٨٦) والشافعى (٤٣١) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٣٢٦) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى « الأموال » (١٣٩٧) بسند صحيح .

بعض أصحابنا .

قال مالك : فى كتاب ابن المواز : وإن نوى أن يصلحه ليصدقه امرأته فليزكيه .

وقال أشهب : لا يزكيه وأنكره محمد .

قال أبو إسحاق : وكأن أشهب إنما لجأ أنه لما أبقى لغير التنمية ، وإنما هو لصداق امرأته لم تكن فيه زكاة ، لأن الزكاة إنما تكون فى الأموال التى تنمو ، وإذا وجب أن يكون عن الحلى مطلوبًا فيـه الزكاة إلا أن يكون تلبســه النساء صار قصــده أن يصدقه امرأته كقصده فى دنانيــر أبقاها ليصدقها امرأة أو ليشتــرى بها ثوبًا لنفسه ، وهم قد قالوا فيمن قطع شيئًا من ماله لشراء قـوته فحال عليه الحول قبل الشراء : إنه يزكيه ، وهو الأشبه فى القياس .

قال ابن حبيب : وما اكتسبه الرجل من الحلى يصــدق امرأة يتزوجها ، أو جارية يبتاعها فتعذر عليه ذلك حتى حال عليه الحول .

فقال أشهب وأصبغ : لا يزكيه، لأن الحلى لا زكاة فيـها على حال إلا أن يتخذه للتجارة أو ينفق منه صاحبه إذا احتاج إليه .

وقال ابن القـاسم وابن عبد الحكـم والمدنيون من أصحـاب مالك : يزكيه ، وبه أقول ، لأنه ليس من لباسه ولا صار إلى ما أقل منه .

قال : ولو اتخذت المرأة حليًا عدة لابنة إن حدثت لهـا لم يكن عليها فيه زكاة ، لأنها ممن يجوز لها اتخاذه ولباسه إن شاءت .

قـال : ولو اتخـذته لا لـلبـاس ولا للكراء ولا للعـارية ولـكن عـدة للدهر إذا احتاجت إلى شىء فباعته فعليها زكاته ، ولو اتخذته أولاً للباس فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شىء فباعته وأنفقـته ، فقد قيل : لا زكاة إلا أن تكسره ، وأنا أرى عليها زكاته احتياطًا .

ومن « المدونة » : قال مالك : وليس فى حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة.

م : لأنه مما أبيح اتخاذه كالحلى للنساء .

ابن المواز : وروى أشهب عن مالك : فيـمن اشترى سيـفًا مُحلى فى حليتـه ما تجب فيه الزكاة وربما كان كثير الفضة يكون نصله تبعًا لفضته اشتراه للتجارة ، فقال : لا يزكيه غير المدير حتى يبيعه فيزكى ثمنه زكاة واحدة .

قيل له : وإن كان الذهب جل ذلك وأكثره .

فقال : لا أبالى لا يزكى ذلك حتى يبيعه .

قالوا : وأما المدير فيزكى قيمته فى الإدارة .

م : روى عنه ابن القاسم : إن كان اشتراه للقنية فلا زكاة فى حليته قلَّت أو كثرت ، وكذلك المصحف والخاتم كالحلى إذا اشتراه للقنية .

م : يريد لأهله قال : وإن كان اشتراه للتجارة فإنه يزكى وزن ما فيه من ذهب أو فضة .

م : يريد : تحريًا وإن كان تبعًا للنصل وإن كان فيه جوهر لم يزكٍّ الجوهر حتى يبيعه ، وكذلك المصحف . يريد : فى غير المدير .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن مالك : إن كان ما فى المصحف والسيف تبعًا له فلا زكاة فيه .

م : **فوجه رواية أشهب** : لما كان مرتبطًا بحليته ومباحًا اتخاذه كان كالحلى المربوط بالحجارة على روايته أيضًا ، وأنه كعرض اشتُرى للتجارة .

وقول ابن القاسم جار ، أيضا على روايته فى الحلى المشترى للتجارة وأنه لم يستطع نزعه إلا بفساد فيقصر على تحريه ، وليس كالعرض لأنه فضة على الحقيقة فلا يراعى فيه البيع بخلاف العرض .

ووجه رواية ابن عبد الحكم : أن الحلية إذا كانت تبعًا فهى معفو عنها ، ألا ترى أنها تباع مع النصل بفضتها كثر وزنها أو قل ، فهى كعرض على الحقيقة ، وبالله التوفيق .

قال ابن حبيب : وإذا حلى لنفسه سيفًا ومنطقته وليس ذلك من لباسه ولكنه أعده للعارية أو ليرصد به ولدا ، فلا زكاة عليه فى حليته .

ومن « كتاب ابن القرطى » : ويزكى ما تحلى به المنطقة ، الدرق وجميع الحراب بخلاف السيوف .

ومن « المدونة » : قال مالك : وما ورث الرجل من الحلى فحبسه ينوى به التجارة أو لعله يحتاجه إليه فى المستقبل ولم يحبسه للباس فليزك وزنه كل عام ، أو كان فيه

ما يزكى ، أو كان عنده من الذهب والورق ما يتم به الزكاة .

قال : وإن اشترى حليًا للتجارة فيـه كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحـال حوله وهو عنده وهو غيـر مدير فلينظر إلى مـا فيه من الذهب والفـضة](١) فيزكيه ، يريد : يزكى وزنه إن استطاع وزنه ، أو يتحراه إن لم يستطع .

قال : ولا يزكى ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فيزكيه حينئذ .

قال : وإن كان مديراً زكى ما فيه من الحجارة فى شهره الذى يقومه فيه ، ويزكى وزن الذهب والفضة ولا يقومه .

وقـد روى ابن القـاسم وعلى وابن نافع أيضًـا : إذا اشـترى رجل حليًـا أو ورثه فحسبه للبـيع كلما احتاج باع ، أو لتجارة فإن لم يكن مربوطًا بالحـجارة فهو كالعين يزكيه كل عام .

وروى أشهب مـعهم فـيمن : اشتـرى حليًا للتـجارة وهو مربوط بالحـجارة ولا يستطاع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه .

قال أشهب وابن نافع فى روايـتهما : إنه كالعـرض [ق/ ١٢٦ / أجـ] يُشترى للتجارة ، فالمدير يزكى قيمته فى الإدارة ، وغير المدير لا يزكيه حتى يبيعه فيزكى ثمنه لعام واحد إذا بلغ ما فيه الزكاة .

م : وفى الأمهـات ذكر رواية ابن القاسم ولـم يذكر لها جـوابًا ، ثم ذكر رواية أشهب معـهم ثم جاوب عنها، ثم عن رواية ابن القاسم، فيتـوهم القارئ أن الجواب الذى يعقب رواية أشـهب جوابٌ للجميع ، وذلك يؤدى إلى أن الحـجارة الموروثة إذا باعها زكـى ثمنها وذلك بخلاف أصلهم أجمع ، وقـد بينتها على ما ينبـغى وجعلت جواب كل رواية عقبها فظهر صواب ذلك فتأمله فإنه خفي ، وبالله التوفيق .

قال ابن القاسم : وإن اشترى مدير آنية ذهب أو فضة فقيمتها ألف درهم ووزنها خمسمائة زكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت .

وقد قـال مالك : فيـمن اشترى حـليًا للتجـارة ذهبًا أو فضـة أنه يزكى وزنه لا قيمته.

قال ابن الـقاسم : ومما يدل على هذا لو اشـترى إناء مصـوغًا وزنه عشـرة دنانير وقيمته بصياغته عشـرون ، ولا مال له غيره فتم له عنده حولٌ أنه لا زكاة عليه فيه إلا

---

(١) سقط من أ .

أن يبيعه بعد الحول بما تجب فيه الزكاة فيزكيه ساعة بيعه ، وقاله مالك .

م : وذكرنا عن بعض فقهاء القرويين أنه قال : سألت أبا محمد وأبا الحسن عمّن له حلى وزنه عشرون [ق/ ١٣٨ أ] ديناراً هل يخرج قيمة ربع عشره على أنه مصاغ، أو إنما يلزمه وزن ربع عشره تبرًا أو فضة ، أو قيمة ربع عشره من الفضة لأنه غير مصاغ ؟

قالا : لا ، بل يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ ، لأن المساكين شركاء له فى ربع عشره يأخذون قيمة ذلك قلَّت أو كثرت .

م : يريد فضة قالا : كما [ق / ١٦٠ ب] لو أراد أن يخرج عن عشرين ديناراً ربع عشرها ، فإنما يخرج قيمة ذلك على ما يساوى في جودة عينه وصكه ، ولو أراد أن يخرج فى مثل وزن ذلك تبرًا هو أنقص فى القيمة من ربع عشره المصكوك لم يكن له ذلك وإنما الذى قال مالك : لا ينظر إلى القيمة إنما ينظر إلى الوزن فيما دون عشرين ديناراً لأن أصل زكاة العين الوزن لا القيمة .

م : وهذا قول جيد ولكن ظاهر « الكتاب » خلافه .

واختلف أبو عمران وابن الكاتب فى زكاة آنية الذهب والفضة .

والذى تحصّل من أقوالهم : أن ابن الكاتب كان يرى أنه إن أخرج ورقًا وهى ذهب أن يخرج القيمة على أنها مصوغة ، وإن أخرج ذهبًا عن ذهب فيخرج قدر تلك القطعة التى تلزمه لو قطع منها فأخرجها من عينها .

وقال أبو عمران : إنما عليه : إذا أخرج عنها ورقًا قدر قيمة تلك القطعة .

م : لأنها تكسر فهى كالتبر .

ووجه الأخرى : فلأن المساكين شركاء فى عينها كما قالوا فى الحلىّ .

فى زكاة أموال العبيد والمكاتبين والصبيان والمجانين

وروى ابن وهب وغيره : أن ابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قالوا : « **ليس على العبد والمكاتب زكاة** » .

م : **ووجه ذلك** : أن الله تعالى قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] وهذا مال

---

(١) سورة التوبة (١٠٣) .

ليس هو للعبد والمكاتب فى الحـقيقة ، ألا ترى أن للسيد انتزاع مـال العبد ومنعه من جمـيع التصرف فيـه ، ومنع المكاتب من العتق والهبـة والصدقة ،وكـذلك يمنعه من الزكاة .

فإن قيل : فإنهـما يكفران بالكسوة والطعام ، فمـا الفرق ؟ قيل : إنما ذلك بإذن السيد ، ولو أذن له فى الزكاة لزكى ، وقد قاله الحسن .

فإن قيل : فيجب إذا على السيد زكاته .

قيل : هو اليوم على ملك العبـد حتى ينتزع منه ، ألا ترى أنه يطأ بملك يمينه ، وإن جنى أسلم بما له ، فـهو على ملـك العبـد إلا أنه ملك غيـر تام لما فيـه للسيـد فسقطت الزكاة فيه .

قال مالك : وليس على العبـد أو من [فيه] [1] علقة زكاة فى عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتـجارة ، وليس عليه فى شىء من الأشياء زكاة ، ولا على السيد عنهم ولا يؤخذ من عبيد المسلمين أو مكاتبيهم إذا اتجروا زكاة .

ابن مهدى : « **وإن مكاتبة مرت على مسروق بالسلسلة فلم يأخذ منها زكاة**» [2] .

قال سحنون : كان فى الزمـان الأول يربطون السلسلة فلا يلحقـها إلا من يؤدى زكاة ماله .

قال : وليس على العبيـد إذا عتقوا وأموالهم فى أيديهم زكاة حـتى يحول عليها الحول فى أيديهم من يوم عتقوا .

قال : وما قـبض السيد من مال عـبده فلا زكاة عليه عنـه إلا بعد حول من يوم قبضه .

وقال فى « كتاب ابن سحنون » : كان له عين أو غنم أو تمر ، وكذلك النصرانى يسلم ، وما كان له من ثمـرة قد طابت أو زرع قد بدا صلاحه فلا زكـاة عليه فيه ولا فى ثمنه ، وما لم يطب فليزكِّيه إذا طاب .

وفى « كتـاب محـمد » : وإن انتزع ذلك السـيد فإن طاب فلا زكـاة فيه وإن لم يطب زكاة إذا طاب .

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٢) وأبو عبيد فى « الأموال » (٩٨١) وابن سعد فى « الطبقات » (٨ / ٤٩٦) وابن زنجويه فى « الأموال » (١٤٦٥) .

فصل

قال مالك : وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى فى العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة .

قال ابن القاسم : والمجانين عندى بمنزلة الصبيان .

م : **وقال أبو حنيفة** : ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية .

والدليل على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾(١) فهو على عمومه ، ولأنه حرّ مُسْلِم تام الملك فأشبه الكبير .

وقد قال الرسول ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها فى فقرائكم** » فعمّ وقد قال الرسول عليه السلام : « **اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** » (٢) وهذا نص ، وقاله عمر وعلى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم وجماعة من التابعين، «وكان عمر وعائشة رضي الله عنهما يليان يتامى فيخرجان زكاة أموالهم » .

فإن قيل : معنى ذلك يتامى بالغين غير محجور عليهم ، وأن البالغ يسمى يتيمًا كما قال النبى ﷺ : « **واليتيمة تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** »(٣) وذلك بعد البلوغ .

قيل : إنّ هذا اسم جامع للصغير والبالغ المحجور عليه فهو على عمومه إلا أن يُخصّ بدليل ، وأما اليتيمة فقد استخصها بالاستئذان ، ولا إذن إلا للبالغة .

فإن قيل : فإن الله تعالى قد قرنها بالصلاة فقال : « ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾(٤) فلا تكون إلا عن من تلزمه الصلاة .

قيل : إنما جمع بينهما فى إيجاب الفرض لا على أن لا تكون الزكاة إلا على من

---

(١) سورة التوبة (١٠٣) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٤١٥٢) من حديث أنس رضى الله عنه.

قال الألبانى : ضعيف .

وأخرجه مالك (٥٨٩) وعبد الرزاق (٦٧٧٢) والبيهقى فى « الصغرى » (٩٧٤) من حديث عمر رضى الله عنه موقوفًا .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائى (٣٢٦١) وأحمد (٢٣٦٥) وابن حبان (٤٠٨٩) والدارقطنى (٣ / ٢٣٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

قال الألبانى : صحيح .

قلت : أصله عند مسلم (١٤٢١) لكن بلفظ : « البكر » بدل « اليتيمة » .

(٤) سورة البقرة (٤٣) .

عليه الصلاة ، ألا ترى أن الحائض والمغمى عليه مخاطبون بالزكاة غير مخاطبين بالصلاة ، وأن العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين بالزكاة .

فإن قيل: فإن النبى ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى ينتبه والمجنون حتى يفيق والصبى حتى يحتلم** »(١) فإذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات .

قيل : لا يمنع رفع القلم عنه أخذ الزكاة من ماله كما لا يمنع أخذها من مال اليتيم .

وقد جمع بينهما فى الحديث وأيضًا فإنا اتفقنا ومن خالفنا أن القلم لا يمنع زكاة حرثه وثماره وأداء زكاة الفطر عنه فكذلك لا يمنع أخذها من ماله ومن ماشيته ، وبالله التوفيق .

فى زكاة التجارة فى الإدارة وغير الإدارة

قال الرسول ﷺ : « **الزكاة فى العين والحرث والماشية** » فلا تجب زكاة عرض حتى يصير عينًا .

قال مالك : وإذا اشترى من لا يدير بماله نوعًا من التجارة أو أنواعًا [ق/١٢٧/ أجـ] مثل أن يشترى الحنطة فى زمان الحصاد فيحبسها ينتظر بها السوق فبارت عليه فأقامت أحوالاً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع ، فإذا باع زكى زكاة واحدة .

قال عنه على : وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه إلا زكاة واحدة .

قال : ولو لزم رب الدّين إخراج الزكاة عنه قبل قبضه وعن العرض قبل بيعه لم يجب عليه أن يخرج فى صدقته إلا عرضًا أو دينًا من أجل أن السنة أن يخرج صدقته كل مال منه وليس عليه أن يخرج من شىء عن شىء غيره ، وإنما قال النبى ﷺ : «**الزكاة فى الحرث والعين والماشية** »(٢) فليس عليه فى الدين شىء حتى يقبض ولا فى العرض حتى يصير عينًا .

قال ابن القاسم : ومن كانت له دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة فإن نوى بها للتجارة زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان مضى لأصل ثمن الدابة من يوم [ق / ١٣٩ أ] زكاه حول ، وإن نوى بها حين أخذها القنية فلا شىء عليه فيها، وإن باعها حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها ، وإن أخذ فى قيمة الدابة

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

دنانير أو دراهم زكاها ساعة يقبضها إن مضى للأصل حول ، وإن لم يمضِ له حول فلا يزكيها ، ثم إن اشترى بتلك الدنانير سلعة ، فإن نوى بها التجارة فهى للتجارة وإن نوى بها القنية فهى للقنية لا زكاة عليه [ق/ ١٦١ ب] فى ثمنها إن باعها حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه ، ومن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد حول بمائة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه ، وإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبًا قيمته عشرة دنانير فلا شىء عليه فى الثوب حتى يبيعه . فإن باعه بعضرة دنانير فلا شىء عليه ، إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة ، وفيه مع هذا ما تجب فيه الزكاة فليزك .

وإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار ومن اشترى عبدًا للتجارة فكاتبه ثم اقتضى منه مالاً ثم عجز ورجع رقيقًا فباعه مكانه فليزك ثمنه ويرجع إلى أصله للتجارة .

وكذلك لو باع عبدًا له من رجل ففلّس المبتاع فأخذ عبده أو أخذ عبدًا من غريمه فى دينه ، فإن ذلك كله يرجع إلى أصله ويكون للتجارة كما كان .

وكذلك من اشترى دارًا للتجارة فواجرها سنين ثم باعها فإنها ترجع إلى الأصل وتزكى عن التجارة ساعة بيعها .

فصل

قال : ومن اكترى أرضًا واشترى طعامًا فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر أو نصف العشر ، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قومه إن كان مديرًا وله مال عين سواه ، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع، فإذا باع بعد حول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه .

فإن باع قبل تمام حول تربص ، فإذا تم الحول زكى .

م : يريد : أنه اكترى الأرض للتجارة واشترى طعامًا للتجارة فزرعه فيها للتجارة، وأما لو اكترى الأرض ليزرع فيها طعامًا لقوته ثم بدا له فزرع فيها للتجارة فإنه إذا أدى زكاة الحبّ ثم باعه بعد ذلك فإن ثمنه فائدة يستقبل بها حولاً من يوم باعه وكلك فرق فى « كتاب محمد » فى مسألة من اكترى دارًا ثم أكراها من غيره ، فقال : إن كان اكتراها أولاً لسكناه ثم أكراها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة .

وإن اكتراها للتجارة ثم أكراها فما اغتل منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكتراها به لأن هذا متجر فهذا مثله .

وقال أشهب : لا زكاة عليه فى ثمر الطعام ولا فى كراء الدار فى الوجهين ويأتنف به حولاً من يوم قبضه ، كان مديرًا أو غير مدير ، وغلة ما اكترى للتجارة

كغلة ما اشترى للتجارة .

ومن « المدونة » : وإن اكترى أرضًا فزرعها لطعامه فحصده وأدّى زكاته فأكل منه وفضلت له منها فضلة فباعها فإن ثمنها فائدة .

وكذلك إن كانت أرضه وقد ابتاعها للتجارة أو لغير التجارة وزعها للتجارة أو لغير التجارة فحصد زرعه وأدّى زكاته حبًا فلا زكاة عليه فيه للإدارة ولا فى ثمنه إن باعه حتى يقبض الثمن ويستقبل به حولاً بعد قبضه كغلة النخل والربع .

م : وقيل : وكذلك إن اكترى الأرض لتجارة وزرع فيها طعامًا اشتراه للقنية ، أو كان قد ورثه وهو يريد بزرعه فى الوجهين للتجارة [فلا زكاة عليه فى ثمنه إن باعه إلا بعد حول من يوم قبضه بخلاف من زرع طعامًا اشتراه للتجارة][1] لأن ما أصله القنية فلا ينتقل بالنية إلى التجارة ويستقبل بثمنه حولاً كما ذكرنا .

م : وذكر عن أبى عمران : أنه قال : سواء زرع فيها طعامًا اشتراه للقنية أو للتجارة إنما يراعى أن تكون الأرض مكتراة للتجارة أو يزرع فيها يريد به : التجارة ، لأن الزريعة مستهلكة فلا حكم لها .

قال بعض أصحابنا : والأول أصوب ، وإذا أخرجت الأرض دون خمسة أوسق ثم باع ذلك الحب نصابًا من العين وكان للتجارة زكى الثمن على حول أصل ذلك المال قبل الحرث ، ولا يسقط الحول إلا إذا وجد خمسة أوسق فأكثر منها .

ومن « المدونة » : ولا زكاة فيما اشترى من العروض للقنية أو اشترى للتجارة ثم نوى به القنية ، وقد قال النبى ﷺ : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة**»[2] .

قال ابن المواز : وإن اشترى شيئًا للتجارة ثم نوى به القنية ثم باعه .

قال ابن القاسم : لا شىء عليه وهو قول مالك .

وقال أشهب : يرجع إلى أصله .

ولقد سئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية للتجارة ثم يبدو له فيحبسها يطؤها فتقيم عنده السنين ثم يبدو له فيبيعها فقال : يزكى ثمنها ساعة بيعها .

م : فوجه قول ابن القاسم : إن الأصل فى العروض القنية والتجارة فرع لها ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (٦١١) والبخارى (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وعليهـا فهى ترجع إلى الأصل بالنيـة دون الفعل كالمسـافر ينوى الإقـامة أنه يتم لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ عليها ، فكذلك هذا .

ووجه رواية أشـهب : أن النيـة دون الفعل لا تقـوم فـيمـا تقرر أصله كـرفض الوضوء ورفض الصـوم فكذلك هذا ،ولأن التجـارة أصل قائم بنفسـه فلا يرجع إلى القنية بالنية ، أصله القنية .

[قال ابن المواز :] (١) **قال مالك** : فيـمن اشترى للوجـهين كمن يبتـاع الأمة للوطء والخدمة فإن وجد ثمنًا باع ، فإن ثمنها كالفائدة .

وقال فى رواية أشهب : إنه يزكى ثمنها ، بخلاف الذى يشترى للقنية لا ينوى به غير ذلك ، وبه أقول .

م : **فوجه الأولى** : أن الأصل القنية ، والتـجارة فرع فإذا اجتـمعا غلّب الأصل وكان الحكم له ، لأنه أقوى .

ووجه قـول أشهب : أن القنيـة والتجارة أصـلان كل واحد قـائم بنفسـه منفرد بحكمه ، أحدهما يوجب الزكاة والآخر يمنعها ، فإذا اجتمعا كان الحكم للذى أوجب الزكاة احتياطًا كشهادة بينة أثبتت حقًا وشهادة تنفيه ، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض البلاد أنه يهدى احتياطًا ، فهذا مثله ، وبه أقول ، وبالله التوفيق.

قال ابن المواز : وما اشترى للغلة ثم باعـه بعد حول فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكى ثمنه ، ثم رجع فقال : لا يزكى وهو كالفائدة .

وبه أخذ ابن القاسم وأخذ ابن وهب وابن نافع فى « المجموعة » بقوله الأول .

فوجه الأولى : أن الاشتراء للغلة ضـربٌ من التجارة ، فلما قـارنه البيع كان له حكم التجارة .

ووجه الثانية : وهو أصوب ، أن الاشتراء للغلة هو معنى من القنية ، لأن معنى الشراء للقنية إنما هو لوجهين أما لينتفع بذلك المُشْتَرى بخدمته أو سكنى ونحو ذلك ، أو ليغـتله ، فشـراؤه للغلة شراؤه للقنيـة ، وبه أقول ، وهو مذهب ابـن القاسم فى «المدونة » .

فصل

وقد رأى عمر وغيره : أن المدير يُقوم عروضه .

وقال عمر لحماس وكان يبيع الجلد والقرون فلا يكاد يجتمع ما فيه الزكاة : «قوّم

---

(١) سقط من ب .

مالك يا حماس وزك » (١) .

قـال عـبـد الوهاب : وروى أبو ذر أن النبـى ﷺ [ق / ١٢٨ / أجـ] قـال للمدير: « أدّ زكاة البـز » (٢) ولأن إسـقاط الزكاة عنه فيه ذريعة إلى إسقاط الزكاة فى كثير من الأمـوال لأن كل من خاف أن يـؤدى الزكاة ابتاع بالعين عرضًا فـيسقط الزكاة عنه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن كان يدير مـاله فى التجارة كلما باع اشـترى مثـل الخيـاطين والبزازين والزياتين ، ومـثل التجـار [ق/ ١٤٠ أ] الذين يجـهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان .

يريد : ممن لا يضبط أحواله فليجعل لزكاته من السنة شهرًا يقوم فيه عروضه التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما معه من عين .

قال : وما كان من دين يرتجى اقتضاؤه زكاه مع ذلك أيضًا .

قال مالك : فإن تأخر قبض دينه وبيع عروضه عامًا أو عامين زكاه أيضًا .

قال سحنون : إن تأخر العرض عامين خرج من حدّ الإدارة .

ابن مزين : وقاله ابن نافع .

م : **فوجه قول مالك** : [ق/ ١٦٢ ب] أنه إن تأخر بيع عرض المدير عامين أنه يقوم ويزكى لقول عمر رضى الله عنه : « إن المدير يقوم عروضه » فهو على عمومه، ولأنه [مدير] (٣) يبيع بالعين وغيره ، فوجب أن يقوم عروضه ، وإن أقام عامين ، أصله العام الواحد .

ووجه قـول سحنون : أن معنى « الإدارة » : كـثرة حركة المال حـتى لا يستطيع [أن] (٤) يضـبط أحواله ، فـإذا تأخـر هكذا فـقد خـالف صـفة الإدارة وخـرج عن حكمها، فلم يجب عليه تقويم ، وقول مالك أبْيَن .

قال مـالك : ويقوم المدير العـين من عرض وغيـره إن كان يرتجيـه ، وإن كان لا

---

(١) أخرجه الشـافعى (٦٣٣) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٠٦) والبيـهقى فى « الكبرى » (٧٣٩٢) وأبو عبيد فى « الأموال » (٨٨٨) .

قال الألبانى : ضعيف .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : يريد .

(٤) سقط من أ ، ب .

يرتجيه لم يقومه .

وقال عبد الملك : ما كان له من دين مؤجل فليقومه .

ابن المواز : وقال ابن القاسم : فى المدير يزكى دينه المرتجى وهو حال وإن مطل به سنين لم يأخذه ، ويحسب عدده لا قيمته .

م : صوابه أن الدين المؤجل تزكى قيمته ، لأنها التى تملك الآن منه ، وأما الحال فيزكى عدده ، لأنه الآن قادر على أخذه فكأنه بيده .

وقاله سحنون فى « كتاب ابنه » : وقال غيره : حكم الدين المعجل والمؤجل حكم العرض يقومه المدير ، واستحسنه بعض أصحابنا .

وقال ابن حبيب : يزكى المدير عدد دينه ، حالاً كان أو مؤجلا إلا ما كان من دين قد يئس من اقتضائه لعدم أهله ، فليزك قيمته .

م : وقول مالك أولى : أن الدين المؤجل يقوم ، لأنه الذى يملك منه ،ألا ترى أنه لو فلس لباعه عليه الإمام فثمنه كقيمته ، وأما ما لا يرجى قضاؤه فلا قيمة له .

وقال المغيرة : لا يزكى المدير دينًا حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد .

م : **فوجه ذلك** : أن الأصل كله لا يقوم دين ولا عرض فمضت السنة أن يقوم المدير العرض وبقى الدين على أصله .

وقال يحيى بن عمر : إن كان دين المدير قرضًا لم يزكه حتى يقبضه وقاله ابن حبيب .

وقال : إلا أن يتركه فرارًا من الزكاة فليزكه لكل عام .

م : أما قولهم : فى الدين القرض ، فصواب ، لأنه ليس من مال الإدارة .

وأما قول المغيرة : لا يزكى المدير دينه ، فقول مالك أولى ؛ لأن دين المدير مال من مال الإدارة يملكه ويتوصل إلى بيعه فوجبت عليه زكاته ، أصله العرض .

قال ابن حبيب : وقاله مالك وجميع أصحابه ، وبه جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

م : واختلف فى المدير يكون له طعام من سلَم .

فَحُكىَ عن الإبيانى أنه قال : لا يقومه .

وقالَ ابن عبد الرحمن : يقومه وليس تقويمه بيعًا له ، وأنكر قول الإبيانى .

وذكر عن ابن عمر أنه قال على قول من يقول : إنه يقوم الدين ويزكيه ، لا زكاة عليه فى هذا الطعام ، لأنه لا يقدر على بيعه ، وعلى قول من يقول :

يزكي عدد الدين فإنه يزكي قيمة هذا الطعام .

م: والصواب: أنه يقوم، كما قال ابن عبد الرحمن.

قال ابن القاسم: ولا يقوم المدير كتابة مكاتبه كما لا يقوم رقبة عبده الذي أخدمه.

م: أما كتابة المكاتب فهي فائدة ، وإن قبضت كالغلة والخراج فلذلك لم يقومها المدير، وأما المخدم فملكه غير متقرر له، إذ قد [ترجع] [1] إليه رقبته أو تهلك قبل ذلك فلا يزكى عما لا يملكه ملكًا متقرراً كمال العبد الذي يملكه ملكًا غير متقرر، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل .

ومن «المدونة» : قال مالك: ويقوم المدير الحائط إذا اشتراه للتجارة.

قال ابن القاسم: ولا يقوم الثمرة مع ما يقوم ؛ لأن فيها زكاة الخرص ولأنها غلة كخراج الدار وكسب العبد ، وإن اشترى رقابها للتجارة ، وبمنزلة الغنم ما يكون من لبنها وصوفها وسمنها، وإن كانت رقابها للتجارة أو للقنية.

وإن كان [2] في الحائط ثمار غبر مأبورة أو مأبورة [3] قوّمت مع الأصل وإن طابت وفيها دون خمسة أوسق أو كانت ثمرة لا تزكى جرت على القولين ، فمن قال إنها لا تكون غلة بالطيب فوّمت مع الأصل ، ومن قال إنها بالطيب غلة لم تقوم مع الأصل إلا على مذهب من قال غلات ما اشتري للتجارة تزكى مع الأصل [4].

قال: فإذا نصن للمدير الشيء في وسط السنة أو في طرفيها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما بيده عروضًا ، فليقومها لتمام الحول ويزكي، لأن هذا كان يبيع بالعين والعرض .

قال ابن نافع : عن مالك : ويبيع عرضًا منها ويقسمه في الزكاة ، أو يخرج عرضًا بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه .

وقال سحنون: بل يبيع عرضه ويخرج عينًا .

قال مالك في «المدونة» : وإن تم الحول ولم ينض له في سائره عين ، وإنما كان

---

(١) في ب: يرتجع.

(٢) « وإنْ كان في الحائط . . .» بداية سقط من ب ، ج .

(٣) تأبير النّخل : تلقيحه ، يُقال : نَخْلَةٌ مُؤَبَّرةٌ مثل مأبورةٍ. انظر : الصحاح، ج١، ص٥٧٤.

(٤) « وإن كان في الحائط ثمار . . . تزكى مع الأصل» ليست في : (ب، ج) .

ببيع العـرض بالعرض فلا تقـويم عليه ولا زكاة، ثم إن نـضّ له بعد ذلك ولو درهم واحد قُوِّم وزكي وكان من يومئذ حوله، وألغى الوقت الأول .

قال ابن مزين : وهذا قول ابن القاسم وغيره .

وقال أشهب: لا يقوم شيئًـا حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين، لأنه من يومئذ دخل في حال المدير .

وقـال ابن حبـيب: في الذي يدير العـروض بالعروض: السنة كلهـا لا ينضّ له شيء، فـإنه يقوم ويزكي كـمن [نضّ] (١) له مـال قل أو كثـر، وقـاله مطرف وابن الماجشون عن مالك.

قال: والذي قاله ابن القاسم من خلاف هذا انفرد به .

م: فوجـه رواية ابن القاسم: أن السنة إنما كانت فـيمن يبيع بالعين والعـرض فلا يعدي بها بابها.

ووجـه رواية ابن حبـيب: أن العلة في إلزام المدير التـقـويم خوف الذريعـة إلى إسقاط الزكاة، والذي يبـيع العرض بالعرض داخل في ذلك وتلحقه التهمـة أن يتعمد ذلك لإسقاط الزكاة، فوجب أن يقـوم ويزكي، وهذا أقيس الأقوال، ولا وجه لرواية أشهب.

ومن (٢) أقام في يديه مال ناض ستة أشهر ، ثمّ جلس به للإدارة فإنه يبني على قول مالك على الأشهر المتقدمة قبل أن يدير ماله ، وليستأنف الحول على قول أشهب من يوم أخذ في الإدارة ، والأوّل أحسن .

ولو بار نصف ما في يدي المدير أو أكثره أو جمعه لم يقوّمه قولاً واحدًا، فإذا بار أقله قوم عند ابن القاسم احتياطًا للزكاة، ولم يقوّم ذلك عند ابن نافع، وسحنون(٣).

قال ابن حبيب: وإن كان يدير بعض ماله، وبعضه لا يديره، فـإن كان متناصفًا زكى كل مال على جـهته ، وإن كـان أحدهما أكثـر من الآخر بالأمر المتـباين فللأقل حكم الأكثر، قاله ابن الماجشون وغيره .

---

(١) سقط من: أ.

(٢) « ومن أقام في يديه مال ناض . . . » بداية نقص من (ب، ج) .

(٣) « ومن أقام فى يديه مال ناض . . . ولم يقـوم ذلك عند ابن نافع ، وسحنون» ليست فى : (ب، ج) .

وقال ابن القاسم في «العتبية» : إن كان يدير أكثر ماله زكى ماله كله على الإدارة، وإن [أدار][(١)] أقله زكى المدار فقط كل عام ، ولا يزكي الآخر حتى يبيع بعد حول من يوم زكاة.

وفي «المجموعة»: قال أصبغ: إن أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة، وإن عزم فيما بقي أن لا يدخله إلا في الإدارة فلا يزكي حتى يبيع.

م: وقول ابن الماجشون أعدل، وقول ابن القاسم أحوط، ولا معنى لقول أصبغ.

قال عبد الملك : وإذا كان للمدير عرض ورثه أو اقتناه، فإن باعه بنقد فليستقبل بثمنه حولاً، وإن باعه بدين فقد سلك به مسلكًا من التجارة، وليزك ثمنه يوم يقبضه إذا مضى له حول من يوم باعه إلى يوم يقبضه، وقال المغيرة: وهذا خلاف [قول] [(٢)] ابن القاسم وغيره .

قال أبو إسحاق: وهذا على الاختلاف فيمن كان له عرض للقنية فباعه بعرض للتجارة ، لأن الدين الذي باعه به كالعرض ، وبالله التوفيق.

في زكاة الدين وحكم ما يقتضي منه [ق/ ١٤١ أ]

وكيف إن تخلل الاقتضاء فوائد

قال أبو محمد: ولما جعل الله سبحانه زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه أو عرض قبل بيعه حتى يقبض الدين أو ثمن العرض، فيزكيه لعام واحد، وإن خلا له أعوام ؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه .

وقاله عدد من الصحابة والتابعين، وهذا في غير المدير ، وأما المدير فمحل عروضه [ق / ١٦٣ ب] ودينه كعين ناض كله لأنه لا يصل إلى نضوضه مرة ، وهو ينض شيئًا بعد شيء ، ولا يقدر أن يترقب بما نض منه نضوض بقيته، فهذا أكثر المقدور عليه .

وقد قال [ق / ١٢٩ / ١ج] عمر - رضي الله عنه - لحماس: «قوّم عروضك وزك»[(٣)] .

---

(١) بياض في: ب.
(٢) سقط من ب.
(٣) تقدم .

قال عبد الوهاب: وذهب الشافعي إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان على ملي.

ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره ، ولا سبيل إلى ذلك في الدين إلا بقبضه ، ولأن الدية ومال الجناية لا زكاة فيهما عنده ، وإن أقاما سنين وكذلك الدين على المعسر، وذلك مال في الذمة ، فكذلك سائر الديون .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن حال على مائة دينار عنده حول فلم يزكها حتى أقرضها رجلاً فأقامت بيده سنين ثم ردها ، فليزكها ربها لعامين ، زكاة كانت قد وجبت عليه قبل قرضها، وزكاة بعد قبضها .

قال : ومن له على رجل دين من بيع أو قرض مضى له حول فاقتضي منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مرارًا فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ كله ، ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره .

قال ابن القاسم: وإنما لم يزك إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدري أيقتضي غيرها أم لا،ولا زكاة في أقل من عشرين، ألا ترى أن لو كانت مائة دينار حل حولها فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعة عشر دينارًا لم يكن عليه زكاة شيء من ذلك، فما لم يقبضه من الدين مثل ما ضاع ، وما اقتضى مثل ما بقي من هذه المائة.

قال: وإن كان معه عشرون دينارًا لم يتم حولها وله مائة دينار [دين] (١) ومضى لها حول فلا يزكي العشرين لتمام حول الدين ، وكذلك لو قبض من دينه أقل من عشرين لم يزكه ؛ لأن العشرين التي كانت معه فائدة من غير الدين ولم يتم حولها، فإذا تم حول العشرين زكاها وما كان اقتضى جميعًا .

يريد إذا كان ما اقتضى قائمًا بيده لم يتلفه ، ولو أتلفه قبل تمام حول العشرين لم يزكه حتى يقبض تمام العشرين فيزكي حينئذ ما كان أتلف .

وأما ما اقتضى بعد حول العشرين فإنه يزكه حين يقبضه .

قال ابن القاسم: ولو لم يقبض من دينه شيئًا حتى زكى العشرين لتمام حولها ثم تلفت أو بقيت، زكى قليل ما يقتضي من دينه وكثيره، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرين دينارًا فيزكيها، ثم يزكي قليل ما يقتضي

---

(١) بياض في : ب.

وكثيره، أنفق ما زكاه أو أبقاه وحول ما يقتضي من يوم يزكيه.

قال مالك في «المختصر» وكتاب محمد: إلا أن يكثر عليه ما يقتضي ويختلط فيرد الأخر إلى ما قبله .

قال مالك في «المختصر»: وكذلك إذا باع من عرض عنده شيئًا بعد شيء فاختلط عليه، وقاله ابن القاسم وسحنون .

م: يريد : عرضًا [عنده] (١) للتجارة ثم حوله فما باع منه كالذي يقتضيه من الدين .

قال سحنون: وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأول إلى الآخر، **وقال مالك** في «كتاب محمد» .

وقال ابن حبيب: يرد الآخر إلى الأول في الفوائد والدين .

قال أبو محمد: وقول مالك وسحنون أصحّ، لئلا تؤدي زكاة قبل حولها إذا رد آخر الفوائد إلى الأول، وأما الدين فقد حل حوله إلا أنا لا نعلم أيقبض أم لا، وقد اختلف في زكاته قبل قبضه.

قال ابن المواز : فابن القاسم يقول: لا يجزئه.

وأشهب يقول: يجزئه وهو محسن ، وقد اختلف فيه قول ابن عمر.

وقال ابن شهاب: يزكي قبل قبضه.

قال ابن القاسم في «المجموعة» : ولو اقتضي من دينه عشرة [ثم أنفقها قبل حول الفائدة ثم حلت الفائدة فزكاها ، ثم اقتضى من دينه خمسة] (٢) دنانير زكاها ولم يزك العشرة الأولى حتى يقبض تمام العشرين بها فيزكيها .

م: ومما بنى على هذا الأصل أن لو اقتضى من دينه خمسة دنانير فأنفقها ثم أفاد عشرة دنانير فأنفقها بعد حول، ثم اقتضى من دينه أيضًا عشرة، فإنه يزكيها مع العشرة الفائدة التي أنفق، ولا يزكي الخمسة التي اقتضى أولاً لأنها إنما تضاف للعشرة المقتضاة ولا تضاف إلى العشرة الفائدة بعدها ، ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة التي اقتضى أولاً، لأنه اقتضى من دينه بها عشرين . ولو كان إنما اقتضى من دينه بعد الحول خمسة فأنفقها ثم أفاد عشرة دنانير فأقامت بيده حولاً ثم أنفقها ، ثم أفاد عشرة

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب .

ثانية فأقامت بيده حـولاً أيضًا فأنفقها ثم اقتضى من دينه خمسـة أخرى فلا يزكيها ؛ لأنها وإن كـانت تجتمـع مع الخمسـة الأولى ومع كل واحدة من الفـائدتين فالخمـسة الأولى والفوائد لا تجتمع واحدة منهن مع الأخرى، وأنت إذا جـمعت الخمسة الآخرة مع ما شئت من الخمسة الأولى، أو إحدى الفوائد لم يكن فيه ما تجب [فيه الزكاة][1] ولكن لو اقتضيت خمسة أخرى زكيتهـا مع الخمسة الآخرة والفائدتين جميعًا، لأن ما اقتضى بعد الفوائد يضاف إليها ، ولا يزكى الخمسة الأولى لأنها لا تضاف إلا إلى ما يقتضي من الدين ، ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة الأولى إذا حصل له مما اقتضى في دينه عشرون ديناراً .

م: وقاله حذاق أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن القروي وهو الصواب.

وقال أبو بكر بن عـبد الرحمن: إذا اقـتضى الخمسـة بعد الفوائد زكـاها ؛ لأنها تضاف إلى كل واحدة من الفائدتين وهي عشرون ديناراً، ولا يضر أن الفوائد لا تجمع واختاره بعض أصحابنا .

ومن «المدونة»: ومن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها بدين إلى أجل ،وبقيت الخـمسون الأخرى بيده حـتى تمّ حولها فزكّاها ثم أنفـقها أو أبقاها، فإنه يزكي قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ،ولو تلفت الخمسون قبل حولها أو أنفقـها فـلا يزكي ما اقتـضى من دينه حتى يتم عـشرين ديناراً، أو إن بقي مـعه من الخمسين ما لا زكاة فيه حتى تم حوله ثم أنفـقه، أو أبقاه فإنه إذا اقتضى تمام العشرين زكى عن العشرين ثم يزكي عن قليل مـا يقتضي بعد ذلك وكثيره ، ولو اقتـضى شيئًا من دينه قبل حـوله فأنفقه لم يضـف إليه ما يقتـضي بعد الحول ولو تلفت الخمـسون الباقية بيده قـبل تمام حولها ثم اقتضى من الخمسين الدين بعـد الحول عشرة دنانير لم يزكها، فإن أنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكى عن عشرين، ثم يزكي عن قليل ما يقتضي وكثيره .

قال ابن المواز : ولو تلفت العشرة الأولى بأمر من الله سبحانه لم يضف إليها ما يقتضي كمال وجبت فيـه الزكاة ثم هلك بيده بغير تفريط [ق/ ١٤٢أ] وبقي منه ما لا

---

(١) في ب: للزكاة.

زكاة فيه .

م: وكذلك عنده أن لو اقتضى عشرين ديناراً فضاعت قبل زكاتها من غير تفريط لم يضف إليها مما يقتضي .

وقال سحنون في «المجموعة» : سواء تلفت العشرة الأولى بأمر من الله تعالى أو أنفقها فليضف إليها ما يقتضي ويزكي عن عشرين، وقاله ابن القاسم وأشهب.

م: ووجه هذا: أن العشرة المقتضاة إنما لم يزكها خوفًا أن لا يقبض بقية الدين فإذا اقتضى تمام العشرين ارتفعت العلة التي كانت منعت زكاتها فوجب أن يزكيها، ولأن ما لم يقبض من الدين كمال ضاع بعد حوله بغير تفريط، لعلة أن ماله حل حوله لا يتوصل إلى زكاته منه، وما اقتضى من الدين مثل ما بقي من المال الذي ضاع [ق / ١٦٤ب] بعد حوله وهو لو وجد من المال الذي ضاع ما يتم به مع ما بقي منه عشرين ديناراً لزكى ما وجد وما بقي، وإن تلف بأمر من الله تعالى فكذلك يزكي ما كان اقتضى من الدين مع الذي اقتضى الآن ، وإن كان تلف الأول بأمر من الله تعالى، والله أعلم.

والفرق : بين ضياع ما وجبت فيه الزكاة وبين ضياع ما اقتضى : أنه لم يختلف أن لا زكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط ؛ لأنه ضاع قبل إمكان زكاته فهو كضياعه قبل حوله ، واختلف في زكاة الدين قبل قبضه، فإذا اقتضى منه شيئًا كان أقوى، فلذلك أضفنا إليه ما يقتضي وإن ضاع بأمر من الله تعالى ولم يضف إلى الآخر ما بقي منه ، والله أعلم .

قال ابن المواز : ولو اقتضى من دين له حول ديناراً فتجر فيه فصار عشرين ديناراً، ثم اقتضى ديناراً آخر فتجر فيه فصار عشرين ديناراً، فليزك أحدًا [ق / ١٣٠ / ١ج] وعشرين ديناراً فقط، لأن الزكاة وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه، فلم يكن في ربحه زكاة كمن حلت عليه زكاة عشرين ديناراً فلم يزكها حتى تجر فيها فصارت أربعين فإنما يزكي عشرين ثم يرقب الحول الثاني .

م: ولو لم يبع ما اشترى بالدينار حتى اقتضى ديناراً ثانيًا فاشترى به أيضًا سلعة، ثم باع ما اشترى بالأول بتسعة عشر ديناراً فإنه يزكي عن عشرين هذه التسعة عشر والدينار الثاني الذي هو ثمن السلعة الثانية، ثم إن باع السلعة الثانية لم يزك ربحها إلا

لحول من يوم زكى الدينـار الثاني وهو يوم زكى الأول وربحهـا ؛ لأن ذلك ربح دينار مزكى، ولو باع الأولى بأقل من تسـعة عشـر زكى الجميع يوم باع الثانيـة إن كان في الجميع عشرون دينارا فأكثـر، وكان حول ذلك من يوم زكاه ، ولو كان إنما باع السلعة الثانية أولاً بتسعـة عشر فأكثر زكى حينئذ جميع ثـمن الثانية ، والدينار الأول المقتضى وهو كمن اقتضى من دينه ديـنارًا ثم اقتضى بعد ذلك تسعة عشـر دينارًا فأكثر، ثم إذا باع السلعة الأولـى زكى الربح لحول من يوم زكى الدينار الأول وهو يوم زكى الثـانية وربحها وقاله ابن عبد الرحمن .

وقال غيـره من أصحابه : بل يقف عن زكاة هذه التسعة عـشر حتى يبيع السلعة الأولى، فإن باعها بتسعة عشر فأكثر زكى ذلك مع دينار من ثمن السلعة الثانية وزكى بقية ثمن الثانية لحول من يوم ربحه .

م : كأنه ظن أن هذا جارٍ على قول ابن القاسم .

والأول جارٍ على قول أشهب في مسألة الذي أفاد عشرة دنانير وأقامت بيده حولاً ثم اشتري بخمسة منها سلعة، ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر.

فـابن القـاسم يرى: كـأنه ملك الربح يوم الـشـراء ، فلذلك قـال: يزكي عن عشرين، فيـجب على هذا في هذه المسألة أن يقف عن زكاة ثمن السلعة الثـانية خوفًا أن يبيع السـلعة الأولى بعشـرين، وهو عنده إنما ملك الربح يوم الشـراء ؛ لأن حوله حول أصله فيصير قد زكى ربح دينار مزكى .

وأشهب يرى: أنه إنما ملك الربح يوم ربحه وإنما السلعة قبل البيع كثمنها، فيجب على هذا أن يزكي التسـعة عشـر ثمن السلعة الثـانية مع الدينار الأول، لأن الأول إنما هي دينار بعد فهـو كمن اقتضى دينارًا ثم اقتضى دينارًا ثانـيًا فاشترى به سلعة فـباعها بتسعـة عشر فأكثر، فـإنه يزكي ثمنها مع الدينار الأول ، ويأتنف بربح الدينار الأول، حولاً من يوم زكاه .

م: كان ظهر لي أن هذا وجـه قوله، ثم ظهر لي بعد ذلك أن هـذا القول الثاني غلط، وأن القول ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن .

ولا تشـبه هذه مـسألة «المدونة»، لأن هذه لو تلفت السلعـة الأولى قبـل بيعـها

لوجبت زكاة ثمن السلعة الثانية والدينار الأول بإجماع ، وكذلك لو باعها بأقل من تسعة عشر لزكى جميع ثمن السلعة الأولى والثانية ، وكان الحول من يوم باع الثانية بإجماع ، فلا يترك أمرًا واجبًا لأمر يكون أو لا يكون .

وفي مسألة « المدونة » : لو تلفت السلعة قبل بيعها لم يزل الخمسة التى لم يشتر بها، وإن كانت بيده ، وكذلك لو باعها بأقل من خمسة عشر ، فبان افتراقهما، والله أعلم.

ومن «المدونة»: ومن له دين على ملي يقدر على أخذه منه، أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه فآخذه بعد أعوام، فإنما عليه زكاة عام واحد، ولو توى الدين الذي على الغريم وقد حال عليه أحوال لم يكن على ربه فيه زكاة، وإن أراد رجل أن يتطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه أو عن عرض قبل بيعه وقد مضى لهما حول، فلا يفعل وليتطوع في غير هذا ، فإن فعل لم يجزئه يعني غير المدير.

وقد تقدم أن أشهب يرى أنه إن زكى الدين قبل قبضه فإنه يجزئه لما روي من اختلاف قول ابن عمر فيه، وقول ابن شهاب يزكي الدين قبل قبضه .

قال أشهب: وإن كنت لا آمره به فإن فعل [رأيته] (١) محسنا وأجزأ ذلك عنه، وإنما لم آمره به خوف أن يتلف قبل قبضه فيكون قد أدّى عما لا يلزمه، ولو كنا من قبضه على ثقة لا شك فيها ، لرأيت ذلك عليه .

وعلى قوله إذا قبض بعد حولين أن يزكيه لعامين لأنه بقبضه سلم مما كان خاف منه .

في زكاة الفوائد وأحوالها وما يضمن منها ونمائها

روي أن النبي ﷺ قال: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » (٢) .

وروى ابن وهب أن عثمان وعليًا وعائشة وابن عمر وغيرهم قالوا : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ورواه ابن مهدي أيضًا عن علي وابن عمر وعائشة .

قال مالك : ومن أفاد خمسة دنانير، ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها

---

(١) في ب: كان.
(٢) تقدم.

ما فيه الزكاة أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الأولى ، لأنه من غير ربحها، ويستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد آخر الفائدتين، فإذا تم الحول جمع الفائدتين فزكاهما جميعًا حينئذ، وإن كان الأول فيه الزكاة، والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حوله ما دام في جملتهما ما فيه الزكاة، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتهما ورجعا كمال واحد، ثم إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد المال الثالث.

قال : ولو تجر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار ما فيهما مع ما ربح فيهما أو أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة فأكثر إذا جمع رجع كل مال على حوله.

قال ابن القاسم في «كتاب ابن المواز»: وأما إن جمعهما حول بعد نقصهما عن ما فيه الزكاة فإنهما كمال واحد حولهما حول آخرهما [ق / ١٦٥ ب] **قال أبو محمد:** يعني أنهما بقيا بهذا النقص من يوم حل حول الأولى إلى أن أتى حول الثانية وهما ناقصان فيصير حولهما بعد ذلك واحدًا إن حدث فيهما نماء بعد ذلك .

قال ابن القاسم: ولو حل حول الأولى وهما ناقصان فلم يزك شيئًا حتى مضى شهران أو ثلاثة وذلك قبل حلول حول الثانية ثم ربح في أحدهما ما رجعا به إلى عدد تجب فيه الزكاة زكى الأولى وربحها حينئذ إن كان الربح فيها وصار يومئذ حولها، وبقي حول الثانية بحاله إذا حل زكاها عليه وزكى ربحها معها إن كان الربح [فيها][1] خاصة، وإن كان إنما ربح فيهما جميعًا [فضضت] [2] الربح بينهما على قدرهما وزكيت الأولى وربحها يوم الربح وأبقيت الثانية وربحها، فإذا حل حولها زكيتها مع ما يخصها من الربح، ولو كان إنما حل حول الأولى وفيهما ما تجب فيه الزكاة فزكاهما فنقص عما فيه الزكاة، فحل حول الثانية وهما حينئذ ناقصان فلم يزك شيئًا ثم رجعا قبل حول الأولى إلى ما فيه الزكاة ، فإنه يصير يومئذ حول الثانية ويبقى حول الأولى على حاله ويصنع في الربح كما وصفنا .

ومن «المجموعة»: قال ابن القاسم: ومن أفاد عشرين دينارًا ثم بعد شهر أفاد عشرة دنانير ، ثم بعد شهر ثان أفاد عشرة دنانير، فزكى العشرين بتمام حولها ثم أنفقها فليضم الثانية إلى حول الثالثة، فإذا حل زكاهما إن بلغا ما فيه الزكاة ولو بقي

---

(١) سقط من أ.

(٢) في ب : فضمت .

من الأولى التي زكاها خمـسة والثانية عشرة والثالـثة خمسة، فليزك الثانيـة مع الثالثة لحول الثـالثة وهما خمـسة عشر لأن بيـده خمسة أخرى بـقية المال الأول فصـار معه عشرون، ولا يزكي الخمسة بقية المال الأول، إذ لا يزكى مال في حول مرتين .

قال أبو مـحمد: إذا كانت الأولى عـشرين والثانية والثـالثة عشرة فـيزكي الأولى لحولها ، ثم رجـعت إلى خمسة قـبل حول الثانية، ثم حال حـول الثانية فلا يزكـيها حتى يبقى من الأولى عشرة فأكثر، أو تصير الثـانية خمسة عشر وأما لو جرت الزكاة في جمـيع الفوائد ثم صارت الأولى خمـسة فليزك الثـانية وكذلك الثالثـة ما دام في جميع [ق / ١٣١ / ١ج] الثلاث فوائد ما فيه الزكاة .

وإن اجتمع فائدة فإن بقي الجميع في يديه [١] كان النظر في صفة الأحوال ، وإن كان [٢] إنفاق كان النظر في وجوب الزكاة وسقوطها ، فإن كان له دين عشرون ديناراً حال عليـها الحول ثمّ أفاد عـشرة فأقامت بيـده حولا ثم أنفقهـا ثم قبض [٣] عشرة زكى[٤] عن عشـرين نصف دينار ؛ لأن الفائدة تُضم [٥] إلى ما اقتـضي بعدها ولا تضاف إلى ما قبض ، فإن اقتضى عشرة أولاً فأنفقها ثم أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً لم تضف إلى الأولى ؛ لأنه لم يجـمعهمـا ملك واحد [٦] ، فإن اقتـضى بعد ذلك عشرة زكى عن ثلاثين ، فلاعشرة الآخـرة أوجبت الزكاة في العشرتين الأولتين ؛ لأن الاقتضاء يضاف بعـضه إلى بعض وهو عشرون ففيها الزكـاة ، والفائدة تضاف إلى ما اقتضى بعدها وهما عشرون ففيها الزكاة [٧] ولو لم يتقدم الاقتضاء الأول [٨] .

ولو كان الاقتـضاء الآخر خمسة لم يـجب في شيء من ذلك زكاة ؛ لأن جملة

---

(١) في : ب (بيده) .
(٢) «وإن كان إنفاق» ليست في : (ب) .
(٣) في : ب (اقتضى) .
(٤) في : أ (فزكى) .
(٥) في : ب (تضاف) .
(٦) لعل الصحيح «لأنه لم يجـمعهما ملك وحول» ونقلهـا هكذا صاحب التاج والإكليل، ج٢، ص٣١٣.
وفي نسخة (ز) وضع إشارة تصحيح على كلمة (واحد) إلا أنه لم تكتب الكلمة الصحيحة.
(٧) «الواو» ليست في : (أ) .
(٨) « الأول » ليست في : (أ) .

الاقتضاء خمسة عشر فلا زكاة فيها ، والفائدة مع ما قبض بعدها خمسة عشر فلا زكاة في ذلك ، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى عن الثلاثين ، ولو قبض عشرة فأنفقها ثم أفاد خمسة فأقامت حولاً ثم أنفقها ثم اقتضى خمسة لم يجب عليه زكاة ، لأن جملة الاقتضاء خمسة عشر ، والفائدة وما بعدها عشرة ، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى عن جملة الاقتضاء لأنها عشرون ، ويبقى الأمر في الفائدة موقوفًا ؛ لأن الذي بعدها عشرة (١)، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى الفائدة والخمسة المقبوضة (٢) أخيرًا ، ولو كان الاقتضاء المتقدم خمسة ، والفائدة عشرة ثم قبض بعدها عشرة لزكيت (٣) الفائدة مع ماقبض بعدها ؛ لأنها عشرون ، ويبقى الاقتضاء الأول موقوفًا، فإن اقتضى بعد ذلك خمسة زكى عن الخمستين (٤) ؛ لأن بالآخرة تم جميع الاقتضاء عشرين .

فإن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة ، ثم أنفق عشرة الاقتضاء ثم حال الحول على الفائدة زكى عن عشرين على قول أشهب ؛ لأنه جمعهما الملك ، ولم يزكهما على قول ابن القاسم ؛ لأنه لم يجمعهما حول (٥) .

ومن **«كتاب ابن سحنون»**: ومن أفاد خمسة عشر دينارًا ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير، فخلط المالين ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ثلاثة دنانير فقسم الربح على المالين فناب الخمسة عشر ديناران ونصف فليبق حولهما كما كان على حول آخرهما ، ولو كان إنما ربح ستة دنانير فوقع للمال الأول خمسة فيصير بربحه ما فيه الزكاة فيزكيه لحوله ، والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول آخرهما ، ولو ضمهما حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين،

---

(١) «فإن قبض بعد ذلك خمسة . . . لأن الذي بعدها عشرة» ليست في : (ب) .

(٢) في : ب (المقتضاة) .

(٣) في : (زكى) .

(٤) في : ب (زكى العشرين) وهي خطأ والصحيح ما أثبتناه من (أ) . والخمستان هما : الخمسة المقبوضة أولاً قبل الفائدة ، والخمسة المقبوضة أخيرًا بعد أن زكى الفائدة والعشرة المقبوضة بعدها فيزكي الخمستين لأنّ بالخمسة المقبوضة أخيرًا ثم جميع الاقتضاء عشرين ، وهو قد زكى من هذه العشرين العشرة المقبوضة بعد الفائدة فلا يزكيها ثانية إذْ لا يزكى مال في حول مرتين .

(٥) «فصل : وإن اجتمع فائدة واقتصاء . . . لأنه لم يجمعهما حول» ليست في : (ج) .

ويبقى حولهما واحدًا .

ولو تجر في أحد المالين فربح فـيه ستة دنانير ثم لم يدر أيهما هو فليـزكهما على حول آخرهما ، ولا يفضه بالشك فقد يزكي الأول قبل حوله .

ومن «المجموعة» : **قال سحنون**: ولو بلغت الفائدة الأولى ما فيه الزكاة فزكاها لحولها ، ثم أقـرضها رجلاً واشترى بهـا سلعة للتجارة ثم حل حول الثـانية ولا زكاة فيهـا فلا يزكي إلا أن يقبض من ذلك الدين أو يبيع من تلك السلعة مـا إن ضمه إلى [الثانية][1] بلغ ما فيـه الزكاة ، فليزك الثانـية لحولها ولا يزكي ما اقـتضى أو باع إلا لحول من يوم زكاه .

قال أبو محمد : أراه وهو غير مدير ، ولو كان مديرًا لقوم السلعة يوم حل حول الثانية، فإن كان في الجميع ما تجب فيه الزكاة زكى الثانية.

قال غيره: ولو حل حول إحدى الفائدتين وهي في سلعة والأخرى في سلعة فلا زكاة فيها إلا مع حول الأولى وهو مدير .

م: يريد: وقد كانت جرت فيهما الزكاة .

قال: فـإنه يزكي إذا كان في القـيمة مـبلغ الزكاة ، ولا يلتفـت إلى ما يطرأ من حوالة الأسـواق بزيادة أو نقصان، إذا حل حـول الثانيـة ، وإنما يخاطب بالقيـمة في وقته، ووقف فيها أبو محمد .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أفاد خـمسة دنانير ثم أفـاد بعدها بستة أشـهر خمسة أخرى فـتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحهـا عشرين دينارًا زكى كل فائدة لحولها، ولو تجر في الخمسـة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسـة عشر فأكثر ضم الأولى إلى حول الثانية .

ومن أفاد عشرة دنانير فـأقرضها رجلاً ثم أفاد خمسين دينارًا فـحل حولها فزكاها ثم أتلفها ثم اقتضى العشرة أو دينارًا منها، زكى ما اقتضى مكانه .

ومن أفاد ما تجب فـيه الزكاة ثم أفاد بعد سـتة أشهر ما لا زكاة فـيه فزكى الأول

---

(١) في أ: الثالثة.

لحوله ، ثم أنفقه بعد حول الثاني فإذا حل حول الثاني لم يزكه.

م: لأنه لم يجمعهما الحول وهما في ملكه.

قال ابن المواز : وخالفه أشهب وقال: يزكي الثانية.

قال: وكذلك لو كانت الأولى خمسة عشر والثانية خمسة فحل حول الأولى ثم أنفقها قبل حول الثانية [ثم حل حول الثانية] (١) فإنه يزكي عن عشرين.

قال: لأنا إنما أخرنا زكاتهما خوفًا أن لا تبلغ الثانية إلى حولها.

وقال ابن القاسم : لا يزكي شيئًا من ذلك.

ومن «المدونة» : قال [مالك] (٢) ولو كان إذا حل حول الثاني عنده مال أفاده معه، أو قبله وبعد حول الأول وفيه مع الثاني ما تجب فيه الزكاة فليزكهما ، وإن لم يكن فيهما ما تجب فيه الزكاة لم يزك شيئًا ، ثم إن أفاد مالاً رابعًا فيه مع ما بيده ما تجب فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع.

قال: ومن أفاد عشرين دينارًا ثم بعد أشهر أفاد عشرة دنانير فزكى العشرين لحولها فنقصت، فإن حل حول العشرة وقد بقي من العشرين عشرة فأكثر زكى العشرة الثانية حينئذ ، ثم يزكي بعد ذلك كل مال على حوله ما دام في جملتهما ما تجب فيه الزكاة .

قال: ومن أقرض رجلاً مائة دينار فأقامت بيده أحوالاً ثم أفاد عشرة دنانير، فلا يزكها لتمام حولها ؛ لأنه لا يدري أيقبض من دينه شيئًا أم لا ، فإن أنفق العشرة بعد حولا أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاها مع العشرة الفائدة ويصير حولهما واحدًا من يوم زكاهما ، ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره، ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه ، وقد تقدم نحو هذا .

فصل

قال مالك: ومن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم فقبضها منه بعد

(١ ، ٢) سقط من ب .

حول، فلا يزكها حتى تقيم عنده حولاً بعد قبضها.

قال مالك: وكل فائدة أفادها رجل من كـتابة أو جناية أو غيرها فـلا زكاة عليه فيها إلا بعد حول من يوم يقبضها.

قال: ومن ورث مالاً فلم يقـبضه إلا بعد أعوام كـثيرة فليستـقبل به سنة من يوم قبضه ولا شيء عليه للسنين الماضية [ق / ١٤٤أ] .

قال: وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تزكى بعد سنة من يوم تقبض.

قال مالك : وكل سلعة أفادها رجل بميراث أو هبة أو صـدقة أو اشتراها لقنية ، دارًا كانت أو غيرها من السلع ، فأقامت بيده سنين أو لم تقم ، ثم باعها بنقد فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل فلما حل الأجل [ق / ١٦٦ب] مطل بالثمن سنين أو أخره بعد الأجل ثم قبضـه، فليستقبل به حولاً بعـد قبضه ولا زكاة عليه فيـما مضى. كان مديرًا أو غير مدير، ولو أسلف ناضًا كان مـعه أو باع سلعة عنده للتجارة فقبض ذلك المال بعد سنين زكاها مكانه زكاة واحدة .

قال مالك: ومن كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له، فلا زكاة فيـه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له حول من يوم وهب له ، وهذا إذا لم يكن للموهـوب مال غيره ، فـأما إن كان له مـال أو عرض سواه فـعليه زكاته، وهب له أم لا .

وقال غيره : عليه زكاته ساعة وهب له ، كان له مال غيره أم لا .

م : فوجه قـول ابن القاسم : أنه لما لم يكن عنده غير مـا عليه من الدين فكأنه غير مـالك لشيء ، وإنما صار مالكًا له يوم الهـبة ، فوجب أن لا زكاة عليـه إلا بعد الحول من يوم الهبة ، إلا أن يكون عنده عرض فجعله في دينه ، فليزك .

م : وهذا على قوله أن يكون مالكًا للعرض من أول الحول، وأما على قوله : لو ملك العرض يوم الحول فـجعله في الدين وزكى ، فيجب أن يزكـي المائة يوم الهبة، وإن لم [يكن] (١) له عرض لأن بالهبـة سقط الدين عن ذمته ، وكـأنه لم يزل مالكًا

(١) سقط من : أ .

للدين من أول الحول كما جعله إذا وهب له العرض يوم الحول كأنه مالك للدين من [أول][(١)] الحول ، فكذلك هبة الدين ، وهذا كقول الغير، ووجهه ما ذكرنا .

ونقل أبو محمد في «مختصره» : ولو وهب له عرض سواه قبل الحول بيوم، كان عليه الزكاة عند ابن القاسم، وأبى ذلك غيره، ولابن القاسم قول كقول غيره.

وفي «كتاب محمد بن المواز» : ومن له مائة دينار وعليه مثلها فأفاد عرضًا قبل الحول بشهر يفي بها، **فقال ابن القاسم** : لا يزكيها حتى يكون عنده العرض من أول الحول .

وقال أشهب: لا يبالي متى أفاده عند الحول [أو قبله يجعل دينه فيه ويزكي ناضه، وكذلك إن أفاده بعد الحول] [(٢)] زكاه حينئذ وكان من يومئذ حوله.

قال محمد: وبهذا أقول، وبه أخذ أصحاب ابن القاسم .

م: وقول محمد جارٍ على روايتي «المدونة» ، وخلافًا لما نقله أبو محمد [ق / ١٣٢ / اج].

قال ابن المواز: وقد **قال ابن القاسم** فيمن تسلّف مالاً وعنده عرض لا وفاء له به يومئذ فلم يأت الحول حتى صار فيه وفاء بالدين أو انتقص عند الحول ، قال : فإنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول ، فإن كان فيه وفاء زكى ما معه أو مبلغ ما يفي به.

قال : وهذه جيدة .

م : لا يلزم ابن القاسم بهذا تناقض لأن زيادة قيمة العرض كالربح فيه، وحول ربح المال حول أصله، فكأنه لم يزل مالكًا لهذا الربح من أول الحول، فهو بخلاف عرض أفاده اليوم فإن [كان] [(٣)] بهذه المسألة ألزم أبو محمد لابن القاسم قولين، فليس ذلك اختلاف قول ، والله أعلم.

قال: **وقال ابن القاسم** : ومن كانت عنده مائة دينار وعليه دين مائة وليس له من

---

(١) في أ : أيام .
(٢) سقط من : ب.
(٣) سقط من : أ.

العروض شيء، وله على رجل مائة دينار دين ، وقـد حلتا جميعًا فـأحال بالتي عليه على التي له، فعلى قابضها الزكاة وعلى التي أحال بها زكاتها.

يريد لأن عنده وفاء بها وهي المائة التي بيده.

قال ابن المواز: لأن قبض المحال بها كقبض محيله.

قال أبو محمد ولو قال: قد سقط عنه الدين لما قضاه الدين الذي له ويزكي المائة التي معه لكان أبين.

قال ابن المواز: وعلى دافعها زكاتها إن كان له بها وفاء.

قـال: ومن أودعك مائة دينار فـأسلفـها رجـلاً ثم أحلت عليـه ربها بعـد سنين فقبضها فعلى قابضها زكاتها لعام واحد.

وقال في دافعها الآن ومسلفها فمن كان له منهما عرض سواها فليزكها وإلا فلا.

ابن المواز: ومن له على رجل دين فوهبه ربه لغـير المديان بعد تمام الحول، وليس عند المديان شيء يجعل الدين فيه.

فقال أشهب : لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب.

وقال **ابن القاسم**: على الواهب الزكاة .

قال ابن المواز: أما الواهب فيزكيهـا لأن يد القابض لها كيده، وإنما تكون الزكاة فيها من العشرين بعينها .

فصل

ومن «المدونة»: ومن ورث عرضًا أو حيوانًا أو طعـامًا فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه، لـم يكن بنيته للتجارة ولا زكـاة عليه فيه حتى يبـيعه ويستقبل به حولاً بعد قبـضه ، وإن ورث حليًا مصنوعًا من الذهب أو الفضة فنوى به التجـارة حين ورثه زكى وزنه لتمام حول من يوم ورثه ، بخـلاف العروض لأنه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين ، فإن نوى به القنية لم يزكه، وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له أو تصـدق بها عليه فليزك لتمـام الحول وزنها لا قيمتـها، نوى بها

التجارة أو القنية ، إذ ليست مما أبيح اتخاذه ، وهـي بمنزلة التبر المكسور وكذلك حلية سرج أو لجام أو سكين ونحوه .

فأما حلية السيف والمصحف والخاتم فلا زكاة فيما اقتنى من ذلك .

م: قيل: إنما كان ما أصله القنية من العروض إذا أفاده لا ينتقل بالنية إلى التجارة دون الفعل، ومـا أصله التجارة ينتقل بالنـية خاصة إلى القنيـة عند ابن القاسم ، لأن أصل العروض القـنية والتجـارة فرع طارئ عليـها ، فوجب أن لا ينـتقل عن الأصل بالنية دون الفعل ، وأن ينتقل الفرع إلى أصله بالنيـة خاصة كالمقيم والمسافر أن الأصل الإقامة فلا ينتقل عن إتمام الصلاة بالنيـة دون الظعن ، وينتقل المسافر بالنية إلى الإتمام بنية الإقامة خاصة ، أو لا ترى أن الدنانير والدراهم لما كان أصلها التجارة لأنها أثمان الأشيـاء أنها لا تنتقل إلـى القنية بالنية دون الفـعل ، فإن ابتاع بـها عرضًـا للقنية أو صاغهما حليًا للقنية والانتفاع [انتقلت] (١) وإلا فلا .

ومن «المدونة» : قال مـالك: والسنة عندنا أنه لا زكـاة على وارث في مال ورثه [ولا دين] (٢) ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من عرض الحول بعد قبضه . كان مديرًا أو غير مدير، وإن ورث عينًا ناضًا أو دينًا فليزكه بعد تمام حول من يوم قبضه .

قال: وغلة الدور والدواب والرقـيق فائدة، وإن ابتيع لغلة وإجارة الأجـير فائدة، يستقبل بذلك كله حولاً بعـد قبضه، وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عـتقه لا يزكيه حتي يحول عليه الحول بعد عتقه ، وتستقبل المرأة بصداقها حولاً من يوم تقبضه، كان عينًا أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنانير مـعينة وإن قبضتها بعد أحوال، لأنه كان فائدة، وضمانه كان من الزوج، فـأما ما ماشية بعينها أو نخل بعينها فـأثمرت فزكاتها عليهـا إن أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها لأن ضمـانها منها، ولو قـبضت ذلك بعد الحول زكته مكانها ولم تؤخره ، وكذلك ما ورثه وارث من ذلك من نخل أو كرم فلم يصل إليه إلا بعد أعوام فالمصدق يأخذ زكاة ذلك كل عام .

---

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

وكذلك الزرع الأخضر يرثه يزكيه يوم حصاده وإن لم يقبضه.

قال مالك : وإذا باع القابض داراً لقوم ورثوها وأوقف [ق/ ١٤٥ أ] ثمنها حتى يقسم بينهم ثم قبضوه بعد أعوام، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه، وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فلا يزكيه إلا بعد حول من يوم قبضه [فإن بعث في طلبه رسولاً بأجر أو بغير أجر فقبضه ، حسب له حول من يوم قبضه][1] رسوله فيزكيه ، وإن لم يصل إلى يده بعد ، بخلاف الماشية والحرث.

ابن المواز : وروى مثله ابن وهب عن مالك ، [ق / ١٦٧ ب] وروي عنه أيضًا: أنه يزكيه ساعة يقبضه هو أو وكيله زكاة واحدة لماضى السنين .

م: فوجه رواية ابن القاسم: فلأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبضه هو أو وكيله، أصله ثمن العرض الموروث، لأن العرض الموروث مثل ما لم يقبض من العين الموروث ، وقبض ثمن العرض كقبض العين الموروث ، كما أن عرض التجارة كدين التجارة وقبض ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة فكذلك الميراث .

ووجه رواية ابن وهب: فلأنه مال موروث مضى له حول في ضمان وارثه، فوجب عليه زكاته إذا قبضه ، أصله ما قبضه من يوم الميراث .

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإن لم يعلم الوارث بالميراث فليأتنف به بعد قبضه حولاً، وإن علم به ولم يقدر أن يصل إليه فليزكه إذا قبضه لعام واحد، وإن كان يقدر على قبضه زكاه لكل عام مضى، وإن أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضى السنين، وإن لم يعلم، وقاله عبد الملك وأصبغ .

م: ورواية ابن حبيب هذه وتفريعاته استحسان ليس بالقوي، إلا قوله: «وإن أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضي السنين « فصواب » ، لأن يد المودع كيده.

وقال المغيرة في «المجموع» : إذا لم يعلم بالميراث وأودعه له القاضي على يد رجل فليزكه لماضى السنين ، وإن ضمنه لأحد فليزكه إذا قبضه لعام واحد .

م : وقول المغيرة صواب إلا قوله : إذا لم يعلم بالميراث، فسواء علم أو لم

---

(١) سقط من ب .

يعلم، لأن فعل القاضي ونظره كفعله بنفسه.

ابن المواز: قال ابن القاسم: عن مالك: وإذا قبضه الوكيل فحبسه سنين ثم قبضه منه ربه لم يزكه إلا لعام واحد.

وقال أصبغ: بل لكل عام على مضى.

قال محمد: بل لعام واحد، لأن حبس الوكـيل إياه تعديًا ضمنه به، وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق أو نحوه مما لا يـقدر أن يأتي ولا يصل ربه إليه، فأما إن كان معه في بلد يقدر على أخذه فتركه أوحبسه بإذنه أو كان مفوضًا إليه فليزكه لماضى السنين. [واختلف في المال يسقط من صاحبه على نحو ما تقدم .

وإذا ورثه وعلم به هل يستـأنف به حولاً أو يزكيه لعـام واحد أو لأعوام ؟ وهل يفترق الجواب إذا وقف على يدي عدل ؟

قال مالك في «العتبية»: إذا وجده صاحبه بعد سنين كثيرة زكاه لعام واحد.

قال المغيرة وسحنون : يزكيه لكل عام .

قال ابن حبيب: يستأنف حـولاً إذا كان صاحبه منقطع الرجـاء منه، لأنه ضمان والضمان لا زكاة فيه ، وهذا إذا حبسه لصاحبه.

واختلف إذا حبسه الملتقط لنفسه بعـد الحول ولم يحركه حتى أتى صاحبه، **فقال مالك** في كتاب محمـد : يزكيه ملتقطه لحول من يوم نوى ذلك ، ويزكيهـا صاحبها لعام.

وإذا أقامت بعد ذلك أعوامًا ، **فقال ابن القاسم في «المجموعة»** : لا زكاة عليه إذا لم يحركها وإن نوى حبسها للحديث [ق / ١٣٣ / ١ج] .

والأول أبين لأنها صارة دينا عليه واختلف في من دفن مالاً ثم ذهب عنه موضعه ثم وجده بعد أعوام ، فقال في كتاب محمد يزكيه لماضيي السنين .

وقال مـحمـد بن المواز : إن دفنه في صـحراء أو في موضـع لا يحاط به فـهو كالمغصوب والضائع ، وأما البيت والموضع الذي يحاط به فيزكيه لكل سنة .

وعكس ابن حبيـب الجواب فقال: إن دفنه في صحـراء زكاه لماضى السنين، لأنه

عرضه للتلف لما دفنه بموضع يخفى عليه، وإن كان في موضع لا يخفى عليه لم يزكه للأعوام][(١)] .

ومن «المدونة»: **قال مالك**: وإذا قبض الوصي للأصاغر عينًا ورثوه فليزكيه لحول من يوم يقبضه.

قال في [كتاب][(٢)] الزكاة الثاني: فإن كان في الورثة صغار وكبار، فباع الوصي التركة وأقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا فيستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضه، ويستقبل الصغار بحظهم حولاً من يوم القسمة، ولا يكون الوصي قابضًا للكبار إلا بوكالتهم .

قال ابن المواز: قال أشهب : مرة إن قبضه للصغار والكبار قبض، وقال مرة مثل قول ابن القاسم ، ورواه عن مالك .

ومن «المدونة» : **قال مالك** : وأمّا من ورث ماشية تجب فيها الزكاة أو نخلاً فأثمرت وهي في يد وصي أو غيره، فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام، علم بها الوارث أم لا بخلاف العين .

والفرق بينهما: أن من عنده ماشية أو ثمار وعليه دين يغترقها ماشية مثلها ، أو ثمار لم يمنع المصدق ذلك من أخذ زكاتها ، ومن عنده عين ولا مال له غيره وعليه دين مثله من عين أو عرض لم تلزمه زكاة ، والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها.

قال مالك: ومن اشترى غنمًا للتجارة فجزّ صوفها بعد ذلك بأشهر فهي فائدة يستقبل بثمنه إذا باعه حولاً بعد قبضه.

م: انظر إن ابتاعها وعليها صوف تام فجزه بعد أيام ينبغي على أصل ابن القاسم أن لا تكون غلة ، وأن يزكي ثمنه إذا باعه لحول أصل المال، وأما عند أشهب فهي غلة.

م: يجري هذا على اختلافهما إذا اشتراها وعليها صوف تام فجزه ثم ردها بعيب.

فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها أو مثله إن فات لأنه قد وقع له حصة من

---

(١) سقط من أ، ب.

(٢) زيادة من أ.

الثمن.

وقال أشهب: هو غلة ولا يرده.

قال في كتاب [الزكاة] [(١)] وإن باع الغنم قبل الحول زكى ثمنها على حول أصل المال، وإن بقيت بيده حتى حال الحول فقدم الساعي فليأخذ زكاتها، ثم إن باعها بعد ذلك لم يزك الثمن إلا لحول من يوم زكى الرقاب.

قال: وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد، وثمر النخل، ذلك كله فائدة.

ومن «العتبية»: قال عيسى: عن ابن القاسم فيمن أكرى داره ثلاث سنين بثلاثمائة دينار، فقبضها بعد ثلاث سنين: فليأتنف بها حولاً من يوم قبضها.

قال ابن القاسم: إلا أن يترك قبض الكراء هربًا من الزكاة.

وقال أصبغ: ليس هذا بشيء وتركه هربًا أو غير هرب قادر على أخذها أو غير قادر، سواء ولا شيء عليه، وليأتنف من يوم قبضه حولاً.

قال في «كتاب ابن المواز»: فأما من اكترى داراً ليكريها فما اغتل منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد في كرائها لا من يوم اكتراها، وهذا إذا اكتراها للتجارة والغلة، لأن هذا متجر.

وأما إن اكتراها للسكنى وأكراها لأمر حدث له، أو لأنه أرغب فيها فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها.

وقال أشهب: لا زكاة عليه في غلتها، وإن اكتراها للتجارة، وغلة ما اكترى للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة، كان مديراً أو غير مدير.

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن اكترى داراً خمس سنين بمائة دينار فانتقدها فحال عليه الحول وليس [عليه] [(٢)] غيرها، فإن وقع للسنة الماضية من الكراء عشرة وبقي عليه دين تسعون، فإن سوتها الدار **يريد**: مهدومة، زكى المائة كلها وإن سويت ثلاثين زكاها مع العشرة، ثم كلما سكن شيئًا زكى حصة ذلك، وذلك أنه قد تتهدم الدار فيرد ما قبض.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله، وذكر عنه العتبي وابن عبدوس أنه قال: بل يزكي المائة كلها والهدم أمر طارئ ، وقد تستحق السلعة التي تباع أيضًا فلا ينظر إلى هذا .

م: صواب .

ومن «كتاب ابن المواز»: ومن آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا فقبضها وعمل سنة وهي بيده فليزكي عشرين فقط ، إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه، وكان قد قال محمد: إن لم يكن له عرض أن يزكي تسعة عشر دينارًا ونصفًا أيضًا، ويجعل بدلها بقية العشرين التي زكى ، ثم رجع عنه ، وقال : أستحسن أن لا يجعل ما يزكي من العين في دينه ، والأول هو القياس .

قال أبو محمد: وينبغي على قول سحنون أن يزكي الجميع كما قال في الدار.

م: وهو الصواب .

ووجه قول محمد الذي رجع إليه : أنه لما قبض الستين أجرته صارت في ذمته، فلما عمل حولاً سقط عنه عشرون حصته، وبقي عليه أربعون وبيده الستون فجعل أربعين [ق/ ١٤٦ أ] منها في دينه ويزكي عن عشرين، وهذا يقاس على مسائل من له عين وعليه دين، فأما قوله الأول فيتخرج على قول ابن حبيب في الذي له مائتان على حولين وعليه مائة دين ، أنه يزكي الأولى لحولها، ويجعل الثانية في دينه، فإذا حل حولها زكاها وجعل الأولى في دينه، وهذا قول ضعيف، لأن الدين لابد أن يذهب بإحدهما، وكذلك مسألة كتاب محمد الأربعين التي عليه تذهب بمثلها مما بيده ويزكي ما بقي، وهذا بيِّن.

ويلزم على قوله الأول أنه يزكيه [ق/ ١٦٨ ب] جميع الستين ؛ لأنه قال: إذا زكى العشرين الفاضلة وبقي منها تسعة عشر ونصف جعلها في دينه وزكى من الأربعين تسعة عشر ونصفًا ، ثم يجعل بقية هذه التسعة عشر ونصفًا المزكاة أخيرًا في دينه، ويزكي من العشرين ونصف الباقية من الأربعين مثلها ، ثم يجعل من هذه المزكاة آخراً قدر ما بقي من العشرين ونصف وهو دينار ونصف ، وثمن عشر دينار فيزكيه فيجعل قد زكى الستين كلها ، ويلزم على هذا أن من معه ثمانمائة دينار وعشرين دينارًا وعليه ثمانمائة دينار أن يزكي عن ثمانمائة دينار مما بيده ، وهو خلاف أصلنا، وبالله التوفيق .

ومن «**المدونة**» : **قال مالك**: ومن ابتاع نخلاً للتجارة فأثمرت ثم جذها فأدى منها الصدقة ثم باع الأصل فليزك ثمنه إذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذى ابتاعه به ، وإن باع الثمرة فهى فائدة يستقبل بثمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة وحول الأصل على حدة .

ومن «**كتاب ابن المواز**» : ومن ابتاع نخلاً للتجارة ثم باعها بثمرتها وقد طابت فإنه يقبض الثمن على قيمة النخل والثمرة ، فما وقع للنخل زكاه على أصل حول المال ، وما وقع للثمرة لم يزكه إلا بعد ائتناف حول من يوم يقبضه، وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصف العشر، ولو كان ثمرها لم يطب وباعها به لزكى الجميع لحول أصل المال، وكذلك لو كانت [ثمرة] [(١)] جوز أو مالاً زكاة فيه فباعها به وقد طابت إلا أنه لم يجذها ، فأما لو جذها ثم باعها معها أو مفردة فلا زكاة فى ثمن الثمرة ويستقبل به حولاً من يوم يقبضه .

وأما إذا لم تفارق الأصل فهى تبع ، وكذلك التى تزكى إلا أنها لم تطب فهى تبع، كمال العبد يبيعه به ربه فعليه فى جميع الثمن الزكاة إن كان العبد للتجارة ، ولو انتزع المال ثم باع العبد كان المال فائدة لا زكاة فيه الآن .

ومن «**المدونة**»: **قال ابن القاسم** بن محمد: وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه [ق / ١٣٤ / ١ج] إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وإن قال : لا أسلم إليه عطاءه [(٢)] .

قال مالك: وفعله عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه [(٣)] .

وقال ابن شهاب: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان .

---

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه مالك (٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٨٩) و(٦٩٢٣)، وفي «المعرفة» (٢٤٢٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٦٩) .

(٣) أخرجه الشافعي (٤٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٧١٤٧)، ومالك (٥٨٢)، وعبد الرزاق (٦٨٠٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٧١) وأبو عبيد في «الأموال» (٨٦١).

في زكـاة المديـان

روى سحنون عن ابن شـهاب: أن النبى ﷺ كان يجلس عبـد الرحمن بن عوف فى كل محرم فيقول للناس: من كان عليه دين فليـقضه، ومن أراد أن يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا مما بقى من أموالكم الزكاة.

م: قال عبد الوهاب: وهى حجتـنا على الشافعى فى قوله: إن الدين لا تأثير له فى إسقاط الزكاة عن العين، وما روى عن عمـير بن عمران عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**»[1] .

لأن الدين وجب عن عوض والزكاة عن غـير عوض، فكان الدين مقدمًـا عليها كما قدم على الميراث .

ومن«**المدونة**»: روى أن عثمان بن عفـان ـ رضى الله عنه ـ كان يقول على المنبر: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضـه، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شىء حتى يحول عليه الحول .

وقال سليمان بن يسار وابن شهاب، وجابر بن زيد فيمن له مال وعليه من الدين مثله: فلا زكاة عليه ، وقاله مالك.

قال مالك: ولا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار ، وقاله الحسن البصرى .

قـال ابن القـاسم : والفـرق بـين ذلك وبين العين : أن السُّنّة إنمـا جـاءت فى الضمار، وهو المال المحبوس من العين ، يريد : فهو الذى يسقطه الدين ، وهو الذى قال فيه عثمان ـ رضى الله عنه ـ : «هذا شهر زكاتكم» الحديث .

قال: وأمـا الماشية والثمـار فقد بعث النبى ﷺ والخلـفاء بعده الخراص والسُّـعاة فخرصـوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهـم ، ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا؟

---

(١) قال ابن الجوزي: قال بعض أصحابنـا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره، ولم يتكلم عليه، ولم أقف عليه سوى عنده «التحقيق» (٢ / ٤٧).

وقال المشيخة السبعة: لا يُصدق المُصدِّق إلا ما أتى عليه حول ، ولا ينظر إلى غير ذلك.

قال بعض البغداديين: ولأن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام ولم يأتمن عليها أربابها . فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديونًا لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة فحسم الباب.

يريد: لأن زكاة العين موكولة إلى أمانات أربابها، فوجب قبول قولهم أن عليهم دينًا كما قبل قولهم فى إخراجها.

وإذا كان عليهم دين يغترق أموالهم فهم غير مالكين لشيء على الحقيقة، فوجب أن لا زكاة عليهم، ولأن الحرث والماشية أموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة ؛ لأنها تخفى فخفف زكاتها بإسقاط الدين لها ليخف إخراجها على أربابها.

قال ابن المواز: قال مالك: إنما يسقط الدين زكاة العين فقط، كان ذلك [الدين][1] عرضًا أو طعامًا أو ماشية أو [غيرها] [2] ، ولا يسقط الدين زكاة ماشية ولا حب ولا ثمر ولا معدن ، ولا ركاز ، ولو كان إنما يسلفه فيما أحيا به الزرع والثمرة وقوى به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئًا من ذلك ويخرج خُمس الركاز.

وأما فى زكاة الفطر فيمن عنده عبد وعليه عبد مثله.

فابن القاسم لا يوجب عليه زكاة الفطر، وأشهب يوجبها، وهذا مذكور فى الزكاة الثاني .

ابن المواز : قال أشهب : الدين أولى من زكاة العين ، فرط فيها أو لم يفرط، وهو أولى مما فرط فيه من زكاة ماشيته أو حب أو ثمر، وليس مثل ما لم يفرط فيه من ذلك، والماشية والثمرة والحب قائم .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ومن كانت عنده عشرون دينارًا ثم [حال][3]

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: غير ذلك.

(٣) سقط من أ.

حولـها وعليـه دين وله عروض، فليـجعل دينه فى عـروضه وداره وخـاتمه وسـرجه وسلاحه وخادمه، وفى كل ما يبيـعه عليه الإمام فى دينه، فإن كان فى ذلك وفاء دين زكى العشـرين الناضة والإمام يبيع عليـه إذا فلس داره وعروضه كلها مـا كان له من خادم أو سـلاح أو غيـر ذلك ، إلا ما لا بد له منـه من ثياب جـسده، ويترك لـه ما يعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبى جمعته إن كانت لهما قيمة ، وإن لم تكن لهما تلك القيمة فلا يبيعهما.

محمـد: وقال أشهب: لا يحسب خاتمه وقـال فى ثوبى جمعتـه: إن كان لباس مثلهما سرفًا بيعا فى الدين .

ومن «المدونة»: قال: [مالك] (١) ويجعل دينه فى قـيمة رقاب مُدبريه وفى قـيمة كتـابة المكاتبين ، فإن كانت الكتـابة عينًا . قيل : مـا قيمـة ما على المكاتب من هذه النجوم على محلها بعرض عاجل [ق / ١٤٧أ] ثم يقوم العرض بعين ، فإن كان فيه وفاء دينه زكى ما مـعه من العين إن كانت تجب فيه الـزكاة ، وإن لم يف بدينه جعل فضل دينه فيما بيده من الناض ، ثم ينظر فإن بقى مـعه بعد ذلك عشرون دينارًا فأكثر زكى وإلا لم يزك .

سليمان: [ق/ ١٦٩ ب] قال سحنون : ولا يجعل دينه فى قـيمة رقاب المدبرين ولا فى خدمتهم إذ لا يباعوا فى حياته، وكذلك عن سحنون فى «المجموعة».

قال عـبد الوهاب: وقيل : يجـعل دينه فى قيمة خـدمتهم على غـيرها **قال ابن المواز**: لم يختلف أصـحاب مالك أنه يجـعل دينه فى قيمـة رقاب مدبريه كـقول ابن القاسم، واختلف فى المكاتبين .

فقال ابن القاسم : يحسبه فى قيمة كتابتهم .

وقال أشهب : فى قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقى عليهم .

وقال أصبغ : بل قيمـتهم عبيدًا كالمدبـرين ، إذ قد يعجزوا فيرقـوا ، وقد جاء الأثر: **أن المكاتب عـبـد مـا بقى عليـه درهم** ، وكذلك روى ابـن حبيب عـن أصبغ وأشهب: قيمته عبدًا.

---

(١) سقط من ب.

م: وكان الجارى على [قول][(١)] ابن القاسم أن لا يجعل دينه فى قيمة رقاب مدبريه لأن الأصل إنما يجعل دينه فى كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، والإمام لا يبيع عليه المدبرين إلا فى دين قبل التدبير، فلو كان الأمر كذلك لبقى على أصله، ولكن ظاهر قوله: أن ذلك سواء استحدث الدين قبل التدبير أو بعده.

ووجه ذلك: أنه لما كان الدين يتسلط عليه بعد الموت تقدمه أو تأخره احتاط للزكاة فجعل الدين فى قيمة رقبته.

وقول سحنون جار على ما أصل أنه يجعل دينه فى كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس ، وأما المكاتبون فابن القاسم جار على أصله فيهم.

وجه قول أشهب: أنه لما كان تجب له قيمتهم مكاتبين أن لو قتلوا احتاط للزكاة فجعله فيها.

وأما أصبغ فقد وجه قوله بالعجز وبالحديث أن [العبد][(٢)] المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

وقول ابن القاسم فى المكاتب أبينهما، وبالله التوفيق.

م: فإن عجز المكاتب وفى رقبته فضل على مذهب ابن القاسم، فذكر عن أبى عمران: أنه يزكى من ماله مقدار ذلك الفضل.

م: صواب لأن ذلك كعرض أفاده، ولا اختلاف فى ذلك.

قيل لأبي عمران: فالمدير يقوم عروضه فيزكى ثم يبيعه بأكثر من ذلك. فقال: لا يزكيه ؛ لأن ذلك حكم مضى وهذا نماء حادث.

قيل له: فالحلى المربوط إذا تحرى ما فيه ثم فصله بعد ذلك وكان أكثر مما تحرى قال : هذا يزكى ، وإنما هذا بمنزلة من ظنّ أنّ ماله مائة دينار فإذا هو مائتان.

قال أشهب في «المجموعة» : ويجعل دينه فى قيمة خدمة المعتق إلى أجل.

---

(١) في أ: أصل.
(٢) سقط من ب.

يريد: على غررها. وقاله أصبغ فى «كتاب ابن المواز».

قال أشهب: ولو أخدم هو عبده سنين أو عمرا قومت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة، ولو كان غيره أخدمه عبدًا مدة حسب قيمة الخدمة تلك المدة فى دينه.

ومن «المدونة» : **قال ابن القاسم**: ولا يحسب دينه فى قيمة عبده الآبق إذ لا يجوز بيعه.

قال ابن المواز : وقال أشهب: إن كان إباقه قريبًا ترتجى رجعته قوّم على غرره.

يريد : أن لو بيع ويجعله فى دينه ، وإن [ق / ١٣٥ / ١ج] طال أمره فلا يحتسبه.

قال ابن القاسم فى «العتبية» وغيرها: وإن كانت له ماشية يزكيها فليجعلها فى دينه ويزكى عينه .

قال فى «كتاب **ابن المواز**»: فيمن له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون دينارًا فحال حول ذلك كله ، فأخذ السّاعى شاة فانظر فإن كان قيمة التسعة والثلاثين شاة [الباقية] [١] مثل قيمة ما عليه فأكثر فليزك العشرين دينارًا ، وإلا لم يزك، ولسحنون مثله .

وقال ابن القاسم فى «العتبية » و«المجموعة»: فيمن له مائتا دينار وحول كل مائة على حدة، وعليه دين مائة فليزك ، فإذا حل حول الأولى جعل الثانية فى دينه وزكى الأولى يومئذ .

أبو محمد: ولا يزكى الثانية لأن الدين يذهب بإحداهما لا بد .

وفي «كتاب ابن حبيب» : يزكى كل مائة فى حولها ويجعل دينه فى الأخرى.

م: وتأويلات محمد أصوب .

والفرق بين هذه وبين الذى له أربعون شاة والعشرون دينارًا، أنّ زكاة الغنم لا

---

(١) سقط من ب.

يسقطها الدين، فلم يحتج أن يجعل العشرين فى دينه، فلما لم يجعلها فى دينه زكاها إذا كان له ماشية أو عرض أو شيء يجعله فى دينه.

وفى مسألة المائتين إذا زكى الأولى جعل الثانية فى دينه، وكأنه قضاها فلم تجب عليه زكاتها.

ومن «كتاب ابن المواز» ونحوه لسحنون: فيمن وجد فى المعدن مائة دينار فزكاها، ومعه مائة أخرى حل حولها وعليه مائة دينه فليجعل دينه فيما بقى من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكى مثل ذلك من المائة التى بيده.

يريد : إن لم يكن [له][1] عرض يساوى ما بقى .

م: لأن المائة المعدنية لا يسقط زكاتها الدين فهى كالماشية فيما ذكرنا، وكذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكاها وله مائة دينار حل حولها وعليه مائة دينار دين فإنه يقوم ما بقى من القمح فيجعله فى دينه ويزكى ما يقابل ذلك من المائة التى بيده وهذا أبْيَن.

ومن«المدونة»: قال مالك: ولو كان معه مائة دينار وعليه مائة دينار دين وله مائة دينار دين، فليزك المائة التى فى يده، ويكون ما عليه من الدين فى الدين الذى له إن كان يرتجيه وهو على ملي.

قال ابن القاسم: وإن لم يرتج قضاءه لم يزك شيئًا .

وكذلك عن ابن القاسم وأشهب فى «المجموعة» .

وقال سحنون: بل يجعله قيمة الدين الذى له فيما عليه.

وقال عيسى عن ابن القاسم في «العتبية»: إن كان دينه على غير مليّ فليحسب قيمته.

قال أبو محمد: يدل قوله : إن كان مليًا حسب عدده.

يريد: إن كان حالاً ، والله أعلم .

وإن كان إلى أجل فينبغى أن يحسب قيمته ، لأنه لو فلس هذا كان كذلك يفعل

---

(١) سقط من أ.

بدينه .

م: أما ما عليه من الدين فإنه يحسب عدده، حالاً كان أو مؤجلاً لأنه لو مات أو فلس لحل المؤجل مما عليه فقوى لذلك وصار كالحال ، وأمّا ما له من الدين فالحال يحسب عدده والمؤجل قيمته ، لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجل لغرمائه إن تساوى قيمته كقيمته، وهو إنما يجعل فى دينه كلما يبيعه عليه الإمام لو فلس .

م: وهذا هو الصواب: وهو الجارى على أصل ابن القاسم.

وظاهر قوله في «المدونة»: أنه لم يراع القيمة فى شيء من ذلك ، والله أعلم.

وقد **قال مالك** فى «كتاب محمد»: فيمن عليه مائة دينار إلى أجل ، وله على غيره مائة دينار إلى أجل أيضًا وبيده مائة ناضة: فليزك مائته التى بيده، ويجعل ما عليه من الدين فى الذى إن كان يرتجيه ولم يراع القيمة فى ذلك .

ومن «المدونة»: ومن معه مائة دينار تم حولها وعليه زكاة قد فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية لم يزك ما فى يده، إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرط فيه ما تجب فيه الزكاة فيزكى ، لأن الزكاة إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى «العتبية»: فيمن لزمه إخراج عشرين ديناراً زكاة فلم يخرجها حتى ذهب ماله فلم يبق منه إلا ثلاثون ديناراً عند حول آخر، قال: فليخرج العشرين التى عليه ولا يزكى العشرة الباقية ؛ لأن العشرين دين عليه، ولو كان عنده عرض يساوى العشرين التى عليه فلا يحسب ذلك فيه، بخلاف ديون الناس ولا يحسب ما عليه [ق / ١٤٨ أ] من الزكاة إلا فى المال الذى معه، فإن بقى بعد ذلك عشرون [ق/ ١٧٠ ب] ديناراً زكى وإلا لم يزك .

وقال ابن المواز: إنما هذا عند مالك وابن القاسم إذا لم يكن له عرض، ولو كان له عرض فيه كفاف ما عليه من ذلك لزكى الجميع .

م: وهذا الذى ذكر **ابن المواز** وفاق لما فى «المدونة».

دليله: قوله فيمن له عشرون ديناراً تمّ حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين ، فقد قال فيها: إن كان له عرض يساوى نصف دينار زكى لعامه الثانى عن أربعين فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين وزكى

الأربعين نحو ما ذكره **ابن المواز** .

م: وهذا مذهبه فى «المدونة» .

ومن «المدونة»: ومن معه مائة دينار تمّ حولها وعليه لامرأته مهرها مائة دينار فلا زكاة عليه ويحاصّ الغرماء به فى موته وفلسه.

وقال ابن حبيب: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء، إذ ليس شأنهن القيام به إلا فى موت أو فراق أو عندما يتزوج عليها فلم يكن فى القوة كغيره .

وذكر أن القاسم بن محمد قاله .

م: وقول مالك وابن القاسم أبْيَن، لأن المهور ديون كسائر الديون .

ومن «المدونة»: ومن معه عشرون ديناراً تمّ حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضى عليه قبل الحول بشهر، أو أنفقتها على نفسها شهراً قبل الحول بغير قضية ثم طلبته بها فليجعل نفقتها فيما بيده، وتسقط عنه الزكاة ويلزمه ما أنفقت على نفسها فى يسره، حاضراً كان أو غائبًا، أنفقت من عندها أو تسلفت ، وإن كان معسراً فلا يضمن لها ما أنفقت، وإن كان إنما عليه نفقة وَالِدَيْنِ أو ولد صغير لم تكن نفقتهم تبطل به الزكاة ، لأن نفقتهم إنما تجب لهم إذا ابتغوها ، وإن أنفق الأبوان من عندهما لم يلزمه ما أنفقا ، وإن كان موسراً ولو قُضى لهما بالنفقة فلم يأخذاها شهراً فحلّ الحول لم تسقط الزكاة عنه بذلك ، وأشهب يسقطها بنفقتهما إن كانت بقضية ويجعل الولد كالزوجة ويعدى الولد والزوجة عليه بما تسلفا فى يسره من النفقة ، وتسقط الزكاة عنه بذلك كانت بقضية أو بغير قضية ، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الملى مُذ كانوا حتى يبلغوا ، ونفقة الأبوين كانت ساقطة، وإنما تلزمه بالقضاء.

وقال ابن المواز : اتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة وإن لم تكن بقضية وأن نفقة الأبوين لا تسقطها إلا أن تكون بقضية، واختلفا فى الولد، فجعله ابن القاسم كالأبوين ، وجعله أشهب كالزوجة ، وبه أقول ؛ لأن نفقته لم تسقط فيؤتنف فيه حكم .

وفي رواية ابن حبيب عن أشهب: أن نفقة الولد كالأبوين .

والفـرق عند ابن القاسم بين الزوجـة وبين الأبوين والولد: أن نفقـة الزوجة عن عوض البضع الذى يستـمتع به، ونفقة الوالدين والولد عن غير عـوض، فما كان عن عوض يسقط كالدين لأجنبي، وما كان عن غير عوض فالزكاة أولى منه كالوصايا.

وأيضًا فإن نفقـة الزوجة إذا عجز عنها طلقت عليه إن شـاءت ولم يعذر بالعسر، والوالدان والولد هم فى عسره من فقراء المسلمين ، فما أوجب عليه حكمًا آكد مما لم يوجبه، والله أعلم.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن كان له مـال حل حوله وعليه مثله إجـارة أجراء عملوا له قـبل الحول أو كـراء إبل أو دواب فليجعل ذلك فـيما بـيده من الناض، ثم يزكى ما بقى إذا لم يكن له عرض يجعل دينه فيه.

في زكاة القراض وزكاة المساقاة [ق/ ١٣٦ / ١ ج]

قال ابن القاسم :والعمل فى المقارض: أنه لا يزكى ما بيده وإن أقام أحوالاً حتى ينض المال ويحضـر ربه ويقتسمان ، إذ لا يدرى أعليـه دين أم لا أحى هو أم ميت ، فإن كان العامل يدير زكى لكل سنة بقدر ما كان المال فـيها من عين أو قيمة عرض ، إلا ما نقصت الزكاة كل عام.

قـال في «العتـبيـة»: وإن كان رب المال يـدير فلا يزكى العـامل حصتـه إلا عند المقاسمة لسنة واحـدة، وأما رب المال فإنه إذا جاء شهر زكاته مـاله بيد العامل إن كان من مال الإدارة ، وتقوم سلع القراض فيزكى رأس ماله وحصة ربحه .

م: يريد: يزكيه من مال نفسه ولا ينقص مال القـراض كما تأولنا فى زكاة ماشية القراض قياسهما واحد، وفى «المستخرجة» ما ظاهره :

أن ما بـيد المقـارض لا يزكى إلا بعد المفـاصلة ، وكأنه مـال غيـر مقـدور على التصرف فيه .

فإن قيل: فهلا جعلته مثل الدين والمدير يقوم الدين إذا رجاه.

قيل: لأن الدين يقدر على بيعه، والقـراض وإن حضر من هو بيده لا يقدر على بيعه ولم يقدر على أخذه ممن هو يده فأشبه كونه غائبًا عن رب المال.

قال في «كتاب ابن المواز» : ولو أخر ذلك انتظاراً للمحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة.

قال فيه وفي «العتبية» : وإن كان غائبًا عنه ببلد نائية لا يعنى ما حدث عليه أخر ذلك إلى أن يرجع إليه ، فيزكى عن كل سنة بقدر ما كان المال فيها.

قال ابن حبيب : فإن هلك المال لم يضمن الزكاة.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإن أقام المال بيده ثلاث سنين فكان فى أول سنة مائة وفى الثانية مائتين وفى الثالثة ثلاثمائة زكى عما كان عنده فى كل سنة إلا ما نقصت الزكاة، ولو رجع فى العام الثالث مائة لم يزك إلا عن مائة لكل سنة إلا ما حطت الزكاة ، ولا يضمن ما هلك من الربح .

ومن «المدونة» : ولو اقتسما بعد حول فأكثر من يوم أخذه فتاب رب المال بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما، كان فى حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا.

وذكر في «كتاب محمد» عن ابن القاسم : أن العامل لا يزكى شيئًا حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً، وهذا ليس بالمشهور ، ويجب على هذا أن لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو كان عبدًا أو نصرانيًا ، إنما اعتبر المقارض وحده وما يصير إليه خاصة دون رب المال، وما تقدم لابن القاسم فيه اعتراض، لأنه راعى رب المال ، فإذا وجبت الزكاة على رب المال وجبت على العامل فيما يصير له .

وإن صار له درهم واحد ، فإن جاز أن يزكى درهمًا واحدًا جاز أن يزكى وعليه دين إذا استغرق جميع ما فى يده كما أسقط الزكاة عنه، وإن صار له ما تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عليه دين لدين على رب المال أو لكونه عبداً أو نصرانيًا ، فإن عمل بالمال ستة أشهر فكانت تمام حول رب المال فتفاصلا فلا زكاة على العامل وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم أيضًا، لأنه لم يعمل بالمال سنة .

ومن «المدونة»: فإن لم يكن فى رأس المال وحصة ربه من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل، وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل وليستأنف بما أخذ حولاً من يوم اقتسما فيزكيه إن كان ما فيه الزكاة ، وإن سقطت

الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل ، وإن نابه ما فيه الزكاة، وكذلك إن كان على العــامل دين يغتــرق ربحه فــلا زكاة عليه عند ابن الــقاسم ، وإنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم [ق / ١٧١ ب] باجتماع خمسة أوجه وهي:

أن يكونا حرين، مــسلمين، لا دين عليهما ، وأن يكون فى المــال ، وحصة ربه من الربح ما تجب فيه [ق / ١٤٩ أ] الزكاة ، وأن يعمــل العامل بالمال حولاً فمتى ما سقط شرط من ذلك لم يزك العامل .

م: وقول ابن القاسم هذا استحسان .

ووجهه: أنه لما ترجح عنده أمر العامل فــرأى مرة أن له حكم الشريك فى وجوه منها أن له شركاء فى الربح وأن حصته فى ضمانه، وأنه لو اشترى من يعتق عليه وفى المال ربح لعتق عليه وغرم لرب المال حصته منه .

ورآه مرة أنه ليس كالشريك، لأن ليس له فى أصل المال شركة وإن ربح المال منه وحوله حول أصله ، فلما ترجح ذلك عنده توسط أمــره فجعل له حكم الشريك إذا كان عليه دين ، أو كــان ليس من أهل الزكاة فخفف عنه بإسقــاط الزكاة، وجعل فى وجوه الحكم لرب المال، فمتى وجد فى المال زكاة وجبت على العامل، ومتى سقطت ســقطت عنه، والقــياس أن يكون حكم الــربح كحكم المال، فــمــتى وجب فى المال والربح زكاة زكى الربح وهو قول أكثر أصحاب مالك، والله أعلم بالصواب.

قال مالك فى كتاب «القراض»: ولو أخذ تسعة عشر ديناراً فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ثم افترقا وقد ربحــا ديناراً فلا زكاة عليهما إذا لم يكمل لرب المال ما فيه الزكاة، وإذا لم يعمل العامل بالمال حولاً.

وقال أشهب: ورواه عن مالك: أن عليهما الزكاة.

وقاله عبد الملك وسحنون.

وقال أشهب وسحنون: إذا وجدت فى رأس المال مع جميع الربح مــا فيه الزكاة فعليهما الزكاة، لأنه مال وجبت فيه الزكاة وصار ما يأخذ العامل كإجارة أجير ، ولم أجعــل ذلك على رب المال فى ماله كــالإجارة ؛ لأنى أصــبت هذا الربح فى ضــمان العامل لو هلك ، والإجارة قد ضمنها رب المال بكل حال.

وبمثله احتج **ابن المواز**، فقال: وقول أشهب هذا أحب إلينا، ورواه ابن القاسم عن مالك، وخالفه .

والحجة فى ذلك : أن ربح المال منه كولادة الماشية والمقارض كالمساقى ، وقاله ابن القاسم فى المساقى ، وأباه فى المقارض .

قال أشهب : وإن تفاصلا قبل حول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه وإن كثر حتى يأتى له حول من يوم نض بيده .

قال ابن عبدوس : قال عبد الملك : ولو كان العامل عبدًا أو ذميًا أو مديانًا أو [أخذ] (١) العبد نخلاً مساقاة فعليهم الزكاة إذا كان فى الجميع ما فيه الزكاة . وقاله ابن نافع وسحنون .

وقال **ابن القاسم** وأشهب وابن وهب عن مالك: إذا كان العامل مديانًا فلا يزكى من ربحه إلا ما فضل عن دينه .

قال ابن المواز : هذا استحسان .

وإسقاط الزكاة عن العامل لا دين عليه خاصة ليس بالقوي.

قال مالك: وأما إن كان رب المال عبدًا أو عليه دين محيط فلا شيء على العامل، قلّ ربحه أو كثر ، وكذلك إن كان نصرانيًا ، وإن كره أن يقارض وكذلك قال عبد الملك وسحنون .

قال ابن المواز : قال أشهب : وإن أخذ أحد عشر دينارًا ربح فيها خمسة ولرب المال مال حل حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة .

يريد: وقد حل على أصل هذا حول فليزك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة كمساقى أصاب أربعة أوسق ، ولرب المال حائط آخر أصاب فيه وسقًا فليضم ذلك ويزكى ويقسمان ما بقى ، وبه أخذ سحنون .

قال أبو محمد : **قال ابن القاسم** : فلا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكي، بخلاف رب المال .

---

(١) بياض في ب.

قال أصبغ في «العتبية»: إذا عمل العامل فى المال سنة فأخذ ربحه فزكاه وله مال لا زكاة فيه له عنده حـول، فإنه لا يزكيه ولا يضمه إلى ربح القـراض، وإن كان فيه مع ربح القراض عشرون ديناراً .

وكذلك العامل فى المساقاة إن أصـاب وسقين وأصاب فى حائط له ثلاثة أوسق، فلا زكاة عليه فى حائطه بخلاف رب المال ، وليـزك ما أصاب فى المساقاة إن كان فى نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة.

ومن «المدونة» قال ابـن القاسم: ولا بأس بالقراض علـى أن على رب المال زكاة المال والربح، ولا يجوز على أن على العامل زكاة المال وحده، أو مع ربحه ، لأنه لو ربح ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون ديناراً فـأدى ذلك الدينار فى الزكاة وذهب عمله باطلاً، وأما زكـاة الربح فيجـوز اشتراطه على الـعامل أو على رب المال ، لأن ذلك يصير جزءاً مـسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجـزاء من عشرة ، ولرب المال أربعة أجزاء ، والجزء الباقى فى الزكاة .

م: فهذا تمـثيل غير صـحيح ، والصحيح من ذلك: أنه إن قـارضه على النصف وكان المشـترط عليـه ذلك رب المال فالربح يقـسم على أربعين جـزءاً فليأخذ الـعامل عشرين جزءاً ورب المال تسعة عشـر جزءاً، والجزء الباقى فى الزكاة، وإن قارضه على الثلث للعامل أخذ العامل ثلث الربح كاملاً ورب المال الثلثين ، ويخرج من ذلك ربع عشر الربح كله، وهو مثل الأول ، وإن اختلفت العبارة .

قال ابن الـقاسم: ويجـوز فى المساقـاة اشتـراط الزكاة على رب الأصل فـيكون للعامل خمسة أجزاء من عشرة ، ولرب المال أربعة أجزاء والجزء الباقى فى الزكاة.

زاد في رواية يزيد بن أيوب : وقد قيل أيضًا : لا خير فى اشتراط زكاة الربح فى القراض على واحد منهما، ولا فى المساقاة أيضًا؛ لأن المال ربما كان لا تجب فيه الزكاة، وإن كان فيه الزكـاة فربما اغترقه الدين ، فأبطل زكاتـه وربما لم يخرج الحائط الأربعة الأوسق، وربما أخرج عشرة فتختلف الأجزاء فيصير العمل على غير جزء مسمى.

ومن «الواضحة»: وإذا اشتـرط أحدهما على الآخـر زكاة الربح فـتفاصـلا قبل الحول أو كـان ذلك لا زكاة فيـه فمشـترط ذلك على صاحـبه يأخذ ربع عـشر الربح

لنفسه، ثم يقسمان ما بقى كما لو شرط لأجنبى ثلث الربح فيأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما.

ومن «المجموعة»: روى ابن وهب عن مالك: أنه إذا اشترط فى المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز، فإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد شرط الزكاة على العامل ، فإن عشر ذلك أو نصف عشره فى سقى النضح لرب الحائط خالصًا.

وقال سحنون: يكون لرب المال مما أصاب خمسة أعشار ونصف عشر، وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر [ق/ ١٣٧ / ١ج] لأن رب المال شرط عليه أن يؤدى عشر نصيبه، فيرجع ذلك إليه .

وقال ابن عبدوس: يقسم ما أصاب على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل.

م: فوجه رواية ابن وهب: أن رب المال لما اشترط على العامل الزكاة، فكأنه إنما اشترط له أن يأخذ أربعة أجزاء، ويكون الباقى لرب المال يخرج منه الزكاة ، فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل شرطه وأخذ هو ما بقي، إذ الزكاة إنما هى عليه وما يأخذ العامل كإجارة ، فرب المال أولى بها .

ووجه قول سحنون: أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة [ق / ١٧٢ ب] العامل ورب المال نصفين ، لأن رب المال يقول: إنما اشترطت [لك][1] أيها العامل أربعة أجزاء ، فلا حق لك فى غير ذلك ويقول العامل: إنما اشترطت لك يا رب المال خمسة أجزاء ، فلا حق لك فى غير ذلك] [2] فكل واحد يدعيه لنفسه فيقسم بينهما .

ووجه الثالثة: أنه لما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء والعامل أربعة أجزاء والمساكين جزءًا فلما بطل سهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على ما كانا دخلا عليه، لرب المال خمسة وللعامل أربعة ، وهذا أعدلها ، والله أعلم.

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم: وزكاة ماشية القراض على رب المال فى رأسه

---

(١) في ب: ذلك.
(٢) سقط من ب.

ماله ، وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض، ولا يؤخذ ذلك من رأس مال القراض، وكذلك فى كتاب **ابن المواز** ، وأما نفقتهم فمن مال القراض، وفى كتاب الزكاة الثانى إيعاب، هذا [ق/ ١٥٠ أ] وبالله التوفيق.

في زكاة تجار المسلمين وفيمن منعها

قال مـالك ـ رحمـه الله ـ : وتؤخذ الزكـاة من تجار المسلمين تجـروا ببلدهم أو بغيرها.

قال ابن القاسم: ويسألهم الإمام عما عندهم من ناض وعما فى بيوتهم ويسألهم عن ذلك، وإن لم يتجروا إذا كان عدلاً كما فعل الصديق ـ رضى الله عنه ـ كان يقول لمن يعطيـه العطاء : هل عندك من مـال تزكـيـه ؟ فإن قـال : نعم ، أخـذ ذلك من عطائه، وإن قال : لا أسلم إليه عطاءه [(١)] .

قال: ولا يبعث فى ذلك أحدًا ، وإنما ذلك إلى أمانة الناس إلا أن يعلم من أحد منعها فيأخذها منه كرهًا .

قال أشهب : ويحسن أدبه إن كان الوالى يقسمهـا ، فإن كان على غير ذلك فلا يعرض له.

قال ابن القرطى : وإن عرف بمنعها ولم يظهر لـه مال سجن، فإن كانوا أهل بلد قوتلوا، ولا يقاتلوا فى زكاة الفطر.

وقال الصديق رضى الله عنه : «لو منعونى عقالاً لجاهدتهم عليه»[(٢)] .

قال ابن المواز: **قال مالك**: وإنما يعنى بذلك الفريضة التى تجب، وعليه العمل.

قال ابن المواز : **قال مالك**: الأمر عندنا أن من منع فريـضة من كل فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون على أخذها منه كان حـقًا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

م : وإذا أخذت الزكـاة منه كرهًا أجـزأته وإن عدمت منه النية ، كـمن طلق فى

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجـه مالك (٦٠٥) بلاغًا ـ وأخرجـه البخاري (٦٨٥٥) ، ومـسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحيض وأبى أن يرتجع فإن الإمام يرتجع عليه وتصح الرجعة فلو أخذ ذلك القدر من ماله بعد الحول وفرّق فى المساكين لم يجزئه عن الزكاة [١] .

ومن «المدونة»: قلت: فأين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشر من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟ فقال: رأيت مالكًا لا يعجبه أن ينصب لهذا المكس أحد.

قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل المدينة: أن يضع المكس، فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [٢] . ومن أتاك بصدقة فاقبلها ، ومن لم يأتك بشيء فالله تعالى حسيبه والسلام» .

قال ابن القاسم : ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم تؤخذ منهم الزكاة إلا مرة واحدة فى السنة بخلاف أهل الذمة فى هذا، ومن تجر ومن لم يتجر إنما عليه الزكاة فى السنة مرة .

قال مالك: ومن خرج من مصر إلى المدينة أو غيرها فلا يقوم عليه ما فى يده، ولكن إذا باع أدى زكاته ولا يقوم على أحد من المسلمين، ولا يقوم أيضًا على أهل الذمة، ولكن إذا باعوا أخذ منهم العشر، ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال : هذا الذى معى مضاربة ، أو بضاعة أو على دين، أو لم يحل على ما عندى الحول، صدق ولا يحلف .

م: وقيل: يحلف.

وقيل: إن كان متهمًا حلف، وإن كان غير متهم فلا يحلف ، كذلك فسره ابن مزين .

قال ابن المواز: قال أشهب: وأما الذمى يجلب تجارة فيزعم أنها دين عليه، فلا يقبل قوله، وليس كالمسلم إلا أن تقوم للذمى بينة أنها دين لمسلم، فلا يؤخذ منه شيء، وإن كان دينًا لذمى فإنه يؤخذ منه عشره إن باع، ويتحفظ عليه.

في تعشير أهل الذمة

قال ابن القاسم : فإن تجر الذمى من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى بلد غيره، لم يؤخذ منه شيء، ولا تؤخذ منه زكاة عين ولا حرث ولا ماشية .

---

(١) « م : وإذا أخذت . . . لم يجزئه عن الزكاة» فى : (ب، ج) .

(٢) سورة الأعراف (٨٥).

م : لأن الزكاة تطهـير وليس هو بمطهـر، ولا تؤخذ منه إلا الجـزية التى فرضت عليه، وإن خرج من بلده إلى غيره من بلاد المسلمين تاجراً ومعه بز أو غيره فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر، باع بأقل من مائتى درهم أو بأكثر منها.

وقد روى أن عـمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأهل الذمـة: «إن تجرتم فى بلادكم لم يكن عليكم إلا الجـزية وإن خرجتـم إلى غيرها أخـذ منكم العشـر» وكان يأخذ منهم بالمدينة نصف العشر كلما قدموا، ولا يكتب لهم براءة .

قال عبد الوهاب: والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ : « **ليس على المسلمين عشر إنما العشر على اليهود والنصارى** »[1] .

وأجـمع الصـحـابة على ذلك ؛ لأن عـمـر ـ رضى الله عنه ـ أخـذ من القـبط العشر،[2] ومضى عليه الأئمة بعده ولم يختلف عليه أحد .

وقال ابن حـبيب : لا يعجـبنى قول ابن القاسـم : أن لا يؤجذ من الذمى شيء حتى يبيع، بل يؤخذ منه عشر ما معه من تجارته .

ويعقل ذلك عليه الوالى ، ويكون له شريكًا فيـما فى يديه بعشره ، ويحول بينه وبين وطء إمائه ساعـة يقدم ، وقاله مالك وأصحابه المدنيـون ، وقد روى مالك: أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يأخذ منهم العشر [من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت، فقد أخـبرك أن عمر بن الخطاب كان يأخـذ منهم العشر][3] مما معهم، لا عشر الثمن إذا باعوا، ففى هذا بيان وحجة .

قال : وما قدم به من عين ناض وجب عليه عشره، اشترى به أو لم يشتر.

قال: **وقال ابن القاسم**: لا شيء عليه حتى يشترى به فيؤخذ منه عشر ما اشتراه.

قال: وإذا خرج الذمى بتجـارة فأخذ منه عشرها فلم يعجبه البـيع فخرج بها إلى بلد آخر من بلاد المسلمين ، فإنه يؤخذ منه أيضًا عشر ما معه، وبالله التوفيق .

---

(١) تقدم .

(٢) أخـرجه مـالك (٦٢١) ، والبيـهقي في «الكبـرى» (١٧٤٥٢) ، وفي «المعرفـة» (٥٧٤٩)، والشافعي (٩٤٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٣٩)وعبد الرزاق (١٠١٢٦).

(٣) سقط من ب .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : ولو قدم الذمى مائة مرة فى السنة فإنه يؤخذ منه ، ولا يكتب لهم براءة إلى الحول كما يكتب للمسلم ، وقاله عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلا أنه قال: يؤخذ منهم نصف العشر.

يريد: من الطعام ليكثر حمله إلى المدينة [١] .

قال ابن القاسم: فإن لم يبع متاعه ولا ابتاع، ورجع به إلى بلده أو إلى بلد غيره، فذلك له ، ولا يؤخذ منه شيء .

قال ابن المواز : قال مالك : وكذلك لو قدم بتجارة من غير بلده إلى بلده فباعها ببلده، لم يؤخذ منه شيء .

ومن «المدونة» : قال : [مالك] [٢] ولو قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر تلك السلعة مكانه .

م: ونقلها أبو محمد أخذ منه عشر [قيمة] [٣] تلك السلعة .

وقال بعض شيوخنا: إن كانت [تلك][٤] السلعة تنقسم أخذ منه عشرها ، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها وذلك أن لنا عشر تلك السلعة فى عينها، فإذا أعطانا قيمة ذلك العشر صار كأنه اشترى سلعة ثانية منا قلنا أيضًا عشرها، فإذا أعطانا أيضًا قيمة هذا العشر صار كسلعة ثالثة اشتراها منا، فلنا أيضًا عشرها فهكذا أبدًا كلما أعطانا قيمة عشر صار مشتريه منا ، فلنا عشره إلى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم مقداره إلا الله تعالى فيؤخذ منه التسع فى أول مرة وهو الحق الذى لا شك فيه، فأما إذا كانت تنقسم أخذ منه عشرها .

قال ابن القاسم : [ق/ ١٧٣ ب] ثم إن باعها بعد ذلك فأقام سنين يبيع ويشتري، ثم أراد المسير إلى بلده، فلا شيء عليه .

وكذلك إن قدم بمتاع فباعه وأدى عشر الثمن ثم اشترى بعد ذلك وباع، فلا شيء

---

(١) الموطأ (٦٢٠).
(٢) سقط من ب، ج.
(٣) سقط من ب.
(٤) سقط من ب، ج.

عليه.

ومن «المجموعة» : قال ابن نافع عن مالك: وإذا تجروا بالخمر وما يحرم علينا تركوا حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين.

قال ابن نافع : وذلك إذا حملوه إلى أهل ذمة لا إلى أمصار المسلمين التى لا ذمة فيها.

قال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء لهم بذلك ولا النزول بمثل هذا، وتراق الخمر وتعرقب الخنازير.

قال بعض المتأخرين: فإن نزلوا على أن يقروا على ذلك وهم يحدثان نزولهم قبل أن يبيعوا شيئًا ، وقبل أن تطول إقامتهم ويعرفوا حال المسلمين فى بلادهم ، قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا .

وإن طال مكثهم فعل ذلك وإن كرهوا .

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن كان من أهل ذمة مصر فرحل إلى الشام فأوطنها ثم قدم مصر بتجارة فباع، فلا يؤخذ منه شيء ؛ لأنها بلده التى صالح عليها، وإن رجع إلى الشام [ق/ ١٥١ أ] الذى أوطن أخذ منه العشر .

قال أصبغ: وذلك إذا تركت جزيته لم تحول ولم تؤخذ منه حيث انتقل، فإن أخذت منه حيث استوطن ومحى عنه الأول صارت كبلده، ولم يؤخذ منه شيء فيها.

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا نزل الذمى ببلدنا فاشترى متاعًا فأخذ منه العشر ثم استحق ذلك من يده أو رده بعيب، أنه يرجع إلى العشر فليأخذه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا أكرى ذمى من أهل الشام إبله من الشام إلى المدينة، فلا يؤخذ منه [عشر الكراء بالمدينة .

م: يريد ، وكذلك لو عقد كراءها بالشام إلى المدينة ذاهبًا وراجعًا لم يؤخذ منه][1] شيء لأنها سلعة باعها ببلده.

---

(١) سقط من ب.

قال ابن القاسم: فإن أكراها بالمدينة راجعًا إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة.

وقال [ق/ ١٣٨/ ١ج] أشهب في «المجموعة»: لا شيء عليه لأنها غلة.

وقال ابن حبيب: بضد قول ابن القاسم: أنه إن أكراه من الشام إلى المدينة أخذ منه عشر الكراء بالمدينة، لأنه بها تم كراؤه، فهو كعرض قدم به معه، فإنه يؤخذ منه عشره.

قال : ولو أكراها راجعًا لم يكن عليه شيء، كعرض قدم به فأخذ منه عشره، ثم باع بعد ذلك واشترى فإنه لا يؤخذ منه شيء .

م: ولو قيل: إذا أكراها راجعًا إلى بلده لم يكن عليه شيء ، لأنه إنما تم كراؤه ببلده، فهو كعرض قدم به إلى بلده، فلا يؤخذ منه شيء لكان قياسًا واحدًا .

م: وقول ابن القاسم أحسن ؛ لأنه لو كان مسلمًا وأكرى إبله بالشام إلى المدينة أو غيرها وانتقد الكراء وبلغ المكترى غايته ، ثم حل حول من يوم انتقد الكراء لوجبت عليه زكاته إن كان نصابًا باتفاق، فدل أنه ملك ما انتقد، من يوم انتقده، وعلى قياس قول ابن حبيب إنما يكون حوله من يوم بلوغه الغاية المكتراة لأنه بها تم كراؤه ،وهذا لا يقوله أحد.

م: وقيل: فى الذمى يفض الكراء على قدر مسيره فى أرضه وما بعدها، فما سار فى بلاده سقط عنه، وما سار فى غيرها أخذ منه.

قال بعض المتأخرين : ويختلف على هذا إذا أسلم فى سلعة ليقبضها فى غير بلاده، هل يراعى موضع القبض أو موضع العقد ؟

ومن «المدونة» : **قال ابن القاسم** : وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ساداتهم .

قال مالك فى «المجموعة» : فى أهل الذمة يتجرون إلى المدينة أو مكة بالطعام، قال: يؤخذ منهم نصف العشر من الحنطة والزيت، فخفف ذلك عنهم عمر - رضى الله عنه - وإنما خفف عنهم عمر فى حملهم الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، وكذلك ما كان بأعراض المدينة من القرى ليكثر حملهم ذلك إليها، وكان يأخذ منهم

فى القطنية العشر .

ومن «كتـاب ابن سحنون»: قال ابـن نافع عن مالك: يؤخـذ منهم من الزيت والطعام العـشر، تجروا إلـى المدينة أو مكة أو غيرهمـا، وإنما أخذ منهم عـمر نصف العشر فى الحنطة والزيت ليكثر الحمل إلى المدينة ومكة،وقد أغنى الله المدينة وغيرها.

وقال ابن نافع : لا يؤخـذ منهم بهـذين البلدين إلا نصـف العشر كما فعل عمر - رضى الله عنه - وإن استغنوا اليوم عن ذلك ، ورواه أيضًا عن مالك .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحـرب بتجـارة أخذ منهم مـا صولحوا عليه فى سلعتهم ، ليس فى ذلك عشر ولا غيره .

وقال ابن نافع: وقالـه ابن حبـيب، وروى على بن زياد عن مالك: أن عليـهم العشر.

قال في «المجموعة»: يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة.

وقال أشـهب في «المجمـوعة» : إن نزلوا على غيـر مقاطعـة على شيء فلا يزاد عليهم فوق العشر .

وروى ذلك أنس بن مالك، وقاله ابن القاسم فى «كتاب محمد» .

وقال فيـه أصبغ : إن كانوا مـعروفين بالنزول قبل ذلك على العـشر فلم يقل لهم شيء حتى باعوا فلا يزاد عليهم .

وقال ابن القاسم في «المجـموعة» : إذا نزلوا على دنانير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم.

قال مالك: وإن كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا.

وقال ابن حبيب: الوالى شريك معهم فى جميع ما معهم حتى يأخذ منهم جزءه الذى صالحهـم به، ويعقل عليهم جمـيع ما معهم ، ويحـال بينهم وبين وطء إمائهم حتى يقـاسمهم ما بأيديهم إن كـان مما ينقسم ، وإن كان مما لا ينقـسم بيع كله وأخذ الوالى جزءه من الثمن وخلَّى لهم بقيته، إن شاؤوا باعوا منا أو رجعوا به .

قال مالك فى «**كتاب ابن المواز**» : وليس للوالى مقاسمتهم رقـيقًا ولا غيره حتى

يبيعوا.

قال فيه وفي «المجموعة»:ولو لم يبيعوا ورجعوا فليؤدوا العشر من ذلك ويقاسموا ويخرجوا بما يبقى لهم ويطؤئون ويصنعون ما شاؤوا ، فحيثما نزلوا بلاد المسلمين فلا يؤخذ منهم شيء ؛ لأنه قد أخذ منهم [مرة](١) وليسوا كأهل الذمة فى هذا.

وقال أشهب: إن لهم الرجوع بسلعهم إلى موضع آخر ولا يؤخذ منهم [شيء](٢) إلا أن يشترط عليهم شرط فيعمل عليه .

قال ابن القاسم : وإن نزل أهل الحرب على أن تقاسمهم ما بأيديهم ، فلا يكون لهم أن يطؤوا ولا يبيعوا حتى يقاسموا ، فإذا قوسموا أخذوا ما صار لهم ، فلهم فيه الوطء والبيع والخروج به حيث شاؤوا . وقاله سحنون عن ابن القاسم .

وقال عنه : ولو جزأهم عشرة عشرة على أن يختار الإمام من كل عشرة واحدا فلا بأس بذلك .

ابن المواز: وقال أصبغ: ولا أرى أن يتركوا ليدوروا إلى سواحل المسلمين لبيع ولا شراء إلا الموضع الذى نزلوه وإن لم يبيعوا ، لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع العورة، ولا ينبغى أن ينزلوا إلا بموضع المجتمع وبموضع تؤمن غيرتهم فيه، ولا يدوروا أزقة المسلمين فى موضع نزلوا فيه إلا الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم ، غير أن لهم الأمان فى أنفسهم وأموالهم فى بلاد الإسلام [ق / ١٧٤ ب] أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها .

قال ابن المواز : وإن كان مع الحربى دنانير عين فابتاع بها تجارة ليتجهز بها إلى بلده، أو معه سبائك ذهب [فضربها](٣) ودنانير وخرج بها، أو غزل حاكه وخرج به، فأما فى قول ابن القاسم فإنه يرى فى ذلك [كله](٤) العشر وأما ما نزل عليه مثل ما جاء به من تجارة ، لأنه يرى عليه إن بدا له فيما نزل به من تجارة فأراد ردها العشر

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من أ.
(٣) في أ: فذهبها.
(٤) سقط من أ.

بخلاف الذمى عنده.

وأما أشهب: فيراه كالذمى لا يؤخذ منه شيء فيما وصفته إلا أن يشترى تجارة، لأنه لا يرى عليه فى تجارته شيئًا حتى يبيع.

قال ابن المواز : فأما الذمى فلا شيء عليه فى الذهب التى ضربها دنانير أو ما حاكه من الثياب ، وما جلب من أفق إلى أفق وإن خرج بذلك معه إلى بلده زاد فى موضع آخر ، إلا عُشُر الأجرة التى دفع فى الضرب والصياغة والحياكة وهذا فى الذمى يدخل غير بلده.

وجعل أشهب: الحربى مثله.

وقال ابن القاسم: يؤخذ من الحربى عشر ذلك معمولاً.

قال أبو محمد : انظر قوله: «معمولاً» .

م: وإذا قدم بفضة استأجر على ضربها وكانت ألف درهم ضرب له تسعمائة، وأما من ينظر ما به الأجر يضربها لهم أو يبيع منافعه فى ضرب مائة، ولو قدم بثياب فاستأجر على صبغها وهى مائة صُبغ له منها تسعون ، فإن لم ينظر فى ذلك حتى ضرب الألف وصبغ المائة أخذ منه [ق / ١٥٢ أ] قيمة ذلك الجزء الذى كان يستحق المسلمون ويعشر أيضًا ذلك العشر، فإن باع أو اشترى بعد ذلك فى ذلك البلد بذلك المال لم يؤخذ منه شيء، وإن خرج إلى أفق آخر أخذ منه أيضًا واختلف إذا رجع إلى بلده لتجارة هل يؤخذ منه شيء أم لا ؟

فقال مالك : فى «المجموعة» : يؤخذ منه .

وقال فى «مختصر بن عبد الحكم » : لا يؤخذ منه شيء وإن دخل حربى أو ذمى بدنانير فصرفها بدراهم أخذ منه عشر الدراهم ، وكذلك بدراهم فصرفها بدنانير.

ابن المواز: وأما ما حاكه الذمى ببلده فلا شيء عليه .

ما جاء في الجزية

قال الله تعالى فى الكتابيين: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) وقال الرسول ﷺ فى المجوس: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » (٢) .

وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر ، وأخذها عثمان من البربر، وقد جرى من هذا فى كتاب الجهاد.

قال ابن القاسم وغيره: تؤخذ الجزية ممن دان بغير دين الإسلام بدين يقر عليه أهل الكتاب أو غيرهم ومن نصارى العرب، وتؤخذ من نصارى بنى تغلب ولا تضاعف عليهم.

قلت: أرأيت نصارى بنى تغلب أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة؟

قال: ما سمعت ذلك ولو كانت تؤخذ منهم كذلك ما جهلناه.

قال أبو إسحاق: وإنما أراد أن يسمى ما يؤخذ منهم صدقة ولا يسمى جزية، ويضعفون ذلك لتزول عنهم الذلة بصرف اسم الجزية ، فأنكر ذلك لأن الله تعالى أراد إذلالهم قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) .

قال : فألزمهم الصغار والذلة ، فلو سميت صدقة صاروا كالمسلمين الذين تؤخذ منهم [الصدقة] (٤) .

ابن وهب : وإن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب: «لا نأخذ منكم

---

(١) سورة التوبة (٢٩).

(٢) أخرجه مالك (٦١٦) والشافعي (١٠٠٨)، والبزار (١٠٥٦) ، وعبد الرزاق (١٩٢٥٣) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٥) ، والبيهقى في «الكبرى» (١٨٤٤) ، والبرتى في «مسند عبد الرحمن ابن عوف» (٣٣) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩١٥) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٢٦٩) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢٤٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٦٩) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٤) وأبو عبيد في الأموال» (٦٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

قال الألباني : ضعيف.

(٣) سورة التوبة (٢٩).

(٤) سقط من أ.

الصدقـة وعليكم الجـزية»، فقالـوا: أتجعلنا مـثل العبيـد؟ قال: «لا نأخـذ منكم إلا الجزية»، فتوفى عمر وهو على ذلك.

ومن « كتـاب ابن المـواز » : ولا يـزاد فى الجـزية على ما فرض عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أربعة دنانير علـى أهل الذهب وأربعون درهمًا على أهل الورق وإن كثر يُسرهم .

قال ابن القاسم: ولا ينقص من ذلك.

واحتج مالك: بقول عمر بن الخطاب « وقـد فرضت لكم الفرائض وسننت لكم السنن»[1] .

قال عـبد الوهاب : لأن عمـر بن الخطاب قد فرضـها على هذا المقدار بمحـضر الصحـابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليه أحـد بل صوبوا رأيه، إلا أن يضـعف عنها أحد [منهم][2] فتخفف عنه، وكذلك قال أصبغ ومحمد : تخفف عمن لا يقدر .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز: أن يخفف عن جماجمهم فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال .

قال مالك: ويوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام التى جـعلها عليهم عمر بن الخطاب لأنه لم يوف لهم بما ينبغى من الذمة .

قال سحنون: وقد كان فرض عليـهم عمر أرزاق المسلمين من الحنطة مُدان على كل نفس فى الشهر مع ثلاثة أقسـاط زيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة، وأما أهل مـصر فـأردب من حنطة كل شـهر، ولا أدرى كم فى الودك والـعسل وكـسوة كـان يكسوها عمر للناس وعلى أن يضيـفوا من جاءهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام، وعلى

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٤٦٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (٣ / ٣٣٤) ومالك (١٥٠٦) وأحمد في « فضائل الصـحابة » (٦٠٨) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثـاني » (٩٠) ومعـمر في «الجـامع» (١٢٤٢) والفاكـهي في « أخـبار مكة » (١٧٦٧) وابن شـبـة في « تاريخ المدينة» (١٣٦٧) و(١٣٧١) والخـطابي في « العزلـة » (١٨١) وابن أبي الدنيا في « مجـابى الدعوة» (٩).

(٢) سقط من ب.

أهل العراق خمسة عشر صاعًا كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها يكسوها عمر للناس .

ومن «**كتاب ابن القرطي**» : فإن منع أهل الذمة الجزية قوتلوا وسبوا ولا تؤخذ من رهبان أهل الذمة [جزية] (١) .

قال مطرف وابن الماجشون : وهذا فى مبتدأ حملها ، وأما من ترهب بعد أن ضربت عليه وأخذت منه فإنها لا تزول عنه ، وكذلك قال مالك .

وأما رهبان الكنائس فلم ينه عن قتلهم ولا توضع الجزية عنهم وهم الشمامسة الذين قال فيهم الصديق : « وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف » (٢) .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا جزية على نصرانى أعتقه مسلم، ولو جعلت عليه الجزية كان العتق [ق/ ١٣٩ / ١ ج] أضرّ به وقاله على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ والشعبي وقال : ذمته ذمة مولاه .

قال ابن القاسم: فإن أعتقه ذمى كان على العبد المعتق الجزية كما يؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا فى بلاد المسلمين العشر.

قال أشهب: وبلغنى أن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال فى النصراني: يعتق لا جزية عليه، ولم يفسر من أعتقه .

قال فى «كتاب محمد»: قلت: لمالك : فإن أعتقه نصرانى ؟

قال: لا أدري .

قال أشهب: وأنا أرى ألا جزية عليه.

وقال ابن حبيب : فى النصرانى يعتقه مسلم: قد اختلف فيه وأحبّ إليّ أن تؤخذ منهم الجزية صغارًا لهم .

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه مالك (٩٦٦) ،وعبد الرزاق (٩٠٩٥) ،وسعيد بن منصور (٢٢٠٥) ،والبيهقي في «الكبرى» (١٦٨٨٤) ،وفي «المعرفة» (٥٦٣٣) ،وفي «الصغرى» (٢٨٣٧).

م: ووجـه هذا : فـلأنه حرّ نصـراني ، فـوجب أن تكون عليـه الجـزية، أصله الذمي، ولا وجه لقول أشهب، والقياس قول ابن القاسم .

ومن طريق الأثر عن عليّ وغـيره ولا مخـالف له من الصحـابة ولأن ذمتـه ذمة مولاه [ق/ ١٧٥ ب] وقيل: « إن مولى القوم منهم» [(١)] .

يريد: فى الحرمة ، فحرمة كل معتق كحرمة مولاه، وذمته ذمة مولاه.

ومن «المدونة» : قـال ابن القاسم : وإذا لـم تؤخذ من الذمى الجـزية سنة حـتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء، لأن مالكًا قال فى أهل حصن هو دنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين كل سنة شـيئًـا معلومًا فـأعطوهم سنة واحدة ثم أسلمـوا: إنه يوضع عنهم ما بقى عليهم ولا يؤخذ منهم شيء.

قال ابن القاسم: والمال الذى هو دنوا عليه مثل الجزية .

قال مالك: وبلغنى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .

قال مالك : وهى السنة التى لا اختلاف فيها.

قـال مالك وإذا أسلـم أحد من أهل الصلـح سقطت عنـه الجزية وعن أرضـه، وكانت أرضه له.

قال: وإن كان من أهل العنوة لم تكن له أرضه ولا ماله ولا داره ، وسقطت عنه الجزية .

ابن وهب : وقاله عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وابن شهاب .

م: يريد: ماله الذى اكتسبه قبل الفتح .

قال أبو محمد: وأما ما اكتسبه بعد الفتح ثم أسلم فإنه له، قاله مالك.

---

(١) أخرجـه أبو داود (١٦٥٠٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (٢٦١٢)، وأحـمد (٢٣٩٢٣) وابن خزيمة (٢٣٤٤) وابن حبان (٣٢٩٣) والحـاكم (١٤٦٨) والطيالسي (٩٧٢) ، والطبراني في «الكبير» (٩٣٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٢٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٩٣٢) وابن أبي شيـبة (٢ / ٤٢٩) والبيـهقي في «الكبـرى» (٢٦٨٨) وابن سعد في «الطبـقات » (٤ / ٧٤) وابن عسـاكر في «تاريخه» (٤ / ٢٥٣) من حـديث أبي رافع رضي الله عنه قال التـرمذي: حسن صحيح. وقال الألباني : صحيح.

ابن وهب : وكان ابن عمر وابن عباس ومالك وغيرهم يكرهون بيع أرض العنوة.

فيمن امتنع من أداء زكاته أو إخراجها قبل وجوبها أو أكره على ذلك

والزكاة فريضة ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرهًا فإن امتنع وكانت له منعة قوتل.

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه «لو منعونى عقالاً لجاهدتهم عليه»[١].

قال ابن وهب عن مالك فى قول الصديق : « لو منعون عقالا » قال : هو الفريضة من الإبل.

ابن وهب : وهو البعير ، وقيل : سعاية عام .

واحتج لذلك بقول الشاعر [٢] :

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل: إنما عنى بالعقال ما يعقل به البعير ، وقد يكون هذا من أبى بكر على طريق المبالغة .

م: وهو الذى أراد والله أعلم .

قال مالك: فإذا علم الإمام من أحد أنه لا يؤدى [ق/ ١٥٣ أ] الزكاة فليأخذها منه كرهًا.

قال أشهب فى «المجموعة»: ويحسن أدبه إن كان الوالى يقسمها، وإن كان على غير ذلك فلا يعرض له.

---

(١) تقدم .

(٢) هو : عمرو بن عروة بن العداء بن كعب، شاعر أموي، ينتسب إلى كلب بن وبرة، كان معاوية قد استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب. فاعتدى عليهم فقال عمرو هذه الأبيات .

قال الليث: السَّبَد : الشعر ، وقولهم : ماله سبد ولا لبد، أي: ماله ذو شعر، ولا ذو وبر، ولهذا المعنى سمى المال: سبداً.

قال في «كتاب ابن القرطي»: وإن عرف بمنعها ولم يظهر له مال سُجن ، وإن كانوا أهل بلد قوتلوا ، ولا يقاتلوا في منع زكاة الفطر.

قال مالك في «العتبية»: «والموطأ» : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في رجل منع زكاة ماله: أن دعه، فندم الرجل وأداها فقبلها منه عمر.

ومن «المدونة»: وإذا غلب خوارج على أهل بلد أعوامًا فلم يؤدوا زكاة مواشيهم فليأخذهم الإمام العدل إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث والماشية وغيرها .

قال أشهب: إلا أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره عليهم، لأنهم متأولون بخلاف الهارب.

وقد وقت الله سبحانه ورسوله ﷺ للزكاة وقتًا لا يتجاوز عنه وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحرث.

قال عبد الوهاب: فلا يجوز إخراج زكاة قبل وجوبها [خلافًا][1] لأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » [2] . ولأنه تقديم للزكاة قبل وجوبها كما لو قدمها لحولين أو ثلاثة، ولأنها أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها فتقديمها قبل وجوبها لا يسقط الفرض، أصله الصلاة والصوم والحج.

قال مالك فيمن عجل زكاته من عين أو حرث أو ماشية قبل وقتها لسنة أو سنتين: لم يجز.

قال مالك: في زكاة العين : إلا أن يكون قبل الحول بيسير فلا بأس به، وأحبُّ إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول.

ابن المواز وقاله أشهب، ورواه عن مالك والليث : أنه إذا أخرجها قبل محلها لم تجزئه ، واحتجا بالصلاة .

قال ابن المواز: لا يجزئه إلا ما كان قبل الحول بيوم أو يومين، والأفضل أن لا

---

(١) سقط من أ.

(٢) تقدم.

يفعل.

وقال ابن حبيب: عمن لقى من أصحاب مالك: لا يجزئه إلا فيما قرب، مثل خمسة أيام أو عشرة .

وقال عيسى عن ابن القاسم: لا أحب له أن يفعل إلا بالأمر القريب، وأرى الشهر قريبًا على تزحيف وكره، والقياس رواية أشهب أنه لا تجوز قبل محلها كالصلاة وما عداه استحسان .

ومن «المدونة»: قال: ولو عجل زكاة الماشية لعامين لم تجزئه ، وأخذه المصدق بزكاة ما وجد عنده وإذا أداها قبل أن يتقارب لم يجزئه ؛ كمن صلى قبل الوقت فلا يجزئه.

ابن وهب: وقال الليث : لا يجزئه ذلك .

قال ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: وإن أخذها من الساعى قبل محلها جبرًا لم تجزئه.

قال ابن القاسم : إن أخذه بزكاة زرعه بعدما يبس ، أو بزكاة غنمه أو ماله قبل محله فإن كان بقرب محلها أجزأه والزرع أبينه .

ومن «المدونة»: قال [مالك] (١) : إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين.

ابن وهب: وأمر النبى ﷺ أن تجمع زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى .

في دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل

قال مالك: وإذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره، وليدفع الزكاة إلى الإمام .

ابن المواز : قال أشهب : وذلك إذا كان الإمام عدلاً يقسمها على العدل بغير تفريط ولا ضيعة ولا يحبسها عن أهلها ولم يحدث فيها شيئًا .

---

(١) في ب: عمر.

قال غيره : قبل القسم ، وإن كان غــير ما شرطت لك فلا تدفعــها إليه إن خفى لك ذلك.

وإن دفعها إلى غير العدل، وهو يقدر أن يخفيها عنه فلا تجزئه وليخرجها ثانية إلا أن يأخذها منه كرهًا فعسى أن تجزئه ، وأحّب إليّ أن يعيد احتياطًا ، ولا أرى له على هذا القول أن ينتظره فى حرث ولا ماشية ، وليس عليه بواجب أن يأخذ به وأرجو أن يكون فى سعة إن شاء الله .

قال مالك وابن القاسم: وإن طلب بها فقال : أخرجتــها، فإن كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يقبل منه،وقال أشهب: يقبل منه إن كان صالحًا،وإن كان متهمًا بمنع الزكاة فلا يقبل منه، وإن كان الإمام غير عدل فليصدقه ولا أراه بفاعل.

ومن «المدونة»: قال مالك: وأما زكاة الماشيــة وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث فى ذلك.

قال ابن المواز : وإنما يبعث الإمــام فى المواشى والحبوب لتعذر الحــمل، لئلا يشق على أهلها حمل ذلك وجلبه فيكلفوا ما ليس عليهم فيظلمون .

قال مالك: إلا أن يكونوا ممن لا ترد عليهم السعاة لبعــدهم فعليهم أن يجلبوا ما عليهم إلى المدينة ، وإن كانوا ضعافًا أو يصطلحوا على قيــمتها ، ولم ير بأخذ القيمة فى مثل هذا بأسًا.

قال عنه أشهب: فإن اختلفوا فى القيــمة سُئل أهل الصلاح كيف [ق/ ١٦٧ب] كان العمل عندهم [فيه] (١) فيعمل عليه .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم: وإذا غلب خوارج على بلد أعوامًا فأخذوا من الناس الزكاة والجــزية ثم قوتلوا ، لم يؤخــذ ذلك من الناس ثانية وأجزأ مــا أخذوا ، وقاله أبو سعيد الخدرى ، وسعد بن مالك ، وأبو هريرة ، وابن عمر وغيرهم.

قال فى «كـتاب ابن المواز » : وكذلك قــوم غلبوا على البلاد وأخــذوا الزكاة ثم غلبهم السلطان وأخرجهم منها ، فــلا يأخذ من الناس الزكاة ثانية، وهم مثل الخوارج وقد رأيت مالكًا يقرب بعضهم من بعض إذا أخــذوها عند محلها، وقد كان ابن عمر

---

(١) زيادة من أ.

يدفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة من أمراء الفتنة ، وأحب إلينا أن لا يدفع إليهم إن استطاع ، ويخرج ذلك إلى من فرضها الله دون أهل الجور.

والخلاف فيمن حلت زكاة ماله وهو مسافر، وإخراج الزكاة من بلد إلى بلد [أخرى][1] .

قال مالك: ومن سافر بتجارة من بلد إلى بلد وهو مدير وله مال ناض ببلده ، فحال عليه الحول وهو في سفر ببلد آخر فليزك [ق/ ١٤٠ / ١ج] عن ما معه وعن ما خلَّف ببلده، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده، إلا أن يخاف الحاجة ولا قوت معه فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده.

وإن وجد من يسلفه زكاته حيث هو فليتسلف ويخرج زكاته أحبّ إليّ ، وقد كان يقول: يقسم في بلاده .

وقال أشهب: إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلده عاجلاً عند حولها وشبه ذلك فلا يقسم في سفره ، وتأخير ذلك إلى بلده أفضل ، إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة ملجئة ونازلة شديدة فليزك هناك أحبّ إلينا إذا كان يجد ذلك، إلا أن يخاف أن تؤدى عنه ببلده فليس ذلك عليه .

وقال بعض المتأخرين : وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة فعاقه عن ذلك أمر، وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعرد منه حتى يحول عليه الحول فعليه أن يوكل من يخرج عنه عند حوله ، فأما إن لم يفعل ذلك كان متعديًا وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في ذمته وجب عليه أن يخرجها الآن،وإن كان محتاجًا على أحد قولي مالك أن المراعاة موضع المالك ، وكذلك على القول بجواز نقلها، وأما على قول سحنون فيؤخر حتى يصل إلى بلده .

---

(١) زيادة من أ.

فصل

قال مالك : والعمل فى الصدقة أن لا تخرج من موضع وجبت فيه ، كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن تفضل عنهم فضلة فتجعل فى أقرب البلدان إليهم، وإن بلغه عن بعض أهل [ق/ ١٥٤ أ] البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فنقل ذلك إليهم جل تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابًا ؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة. ولو بلغ رجل من [غير] (١) أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صوابًا.

قال ابن القاسم فى غير «المدونة» : وإذا نقل الإمام زكاة بلد إلى بلد أخرى فلا يتكارى عليه من الفيء ، وليبع ذلك ويشترى مثله بالموضع الذى يريد قسمته فيه.

وقال فى موضع آخر: عن مالك : أنه يتكارى عليه من الفيء ولا يبيعه.

قال ابن حبيب فى مثل هذا : أو يعطى أجر حملها منها لا على من أخذت منه.

قال سحنون : ومن أخرج زكاته إلى غير قريته وبقريته فقراء لم تجزئه.

قال أبو بكر بن اللباد : هذا استحسان وهى تجزئه ، وفى باب قسم الزكاة إيعاب هذا.

وقال ابن الماجشون فى «ثمانية أبى زيد»: يقسم فى الموضع الذى أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين ، وأما الستة الأسهم فتقسم بأمر الإمام فى أمهات البلاد التى فيها الأئمة .

قال بعض المتأخرين : القياس إذا كانوا فقراء بين الأغنياء أن لا تنقل عنهم زكاتهم فيكلفوا أن يطلبوا زكاة قوم آخرين فى بلاد أخرى ، أو يقيموا على خصاصة أو يكلف من هو بينهم من الأغنياء مواساتهم .

---

(١) سقط من ب .

في زكاة المعادن

وقد أقطع النبى ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبلية .

قال ربيعة : فما يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة .

قال مالك وأشهب: ولما كان ما يخرج من المعدن يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت كنباته كان مثله فى تعجيل زكاته ، كما قال الله سبحانه فى الزرع : ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1] وأخذ منه حينئذ ربع العشر ؛ لأنها زكاة الذهب والفضة .

قال ابن القاسم: ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن ذلك عشرين ديناراً من الذهب أو مائتى درهم من الفضة، مثل الزرع لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيأخذ منه، فما زاد فبحسابه ، فكذلك المعدن ثم كلما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره .

قال عبد الوهاب : وإن أخرج منه دون النصاب وعنده مال حل حوله إذا ضمه إلى ما يخرج من المعدن كان نصابًا فليزك الجميع ما كان بيده ، وما خرج من المعدن لأن شرط وجوب الزكاة قد وجد فيها فوجب ضمها ، ثم يزكى ما خرج بعد ذلك من قليل أو كثير .

م : وهذا خلاف « المدونة » .

دليلنا: أنه يلزم على هذا أن لو خرج من المعدن عشرة دنانير، ثم انقطع ذلك النيل وابتدأ نيلاً آخر فخرج منه عشرة أخرى والعشرة الأولى بيده أن يضيف ذلك ويزكي، لأنه يقول: لو كانت له عشرة دنانير حل حولها لأضافها إلى هذه التى خرجت له آخراً وزكاها ، فإضافتها إلى هذه المعدنية الأولى أولى، وهذا خلاف لقول مالك.

ومن «المدونة» : قال مالك: إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف نيلاً آخر ، فيكون كابتدائه، وهذا كله فيما يتكلف بعمل .

فأما الندرة وهى ما يندر من ذهب أو فضة توجد فيه ثانيًا مما لم يكن فيه كبير عمل أو نيل بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز ، وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه

---

(١) سورة الأنعام (١٤١).

الزكاة .

أشهب : وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، وقاله أبو الزناد .

ومن «**كتاب ابن سحنون**»: **قال سحنون** عن ابن نافع عن مالك: فى الندرة تخرج من المعدن ليس فيها إلا الزكاة، وإنما الخمس فى الركاز وهو دفن الجاهلية ، وبه **قال سحنون** .

م : **قال عبد الوهاب** : وهذا هو القياس؛ لأنه مال معدن نصابًا لم يتملك قبل ذلك، فوجب فيه أن تكون فيه الزكاة بخلاف الركاز .

ووجه الأولى: أنه لم يكن فيه كلفة كالمال الموضوع، فأشبه الركاز ، وظاهر هذا القول أنه يؤخذ منه الخمس ، وإن كان أقل من عشرين دينارًا كالركاز .

ولو قال قائل : لا يكون ندره ولا يؤخذ منه الخمس حتى يكون نصابًا لم أعبه لأنه مال معدن ، وقد قال : ليس فى المعدن زكاة حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فهو على عمومه، ويكون وجه هذا : أنه ثقل فيما يؤخذ منه لقلة مؤنته، فجعل فيه الخمس زكاة ذهب الركاز ، وفيما ينل بمؤنة وتعب جعل فيه زكاة الذهب غير الركاز ربع العشر كما فعل فيما يسقى من الزرع بالسوانى نصف العشر لمؤنته وفيما يسقى سيحًا أو بعلاً العشر لخفة مؤنته ، ثم لا يوجد من ذلك شيء فى الوجهين حتى يكون نصابًا، فكذلك هذا ، والله أعلم .

قال سحنون : وإذا أصاب فى نيل [ق/ ١٧٧ ب] المعدن مائة درهم ثم انقطع وابتدأ العمل فأخرج مائة أخرى ، فلا يضم ذلك بعضه إلى بعض كزرع ائتنفه بعد حصاده الأول.

قال : ولو أن له أربعة معادن أو أقطعها لم يضم كل ما يصيبها فى كل واحد منها إلى ما فيها، ولا يزكى إلا عن مائتى درهم فأكثر من كل معدن [وكل معدن] [(١)] كسنة مؤتنفة كالزرع ، وليس كزرع فى مواضع يضم بعضها إلى بعض إذا زرعه فى عام واحد.

(١) سقط من أ.

وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع .

م: هذا أقيس .

من «الواضحة» قال ابن الماجشون : والشركاء فى المعدن كالواحد، والعبد كالحر، والذمى كالمسلم ، وذو الدين كمن لا دين عليه ، كالركاز يجده من ذكرنا ، وكذلك ذكر عنه سحنون .

وقال سحنون: لا زكاة فيه إلا على حر مسلم كحكم الزكاة، وقاله المغيرة .

قال سحنون : والشريكان فيه كشريكى الزرع .

ومن «المدونة »: قال مالك: ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع.

قال ابن القاسم: وتفرق زكاته على الفقراء كالزكاة لا كالفئ.

قال مالك : وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويقبض زكاتها ، وكذلك ما ظهر منها فى أرض العرب أو البربر والإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام ؛ لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة.

وأما ما ظهر منها بأرض الصلح فهو لأهل الصلح، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها، أو يأذنوا لهم دون الإمام.

قال ابن القاسم فى «المستخرجة» : فأما إن أسلم الصلحى فإنه يرجع أمر المعدن الذى ظهر فى أرضه إلى الإمام .

قال أبو محمد فى «كتاب ابن المواز» وأحسبه لمالك: أنه إن أسلم أهل الصلح فأرضهم وما ظهر فيها من معدن لهم دون السلطان ، وكذلك ما كان لهم فيها من معدن قديم .

قال ابن المواز :وإذا أسلم أهل الصلح فلابد من الزكاة فى معادنهم ، وكذلك من عاملهم فيها من مسلم قبل إسلامهم فعليه الزكاة، كما لو زرع فى أرضهم بكراء.

ومن «الواضحة »: قال : والمعادن على وجهين : فمعادن فى فيافى أرض العرب وأرض العنوة وأرض الصلح، فذلك للسلطان يأخذ فيها لمن يشاء ويقطعها لمن شاء ، ما عاش أو إلى وقت يؤقته ويأخذ منهم الزكاة ، وللذى أقطعت له معاملة الناس فيها

على ما يحل من غير بيع، وللإمام أن يحولها من رجل إلى رجل، ولا يجوز له أن يقطعها عطية تمليك إلى الأبد، كما لا يقطع أرض العنوة تمليكًا لكن قطيعة إمتاع والأرض للمسلمين ، فهذا وجه.

والوجه الآخر: ما ظهر منها فى الأرض التى صارت ملكًا للناس فى جبالهم وأرضهم المعتمرة فلا حكم للإمام فى هذه، ولا يزيل ملك ربها عنها ظهور المعدن فيها، كانت أرض صلح أو عنوة أو من أرض العرب ، وهى لمن [ق/ ١٥٥ أ] ظهرت فى أرضه، له أن يعامل الناس فيها على ما يجوز له ، وفيها الزكاة، وهذا تفسير من لقيت من أصحاب مالك .

أبو محمد: انظر قوله عنوة أراه فيما مدن من المدائن وأحيى من الموات.

وقال ابن نافع وسحنون : إنما ينظر الإمام فى الفيافى والأرض التى كالموات، وأما [ق/ ١٤١ / ١ج] من ظهر له فى أرض يملكها أو فى خطته معدن فهو له، وليس للإمام عليه سبيل .

قال ابن نافع : وما ظهر منها فى أرض الصلح فهو لأهل الصلح ومعادن القبلية لم تكن خطت لأحد وإنما كانت بفلاة ، وقال يحيى عن ابن القاسم فى «العتبية»: ما ظهر من معدن فى أرض رجل خاصة أو أرض ذمى من أهل العنوة أو أرض موات، فالأمر فى ذلك كله للإمام ، إلا ما ظهر منها بأرض الصلح فهى لأهل الصلح يوفى لهم بعهدهم .

م: **وتلخيص هذا الاختلاف** : أن المعادن على ثلاثة أقسام: ما ظهر منها فى أرض العرب أو البربر أو العنوة فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ، ولا خلاف فى ذلك.

وما ظهر منها فى أرض الصلح، فقيل: الأمر فيه لأهل الصلح، وقيل: للإمام وما ظهر منها فى أرض رجل ، فقيل: أمره للرجل ، وقيل: أمره للإمام .

ومن «المدونة» : قال مالك : وأما معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وشبه ذلك فلا زكاة فيه .

قال أشهب : وقد أخطأ من جعل فى ذلك زكاة أو خمسًا لأنه ليس [بركاز][1] .

---

(١) في ب: بزكاة .

جامع القول في الركاز

قال الرسول ﷺ: « **في الركـاز الخمس** » (١) فوجب على واجـده الخمس وإن كان قليلاً لعموم الحديث، ولأنه مال الكفار فكان فيه الخمس كالغنائم.

قال مالك: فما وجد فى أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيافى الأرض من ركاز ذهب أو فـضة، فهو لمن وجـده وعليه فى ذلك الخمس ، بخلاف مـا وجد فى أرض الصلح أو العنوة وسواء كان قليلاً أو كثيرًا ، وإن نقص عن مائتى درهم، أصابه غنى أو فقير أو مديان، ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضع فقره .

قال ابن المواز: وكذلك إن أصابه ذمى فعليه فيه الخمس .

قال على عن مالك: ومن وجد ركازًا فى مـوضع اشتراه أو فى منزل غيـره فهو لرب المنزل دون من أصابه .

وقال ابن نافع: بل هو لمن وجده وعليه فيه الخمس .

قال سـحنون: قال ابـن نافع : أصيب فى بلد عنوة أو صلح أو أرض الـعرب، أصابه حر أو عبد أو امرأة، فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس.

ووقع فى «كتاب محمد»: أن العبيد إذا اجتمعوا فغنموا أو النصارى، فلا يخمس ما وجدوا.

قال ابن حبيب : الركاز دفن الجاهلية خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام ، فدفن الإسلام فيه التعريف .

قال غيره : كمـا يعرف باللقطة عامًا ، ثم يتصرف فيه إن اخـتار بشرط الضمان لصاحبه، والله أعلم .

وقال ابن حبيب : وفى دفن الجاهلية الخُمس، وباقـيه لمن وجده، كان فى أرض

---

(١) أخرجه مالك (٥٨٥) ، والبخاري (١٤٢٨) ، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العرب أو أرض عنوة أو صلح.

قاله مطرف وابن الماجشــون وابن نافع وأصبغ، ورواه ابن وهب عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وعمر بن عبد العزيز ومكحول والليث.

وفرق ابن القاسم فيــه بين أرض العرب وأرض الصلح والعنوة ببلاغ عن مالك، واحتج بالسفطين اللذين ردهما عمر، وذلك شيء يسير.

قال فى «العتبية» : وليس ذلك بركاز.

ومن «المدونة» : قال مالك : وما نيل من دفن الجاهلية بعــمل أو بغير عمل فهو سواء.

وقال أيضًا فى موضع آخر : وسمعت أهل العلم يقولون فى الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلف فيه كبــير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز، وهو الأمر عندنا.

م: يريد بقوله: « فى الذى يصاب مرة ويخطأ مــرة» هو المعدن لا دفن الجاهلية، وإنما أراد بهذا أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن، وكذلك فسره بعض العلماء والله أعلم بما أراد.

ومن «المدونة» : قال مالك : وما وجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ [ق/ ١٧٨ ب] منهم شيء.

قال سحنون: ويكون لأهل تلك القــرية دون الأقاليم قال مــالك: وإن وجد فى دار أحدهم فــهو لجميــعهم، إلا أن يجده رب الدار من أهل الصلح فــهو له، إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون لأهل الصلح دونه.

وقــال ابن المواز عن ابــن القـــاسم: إن وجــده رجل فى أرض الـصلح [فى دار صلح][1] فهو لرب الدار ولا خمس عليه فيه.

قال أبو إســحاق: وهذا يؤيد قول مــالك أن من ملك ظاهر الأرض ملك ما فى داخلها من ركاز ومعدن، وكذلك من اشتراها.

---

(١) سقط من ب.

وقد اختلف أصحابنا فيمن اشترى أرضًا فوجد فيها عمدًا أو صخرًا من الأولين فهو على ما ذكرنا، وبالله التوفيق .

ومن «المدونة»: وما أصيب في أرض العنوة من ركاز فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم ، وفيه الخمس ويقسم خمسه في مواضع الخمس.

قال ابن القاسم : وهو بين لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس .

وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في السفطين اللذين وجدا في كنز النخيرجان حين قدم بهما عليه ، فأراد أن يقتسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام، فقال: «ما أرى هذا يصلح» [(١)] ، فردهما إلى الجيش الذين أصابوه، وأمر أن يباعا ويعطى للمقاتلة والعمال، وقد كان ذينك السفطين كنزًا دل عليه بعد ما فتحت البلاد ، وسكن الناس واتخذوا الأهلين .

قال مالك : ومن وجد ببلد الحرب ركازًا فهو لجميع الجيش الذين معه ، لأنه إنما نال ذلك بهم .

وقال في «كتاب ابن المواز»: ويخمس ويكون خمسه مع سائر خمس غنائمهم.

وقال فيه أشهب : إن وجد كنز في أرض الصلح فكان الكنز مما يجوز أن يكون لهم فإنه يعرف به، وإن كان مما لا يجوز أن يكون لهم لمن يرثوه عنهم وهو يقوم لا ذمة لهم، فهو لمن وجده ويخمس .

وإن كانت أرض عنوة وكان مما يجوز أن يكون لهم فهو للذين افتتحوا البلاد، وإلا الخمس فهو فيء، وإن لم يعرف القوم فهو للمسلمين عامة وخمسه فيء.

قال سحنون: يسلك بأربعة أخماسه مسلك اللقطة فيتصدق بها على مساكين

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٨) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٤٣) ، وأبو الشيخ في المحدثين» (١ / ١٨٥) .

والنخيرجان: هو اسم خازن كان لكسرى، وهو اسم ناحية من نواحي قهستان، ولعلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره: «معجم البلدان » (٨ / ٢٧٦) .

تلك البلدة وإن كانوا من بقايا الذين افتتحوها .

وإن كانوا [بنوا] (١) غيرها رأى فيه الإمام رأيه.

قال أشهب : وإن كان الكنز مما لا يكون لأهل هذه العنوة ولا لورثتــهم فهو لمن وجده وفيه الخمس .

م: والركاز على مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام :

ما وجد منه فى أرض العرب وفيافى الأرض ، فهو لمن وجده وفيه الخمس.

وما وجد بأرض الصلح ، فهو للذين صالحوا على أرضهم، ولا يخمس .

وما وجد بأرض العنوة، فهو لجميع من افتتحها وفيه الخمس .

وما وجد بأرض الحرب فهــو لجميع من افتتحها وفــيه الخمس ، وما وجد بأرض الحرب فهو لجميع الجيش .

وابن نافع يرى : أنه فى جميع ذلك لمن وجده وفيه الخمس .

ومن «المدونة» : قال ابــن القاسم عن مــالك: وما أصــيب فى دفن الجاهليــة من الجوهر والزبرجد والحديد والرصاص والنحاس والياقوت واللؤلؤ وجميع الجواهر، فقد قال مالك مرة: فيه الخمس .

ثم قال: لا خمس فيه .

ثم آخر ما فارقناه أن فيه الخمس، وبه أقــول ، ولم يختلف قوله قط فيما أصيب من ذهب [ق/ ١٥٦ أ] أو فضة فهو ركاز وفيه الخمس .

---

(١) بياض فى أ .

فصل

قال ابن القاسم: وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حرامًا، وما أصيب فيها من مال ففيه الخمس .

ابن المواز: [وما أصيب فيها من مال ففيه الخمس] (١) .

قال أشهب: لا أكره حفرها ونبشهم منها وسلبهم ما فيها من مال أو حرز أو ثوب، وفيه الخمس وليس حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء ، وهو مأجور فى فعل ذلك بالأحياء منهم .

قال سحنون : قال ابن القاسم عن مالك : وليس بضيق أن يفعله أحد ، ولكننى أكرهه.

م: واختلف فى وجه كراهة مالك له، فذكر عن أبى محمد أنه قال : إنما أكره الطلب فى قبور الجاهلية وحفرها خوفًا أن يصادف قبر نبى أو رجل صالح .

وحكى عن ابن القابسى أنه قال: إنما أكره ذلك للحديث الذى جاء : «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم** » (٢) ولا ينبغى أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء، فأما طلب الدنيا واللهو فلا .

م: وهذا استحسان .

في زكاة الجوهر والعنبر واللؤلؤ وزكاة الخضر والفواكه

روى أن ابن عباس قال: «ليس فى العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر» (٣) .

قال ابن القاسم: وليس فى الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة .

قال: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها،

---

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣) ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعي (٦٧١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٧٤) ، والبيهقي في الكبرى (٧٣٨٤) وعبد الرزاق (٦٧٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٠٦).

وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض [ق/ ١٤٢ / ١ ج] .

قـال: وسألت مـالكًا هل تباع الفلوس بالـدنانير والدراهم نظرة، أو يبـاع فلس بفلسين؟

فقال: أكره ذلك، وليس بمنزلة الذهب والورق في الكراهة .

فصل

وروى أن الرسول ﷺ قال : « **ليس في الخضر زكاة** » [1] وقاله عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما - وغيرهما.

قال أبو محمد: ولم يأت أن النبى ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة وانصل العمل بذلك فكانت الفـواكه مثلها، إذ ليس ذلك من أصل المعـايش المقتاتة ، وهذا قول مالك وأصحابه ومن اتبعهم، إلا ابن حـبيب فإنه قال: فى الثمار التى لها أصول الزكاة ، مدخرة كانت أو غير مدخرة .

ومن «المدونة» : قـال مالك : ليس فى الخـضر كلـها البـقل والقضب والقـرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبـه ذلك زكاة ، ولا فى أثمان ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم يقبض .

قال مالك: وكذلك التفاح والرمان والسفرجل .

قال في موضع آخر: ولا في الجوز واللوز والتين وما ييبس ويدخر من الفواكه زكاة.

قال: وليس الزكاة إلا فى العنب والتمر والزيتون والحب والقطاني.

وقد بعث النبى ﷺ معاذاً فأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يأخذ من الخضر.

قال ابن وهب : وقال علـى بن أبى طالب - رضى الله عنه - ، وعبـد الله بن عـمرو بن العـاص وغـير واحـد من العلمـاء ، ومـالك والليث : ليس فى التـوابل والزعفران والكرسف والعصفر زكاة .

---

(١) أخرجـه الدارقطني (٢ / ٩٥) ، والبـيهـقي في «الكبرى» (٤ / ١٢٩) ، وابن الجـوزي في التحـقيق (٩٧٠) من حديث عـائشة رضي الله عنهـا ، وضعفـه ابن الجوزي ، والبيـهقي، والحافظ ابن حجر.

في قسم الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [1] إلى قوله : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ علمْنا مواضعها ولو كان ذلك قسمة مجزأة لكان للعاملين عليها الثمن ، ولم يرجع سهم المؤلفة قلوبهم لانقطاعهم على بقية الأصناف، ولا خلاف فى ذلك .

ومن «المجموعة»: روى على بن زياد عن مالك قال: الفقير والمسكين المذكوران فى الصدقة مفترقان فالمسكين : هو الذى لا غنى له، وهو يسأل، والفقير: الذى لا غنى له وهو متعفف عن المسألة.

وقال عن المغيرة: الفقير الذى يحرم الرزق ، والمسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فَيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل [ق/ ١٧٩ ب] الناس .

قال ابن حبيب: سمعت محمد بن سلام يقول : الفقير الذى له علقة من مال، والمسكين : الذى لا شيء له .

وكذلك قال عبد الوهاب قال: وقال الشافعى بغير ذلك .

قال: وإنما قلنا: إن المسكين أحوج ، لأن الاسمين مأخوذان من العدم ؛ لأن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك من شدة الحاجة التى كسبته الخضوع، والاستكانة ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [2] .

يريد: أن الحاجة بلغت به إلى أن ألصق خده بالتراب من غير حائل، وما يذكرونه من قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[3] مقابل بما وجد من تسمية الواجد لليسير فقيراً.

وهو قول الشاعر:[4]

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) سورة البلد (١٦).

(٣) سورة الكهف (٧٩).

(٤) هو عبيد بن معين بن معاوية بن جندل النميري ، أبو جندل من فحول الشعراء المحدثين ، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل ، وقيل : كان راعي إبل ، من أهل بادية البصرة ، توفي سنة ٩٠ هجرية.

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سَبَد

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: وأحب الأصناف إليّ أن تجعل فيه الزكاة وأرجأ للأجر فى الفقراء والمساكين إلا أن يكون عدو قد أطل فالغزو بها أفضل.

وإذا كان العامل مديانًا فلا يأخذ منها لأنه غارم، إلا أن يعطيه السلطان بالاجتهاد.

ومن «كتاب ابن المواز»: ولا ينبغى للعامل على الصدقة أن يأخذ منها، ولا يستنفق إذا كان الإمام غير عدل ، وإن كان عدلاً فلا بأس بذلك ، وإنما يفرض للعامل بقدر شخوصه وعنائه ، ولا يعطى من صدقة الفطر من يحرسها وليعط من غيرها.

قال ابن القاسم: ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذاه أو أعطيا من غير الصدقة بقدر غنائهما .

محمد: من حيث يعطى العمال والولاة وذلك من الفيء، وكره مالك أن ترزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها وحده.

قال أبو إسحاق : وأجاز أن يستعمل عليها غني، ولم يجز أن يستعمل عليها العبد، لأن العبد لا يكون حاكمًا ، والغنى يكون حاكمًا، ويأخذ منها على باب الإجارة.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإنما تقسم الزكاة على الاجتهاد فى الأصناف ويؤثر الأحوج.

قال مالك: ومن لم يجد إلا صنفًا واحدًا ممن ذكر الله تعالى فى كتابه أجزأه أن يجعل فيهم زكاته، وقاله على وابن عباس.

قال عبد الوهاب: ولأنه لما لم يتعين عليه فرض جميع الصنف الواحد، بل جاز أن يقتصر على الواحد والاثنين والثلاثة، فكذلك لا يتعين عليه فرض جميع الأصناف.

قال مالك: وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم، وليس فى ذلك قسم

مسمى.

قال الشعبي: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر - رضي الله عنه - انقطعت الرشا.

قال ابن أبي زمنين: يعني بالرشا ما كانوا يقطعون، وأول من قطع ذلك عنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

قال ابن حبيب: المؤلفة قلوبهم رجال كان لهم شرف في الجاهلية ومبتدأ الإسلام، بعضهم من قريش وبعضهم من العرب، كان النبي ﷺ يستألف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفيء ليرغب في الإسلام فيسلم من وراءه من قومه بإسلامه، ثم جعل الله تعالى لهم سهمًا في الزكاة أيضًا، فلم يزل جاريًا عليهم حتى ولي عمر وكثر المسلمون فقطعه عنهم، فكلمه في ذلك أبو سفيان بن حرب وكان منهم، فقال له عمر: قد أغنى الله عنك وعن أصحابك وأعز الإسلام وأهله، فلا حق لك في صدقات المسلمين وأنت تعد فيهم كرجل منهم.

قال عبد الوهاب: المؤلفة قلوبهم قوم كانوا [ق/ ١٥٧ أ] في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيدفع لهم شيء من الصدقة لينكف غيرهم بانكفافهم.

وقال بعض أصحابنا: هم قوم مسلمون يرى الإمام أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويتألفوا في النصيحة للمسلمين.

والأول أصح، وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن تصرف إليهم، وقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾[1] هي الرقبة يشتريها الإمام فيعتقها من الزكاة فولاؤها للمسلمين.

«**والغارمون**»: هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد ولا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال بإزاء ديونهم، فإن لم يكن معهم أموال فهم غرماء فقراء، غارمون فيعطون بالوصفين.

«وفي سبيل الله» الغزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم، أغنياء كانوا أو فقراء، ويشترى الإمام من بعض الصدقة خيلا وسلاحًا وينقده لمن يغزو به.

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

وحكى عن ابن حنبل: أن «فى سبيل الله» يعنى الحاج.

ودليلنا: أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد، فكذلك هاهنا.

و«ابن السبيل» الغريب المنقطع يدفع له قدر كفايته، وإن كان غنيًا ببلده، ولا يلزمه ردها إذا وصل إلى بلده.

م: واختلف إذا وجد ابن السبيل من يسلفه وهو غنى ببلده، فقال مالك فى كتاب ابن سحنون: لا يعطى.

وقال ابن عبد الحكم: ليس عليه أن يتسلف لأنه يخاف إتلاف ماله ويبقى الدين بذمته إلا أن يجد من يسلفه على أنه إن تلف ماله فهو فى حل، فلا يعطى حينئذ، [وهذا أحسن][(١)] ولو كان رجلاً مقيمًا ببلده اضطره أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه لأعطى ما يبلغه فى سفره ذلك كابن السبيل، فهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل فإنه فى معناه لوجود السبب الذى من أجله كان لابن السبيل أن يأخذ، وإن كان فى سفره لغير مستعتب وهو مضطر إلى الرجوع أعطى للوجهين جميعًا لذهابه ومجيئه.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن له دار وخادم لا فضل فى ثمنها عن سواهما أعطى من الزكاة، فإن كان فيهما فضل عن سواهما لم يعط منها شيء.

قال المغيرة: إن كان يفضل من الثمن عشرون دينارًا لم يعط وإلا أعطى على الاجتهاد، وثم لا يبلغ ما يعطى مع ما يفضل له ما تجب فيه الزكاة.

قال عروة بن الزبير: لا بأس أن يعطى الواحد من عشرة دراهم إلى مائة درهم، وقاله ابن حبيب.

قال: وذلك بقدر نفقته وحاجته، ويعطى من الطعام المُدَّين والأكثر.

ومن «المدونة»: وقال عمر بن عبد العزيز: ولا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس.

قال مالك: ويعطى منها من له أربعون درهمًا إن كان أهلاً لذلك لكثرة عيال ونحوه.

قال مالك: وربّ رجل يكون له أربعون درهمًا وهو أهل أن يعطى من الزكاة لكون عياله عشرة فتكون الأربعون له كلا شيء، ولا يعطى منها من معه ألف وعليه

---

(١) سقط من أ.

ألفان وله دار وخادم يساويان الدين .

قال ولو أدى الألف فى دينه وليس فى الخادم والدار فضل عن سواهما مما يغنيه أعطى وكان من الفقراء والغارمين.

قال أشهب: وإن كان فيهما فضل عن دار وخادم يغنيانه [ق/ ١٨٠ ب] قدر الألف الذى عليه أعطى وكان من الغارمين.

قال مالك: ويؤثر فى الزكاة أهل الحاجة.

قال ابن القاسم: ولا يرضخ لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة.

قال: ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئًا إلى بيت المال ولينفذها بموضع وجبت فيه ، فإن لم يجد فى الموضع من يفرقها عليه ، أو [ق/ ١٤٣ / ١ ج] فضل عنهم شيء نقل ذلك إلى أقرب البلدان إليه.

قال مالك : وقد بعث عمر بن عبد العزيز زرارة مصدقًا باليمامة فكتب إليه فى أول سنة أن اقتسم نصفها، ثم كتب إليه فى السنة الثانية أن اقتسمها كلها ولا تحبس منها شيئًا.

قال ابن المواز: وتأولنا فعل عمر أنه لم يكن لهم من الحاجة فى العام الأول كحاجتهم فى الثاني.

ومن «المدونة» : قال مالك: وبلغنى أن طاووسًا بعث مصدقًا فأعطى رزقه من بيت المال فوضعه فى كوة من منزله فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة ؟ قال: قسمته كله، قالوا: فالذى أعطيناك ؟ قال: ها هو ذا فى بيتى فذهبوا فأخذوه.

قال ابن القاسم: وبلغنى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعث معاذ بن جبل مصدقًا فلم يأت بشيء.

قال مالك: وجه قسمة المال أن ينظر الوالى إلى البلد الذى جُبى فيه هذا المال، فإن كانت البلدان متكافئة فى المال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ، وآثر الفقراء على الأغنياء ، ولم يخرج منها إلى غيرهم إلا أن يفضل عنهم [فضلة] [1] فتخرج إلى غيرهم.

قال : وإن بلغه عن بعض البلدان سنة وحاجة نزلت بهم فليعطى الإمام أهل ذلك البلد الذى جبى فيهم ذلك المال منه ، ويوجه جله إلى الموضع المحتاج .

قال مالك: والصدقات فى القسم كالزكاة .

قال: ولو بلغ رجلاً من غير أهل تلك المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صوابًا .

---

(١) سقط من أ .

فصل

قال مالك: ولا يعجبنى أن يلى أحد قسم صدقـته خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فـيقسمها، فإن وليهـا هو فلا يعطيها لأحد تلزمه نفقته.

قال ابن المواز : قيل لمالك: إن بعض الـناس يقولون : هى فريضـة فلا بأس أن يعلن بها ، فقـال : ليس كما قالوا ، وقـد قال الله عز وجل: ﴿ **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [(١)] فالسّر أفـضل لا يعجبنى أن يلى قسمها.

ومن «المدونة»: **قال مـالك** : وأما مـن لا تلزمه نفـقتـه لا يعجـبنى أن يلى هو إعطاءهم ، ولا بأس أن يعطيهم من يلى تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا لها أهلاً .

قال ابن عباس وغيره: وإن أعطى قرابته من زكاته كما يعطى غيرهم أجزأه.

وكرهه ابن المسيـب وغيره، وأكثر شـأن مالك فيه الكراهة لخـوف المحمدة، ولو صح ذلك عندنا لم أر به بأسًا.

ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك: أنه لا بأس أن يعطى قـرابته من الزكاة إذا لم يعط من يعول.

قال: وقد رأيت مالكًا يعطى قرابته من زكاته.

وحـدثني الخزامي عـن الواقدي عن ابن أبي ذئب أنـه قال للقـاسم: فيـمن أضع زكاتي؟ قال: فى أقـاربك الذين لا تعول، فإن لم يكونوا فجـيرانك ، فإن لم يكونوا فصديقك المحتاج، وروى ذلك عن ابن عبـاس ـ رضى الله عنهما ـ والنخعى والحسن فى إعطاء من لا يعول من قرابته.

قال الواقـدى عن مالك وابن أبى ذئب ، والثورى والنعـمان وأبى سفـيان : إن أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول .

---

(١) سورة البقرة (٢٧١).

قال **ابن حبيب**: وله أن يوسع عليهم إذا كان فيهم التعفف والصلاح.

قال عبد الوهاب : ويكره له دفع جميع زكاته إليهم ، فإن فعل جاز.

قال **ابن حبيب**: وإن أعطى من فى نفقته وعياله وهم من قرابته أو غيرهم ممن ينفق عليهم تطوعًا لم ينبغ، فإن فعل جهلاً فقد أساء ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقتهم، وقاله مطرف عن مالك.

وإن قطع بذلك نفقتهم لم يجزئه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها.

قال أشهب: أكره ذلك، فإن أعطته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من نفقتها [أجزأها، فإن رد ذلك إليها فيما يلزمه من نفقتها][1] لم يجزئها.

قال [**ابن حبيب**][2] : [ق/ ١٥٨أ] **قال مالك**: لا يجزئ المرأة أن تعطى لزوجها من زكاتها.

وقال ابن أبي ذئب وسفيان وأهل المشرق: يجزئها وتوسط **ابن حبيب** قولاً كقول أشهب.

قال بعض المتأخرين : وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقضى منه دينه أجزأه، لأن منفعة ذلك لا تعود إلى المعطي.

ومن «المدونة»: **قال مالك**: ولا بأس أن يبتاع الإمام الزكاة رقابًا يعتقهم وولاؤهم للمسلمين، وهو قوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾ وكذلك من ولى صدقة نفسه لا بأس أن يشترى رقبة فيعتقها كما يعتق الوالى وولاؤها للمسلمين .

قال ابن القاسم : فإن أعتقها عن نفسه لم يجزئه وعليه الزكاة ثانيًا، لأن [الولاء][3] له.

ابن المواز : **وقال أشهب**: يجزئه وإن أعتقها عن نفسه ويكون ولاؤها

---

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: أشهب.

(٣) في ب: الزكاة.

للمسلمين، كمن أمر من يعتق عنه عبده أو يذبح عنه أضحيته ففعل ذلك عن نفسه.

م: ولو كان له عبد يملكه فقــال: هو حر عنى وولاؤه للمسلمين، لم يجزئه قولاً واحداً.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يعجبنى أن يعان بها مكاتب ، ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ـ رضى الله عنهم ـ ولا أحد ممن أقتدى به فعل ذلك.

وقال في «المجموعة» فى قول الله تعالى: ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ : قال : المكاتب لا يقوى فتؤدى عنه .

قال عنه ابن القاسم وابن نافع: يؤدى عنه ما يعتق به .

ومن «كتاب ابن المواز»: وكره مالك: أن يعطى من الزكاة مكاتب وإن كان يتم به عتقه، ولا عبد ليعــتق ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ـ رضى الله عنهم ـ ولا أحداً من الأئمة فعل ذلك، ولقد فُعِل ببلدنا فأنكرت ذلك على من فعله.

قال أصبغ: فإن فعل فليعد أحب إلى ولا أوجبه للاختلافات فيه.

قال **ابن حبـيب**: وروى مطرف عن مالك: أنه لا بأس به أن يـفك بها المكاتبين وأن يفك منها الرقاب، مـثل أن يعطى منها من له عبد على أن يعتــقه وإن كان ولاؤه للمعتق فذلك جائز.

وكذلك رقبة بعضها حر فلا بأس أن يشترى ما رق منها فتتم حريته.

قال مطرف: فإن جعل منها فى مكــاتب لا يتم عتاقته أو فى رقبة لا يتم عــتقها فلا يجزئه.

وقال بقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وخالف ابن القاسم بقوله.

قال أصبغ: ولا يفك الأسير من الزكاة، فإن فعل لم يجزئه .

ابن حبيب: بل تجزئه لأنها رقــبة قد ملكت بملك الرق فهــو يخرج من رق إلى عتق، بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التى بأيدينا .

قال محمــد بن عبد الحكم: فمن أخرج زكاته فلم تنفــد حتى أسر، فلا بأس أن يفدى منها ، ولو افتقر فلا يعطى منها .

وقال **أصبغ** فى «العتبية»: إن أعتق [ق/ ١٨١ ب] عبدًا معيبًا لا يجوز فى الرقاب الواجبة لم يجزئه من الزكاة.

وقال أحمد بن نصر: يجزئه، وهو الذى يقتضيه مذهب مالك وأصحابه.

قال أصبغ فى «العتبية»: ومن ابتاع مدبرًا أو مكاتبًا من الزكاة فأعتقه ، **فعلى قول** مالك الأول لا يجزئه ويرد.

وعلى قوله الآخر لا يرد ويجزئه ، ولو أبدلها كان أحب إلى من غير إيجاب.

ومن «المدونة» : قال مالك : ويعطى منها ابن السبيل إن احتاج وإن كان غنيًا ببلده، وهو مثل الغازى فى سبيل الله يعطى منها، وإن كان غنيًا .

قال: والحاج هو ابن السبيل وإن كان غنيًا .

وقال عيسى بن دينار : إن كان مع الغازى فى غزوة ما يغنيه وهو غنى ببلده فلا يأخذ منها .

وقال ابن القاسم : يأخذ منها وإن كان معه ما يكفيه وهو غنى ببلده.

ابن المواز: وقال عنه أصبغ: يعطى منها ابن السبيل والغازى وإن كانا غنيين بموضعهما ومعهما ما يكفيهما، ولا أحب لهما أن يقبلاه، فإن قبلا فلا بأس به، **قال أصبغ** : أما الغازى فلا بأس أن يعطى وإن كان مليًا وهو له فرض، وأما ابن السبيل فلا يعطى إذا كان معه ما يكفيه، لأنه حينئذ [لا يعد] (١) من أبناء السبيل.

قال ابن القاسم: وابن السبيل هو الذى فى غير بلده ، وقد فرغت نفقته وليس معه ما يتحمل به إلى بلده، وإن كان فى غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائنا من كان من المسلمين ، [ولا يعطى منها ابن سبيل خرج فى معصية ، وإن خشى عليه الموت [نظر فى] (٢) تلك المعصية فإن كان يريد قتل إنسان أو يهتك حرمة لم يعط، ولا يعطى منها ما يستعين به على رجعته إلا أن يكون قد تاب ويخاف عليه الموت فى بقائه إن لم يعط، وإن كان عليه نفقته لزوجته عن مدة فرطت ، وكان موسرًا فى حال

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: بطريق.

إنفاقها على نفسها كان من الغارمين، وإن كان معسراً لم يكن من الغارمين لأن النفقة ساقطة عن الزوج فى حال عُسره، وإن كانت النفقـة لما يستقبل، وكذلك نفقة الولد، والوالدان يعطيان بالفقر.

قال بعض المتأخرين : وإن كان عليه دين وليس عنده ما يقضيه منه والدين لازم ومما يحبس فيه، وليس المداينة فى فساد فيعطى من الزكاة.

فإن كان حقًا لله تعالى مثل كفارة ظهار أو قتل لم يعط ، واختلف إذا تداين فى فساد.

فقيل: لا يعطى منها ما يقضى به ذلك الدين.

وقال محمـد بن عبد الحكم : إذا حسنت حالته أعطى [لأنه] (١) غارم وقد كان له أن يصرف ما تسلف فيما يجوز ، وهو دين يلزم ذمته ويحاص به غرماؤه .

قال: وإن كـان الدين عن جناية خطأ وهو دون الثلث قضى عنه، وإن كان أكـثر من الثلث لم يقض لأن العـاقلة لا تحمل مع الـعسر، ولا يـحاص به الغـرماء ، وإن كانت الجنـاية عمداً جـرت على القولين إذا كـانت المداينة مما لا تجوز ، فـإن لم يتب [لم](٢) يعط قولاً واحداً .

إلا أن يعلم منه توبة ويخاف عليه ومن تحمل بمال والمتحمل به موسر. لم يعط ، وإن كان معسراً أعطى ما يقضى حمالته ، إلا أن تكون تلك المداينة فى فساد.

وقال محمد بن عبد الحكم: فيمن كانت عليه زكاة فرط فـيها ولم يخرجها ناسيًا أو عامدًا حتى تلف مـاله ، ثم أتى مع الغارمين يطلب ما يؤدى منه زكاته كان فـيهما قولان:

أحـدهمـا : أن ذلك له، لأنه مما يأخـذه به السلطـان ويحكم عليـه ثم يرد إلى مواضع الزكاة، وقد برئت ذمته.

والثـاني : أنه لا يعطى، ولا يعـطى من الزكـاة زكـاة ، وهذا أحـسن لأن هذه

---

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من ب.

غصوب ولا يعطى الغصوب من الزكاة.

قال محمد بن المواز فى كتاب الوصايا: لا يقضى منها دين ميت.

وقال ابن حبيب: يعطى منها وهو من الغارمين][1] .

ومن «المدونة»: وقد قال النبى ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة**» [2] فذكر الغازى والغارم والعامل عليها. ومن ابتاعها بماله، وغنيًا أهدى إليها منها جاره الفقير.

ابن المواز : وقال ابن القاسم : فى الحديث الذى جاء : «**لا تحل الصدقة لآل محمد**»[3] إنما ذلك فى الزكاة وليس فى التطوع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم.

قال عن أصبغ: فإن أعطى رجل [ق/ ١٤٤ / ١ج] إلى أحد منهم زكاته لم تجزئه ولم ير بأسًا أن يعطى لمواليهم.

قيل: فما جاء أن موالى القوم منهم.

قال: قد جاء «وابن الأخت منهم» [4] .

يريد: تضعيفًا للحديث .

قال أصبغ: وتفسير «مولى القوم منهم» [5] يريد فى الحرمة والبر، مثل: «**أنت ومالك لأبيك**» [6] إنما ذلك فى البر والتطوع لا فى الأثرة والقضاء.

---

(١) سقط من ج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧) ،وأحمد (١١٣٢٨)،وابن خزيمة (٢٢٠٣) والحاكم (١٤١٨) وعبد الرزاق (٩٦٩٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٥٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٠٢) و«الصغرى» (١٠٠٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال الألباني : صحيح.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٧) ، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد (٦٦٧٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٥١٧) والبيهقي في « الكبرى » (١٥٥٢٦) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٦٩٤) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٩) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٣٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الألباني : صحيح.

قال: ولما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[(١)] نادى النبى ﷺ بأعلى صوته: «**يا آل قصي يا آل غالب يا آل عبـد مناف يا فاطمة بنت رسول الله** [ق / ١٥٩أ] **يا صفية عـمة رسـول الله اعـملوا لما عند الله فـإني لست أملك لكم من الله شـيئًـا** »[(٢)] فبين بمناداته عشيرته الأقربين .

قال أصبغ : ولا يعجـبنى أن يعطوا صدقة التطـوع أيضًا للخوف أن يقع عليـها اسم صدقة.

وقد قال النبى ﷺ : «**لا تحل الصدقة لآل مـحمد**»[(٣)] ولا بأس بالصلة لهم من الفيء لأن لهم سهم ذى القربى ، وقد اختلف الناس فى سهم ذى القربى.

فقيل: هو آل محمد ﷺ .

وقيل: بل قريش كلها .

وقال ابن عباس: «نحن هم» يعنى آل محمد ، وقد أبى ذلك علينا قومنا.

وعلى قول ابن عـباس رأى أهل العلم، وليس لهم سـهم معلوم كمـا قال بعض الناس خمس الخمس، ولكن يبدأ بهم حتى تسد حـاجتهم ويكتفوا، وإن كان أقل من خمس الخمس . وقاله ابن عباس.

قال **ابن حبيب**: آل محمد الذين لا تحل لهم الصـدقة بنو هاشم ثم فمن دونهم من بنى عـبد المطـلب وبنى بنيهـم ومن تناسل منهم إلى اليـوم، وليس يدخل فى آل محمد من كان فوق بنى هاشم من بنى عـبد مناف وقصى وغيرهم، ويدخل فى ذلك مواليهم؛ لأن موالى القوم منهم، وكذلك فسر لى مطرف وابن الماجشون ، وقاله ابن نافع.

وخالفهم ابن القاسم فى وجهين:

فى الموالي، وفى صدقة التطوع، فقال: إنما ذلك فيهم أنفسهم وليس من مواليهم وإنما ذلك فى الصدقة المفروضة وليس فى صدقة التطوع.

---

(١) سورة الشعراء (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم.

وذلك عندى وهم من ابن القاسم لما جاء فى ذلك من الآثار والمفارقة أصحاب مالك، ثم ذكر **ابن حبيب** الآثار فى ذلك واحتج بها.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يعطى من الزكاة لمجوسي أو ذمى أو عابد وثن أو لعبد، ولا يعطى منها ومن جميع الكفارات إلا لمؤمن حر، كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن.

م: قيل: فإن غره عبد فقال : إنى حرّ فأعطاه من زكاته فأفات ذلك.

فقال بعض أصحابنا : إن فى ذلك نظراً، هل يكون فى رقبته كالجناية لأنه قد غره ، أو يكون فى ذمته لأن هذا متطوع بالدفع.

م: والصواب أنها جناية فى رقبته لأنه لم يتطوع له إلا لما أعلمه أنه حر وغره، فلا يجب أن يختلف فى ذلك .

قال بعض المتأخرين : فإن أعطاها لغنى أو نصرانى وهو عالم لم يجزئه.

وإن لم يعلم وكانت قائمة انتزعت منه، وصرفت لمن يستحقها، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانوا بها أموالهم، فإن هلكت بأمر من الله سبحانه وكانوا غروا من أنفسهم غرموها، وإن لم يغروا لم يغرموها.

واختلف فيمن وجبت عليه هل يغرمها أم لا ؟

وكذلك الإمام ومن جعل إليه تفرقتها .

ابن المواز: قال أصبغ: [ق/ ١٨٢ ب] ولا يعجبنى أن يعطى منها لأحد من أهل الأهواء إلا الهوى الخفيف، قاله أصبغ.

ومن «العتبية»: عن ابن القاسم: إن احتاجوا أعطوا منها وهم من المسلمين يرثون [ويورثون][١] .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يعطى منها فى كفن ميت ولا بناء مسجد لأن الصدقة إنما هى لمن سمى الله سبحانه من الفقراء والمساكين لا الأموات والمساجد.

---

(١) سقط من أ.

فصل

قال مالك: ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضًـا أو طعامًا ، وقد كره غير واحد اشتراء صـدقته، منهم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وابن عـمر وجابر بن عبد الله .

م: فإن دفع [عـرضًا عن عين][1] فإنه يرجع بذلك على المدفوع إليـه، فإن فات فلا شيء عليه، لأن هذا سلطه عليه، وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته ، وإن لم يبين أنه من زكاته فيحمل على أنه تطوع ولا يرجع عليه ، فات أو لم يفت .

قال مالك : ومن كان له دين على فقير فلا يعجبـنى أن يحسبه عليه صاحبه فى زكاته.

قال غيره: لأنه تأول قيمته له أو له قيمة دونه .

فصل

قال ابن القاسم : ومن أصاب ركازًا وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم لم يخصهم بخمسه ،ولكن يعطيـهم كما يعطى غيرهم من الفقـراء إن كان لا يدفع به مذمة، ولا يجر به محمدة ، إلا على وجه الاجتـهاد ، وأما ولد أو والد فلا يعجبنى أن يعطيهم وإن كانوا فقراء لأن نفقتهم تلزمه، فغيرهم من الفقراء ممن لا يجد ممن ينفق عليه أحق به لأنه إذا أعطاهم دفع نفقتهم عن نفسه، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم.

وقال غـيره : إذا أعطاهم كمـا يعطى غيرهم من الأباعـد بغير إيثـار جاز؛ لأن الخمس فىء ليس مثل الصدقة التى لا تحل لغني ، والفيء يحل للغنى والفقير، إلا أن الفقير يؤثر على الغني .

وقد قال مالك: إذا كان رجل فقيـر له أب ملى لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة.

قال ابن القاسم: وإن كان يناله رفقه فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر فى قسم الفيء.

---

(١) في أ: عينًا عن عرض.

قال ابن حبيب: مال الله الذى جعله الله رزقًا لعباده المومنين مالان: فمال جعله الله للفقراء وحرمه للأغنياء وهو الزكاة من عين أو حرث أو ماشية ـ أو معدن أو زكاة فطر.

ومال شرك فيه بين الأغنياء والفقراء وهو الفيء من خمس ، وجزية أهل العنوة وأهل الصلاح وخراج أرضهم وما صولح عليه الحربيون ، وما يأخذ من تجارهم وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز .

ومن «المدونة» : **قال مالك** ـ رحمه الله : ويفضل بعض الناس على بعض فى الفيء، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه.

قال: وجزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحًا فهو عند مالك جزية، والجزية عنده فيء.

قال مالك: ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى أهلها منها.

يريد: ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد.

وكذلك كتب عمر أن لا يخرج [فيء] (١) قوم إلى غيرهم.

وأخذ مالك بما كتب به عمر إلى عمر بن يسار وصاحبيه إذ ولاهم العراق، وقسم لأحدهما نصف شاة وللآخر ربعًا ربعًا وكان فى كتابه إليهم: «إنما مثلى ومثلكم فى هذا المال كما قال الله عز وجل فى ولى اليتيم : ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٢) .

وقال مالك: ومن أوصى بنفقة فى السبيل بدأ بأهل الحاجة منهم .

قال مالك: يبدأ بالفقراء فى هذا الفيء ، فإن فضل بعد غناهم شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم .

---

(١) سقط من ب.
(٢) سورة النساء (٦).

وقد قال عـمر فى خطبته : «يا أيهـا الناس إنى عملت عملاً وإن صـاحبى عمل عملاً ، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم»(١) .

وقال عمـر أيضًا : «ما من أحد مـن المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، حتى لو كان راعيًا أو راعية بعدن» (٢) وأعجب مالك هذا الحديث.

ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: كـان الصديق يساوى بين الناس فى القسم فكلم فيه، فذكـر أنه حق للمهاجرين والأنصار ، فقال : إنما تلك فـضائل وسوابق عملوها لله فثوابهم على الله تعالى، وأما المعاش فالناس فيه أسوة .

قال ابن عبد الحكم وهو أحب إلينا : وقد قسم النبى ﷺ بين جيوشه فلم يفضل أحـدًا على أحد ، وقـاله عـمر بن الخطاب ـ رضى الله عنـه ـ وقد فـضل عمـر بن الخطاب فى القسم ، وكان يعطى الرجل على قدر بلائه وسـابقته، ثم قال بعد ذلك: لو استقبلت من أمـرى ما استدبرت لقسمت ذلك قسمًـا واحدًا، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن الأسفل بالأعلى .

وقال [ق/ ١٤٥ / ١ج] ابن عـبد الحكم: أول ما يبـدأ به من هذا المال [سد](٣) الثغور والتـحرز من العدو ثم يقسم ما بقـى قسمين فقسم للذرية والعـيالات ، وقسم للمجاهدين .

يريد : المقاتلة البـالغين ، فأما ابن دون خمس عـشرة سنة أو شيخ كبـير لا قوة فيه، فلا يجعل [ق / ١٦٠ أ] مع عطاء المقاتلة وليجعلا فى عطاء الذرية ، فإن فضل بعد ذلك شيء قسمه بين أهل الإسلام كلهم بالسواء كقسم المقاتلة .

قال ابن المواز : بل يقسم على قدر الحاجة والاجتهاد ، وقاله مالك وابن القاسم وأشهب .

قال مالك: يفضل بعض الناس على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا، حتى

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٣٧) وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٠٢).

(٢) أخرجـه الشافـعي (١٥١٦) ، والطبراني في الأوسط» (١٢٩٠) ، والبـيهقي فـي «الكبرى» (١٢٧٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٦) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٠٠) وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٩) وابن زنجويه في «الأموال» (٥٨٠) قال الألبانى : صحيح.

(٣) سقط من ب.

لا يبقى من المال شيء .

وقال **ابن حبيب**: سائغ للإمام العدل أن يفضل فى القسم وأحبّ إليّ أن يفضل ذرية الرسول ﷺ وذرية أهل السوابق فى الإسلام ويلحقوا بآبائهم، وإن لم يلحقوا بهم فى ذروة العمل كما ألحق الله سبحانه ذرية أهل الدرجات بهم فى جنته ، وإن لم يكونوا مثلهم فى الفضل كما قال الله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (١) .

قال: ويفضل أهل العلم والفضل فى القسم على من لا فضل له ولا علم، ويفضل المجاهدين وأهل المكانة.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا بأس أن يعطى منه الوالى للرجل يراه للجائزة أهلاً لدين عليه أو لغير ذلك، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها ويعطى منها المنفوس، وقد مر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ليلة فسمع صبيًا يبكى فقال لأهله: «ما لكم لا ترضعونه» ؟ فقال أهله : إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم، وقد فطمناه ، فولى عمر وهو يقول : « كدت والله الذى نفسى بيده أن أقتله» ففرض للمنفوس من ذلك الوقت مائة درهم .

قال ابن القاسم : ويبدأ بكل منفوس والده فقير، وكان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك.

قال ابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية.

قال: وتفسير قول مالك : «ويساوى بين الناس فى هذا الفيء» معناه: أن يعطى كل إنسان بقدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة ، فإن فضل بعد غناء أهل الإسلام فضل اجتهد فيه الإمام إن رأى أن يحبسه لنوائب المسلمين حبسه ، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه . وقاله مالك .

ولا يجبر الإمام أحدًا على أخذ هذا المال . إذا أبى أن يأخذه ، وقد كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يدعو حكيم بن حزام لأخذ عطائه فيأبى ويقول: «تركته

---

(١) سورة الطور (٢١).

على عهد من هو خير منك» يريد النبى ﷺ فيقول: [ق / ١٨٣ ب] عمر: «أشهدكم عليه» وإنما تركـه حكيم لأنه سمع رسـول الله ﷺ يقول: « **إن خيـراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئًا** » ، قالوا : ولا منك يا رسول الله ، قال : «**ولا مني**» (١) .

فصل

قال **ابن حبيب**: **قال مالك**: كان النبى ﷺ يأخذ مما أفاء الله تعـالى عليه نفقته ونفقة [عـياله] (٢) سنة ويسلم مـا بقى للمسلمين، ولما ولى أبو بكر غـدا إلى السوق فقال له الناس : انظر انظر لى فى حاجة فى أمورهم .

قال: فمن يسعى على عيال ؟ قيل له: تأخذ من بيت المال، [قال] (٣) : ففرضوا له درهمين كل يوم وثوبين، فإذا خلقا أخذ ثوبين مكانهـما فرضي، وأدخل كل بيضاء وصفراء فى بيت المال ، فعمل سنتين ونصف فأنفق أربعة آلاف درهم ولم ينقد ماله.

ولما ولى عـمر لم يكفـه درهمـان ففـرض له أربعة دراهـم، فلما فـرض للناس الأقوات فـرض لنفسه وعـياله كـذلك ، وترك الأربعة دراهم واكتـسى من بيت المال وأخذ عطاءه كما يأخـذ أصحابه المهاجرون ، ثم ترك ذلك وجعل طـعامه من خالص ماله، فلما احتضر أمر بحساب ما وصل إليه من بيت المال ، فوجد أربعة وثمانون ألفا فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها عنه من صلب ماله ففعل وباع من ماله مثل ذلك وأتى به إلى عثمان بن عفان فقال له: قد قبلناها منك ووصلناك بها .

فقال: لا حاجة لى أن تصلنى بأمانة عـمر، ثم ولى عثمان فكان على منهاج من ولى قـبله فى النفقـة من مـاله قصـدًا وتنزهًا ، ولما ولى عليّ تنزه أن ينفق من مـال المسلمين، وكـان ينفق من عطائه الذى كـان يأخـذه كرجل من المـسلمين ، واشتـرى قميصًـا بثلاثة دراهم ، وقطع من الكم ما فضل عن اليد ومات وترك سـبعمائة درهم بقيت من عطائه ، وسار عمر بن عبـد العزيز بسيرة الصحابة ورد المظالم ، رضى الله عنهم أجمعين .

ومن «المدونة»: **قال مالك** : أتى عمر بمال عظيم من بعض النواحى .

---

(١) تقدم.

(٢) في أ: أهله .

(٣) سقط من أ.

قال **ابن حبيب**: من غنائم جلولا .

قال ابن سعيد: بلغت الغنائم يوم جلولا ثلاثين ألف ألف .

قال مالك: فصبَّ ذلك المال فى المسجد فبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنهم ـ وسعد بن أبى وقاص، فلما أصبح كشف عنه أنطاع كانت عليه ، وكان فيها تيجان فلما ضربتها الشمس ائتلقت فبكى عمر فقال له عبد الرحمن : ليس هذا حين بكاء وإنما هذا حين شكر، فقال عمر: ما فتح الله هذا على أمة إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ، ثم قال لابن الأرقم: اكتب قد كتبَ لى الناس وأرحنى منه ، فكتبهم وجاءه بالكتاب وقد قال: كتب المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمعتقين ، قال : ارجع لعلك تركت رجلاً لم تعرفه أراد [أن لا يترك أحدًا] (١) ثم قسمه، فهذا يدلك على أنه كان يقسم لجميع الناس .

قال ابن القاسم: وكتب عمر فى زمان الرمادة ـ وكانت ست سنين ـ إلى عمرو ابن العاص بمصر : «واغوثاه واغوثاه واغوثاه» فكتب إليه عمرو : «لبيك لبيك لبيك». فكان يبعث إليه بالعير عليها الدقيق فى العباء ، فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو لأهل البيت فيقول: «كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانحروا البعير وائتدموا بشحمه وكلوا لحمه»، فهذا يدلك على أنه ينقل من بلد إلى بلد.

قال ابن القاسم : وقد رأى رجل فى منامه فى خلافة أبى بكر الصديق أن القيامة قد قامت وحشر الناس ، فنظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس ببسطه . فقال : بم فضل عمر؟ فقيل له: «بالخلافة والشهادة، وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم» فقصها على عمر بحضرة أبى بكر فانتهره عمر ؛ لذكره ذلك بحضرة أبى بكر، فلما ولى عمر الخلافة قال للرجل : أعد على الرؤيا ، فقصها فقال عمر : هذه أولتهن ـ يريد : قد نلتها ـ ثم قال : وبالشهادة ، فقال عمر : أنى ذلك والعرب حولى .

ثم قال: وإنه لا يخاف فى الله لومة لائم ، فقال عمر: والله ما أبالى إذا قعد الخصمان بين يدى على من دار الحق فأديره . والله أعلم .

---

(١) بياض في أ، ب.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الزكاة الثاني

في فرض زكاة الماشية

وزكاة الماشية فريضة واجبة ، وتجب بخمسة أوجه: بالإسلام، والحرية، والنصاب، والحول ، ومجيء الساعي . وقد تقدم وجه ذلك في الأول وفرضها في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[2] فأجملها تعالى في كتابه وبينها رسول الله ﷺ .

فمن ذلك ما بينه ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم[3] : «أن ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة إلى تسع ، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، مما زاد إلى خمس وأربعين [ق/ ١٦١ أ] فبنت لبون ، فما زاد إلى ستين فحقة طروقة الفحل، فما زاد إلى خمس وسبعين [ق/ ١٤٦ / ١ ج] ففيها جذعة فما زاد إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فما زاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون».

قال ابن القاسم: وبهذا كان يأخذ مالك.

ابن وهب : قال ابن شهاب: نسخة هذا الكتاب عند آل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) سورة البقرة (٤٣).

(٣) تقدم.

عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها.

فصل

قال **ابن حبيب** فى «شرح الموطأ»:[١] قال النبى ﷺ : «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**» كأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة لأن الذود ثلاثةٌ وأربعة وخمسة إلى سبعة ، وما فوق السبعة شنق إلى أربع وعشرين فينقطع منها اسم الشيء ويجعلها اسم الإبل ، ولا ينقص الذود فيكون واحدًا كما لا ينقص من عدد النفر فيكون واحدًا، والنفر من ثلاثة إلى سبعة وما فوق السبعة إلى العشرة رهط، وفوق ذلك إلى الأربعين عصبة، وفوق ذلك إلى المائة فأكثر أمة .

وقال ابن مزين عن عيسى بن دينار : أقل الذود واحد ، وقاله غيره .

وقال ابن قتيبة : الذى عندى أن الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة وهو أول أسماء جماعات الإبل .

قال: ولو كان الذود واحدًا ما جاز أن يقال خمس ذود، وكان يقال: خمس أذواد كما يقال خمسة أثواب ، ولا يجوز أن يقال خمسة ثوب، ومما يشبه هذا قولهم ثلاثة رهط وخمسة رهط ، والرهط فى الناس ما بين الثلاثة إلى العشرة ، وهو جمع لا واحد له من لفظه.

قال **ابن حبيب**: وبنت مخاض من الإبل: بنت سنتين ، سميت بذلك لأن أمها صارت فى حد المخاض وهو الحمل وإن لم يكن بها حمل ، فإن [ق/ ١٨٤ ب] دخلت فى سنة ثالثة فهي بنت لبون، أى فى حال يكون لأمها لبن ترضع به ما تلد بعدها، وإن لم يكن لها حينئذ ولد، فإذا دخلت فى سنة رابعة صارت حقة أى واستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل ، فإذا دخلت فى الخامسة فهى جذعة، فإذا دخلت فى السادسة فهي ثنية .

ومن «المدونة» : قال مالك : وإذا كانت الإبل خمسًا وعشرين فلم يجد الساعى فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر جُبر ربها على أن يأتيه بابنة مخاض.

قال فى «كتاب محمد»: وليس الساعى بمخير ولا يأخذ منه إلا بنت مخاض.

---

(١) (ص: ١٣٠).

م: [١] لأن عدمهما بمنزلة وجودهما إذ ليس لأحدهما مزية على الآخر.

قال في «المدونة»: إلا أن يشاء ربها أن يأتيه بخير منها، فليس للساعى ردها.

قال ابن القاسم: فإن أتاه بابن لبون فذلك إلى الساعى إن أراد أخذه ورأى لذلك نظرًا أخذه ، وإلا ألزمه بنت مخاض على ما أحب أو كره.

ابن المواز : **وقال أشهب**:ليس ذلك للمصدق بخلاف المائتين فإذا كان السنان فى الإبل أو لم يكونا فليس له إلا بنت مـخاض ، وإن كـان فيـها أحـد السنين فليس له غيره.

[م]:[٢] وذهب أبو حنيـــفـــة : إلى أن له أن يأخـذ ابن لبـــون مع وجــود بنت مخاض.

ودليلنا : قوله ﷺ : « **فإن لم توجـد بنت مخـاض فابن لبـون ذكر** » وكل حق تعلق بمال فنقل منه إلى غـيره لعدم المنقول عنه ، فـلا يجوز الانتقال إليـه مع وجوده اعتبارًا بالكفـارات ، ويختلف إذا لم يلزمه المصدق ابنة مخاض حـتى أحضر صاحب الإبل ابن لبون .

فقول ابن القاسم : يجبر المصدق على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان فيها.

وعلى قول أصبغ : لا يجبر .

ومن «المدونة» : **قـال مالك**: وإذا زادت الإبل على عـشرين ومـائة واحدة كـان الساعى مخيرًا فى أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون .

ابن المواز : وقاله أشهب .

قال ابن الـقاسم وابن شـهاب : ليس للساعى أن يـأخذ الحقـاق وإنما يأخذ بنات اللبون.

وبه أقول لقول النـبى ﷺ وقول عمر رضى الله عنه : «فـإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمـسين حقة» فليس له إلا بنات اللبون كان

(١) في أ: محمد.
(٢) في أ: محمد.

السنان من الإبل أو أحدهما أو لم يكونا.

وقال ابن عبدوس: وروى أشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك: ليس فيها إلا حقتان.

قال ابن الماجشون : وإنما يعنى فى الحديث: بقوله: «فما زاد على عشرين ومائة».

يريد: زيادة تحيل الأسنان فلا يزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة .

م: فوجه قول مالك الذى جعل الساعى فيه مخيرًا : أنه لما كان فى الحديث «فما زاد على عشرين ومائة يصلح فيها حقتان ويصلح أيضًا فيها ثلاث بنات لبون، إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعى كالمائين اللتين صلحت فيهما أربع حقاق ، وصلحت فيهما خمس بنات لبون فخير الساعى، فكذلك هذه .

قال ابن المواز : وللساعى فى الأحد والعشرين والمائة على هذا القول أخذ ما طلب، كانت إحدى السنين فى الإبل أم لا.

يريد : لما فى الحديث من الاحتمال بخلاف المائتين .

وقال **مالك في «المجموعة»** : إذا كان إحدى السنين فى الإبل لم يكن للساعى غيرها كما قال فى المائتين .

م: ووجه قول ابن شهاب وابن القاسم: أنه لما قال فى الحديث : « فما زاد ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » فأى زيادة حصلت أوجبت تغير الفرض نحو الظاهر .

قال أبو جعفر الأبهري: ويؤيد ذلك ما روى فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ وهو عند آل عمر فى حديث ابن شهاب أنه قال : « **وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون** » وهذا نص .

قال عبد الوهاب : ووجه قول مالك الذى رواه ابن الماجشون وغيره: أنه إنما أراد فى الحديث زيادة تحيل الأسنان عن فرضها وذلك عشرة فأكثر، ولأنا وجدنا كل زيادة تحيل الأسنان عن فرضها إنما هو وقص غير داخل فى التزكية ، فلو قلنا: إن الفرض يتغير بزيادة واحدة ويدخل فى التزكية لكان فى ذلك مخالفة للخبر، وإيجاب لبنت لبون فى أربعين وثلث ، وإن قلنا: إن الفرض يتغير بها ولا يدخل فى التزكية، كان فى

ذلك مخالفة للأصول، ولأن فى حديث ابن عمر «فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » ، والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة.

ويؤيد ذلك ما روى فى حديث عمر بن عبد العزيز الذى نسخ له من عند آل عمر بن الخطاب أنه لا شيء فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين، وهذا نص .

قال أبو بكر الأبهري: وهذا أقيس الأقوال وأحسنها.

م: وظهر لى أن هذا القول أضعفها وأن فى توجيهه ضعفًا لما ذكر فى الحديث، وهو مقابل لما جاء فى الحديث من رواية ابن شهاب، وأن قول ابن شهاب، وذلك أنا وجدنا أول كل زيادة تحيل الأسنان عن فرضها بعد كمال وقصها واحد وما بعده إلى الفرض الثانى وقص، وذلك إلى التسعة من الإبل خاتمة فرض الشاة بوقصها ، فإذا زادت واحدة غيرت الفرض [وما بعد ذلك [ق / ١٦٢ أ] إلى الأربعة عشر وقص، فإذا زادت واحدة أيضًا غيرت الفرض ، وكذلك فى الأربعة والعشرين خاتمة فرض الشنق فإذا زادت واحدة غيرت الفرض .

وكذلك فى البقر التسعة وثلاثين خاتمة فرض التبيع بوقصه ، فإذا زادت واحدة غيرت الفرض][(١)] وكذلك فى الغنم المائة والعشرون خاتمة فرض الشاة بغاية وقصها فإذا زادت واحدة كان فيها شاتان، وكذلك المائة والعشرون من الإبل هى خاتمة فرض الحقتين بوقصهما، فإذا زادت واحدة وجب تغيير الفرض، فلا تجد زيادة الواحدة أبدًا على خاتمة الفرض بوقصه إلا فى تغيره ، ولأن أول فرض الحقتين من إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة لقوله ﷺ: « إلى مائة وعشرين » وإلى هاهنا غاية ، وحكم الغاية أن يكون ما قبلها مخالفًا لما بعدها كما فى الخمسة وعشرين والخمسة وثلاثين والخمسة وأربعين والستين والخمسة وسبعين والتسعين غاية ، وكان ما بعد ذلك مخالفًا لما قبله، وتغير ذلك بزيادة واحدة فكذلك المائة وعشرون ، وهذا أبين ، والله أعلم بالصواب.

ومن «المدونة»: قال مالك: فإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون، ولا خلاف فى ذلك، وفى الأربعين ومائة حقتان وابنة لبون، وفى الخمسين ومائة

---

(١) سقط من ب.

ثلاث حقاق ، وفى الستين ومائة أربع بنات لبون، وفى سبعين ومائة حقة وثلاث بنات لبون، وفى ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون، وفى تسعين ومائة ثلاث حقاق وابنة لبون تزيد أبدًا فى زيادة العشرة حقة وتنقص بنت لبون، وفى المائتين السّاعى مخير إن شاء أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون إذا صلح فيهما السنان جميعًا، وهذا إذا كانت السنان فى الإبل أو لم يكونا ، وإن كان فيهما أحد السنين لم يكن له غيره .

قال ابن المواز: إلا أن يكون فى الأربع حقاق قوام رب الإبل ومصلحته، فليس للساعى أخذها لأنه يضر به وليكلفه ما يجزئه .

ابن المواز: وذكر عن ابن القاسم : أنها إن خلت من السنين مما أتاه به ربها فليقبله.

وقال أصبغ: ليس هذا بشيء والساعى مخير عليه.

م: فوجه قول ابن القاسم : أنه لما أتاه ربها بأحد السنين فكأنه كان موجودًا فيها، فليس له رده.

ووجه [ق / ١٨٥ ب] أصبغ: أنهما لما عدما فى الأصل وجب تخيير الساعي، فلا ينقله عن ذلك ما أتى به ربها لأن ذلك يوجب رفع تخيير [ق / ١٤٧ / ١ ج] الساعى أبدًا.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا صارت الفريضة فى الإبل إلى عشرة ومائة لم يرجع إلى الغنم .

يريد: أنه لا يبتدئ الحكم فى الزائد .

قال سحنون: إلا أن ترجع إلى أقل من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «فما زاد على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون» ولم يقل: «فما زاد ففى كل خمس شاة إلى أربع وعشرين » كما كان فى ابتداء الصدقة .

فصل

قال ابن القاسم: ولا يأخذ الساعى دون السن المفروضة وزيادة ثمن، ولا فوقها ويؤدى ثمنًا .

قال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: فيمن يعطى أفضل ويأخذ ثمنًا أو أدنى ويؤدى ثمنًا: أنه لا ينبغى ، فإن نزل أجزأه .

وقال أصبغ فى «كتـاب محمد» : إن أعطاه أفضل مما عليه وأخذ الفضل ثمنًا فلا شيء عليه إلا رد الزيادة ، وإن أعطاه دون مـا وجب عليه وزيادة دراهم فعليـه البدل كله.

م: والصواب : أنـه يجزئه لأنه إنما اشـترى ما عليـه بما دفع وبالدراهم فـهو من ناحية كراهية اشتراء الرجل صدقته .

وقد قال مالك: من الناس من يكره اشتراء الرجل صدقته أو منهم من لا يرى به بأسًا.

والصواب: كراهية ذلك. لقول النبى ﷺ: «العـائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه»[1] لكنه إن نزل مضى ذلك للاخـتلاف فيه، وإذ يتأول معـنى الحديث العائد فى صدقته يريد بلا ثمن، وإنما كرهه مالك لعموم الحديث.

واستحب أن يترك شراءها وإن كانت قد قبضت منه.

وقد قال عمر لرجل سأله عن ذلك: «لا تشترها ولا تعد فى صدقتك»[2] .

ويجب على قـول أصـبـغ : إذا دفع أدنى وزاد ثمنًا فلم يجـزئـه أن يرجع على الساعى فيـما كان دفع إن كان قـائمًا ، وإن فرقه وفـات لم يرجع عليه بشيء ؛ لأنه سلَّطه على إتلافه فـهو كمن عوض من صدقـة وهو يظن أن ذلك يلزمه أنه لا يرجع بشيء على من أخذه إن فات قاله بعض فقهائنا .

قال ابن المواز : قال مالك : ومن وجب عليه معز فأعطى ضـأنًا فليقبل منه، فأما معز عن ضأن فلا .

قال أشهب: إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضأن فلا بأس بذلك .

ومن «المدونة»: ابن وهب: قال مالك: ولا يشترى أحد من الساعى قبل خروجه من الصدقة شيئًا وإن وصف أسنانها إذ لا يدرى ما يقتضى فى نموها وهيئتها .

قال: ومن ابتاع الصدقة التى عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين، وقاله

---

(١) مالك (٦٢٤) والبخارى (٢٤١٩) ، ومسلم (١٦٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عمر بن عبد العزيز .

قال أبو الزناد: وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كـان ينهى العمال أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليهم بدين .

قال مالك : ومن كانت له خمسة من الإبل فهلكت منهن واحدة قبل الحول بيوم ونتجت أخرى ، فتم الحول بالتى نتجت خمسًا ففيها شاة .

قـال: والشنق من الإبل مـا يزكى من الغنم وهو أربع وعـشـرون ، فـإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل لم تكن شنقًا ، ويؤخذ فى الإبل والغنم من الصنف الذى هو جل أغنام ذلك البلد من ضأن أو معز ، وافق ما فى ملك ربها أو خالفه يكلف أن يأتى بما يلزمه من ذلك إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل فذلك له .

ومن «كتاب ابن سحنون » : قال ابن نافع عن مالك :

يأخذ فى ذلك مـا تيسر على رب الإبل من ضـأن أو معز لا يكلف غيـره ، وما زكى من ضأن أو معز أجزأه .

ابن المواز قال مالك : أهل الحجاز أهل ضأن ، وأهل السواحل أهل معز .

قال ابن حـبيب: إن كان من أهل الضـأن فمنها، وإن كان من أهل المعـز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ المصدق من أيهما شاء وبالله عز وجل التوفيق .

في زكاة البقر

قال ابن القاسم: وكان مالك يأخذ فى زكاة البقر بحديثه الذى يذكر عن طاووس عن معاذ .

وروى ابن وهب : أن فى كتاب عمرو بن حـزم الذى كتبه له رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين فتبيعان إلى أن تبلغ سبعين ، فـإذا بلغت سبعين ففـيها بقرة وعجل جـذع حتى تبلغ ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا » .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن النبى ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن أمره بهذا ، وأن معاذًا صدق البقر كذلك .

وروى أشهب : أن الرسول ﷺ قال : « لا يؤخذ من البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا

بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة».

وقال مالك: الذى جاء فى ثلاثين تبيع وهو ذكر ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى.

قال أبو محمد: ويجوز أن يؤخذ التبيع أنثى إذا أطاع بها ربها.

م: يريد على قول مالك هذا، وأما على ما رواه أشهب فللساعى أخذ ما طلبه.

قال عبد الوهاب: وكذلك فى كتاب عمرو بن حزم : «أن فى كل ثلاثين [ق/ ١٦٣ أ] تبيعًا عجلاً جذعًا أو جذعة » .

قال: وموضوعها التخيير، فللساعى حينئذ أن يأخذ ما طلب ، كانا جميعًا فى البقر أو لم يكونا ، وإن كان فيها أحدهما لم يكن له غيره كالمائتين من الإبل ، ويختلف إذا لم يكن فيها إلا أنثى وأراد المصدق أخذها وقال صاحب المال أنا آتى بذكر، هل يكون القول قول المصدق أو المالك.

قال ابن المواز : وإن كانت البقر عشرين ومائة كان الساعى مخيرًا فى ثلاث مسنات أو أربع توابع، كانا فى البقر أو لم يكونا، وإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره كالمائتين من الإبل.

ومن «المدونة»: قال الليث: وسنة الجواميس فى السّعاية سنة البقر سواء.

قال مالك: الجواميس من البقر.

قال ابن حبيب: والجذع من البقر هو التبيع ابن سنتين، واستثنى منها ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة وهو المسن .

قال ابن نافع: فى «المجموعة»: الجذع من البقر ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة.

جامع ما جاء فى زكاة الغنم

روى ابن وهب : أن فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسول الله ﷺ : «ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتى شاة، فإذا كانت مائتى شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجمتع خشية الصدقة، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالتسوية».

وقال ﷺ فى أول ما أخذ الصدقة للمصدقين: «لا تأخذوا من حزرات الناس» وقال فى حديث آخر: «إياك وكرائم أموالهم خذ الجذعة والثنية» (١) وروى أن عمر مُر عليه بغنم من [ق/ ١٨٦ ب] الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون . لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات الناس .

وقال عمر للساعي : «عد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا الربُّى التى وضعت ولا الأكولة شاة اللحم ولا الحامل الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة، والثنية ، وذلك عدل بين قذاء المال وخياره » (٢) .

قال ابن أبى زمنين : القذاء صغار الماشية واحدها قذّى، والخيار الكبار .

قال عبد الوهاب: وقد روى «ولا ذات عيب ولا اللئيمة ولا المريضة ولا المسنة ولكن من وسط أموالكم فإن الله عز وجل لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره ».

قال مالك: وإذا كانت الغنم وبا كلها أو ماخضًا كلها أو أكولة أو فحولة لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئًا وليأت ربها بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء، وليس للساعى أن يأبى ذلك ويلزمه قبولها.

قال ابن حبيب : والسخلة : هى المولودة من الخرفان أو الجديان والأكولة حتى التى تعوهدت بالرعى وكثر أكلها من ذكر أو أنثى كما يتعاهد العليف والأكيلة أكلت أو تؤكل، ويقال شاة عليف والعلوف الرجل الذى يعلفها مثل قتيل وقتول، والماخض: ما دنت ولادتها ، والربا التى كما ولدت أو قرب ما ولدت ، والحافل الكبيرة الضرع، وحزرات الناس خيار مواشيهم ، والهرمة الشارفة ، والعوار بالفتح العيب وهو الذى فى الحديث فيما لا يؤخذ فى الصدقة ، وأما برفع العين فمن العور، والفصلان صغار الإبل ما لم يبلغوا السن المذكور المأخوذ وكذلك العجاجيل من البقر .

ومن «المدونة»: [قال:] (٣) والوقص هو ما بين الفريضتين، والنصاب هو ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك (٦٠١)، وعبد الرزاق (٦٨١٦) والطبراني في «الكبير» (٦٣٩٥) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٩٤).

(٣) زيادة من أ.

الزكاة ، والسائمة الراعية .

قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [(١)] أى ترعون .

قال مالك: ولا يؤخذ ما فوق الثنى ولا ما تحت الجذع ، ولا يأخذ إلا الثنى أو والجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه [ق / ١٤٨ / ١ ج] لقوله ﷺ للذى أعطى ناقة سمينة مكان بنت مخاض: «ذلك الذى عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » .

قال: والجذع من الضأن والمعز فى أخذ الصدقة سواء .

يريد: أنه يجزئ أحدهما فى الصدقة ذكرًا أو أنثى .

قال أشهب وغيره: وكذلك فيما يؤخذ منها من الإبل .

وذكر ابن حبيب: أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز كالضحايا.

قال أبو محمد: وليس هذا بقول مالك ولا أصحابه .

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يجزئ فى الضحايا والهدايا إلا الثنى من كل شيء، وذكر ذلك فى «المختلطة» ، وذكره مالك فى «موطئه» [(٢)] عن ابن عمر.

م: ووجه هذا: قول النبى ﷺ لأبى بردة بن نيار فى العناق فى الضحايا : «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك » [(٣)] .

وكذلك الهدايا والزكاة ، ولأن ذلك كله قربة إلى الله سبحانه.

ووجه ما فى «المدونة » : من أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ فى الزكاة ولا يجزئ الجذع من المعز فى الضحايا ؛ لقول النبى ﷺ لأبى بردة بن نيار فى الضحايا فى الضاق من المعز : « اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» ، وإنما جاز ذلك فى الزكاة لقول عمر ـ رضى الله عنه: «خذ الجذعة والثنية»، وذلك عدل بين قذاء المال وخياره.

ووجه قول ابن حبيب : أن النبى ﷺ لما منع الجذع من المعز فى الضحايا، فكذلك يجب أن يكون فى الزكاة ، وبالله التوفيق .

---

(١) سورة النحل (١٠).
(٢) الموطأ (١٠٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٩١٢)ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال على بن زياد وابن حبيب وغيرهما: والجذع من الضأن والمعز ابن سنة.

وقيل: ابن عشرة أشهر، روى ذلك ابن وهب .

وقيل: ابن ثمانية أشهر.

وقيل: ابن ستة أشهر روى ذلك على بن زياد .

قال : والثنية التى طرحت ثنيتها .

ومن «المدونة» : قال مالك : ويؤخذ الثنى من الضأن ذكرًا أو أنثى ولا يؤخذ الثنى من المعز إلا أنثى لأن الذكر منها تيس ، ولا يأخذ المصدق تيسًا ، والتيس دون الفحل، وإنما يعد فى ذوات العوار ، ويحسب على رب الغنم كما تحسب عليه العمياء والمريضة البين مرضها والهرمة والسخلة والعرجاء التى لا تلحق بالغنم وذات العوار وهى ذات العيب ولا يأخذها .

قال ابن حبيب : وقد نهى عن أخذ التيس فى الحديث إلا أن يكون مسنًا من كرام المعز فيلحق بالفحول ، فهذا يؤخذ إن أطاع به ربه .

ومن «المدونة» : قال مالك : وإن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخالاً، أو كانت البقر عجاجيل كلها ، والإبل فصلانا كلها ، وفى عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة، ففيها الزكاة ، ويكلف ربها أن يأتى بما فيه وفاء .

قال عبد الوهاب : وقال داود : ولا شيء فى الصغار .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ فيها إلا أن يكون معها نصاب من الكبار ، وقاله الشافعي.

ودليلنا : قوله ﷺ : « وفى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وفى الثلاثين من البقر تبيع وفى الأربعين من الغنم شاة» فعم ، والاسم فى ذلك كله يقع على الكبار والصغار ، وروى : « ويعد صغارها وكبارها » .

وروى ذلك أيضًا عن عمر وعلى ولا مخالف لهما ، ولأنه نماء حادث عن مال تجب فى جنسه الزكاة فأشبه ربح المال ، وعلى قول أبى حنيفة فلأنه نتاج حادث عن حيوان تجب فى عينه الزكاة فحكمه حكم الأمهات ، وأصله إذا كانت الأمهات نصابًا.

ومن «المدونة» : وإن رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار والتيس والهرمة أخذها إن رأى ذلك خيراً له، ولا يأخذ من هذه الصغار شيئًا .

قال : كمـا لم يكن عنده إلا بذل كلها اشترى له من السـون ما يجزئه ولم يعطه منها فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق ما يجزئه .

ومن «العتبية» : قال أصبغ: عن ابن القاسم سأل [ق/ ١٦٤ أ] عثمان بن الحكم مالكًا عن الساعى : يأتى الرجل فـيجد غنمه عجافًا كلهـا ، قال : يأخذ منها وإن كانت عجافًا .

قال سحنون : وهو قول المخزومي .

قال أصبغ: وأخبرنى ابن وهب عن مالك وابن شـهاب أو عن أحدهما أنه قال: لا يؤخر السـاعى الصدقـة وإن عجفت الغنم ، وليـأخذها فى الخـصب والجدب ولا يضمنوها .

وذكر ابن المواز رواية ابن عبد الحكم هذه فقال: لا يأخـذه منها عجافًا ولو كانت ذات عوار أو تيوسًا فليأت بغيرها .

قال ابن المواز : وكذلك العـجاف يشترى له مـا يعطيه ، وهذا معنى قـول مالك يأخذ منها .

يريد : أنه يزكيـها ولا يدعها، ولكن لا يأخـذ عجافًا وليكلف ربهـا أن يأتيه بما يجزئه .

م : وظاهر الرواية خلاف مـا ذكر محـمد ، وأنه يأخذ مـنها بعينهـا وإن كانت عجـافًا، لأنه قال يأخـذ عجافًـا ، وإن كانت ذوات عـوار فليأت بغيـرها ، فدل أن العجاف بخلاف ذات العوار، وأنه يأخذها بعينها، والله أعلم .

م : وأنا أرى ـ والله أعلم ـ إن كـانت أكـثر أغنام الناس عـجـافًا ، وإنما فـيهـا السمين القليل فليأخذ من العجاف ، لأن السـمين حينئذ هو من حزرات الناس وقيمة العجيف حينئـذ كقيمة السمين فى وقت تكون كلها سمـانًا وإن كانت إنما عجفت غنم هذا وحده لعلة دخلت عليه خاصة فليـكلف [ق/ ١٨٧ أ] حينئذ أن يأتيه بما يجزئه ، ولا يأخذ العجاف لأنها لا قيمة لها حينئذ فيضر بالمساكين .

قال بعض المتأخرين : وأرى إذا كانت أغنام البلد عجافًـا كلها وكانت قريبة من العمران أو بعيدة ولها بالمكان التى هى به ثمن ، حلبت هذه وبيعت هذه .

وإن كانت على بُعد ولا ثمن لها إن بيعت هناك تركت إلى قابل وتكون الزكاة على تعليله معلقة بعين الماشية المزكاة لا فى الذمة، فإن هلكت الغنم أو غصبت لم يكن على صاحب الغنم، وإن هلك بعضها كان المساكين شركاء فى الباقى بقدر الشاة.

واختلف إذا كانت الغنم مختلطة جيدًا ورديئًا فأراد المصدق أن يأخذ ذات العوار لأنه أفضل للمساكين حتى بغير رضا صاحب الماشية، فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه محمد إلا برضاه.

والأول أبْين ، لأن الأصل فى تركه ذات العوار، لم يكن لحق صاحب الماشية.

واختلف إذا ضربت فحول الظباء إناث المعز فتوالدت هل تزكى سخالها أم لا؟ وهل يتم بها النصاب؟ فأوجب ذلك أبو الحسن بن القصار ، ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيهًا بالأم أو بالفحل والأول أبين إذا كان الولد شبيهًا بالأم][1] .

ومن«المدونة» : قال مالك : ولا شيء فى الوقص وهو ما بين الفريضتين من جميع الماشية.

وقد سأل معاذ النبى ﷺ [عن الأوقاص[2] ؟ فقال: «ليس فيها شيء» [3] ثبت ذلك عن معاذ عن النبى ﷺ] [4] من غير طريق.

قال مالك: ومن كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعى بيوم فتمت أربعين زكاها عليه وإن كان الأصل غير نصاب لأنها إنما زادت بولادتها بخلاف ما لو أفادها إليها.

قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها ثم يخير رب الغنم أى الفريقين شاء، ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى؟ فقال: لم يعرفه مالك وأنكره .

---

(١) سقط من ج .

(٢) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٤) من حديث ابن عباس. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤ / ١٢٤) حديث (٢٤٩) و (٢٠ / ١٦٨) حديث (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٦٨٤٨) من حديث معاذ رضي الله عنه . قال الألباني : صحيح .

(٤) سقط من أ .

فصل

قال مالك: ومن كانت له إبل أو بقر أو غنم يعـمل عليها ويعلفها ففيـها الصدقة إن بلغت ما تجب فيه الزكاة والعوامل وغير العوامل سواء.

قال عبد الوهاب: وخالفنا أبو حنيفة والشافعى .

ودليلنا : قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» (١) ، وقال: «وفى كل ثلاثين من البـقر تبـيع» فعم ، ولأن اختـلاف الصفـات عليهـا كاخـتلاف الأسنان، فإذا كان اخـتلاف الأسنان لا يؤثر فى الزكاة فكذلك اختـلاف الصفات ولا زكاة فى الخيل خلافًا لأبى حنيفة فى إيجابه الزكاة فى إناثها .

ودليلنا : قوله ﷺ: «عـفوت لكم عن صدقة الخـيل والرقيق» (٢) وقوله: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » وقوله : «ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النُّخَّة صدقة» (٣) قال أهل العربية الجبهة : الخيل ، والكسعة : الحمير ، والنخة: الرقيق، ولأنه حيـوان يقتنى للزينة كذكورها وكـالحمير ، ولأنه حـيوان لا يجزئ فى الضحايا ولا فى الهدايا كالدجاج والوحش .

في زكاة ماشية القراض والمدير

قال مالك رحمه الله: ومن أخذ مالاً قراضًا فاشترى به غنمًا فتمّ حولها وهى بيد المقارض، فزكاتها على رب المال فى رأس ماله، ولا شىء على العامل.

قال أبو محمد: وكذلك زكاة الفطر فى عبيد القراض على رب المال فى رأس ماله وليس من مال القراض.

وأما نفقتهم فمن مال القراض، ونحوه فى كتاب ابن المواز.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٠) وابن مـاجه (١٧٩٠) وأحمد (٩٨٤) والدارمي (١٦٢٩) والطيالسي (١٢٤) والطبـراني في «الأوسط» (٦٤٠٤) و«الصـغـيـر» (٦٤٩) وأبو يعلى (٥٦١) والبـزار (٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

قلت: صححه البخاري والترمذي، والألباني.

(٢) أخرجـه مالك (٦١١) والبـخاري (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخـرجه البـيـهقـي في «الكبرى» (٨٢٠١) من حـديث أبي هريرة رضـي الله عنه ، بسند ضعيف.

وظاهر ذلك المساواة بين الماشية وعبيد القراض، وأن ذلك على رب المال فى رأس المال وليس من مال القراض .

وقال ابن حبيب في عبيد القراض: إن زكاتهم كالنفقة ملغاة ورأس المال هو العدد الأول.

قال: وأمـا الغنم فمجتـمع عليها فى الرواية عن مـالك من المدنيين والمصريين أن زكاتهـا على رب المال من هذه الغنم لا من غيـرها، فتطرح قـيمة الشـاة المأخوذة من أصل المال ويكون ما بقى رأس المال.

قال : وهى تفـارق زكاة الفطر، لأن هذه تزكى من رقـابها والفطرة مـأخوذة من غير العبيد .

م: واختلف أصحابنا فى قول ابن حبيب هذا.

فقـال أكثـرهم : هو وفاق «للـمدونة»، وظهر لى أنه خـلاف لما فى «المدونة»، والدليل على ذلك مساواة أبى محمد بن أبـى زيد بينهما فى «المختصر» وفى «النوادر» فلا مدخل للتأويل فى كلامه مع ما بعده من ظاهر «المدونة» و«كتاب محمد».

والقيـاس ، وذلك أنا اتفـقنا أن المقارض إذا أشـغل بعض المال لم يكن لربه أن ينقص منه شيئًا إذ عليه عمل العامل فله شرطه .

ولا خلاف أعلمه بين أصحـابنا فى هذا ، فإذا ترك الساعى رب المال وأخذها من العامل كان قد نقص من المال بعد إشغاله .

فإن قـيل : فإنه إذا أداها رب المـال من عنده إن كان ذلك زيادة فى القـراض بعد إشغال المال، وذلك لا يجوز .

قـيل: إنما الزيادة التى لا تجـوز ما وصل إلى يد العـامل وانتـفع به وهذا [ق / ١٤٩ / ١ج] لا يصل إلى يد العامـل منه شيء، إنما يأخذه السـاعى ، ولو كـان ذلك زيادة فى القـراض لكان من زكـاة الفطر عن عبيد القراض زيادة .

فإن قيل: فإن الغنم زكـاتها من رقابهـا فلذلك أخذ منهـا، والعبيـد زكاتهم من غيرهم فلذلك أخذت من رب المال .

قيل: والدنانير أيضًا زكاتها منهـا فيلزمك أن تقول إذا كان رب المال يدير والعامل لا يدير وبيـده سلع ومـال عين أن يزكى عن العين من مـال القراض، وهذا خـلاف النص.

وقد قال محـمد وغيره: إن زكاة ذلك على رب المال يقوم مـا بيد العامل ويزكى من عنده ولا يزكى العـامل ما ينوبه إلا بعد المفـاصلة لعام واحـد ، وأيضًا يلزمك أن تقـول إذا كانت الإبل شنقًـا يزكى بالغنم أن زكاتهـا على رب المال، لأن زكاتهـا من غيرها كعبيد القراض .

فإن قلته فقد خالفت قول ابن حبيب، وانفردت بقولك .

وإن قلت: على العامل فـقد نقضت حجتك، إذ حـجتك أن [كل ما][1] يزكى من غيره فهو على رب المال، وأيضًا . فإنا نقول إن الشاة المأخوذة عن أربعين إنما هى زكاة عن رقـابها، والفطرة أيضًا زكـاة عن رقاب العبـيد فاسـتويا ، ووجب أن تكون زكاتهـا على من له الرقاب، والمـقارض فلا [ق/ ١٦٥ أ] شيء له فى الـرقاب، وإنما الذى يأخذه كالإجارة فلا ينبغى أن يكون عليه من زكاة الرقاب شيء.

فإن قلت: فإنه إذا أسـقطت قيمـة الشاة من أصل مال الـقراض لم يدخل على العامل فى ربحه نقص .

قيل: يدخل عليـه ذلك إذا حالت الأسواق الغنم بـزيادة بعد ذلك، وهذا كله إذا كان رب المال والمقارض بحـضرة الساعي، وأما إذا كان رب المال غـائبًا عنه فللساعى أخذ الشاة من العـامل، إذ قد لا يجد رب المال فيؤدى ذلك إلى إسقـاط الزكاة عنها، فإذا أخذها سقطت قيمة الشـاة من مال القراض وكان ما بقى رأس مال، ويكون [ق/ ١٨٨ ب] أخذه [للشاة] [2] كالاستحقاق، ولا يجوز لربهـا أن يدفع حينئذ قيمة الشاة إلى العامل، فـتكون ذلك زيادة فى [مال] [3] القراض بعـد إشغال [المال] [4] ويكون القول فى هذا مـا قاله ابن حـبيب لما يدخل على الساعى من الضـرر فى مطالبة رب المال، وبالله التوفيق .

(١) في أ، ب: كلما.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من ب.
(٤) سقط من أ.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يقوم المدير غنمه فى شهره الذى يزكى فيه، وإن ابتاعها للتجارة لأن فى رقابها زكاة السائمة وليزك رقابها كل عام، لأن الغنم فريضة فى الزكاة وسنة قائمة.

وقد قال مالك فى الرجل يبتاع الغنم للتجارة بعد ما زكى ثمنها بثلاثة أشهر أو أربعة : أنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها ، فهذا يدلك أن الغنم إذا اشتريت خرجت عن زكاة المال وصارت إلى زكاة الماشية ، وسواء كان مديرا أو غير مدير أنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها ، ثم يزكى رقابها .

قال مالك: ولو باعها قبل حول أو باعها بعد حول قبل مجيء الساعي، فإنها ترجع إلى زكاة الذهب ويزكى الثمن لحول من يوم أفاده، أو زكاه.

قال: ولو باعها بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب .

ابن المواز: ولو كانت الغنم التى اشترى المدير أقل من أربعين، فإنه يقومه مع عروضه فى شهره الذى يقوم فيه ولا ينظر إلى حولها وهى بمنزلة العرض.

م: وقال بعض شيوخنا : فإن قوم هذه الغنم ثم بعد ذلك تمت بولادتها أو بدل قليلاً بكثير، فأتى الساعى وهى نصاب أخذ منها الزكاة ولا يسقط عن الزكاة ما تقدم من تقويمها قبل مجيء الساعي، والله أعلم .

قال بعض المتأخرين: لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قوم، لأنه أدى زكاتها بأمر واجب عليه ، وتصير بمنزلة من أفادها يوم قوم فلا يلزمه أن يزكى الآن زكاة الماشية ، فيكون قد زكى مالاً واحدًا فى حول مرتين .

ولابن القاسم في «كتاب سحنون»: إذا باع النصاب بعد الحول وقبل مجيء الساعى أنه يزكى ويرد المال إلى الأول، يريد الإدارة ، وينبغى على قوله أن يزكى على الأقل من القيمة يوم قوم الإدارة أو ما باع به ، فإن كانت القيمة يوم قوم أقل لم يزك الزائد ، لأنه نماء فى الحول الثاني، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يلزمه أن يزكى عن ما حطت القيمة ، لأن كل مال تأخرت زكاته بوجه جائز لا يضمن تلك الزكاة إن ضاع ذلك المال .

فى اجتماع الضأن والمعز والبقر والجواميس

قال مالك: وتضم الضأن إلى المعز فى الزكاة والجواميس إلى البقر، والبخت إلى

الإبل العراب.

قال بعض البـغداديين: لأن الاسم والجنس يجمع ذلك كله ، فدخل فـى عموم قوله: « فى كـل خمس من الإبل شاة ، وفى كل ثـلاثين من البقر تبـيع ، وفى كل أربعين شاة شاة » .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : فيـمن له سبعون ضائنة وستون مـعزة ، فعليه شاة من الضـأن وأخرى من المعز، ولو كانت المعـز خمسين كان عليـه شاة واحدة من الضأن، ولو كـانت ستين من الضأن وسـتين من المعز أخـذ الساعى واحدة من أيهـما شاء، ولو كانت عشرين ومائة ضائنة وأربعين معزة، أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ولو كانت المعز ثلاثين أخذ شاتين من الضأن.

ومن «المجموعة» قال مالك: ومن له ضأن ومعز تجب فيـهما شاة أخذها المصدق من أكثرهما، فإن استويا فمن أيهما شاء.

قال محمد بن مسلمة: إذا كانت عنده ثمانون ضائنة وأربعون معزة خير الساعي.

واختلف عن مالك فى هذا الأصل فرأى مرة: أن الزكاة إنما تؤخذ عن الأربعين، ومرة: عن العشرين، ومائة، فـعلى قوله: «أنها تؤخذ عن الأربعين » يصح أن يكون المصدق بالخيار، وعلى قـوله «أنها تؤخذ عن العشرين ومائة» يصـح القول أنها تؤخذ عن الأكثـر إلا أن يكون الضأن لم يحل عليـها الحول فـلا يؤخذ منهـا على قول ابن مسلمة، لأنه علل بزكـاتها على الانفراد فإذا أراد أن يأخذ منهـا على الانفراد ويسقط الباقي، قال له مـالكها: لم يحل عليها الحول فليس لك أن تأخذ منـها ، واختار من هذه عشرين، وعشرين من هذه نصف ضائنة ونصف معزة.

قالك إذ لا مزية للساعـى على رب الغنم فى الخيار وفى أربعين من هذه وأربعين من هذه يخير الساعي.

وقيل: إذا كانت اثنين وثمـانين ضائنة وتسعة وثلاثون معزة أخـذ الساعى واحدة من هذه وواحدة من هذه كما قال مالك فى أربعين من البقر وعشرين من الجواميس : إن الساعى يأخذ تبيعًا من البقر وتبـيعًا من الجواميس، فعلى هذا يأخذ من الضأن عن ستين ونصف ثم يضاف بقـيتها إلى المعز فيوجـد المعز أكثر فيأخذ منهـا لأنها أكثر من الفاضل عن الستين ونصف.

قال ابن القاسم: وإن كان فيهما شاتان فإن كان فى أقلهما عدد الزكاة .

م: وكونها أوجبت الشاة الثانية أخذ من كل صنف واحدة .

م: لأن زيادة ما لا يوجب حكمًا إنما هو وقص ، فلذلك شرطنا أن كونها أوجبت الشاة الثانية [وإن كانت القليلة ليس فيها عدد الزكاة .

يريد: أو كان كونها لم توجب الشاة الثانية] (١) أخذ الشاتين من الكثيرة، وإن كان فيهما ثلاث شياه، وكانت القليلة كونها أوجبت زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد الزكاة أخذ الثالثة منها، وإن لم يوجب كونها زيادة الواحدة .

م: يريد: وإن كانت أكثر من نصاب فهى وقص لا يأخذ منها وإن كثرت.

م: ولو كان فيهما أربع شياه وكانت القليلة أوجبت الشاة الرابعة ابتدأ الحكم فى المائة الرابعة ، فليأخذ الشاة الرابعة من أكثر المائة الرابعة فإن استويا خير الساعى فى الرابعة لأن الحكم انتقل إلى المائتين وكذلك يضع فيما زاد يبتدئ الحكم فى المائة الآخرة.

قال أبو محمد : ورأيت لسحنون ولم أروه فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون معزة أن يأخذ الشاتين من الضأن .

م: يريد: كأنه جعل فى الأربعين من الضأن شاة ، فيبقى منها ثمانون والمعز أربعون فيأخذ الشاة الثانية من الضأن لأنها أكثر .

قال أبو محمد : والذى ذكره ابن القاسم أبين ، وهى بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون جاموسًا .

قال فى هذه : يأخذ واحدة من كل صنف لأنه يجعل فى الثلاثين من البقر تبيعًا وتبقى عشرة منها مع عشرين جاموسًا فيأخذ تبيعًا من الأكثر وهى الجواميس ولم ينبغ ذلك فى مثله الضأن والمعز .

قال أبو إسحاق : وفى هذا نظر لأنه إن ألغى الوقص وزكى الأربعين خاصة فكان لا يضيف الثمانين من الضأن إلى المعز، ويزكى المعز وحدها بمعزة منها، لأنها منفردة لا يضيف إليها بقية الضأن الذى هو عفو وإن أراد أنه قسم العشرين ومائة على نصفين فكان كل نصف ستين ثم قسم الأربعين [من] (٢) المعز فجعل مع كل ستين

---

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ.

نصفها [ق/ ١٨٩ ب] فصارت تبعًا لكل ستين ، فلهذا وجه.

وقد قال نحو هذا [ق/ ١٦٦ أ] فى أربعين جـاموسًا وعشرين بقرة فقال: فـيهما تبيعان من الجواميس، وقسم الأربعين نصفين فجعل مع كل عشرين جاموسًا عشرًا من البقـر، فصـارت تبعًا وخـالفه ابن القـاسم وزكى ثلاثين من الجوامـيس بتبيـع منها، وأضاف عشرة إلى عشرين من البقر فزكاها بتبيع من البقر، لأن البقر أكثر.

قال أبو محمد: وما ذكر ابن القاسم أبيْن.

م: والفـرق بينهمـا أن الثمـانين الزائدة على الأربعين فى الضـأن وقص لا شيء فيها، والعشرة الزائدة على الثلاثين فى البقـر ليست هى وقصًا، لأنها أحالت الفريضة عن حالها.

م: ولو كانت الضأن مـائة شاة وإحدى وعشـرين لأشبهت مسـألة الجواميس مع البقر، لأن الإحـدى والثمانين الزائدة على الأربعين شاة ليـست بوقص، لأنها أحالت الفريضة وصارت الأربعون معزة حينئذ وقصًا، فوجب أن يأخذ الجميع من الكثير.

قال أبو محمد : ولو كانت مائة وخمسين ضائنة وخـمسين معزة أو مائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزة ينبغى أن يأخذ الجميع من الكثير .

م: [صواب] (١) .

ومن «المدونة» : ولو كانت ثلاثمـائة ضائنة وتسعين معـزة أخذ ثلاث ضوائن ولا شيء فى المعز ، لأنها هنا وقص حتى تبلغ مائة فتكون فـيها معزة ولو كانت ثلاثمائة وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخـذ ثلاث ضوائن، وخير الساعى فى الرابعة إن شاء أخـذ معـزة أو ضائنة، ولو كـانت الضأن ثـلاثمائة وسـتين والمعز أربعين أخـذ أربع ضوائن، وكذلك من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة أنه يأخذ شاة من الضأن.

ولو كانت الضأن ثلاثمائة وأربعين والمعز ستين أخذ ثلاث ضوائن ومعزة.

ولو كانت مائتـى ضائنة ومائة من المعز أو مـائة وخمسين أخذ ضائـنتين ومعزة، وكذلك فى تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة .

---

(١) سقط من أ.

وإن كان فى كل صنف مائة [ق/ ١٥٠ / ١ ج] [وخمس][١] وتسعون، أخذ من كل صنف واحدة، وأخذ الثالثة من أيهما شاء.

وكذلك يجرى هذا فى اجتماع الجواميس مع البقر، والبخت مع الإبل العرابة وإن كان له عشرون جاموسًا وعشرة من البقرة فعليه تبيع من الجواميس ، وإن كانت أربعين جاموسًا وعشرة من البقر، أخذ من الجواميس مسنة، وإن كانت أربعين جاموسًا وثلاثين من البقر أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعًا.

ولو كانت البقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعًا.

ولو كانت عشرين جاموسًا وعشرين بقرة أخذ مسنة من أيهما شاء، وإن كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعًا.

فى زكاة ماشية المديان وحبه وزكاة الفطر عن عبده

قال مالك ـ رحمه الله ـ : ولا يسقط الدين زكاة الماشية وإن كان يغترقها . ولا مال له غيرها ، أو كان الدين مثل صفتها ، ولا يمنع الغرماء المصدق من أخذ الزكاة منها.

وكذلك لو رفع من أرضه حبًا أو ثمرًا وعليه من الدين صفة ما رفع، لم يسقط عنه الزكاة، ، وإنما يسقط الدين زكاة العين خاصة .

قال ابن القاسم : والفرق بينهما: أن السنة إنما جاءت فى الضمار وهو المال المحبوس، وفيه كان عثمان يصيح فى الناس : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة » فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى مما بقى فى يديه إن كانت تجب فيه الزكاة .

وأما الماشية والثمار فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السعاة والخراص لزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأمرونهم بقضاء ديونهم والعين مصروف إلى أمانتهم مقبول قولهم فيه، وقد تقدم هذا فى الكتاب الأول .

قال ابن القاسم : وأما مَنْ له عبد وعليه عبد مثله فى صفته فلا يزكى الفطر عنه

---

(١) في أ، ب: خمسون.

إن لم يكن له مال.

وفى «كتاب محمد»: وعنده ما يخرج منه زكاة الفطر.

قال أبو إسحاق: وفى هذا الكلام نظر، لأن العبد ليس هو بمستحق العين، وإنما عليه فى ذمتــه ، ولو هلك هذا لطولب به، فيجب أن تكون عليــه زكاة الفطر إن قدر أن يزكيها.

وأما إن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لأنه إن باعه لتؤدى عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به.

وقد قال ابن القاسم : فى عبده الذى جنى فمـضى يوم الفطر قبل أن يسلمه: إن عليه فـيه زكاة الفطـر مع كون عين العبـد كالمستـحقة لما كـانت الجناية متـعلقة به لا بالذمة، فلما لم يدفعه فعليه الزكاة ، فكيف بهذا الذى ليس هو مستحقًا ، ولو هلك لبقى الدين فى ذمته، فلعل ابن القاسم إنما أراد أنه ليس له مال يؤدى من زكاة الفطر.

وقال سحنون : يزكي ، وقد قـيل : إنه بمنزلة الحب والثمر وعليـه الزكاة، وهو أحسن.

وروى ذلك عن مالك، وهو قول ابن القاسم .

م: ووجه ذلك: أن الله تعـالى قال: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ الآية [1] ، فكان الوجب أن لا يسقط الدين الزكاة لعـموم الآية، فخصت السنة العين من ذلك وبقى مـا ســواها على أصله مع مـا أبانت السنة فى المواشــى والثمـار والعبد مثل ذلك .

ووجه قوله: «لا يزكى الفطر عنه»: أن الفطر لما كانت مـوكولة فى إخراجها إلى أمانته ولا ساعى فيها أشبهت العين تسقط الدين، فكذلك هذا، والله أعلم.

في الماشية تباع أو تستهلك أو يبادل بها

قال مالك: ومن اشترى غـنمًا للتجارة ثم باعـها قبل الحول أو بعده قـبل مجيء الساعي، فليـزك الثمن، لأن حوله من يوم أفاده أو زكـاه، ولا زكاة فيها لــلمصدق، وقد تقدم هذا .

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

قال ابن القاسم: ومن استهلكت غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعى وهى أربعون شاة فأخذ فى قيمتها دراهم زكاها مكانه، لأن حوله قد تم.

م: يريد إذا كانت الدراهم التى أخذ فيها نصابًا وكانت الغنم للتجارة ، وإن كانت للقنية دخل فى القيمة اختلاف قول مالك هل يستقبل بها حولاً أم لا ؟

[قال ابن القاسم] (١) : وإن [أخذ] (٢) بالقيمة إبلاً أو بقرًا فلا شيء عليه، ويستقبل بها حولاً من ذى قبل .

قال سحنون : وقال عبد الملك : عليه الزكاة فى الإبل والبقر ، وقال مالك فى «العتبية».

ووجه ذلك فلأنه أخذ جنسًا فيه الزكاة عن جنس فيه الزكاة كأخذه عن الذهب ورقًا أو عن غنم غنمًا أن الثانية على حول الأولى وذكرهم للقيمة لغوٌ.

ووجه قول ابن القاسم: فلأنه إنما وجبت له عنده قيمة فأخذ فيها إبلاً فهو كاشترائه بالعين[ق/ ١٩٠ ب] إبلاً أن حولها مؤتنف ، وكمن أخذ إبلاً عن غنم أن الحول مؤتنف عند ابن القاسم .

ومن«المدونة» : قال ابن القاسم : وإن أخذ بالقيمة غنمًا فى مثلها الزكاة فلا زكاة عليه أيضًا .

ولابن القاسم قول ثان: أنه يزكيها كالمبادلة بها والقيمة لغو ، إلا أن تكون أقل من أربعين فلا شيء عليه فيها .

قال سحنون: والقول الأول أحسن .

قال أشهب: كما لو باع الأول بدنانير ثم أخذ بالدنانير غنمًا .

قال حمديس : إنما يختلف قوله إذا دخلها عيب يوجب له قيمتها وكان مخيرًا بين أخذ قيمتها أو عينها ، فتارة يعد أخذه للغنم عوضًا عن العين، وتارة عوضًا عن القيمة، وأما لو ذهبت العين أصلاً حتى لا يكون له إلا القيمة فأخذ فيها غنمًا، فلا يختلف قوله أن لا زكاة عليه فيها، والله أعلم .

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: كان

ومن «المدونة» : [ق/ ١٦٧أ] قال مالك : ومن ورث نصاب غنم أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول قبل مجيء الساعى بما فيه الزكاة لم يزك الثمن، ويستقبل به حولاً بعد قبضه، إلا أن يبيعها فراراً فتلزمه زكاة السائمة.

ثم قال مالك: أرى أن يزكى الثمن الآن، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتاعها أو ورثها فإنه يزكى الثمن لستة أشهر أخرى، وعلى هذا ثبت وهو أحب إلىَّ.

م: يريد: لأن [القنية] [1] لا تقدم فى الماشية فلا يمنع المصدق من زكاتها ، لأن الزكاة فى هذا الوجه فى أعيانها كالدنانير والدراهم فخالفت غيرها مما يقتنى .

قال ابن القاسم: ولو باعها بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب.

قال ابن المواز: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن يزكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت لقنية أو ميراث أو من تجارة ، وإنما اختلف فى قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده وهى ميراث أو مشتراة لقنية ، فقال: يأتنف بالثمن حولاً ثم قال: يزكى لحول من يوم ملكها ولا يرجع إلى أصل حول ثمنها، لأن القنية أبطلت زكاة الذهب، وهذا إذا باع بما فيه الزكاة ولم يبع فراراً من الزكاة، وعلى هذا جلُّ أصحابه إلا أشهب فثبت على قوله الأول، ولم يختلفوا أنها لو كانت للتجارة لرجعت إلى حول أصل ثمنها وبطل حول الغنم، وهو قول مالك ما لم تزك الرقاب قبل البيع، وكذلك لو كانت الموروثة أقل من أربعين وبيعت بعد الحول بما تجب فيه الزكاة أم لا، أو بيعت التى زكيت بما لا زكاة فيه فلا زكاة فى ثمنها ويستقبل بها حولاً عند مالك وأصحابه.

قال ابن حبيب: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن من ابتاع غنمًا للتجارة أو للقنية بعين له بيده شهور أنه يأتنف بالغنم حولاً ثم إذا باع المشتراة للتجارة بعد ما زكاها بشهور أنه يزكى الثمن لحول من يوم زكاة الرقاب.

م: وهذا كله وفاق لما ذكره محمد.

---

(١) في ب : القيمة.

قال: واختلف قوله فى المقتناة تباع بعد أن زكاها، فقال: يأتنف بالثمن حولاً من يوم البيع .

م: وهذا خلاف.

قال: ثم قال مالك: يزكيه لحول من يوم زكى الرقاب.

فأخذ بالأول مطرف وأشهب وأخذ بالآخر ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول.

وكذلك اختلف قوله فى المقتناة والموروثة يبيعها قبل الحول.

وأما التى للتجارة فترجع إلى أصلها لم يختلف فيها قوله.

قال: وهذا كله إذا كان ببلد تأتى فيه السعاة ، وأما إن كان ببلد لا تأتى فيه السعاة وباعها بعد الحول ، فإنه يزكى زكاة السائمة .

فإن قيل: ما الفرق بين من زكى ماله العين ثم اشترى به بعد ستة أشهر نصاب ماشية للقنية أنه يأتنف بالماشية حولاً وبين من زكى ماشيته ثم باعها بعد ستة أشهر بعين فيه الزكاة أنه يبنى على حول الأول ؟ .

قيل : الفرق أن الأصل عندنا أن كل من اشترى بالعين شيئًا نواه للقنية فقد [ق/ ١٥١ / ١ج] أبطل حول العين، سواء كان ما اشترى غنمًا أو غيرها، فلذلك استقبل بالماشية حولاً ولم يبن على حول العين لأنه قد بطل ، وقاله مالك وأصحابه ولأن الأصل أيضًا فيمن باع شيئًا مقتنىً أن يستقبل به حولاً، فلما كانت الماشية لا تقدح فيها نية القنية وأن للساعى أخذ الزكاة منها إذا حل حولها من يوم اشتراها أو ورثها فارقت غيرها من الحيوان والعروض وغير ذلك وخرجت عن حد ما يقتنى ، فبطل أن يستقبل بها حولا ، فلم يكن بد من البناء على حولها ، وأشبهت ما لا يباح اتخاذه من أوانى الذهب والفضة التى لا تقدم فيها نية القنية ، أو كالعين المضروب مع إجماع مالك وأصحابه على ما ذكره ابن المواز فى هذا.

م: ولأن الدنانير لما كانت أثمان الأشياء وبها تقوم المتلفات ، فإذا أخذها عوضًا عن الماشية فهى كالماشية لأنها التى يقضى له بها لو أتلفها كما لو أتلف ما يكال أو يوزن ، إنما عليه مثله فالقيمة أيضًا، كالمثل فصار إذا أخذ دينًا كأنه بادل غنمًا بغنم، والله أعلم.

وقد رأيت لأشهب أنه إذا ابتـاع بالعين بعد أشهر من يوم زكى ماشيـته فى مثلها الزكاة أنه يبنى على حول الذهب فلم يحتج أشهب إلى فرق، وهو قياس واحد.

قـال بعض المتأخـرين : بناء الحول فـى المالين على وجهين: فـإن كان المالان مما يضمان فى الزكاة جمعهما فى الحول ،مثال ذلك الذهب والفضة وهما مما يجمعان فى الزكاة ، فـإن كان له عشرة دنانيـر ومائة درهم وجبت عليه الزكـاة ، وكذلك فى بناء الحول إذا أقامت الذهب فى يده سـتة أشهر ثم باعها بمائتى درهم أقـامت فى يده ستة أشهر وجبت الزكاة وإذا كان المالان مما لا يجمعان فى الزكاة كالعين والماشية، فكذلك لا يجمـعان فى الحول ، فلو كـان لرجل عشـرة دنانير وعشـرون شاة لم يجمـعا فى الزكاة، فكذلك إذا أقامت الدنانير فى يده ستة أشهر ثم ابتاع بها أربعين شاة لم يزكها إلا لحول من يوم الشراء ولا يبنى عـلى حول العين ، كما لا يجمـعان فى النصاب، لأن الأصل لا يزكى مال إلا باجتماع فصلين أن يكون نصابًا وأن يقيم فى يده حولاً ، فإن انخرم أحدهما لم تجب زكاة ، فكذلك إذا أقامت الغنم ستة أشهر وهو تمام حول الغنم لم تجب عليه زكاة] [1] .

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن كانت له أربعة من الإبل فباعها بعد حول، لم يزك الثمن ويستقبل به حولاً .

م : يريد : إذا كان أصلها قنية أو ميراثًا وهى مخالفة للتى تزكى .

قال مالك : ومن باع غنمًا بـإبل، أو بقرًا بغنم بعد أشـهر من يوم زكى رقـابها فليأتنف بالذى أخذ حولاً من يوم ابتاعهـا ، وقد انتقض الحول الأول، لأنهما صنفان لا يجتمـعان فى الزكاة، فهو بمنزلة من كـانت له عين فاشترى بها بعد أشـهر نصاب ماشيته أنه يستقبل بالماشية حولاً من يوم الشراء قال: وإن باع جنسًا بمثله كغنم بغنم أو بمعز، فـالثانيـة على حول الأولى لأن ذلك صنف واحـد يضم بعضـه إلى بعض فى الصدقـة والفوائد،إلا أن تنقص الثـانية [ق/ ١٩١ ب] عـما فيـه الزكاة مـثل أن يبيع أربعين شاة لها عنده أشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول .

وإن باعها بأربعين فأكثر زكاها .

قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفًا بصنفه من الأنعام أنها

---

(١) سقط من ج.

على حول الأولى، وكذلك ضأن بمعز أو معز بضأن، أو بقر بجواميس أو جواميس ببقر.

م: لأن ذلك مما يجمع بعضه إلى بعض فى الزكاة ، فأشبه بيع الذهب بالفضة.

قال ابن المواز: وأما من باع جنسًا من ذلك بخلافه، فاختلف فيه قول مالك وأصحابه.

فقال ابن القاسم وأشهب: يأتنف بالثانية حولاً ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك. وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك : عن مالك: أنها على حول الأولى.

قال: لأن المواشى كلها واحد، فكلما أخذت بماشيتك مما تكون فيه الزكاة قائمة فهو على وقت الأولى، كما لو أخذت بماشيتك ذهبًا، وبه قال ابن وهب وعبد الملك، وقد تقدم نحوه .

قال ابن المواز: ومن باع ماشية بذهب وسط الحول ثم اشترى بها مثلها .

فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: أنه يأتنف بالثانية حولاً.

قال ابن القاسم: وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقر أو عرض، فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنمًا مثل عدد غنمه التى باع، فإنه يستأنف [ق/ ١٦٨ أ] بالغنم الآخرة حولاً، لأن الحول الأول سقط حين باعها بما ذكرنا وصارت الثانية كأنها اشتريت بذلك.

قال : وكذلك لو باع غنمه بذهب ثم استقال منها فارتجع غنمه فإنه يستأنف بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبض، والإقالة بيع حادث ، ولم يره مالك فى الشفعة بيعًا حادثًا لتهمتهما عنده أن يكون أراد نقض البيع الأول فرارًا من الشفعة فيه.

قال ابن المواز: وذهب عبد الملك فيمن باع غنمه بذهب ثم اشترى بها مثلها إلى أن يزكى الثانية لحول الأولى ، وكذلك لو أخذ بذلك الثمن إبلاً أو بقرًا لأنه لم يخرجها إلا إلى ما فيه الزكاة ثانية ، ما لم تكن الأولى ذهبًا أو ورقًا اشترى بها ماشية لقنية أو لتجارة فإنه يستأنف بالماشية حولاً لأن النقود هى أموال الناس.

وذكر عنه سحنون فى « كتاب ابنه » : فيمن رفع حبًا فزكاه ثم ابتاع به غنمًا بعد أشهر ثم تم الحول من يوم حصاده .

[قال:][١] فليزك الغنم ، وخالفه سحنون.

قال: وأما إن قبض عينًا فى غنم فلا يزكيها إلا لحول .

قال سحنون: قوله فى العين صحيح.

م: اختصار هذا الانتقـال فى العين والمواشى أنه لم يختلف إذا باع جنسًا بمثله أو بما يجتمع معه فى الزكاة أن الثانى على حول الأول.

واختلف إن باعه بخلافه مما فيه الزكاة ، فقيل: يبنى على حول الأول.

وقيل: يأتنف به حولاً.

ومن «كتـاب ابن سحنون»: ومن ابتاع غنمًا فأقـامت عنده حولاً ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي، فزكاتها على البائع.

م: هذا على قولهم أن الرد بالعيب نقض بيع.

وعلى قولهم أنه بيع مبتدأ يجب أن يستقبل بها حولاً.

قـال: ولو ردها بعد أن أدى عنهـا شـاة فليردها ولا شيء عـليه فى الشـاة التى أخذها المصدق. ولو فلس المشترى فقام الغرمـاء وجاء الساعى فالزكاة مبتدأة، وما بقى للغرماء.

وكذلك الحائط يشترى بثمر فيأتى المـصدق وقد طابت الثمرة فالمصدق مبدأ، ولو طالب [بائع الغنم][٢] أخذ الغنم فى التفليس فليأخذ المصدق شاة ثم للبائع أخذ الغنم ناقصة بجـميع الثمن إن شاء، ويكون ما أخذ المصـدق منه، ولو هرب المشترى بالغنم من الساعى وهى أربعون ثم جاء فى السنة الثانية بعد حول وقد فلس، فليأخذ الساعى منها شاة وتكون من الـبائع إن استرجع الغنم، ولا شيء له عليه فـى السنة الثانية ولا على المبتاع.

وإن لم يأخذها البائع كان على المشترى فيها شاتان.

يريد : على مذهب سحنون، لأنه ضامن لها، فصارت الشاة الأولى فى ذمته.

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: البائع.

قال أبو إسحاق: فجعل الغنم إذا رجعت إلى البائع فى تفليس أو رد بعيب كأنها باقيــة على ملكه وزكاها فى مــاضى السنين إن هرب بها المشــترى كالذى غــاب عنها الساعي، مع كون البــائع لا غلة له فيها، فذلــك أحرى أن يكون ذلك عليه إذا ردت عليه ولم يؤد من رقابها زكاة لماضى السنين.

وأما قول من قال: «يزكيهــا لسنة واحدة » فلعله يرى أن الغلات للغاصب وهو أحد الأقــاويل فى اللبن والصوف على مــا ألزم أشهب ابن القاسم أنــه يجب عليه أن يقول فى الغلات والصوف : إنها [للغاصب] [1] ، كما يقول: إذا ركب الحيوان أو أكراها فيصيــر المغصوب منه غلب على تنميتها، فأشبــه المال إذا غصبه أنه لما عدم منه التنمية سقطت زكاته عنه .

وانظر على هذا التأويل لو أقامت عــند الغاصب ثلاث سنين وهى ثلاث وأربعون فزكاها بثلاث شياه ثم جاء ربها فأخذها بقيمتها وأخذ بقيمة غنمه وهى أربعون أو كان الغاصب هرب بها فلم تؤخذ منه زكاتها ثم أخــذها ربها بعد حضور الساعى ، وأخذ الساعى منها ثلاثًا أن ربها يرجع بقيــمة ذلك على الغاصب، لأن الساعى كأنه يقول: أنت ضمنتــها وحبــستنى أن آخذ من ربهــا هذه الشياه لو كــانت فى يده ، فوجب أن تضمنها بحبسك إياها ، فانظر فى هذا ، والأول أبيْن .

ومن المدونة» : قال مالك : ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربًا من الزكاة ، أخذ منه المصدق زكاة ما أعــطى ، وإن كان زكاة الذى أخذ أفضل ، لأن ما أخذ لم تجب فيه بعد زكاة .

[قال] [2] ولو باعها غيــر فار فلا شيء عليه إذ حولها مجيء الســاعي، ويستقبل بالتى أخذ حولاً ، ولو باعها بعد الحول بدنانير زكى الثمن ، إلا أنه لم يبع فرارًا.

قال ابن القاسم : والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت هذه الإبل به.

وإن قبض الثــمن بعد أعوام زكــاه لعام واحد، وإن أخــذ الثمن ثم أقرضــه زكاة لعامين .

---

(١) في أ: للغلات.

(٢) سقط من أ.

م: ذكر عن ابن القاسم ابن الكاتب القروى فى مسألة من باع غنمه هربًا من الزكاة.

قال: إنما يعد هاربًا متى باع بعد الحول، فأما إن باع قبل الحول لم يراع فراره من غيره، لأنه لم يجب عليه شيء حين بيعه وليس كمسألة الخليطين إذا اختلطا عند الحول أو قربه فى أن ذلك لا ينفعهما ، لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم فى أيديهم حتى حال الحول عليها، والذى باع قبل الحول ليس فى يديه شيء بعد الحول، فلذلك افترقا، والله أعلم.

م: وليس ذلك بصواب لأن بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعى مثل بيعها قبل الحول، إذ حولها مجيء الساعى فلا فرق، ولأن المختلطين إنما ألزما حكم الافتراق لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيء من الزكاة، والفار إنما أراد إسقاط الزكاة كلها ، فهذه هى العلة الجامعة فيهما ، ولأنه أراد أخذ ما وجب للمساكين فمنعه كمنع القاتل للميراث الذى لم يجب له بعد وأراد تعجيله.

وفى «كتاب ابن سحنون»: إذا باع غنمًا بغنم [ق/ ١٩٢ب] استأنف بالثانية حولاً.

وقال محمد بن مسلمة: إذا باع دون نصاب من إبل بنصاب من غنم زكى لأنها ماشية حال على أصلها الحول .

فى زكاة فائدة الماشية
وذكر شيء من فائدة العين

والسنة أن لا زكاة على من عنده ماشية فى مثلها الزكاة إلا بعد حول من يوم ملكها بشراء أو ميراث أو غير مع مجيء الساعي ، وحول نسلها حول الأمهات.

قال مالك: ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعى لم يلزمه ولا وارثه شيء حتى يأتى حول من يوم ورثها الوارث فيزكيها الساعى حينئذ ، وإن كانا وارثين فى الماشية فهما كالخليطين لا زكاة على من لا زكاة فى حظه، ولو كانا قد اقتسماها فعلى كل واحد ما يلزمه .

قال: ولو مر به الساعى قبل حول من يوم ورثها فلا شيء عليه لتمام حوله حتى

يمر عليه من عام قابل فيأخذ [ق/ ١٥٢ / ١ج] منه لعام واحد وهذا كله إذا لم يكن للوارث نصاب ماشية .

قال في غير «المدونة»: ومن مر به الساعى فزكى غنمه ثم مات فورثه وارثه فضمها إلى نصاب له عنده، فمر به الساعى فليزك ما ورث مع ماشيته لأنهما ملكان مختلفان.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أفاد غنمًا إلى غنم، أو بقرًا إلى بقر، أو إبلاً إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد محلها قبل قدوم الساعي، فإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة، إلا أن تكون الفائدة من ولادتها فليزك الجميع لحول الأولى نصابًا كانت الأولى [ق/ ١٦٩ أ] أم لا .

وقال الشافعي: إذا لم تكن الفائدة نتاجًا استقبل بها حولاً كفائدة العين وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم .

م: والفرق بين فوائد المواشى وفوائد العين: الضرورة التى تلحق الساعى فى تردده ، فكان العدل فى ذلك أنه إذا أضاف الفائدة إلى نصاب زكى لحول الأولى، وإن أضافها إلى أقل من نصاب زكى الجميع لحول الثانية فخفف عنه تارة ، وثقل أخرى للضرورة فى تردد الساعى كما فعلوا فى تخلف الساعى سنين أنه يزكى ما وجده بيده لسائر السنين، وقد تكون فى سائر السنين كثيرة واليوم قليلة فخفف عنه، أو كانت فى سائرها قليلة واليوم كثيرة فثقل عليه ها هنا ، لأن الزكاة موكولة إلى النظر لأرباب الأموال وإلى الفقراء فإذا لحق أحد الفريقين رفق أو تثقيل نظر إلى الفريق الآخر بمثله، فلما كان هذا عنده أقل من نصاب لم يضم ما أفاد إليها ، وفى ذلك رفق لربها وضرر على المساكين .

وكذلك إن كان عنده نصاب ضم ما أفاد إليها فكان فيه رفق بالمساكين وضرر بربها، فأشبه ذلك الخلطة وتخلف الساعى فى أنها تارة تخف وتارة تثقل .

ولو كان ممن لا تأتيه السعاة لبعده ولا يستطيع جلبها إليهم لزكى كل ما بيده لحولها كزكاة العين، لأنه ساعى نفسه ، ولا ضرورة تلحق أحدًا فى ذلك ،وقاله أبو محمد بن أبى زيد .

وفى كتاب ابن سحنون» ما يؤيد ذلك.

قال فيمن ورث غنمًا فمضى له حول ومر الساعى بالناس وهو لا يمر عليه: فليزكها حينئذ ويكون ذلك حوله ، لأنه ساعى نفسه وتصير كزكاة العين.

م: وقال بعض أصحابنا: عن بعض شيوخ القرويين: إنه يضيف الفائدة الآخرة إلى الأولى ويزكى على حول الأولى مثل بلد فيه السعاة.

وفى «المستخرجة» ما يدل أنه يضيف الفائدة الآخرة إلى الأولى ويزكى لحول الأولى مثل بلد فيه السعاة .

والذى فى «المستخرجة» **قال أصبغ عن بعض المصريين** فيمن له نصاب ماشية فأفاد إليها غنمًا كثيرة فنقص النصاب . قبل حوله عما فيه الزكاة : فلا يزكيه إلا مع حول الفائدة الآخرة ، إلا أن تزيد الأولى بولادة فيتم عدد الزكاة فليزكها مع الثانية لحول الأولى وكذلك لو أفاد الثانية إلى غير نصاب ثم تناسلت الأولى، وكذلك لو أفاد الثانية إلى غير نصاب . ثم تناسلت الأولى قبل حولها فتمت نصابًا فليزكها لحولها مع الفائدة الأخيرة ، وأصل هذا أن ينظر إلى الغنم الأولى فإن كانت الزكاة تجب فيها فليزك معها الفائدة ، وإن كانت لا تجب فيها سقطت الزكاة عن الفائدة، ويزكى الجميع لحول الفائدة إلا أن تكون ممن يأتيك الساعى فتؤخر زكاتك إلى مجيئه، ونحوه فى «المجموعة» و«كتاب ابن المواز» فى زيادة النصاب ونقصه خاصة.

ومن «المدونة» : قال مالك: ومن كانت له مائتا شاة وشاة، فهلكت منهن واحدة بعد نزول الساعى قبل العدد لم يأخذ غير شاتين ، ولو كانت له أربعون شاة فنقصت واحدة قبل الحول بيوم ، ثم أفادها من يوم ائتنف بالجميع حولاً ، إلا أن تكون من ولادتها فليزك لحول الأولى .

واختار بعض المتأخرين : إذا قال له الساعى كم غنمك؟ فقال: مائتان ، فقال: آخذ منها إذا أصبحت شاتين ثم ولدت واحدة قبل أن يأخذ منها، أن لا يلزمه غير الشاتين لأن الولادة صارت فى العام الثانى .

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا مر به الساعى فوجد ماشية دون النصاب فتركها

ثم رجع إليه فوجدها ولدت وبلغت نصابًا ، أنه يزكي لأنه نصاب . حال عليه [الحول][(١)] .

قال بعض المتأخرين: ولو قال له الساعي: كم إبلك ؟ فقال : عشرون . فصدقه وقال: نصبح فنأخذ أربع شياه، فهلكت قبل أن يصبح أو سرق جميعها لم تسقط عنه زكاتها، لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة من الذمة.

قال: ومن أفاد جنسًا إلى غيره كإبل إلى غنم والأولى نصاب أم لا، فكل صنف على حوله، بخلاف الجنس الواحد.

فصل

قال مالك: ومن وجبت له إبل في دية فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها حولاً من يوم يقبضها، وكذلك المرأة تنكح على إبل مضمونة فإن تزوجت على إبل أو غنم بأعيانها، أو على نخل فأثمرت، فالزكاة في ذلك عليها، وإن لم تقبضها.

ولو قبضتها بعد حول [زكت ذلك][(٢)] مكانها ولم تؤخره ، لأنها قد ملكتها من يوم عقد النكاح وضمانها منها، والتي بغير أعيانها ضمانها من الزوج حتى تقبضها فلذلك استقبلت بها حولاً .

فصل

قال مالك: وإذا هلك رجل وترك بنين كلهم كبار، أو كبار وصغار فأوصى إلى رجل فباع الوصي تركته وأقام المال بيده ما شاء الله ، فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا ويستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضهم، وليستقبل الوصي للصغار بحظهم حولاً من يوم القسم.

وإن كانوا صغاراً كلهم كان الوصي قابضًا لهم فيستقبل لهم حولاً من يوم نض الثمن في يديه.

قال: ومن ورث مالاً نصابًا غائبًا عنه فقبضه بعد أعوام، فليستقبل به [حولاً

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: زكتها.

بعد][1] قبضه.

وكذلك لو وكّل [ق/ ١٩٣ ب] من يقبضه فليستقبل به حولاً من يوم قبض الوكيل، وإن لم يصل إليه بعد.

قيل: فلو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهى فى يد وصى أو غيره، قال: عليه زكاتها وإن لم يقبضها، بخلاف الدنانير.

والفرق بينهما: أن الغنم لا يسقطها الدين، والعين يسقطها الدَّين، فلا ينبغى أن يزكى عليه وهو غائب خوفًا أن يكون مديانًا أو يرهقه دين قبل مجيء السنة.

وقال سحنون: الدنانير فى ضمانه من يوم ورثها كالماشية، ولكن لا تزكى خوف أن يكون مديانًا، فإذا قبضها ولا دين عليه زكاها لماضى السنين، وقد تقدم فى الزكاة الأول إيعاب هذا.

فيمن أوصى بزكاة ماله من ماشية أو عين وذكر شيء من التبرئة فى الوصايا

قال مالك: ومن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعى فأوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبداة، وعلى الورثة أن يفرقوها فى الذين تحل لهم الصدقة وذكرهم الله فى كتابه، فلهم أوصى الميت، وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها، إذ حولها مجيء الساعى مع مضى عام.

م: وذهب ابن حبيب: إلى أن من مات وقد حال الحول على ماشيته ولم يأته الساعى أن زكاتها واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار.

والفرق عند مالك وأصحابه فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] فقد أوجب الله تعالى زكاته بطيابه، فإذا مات بعد الطياب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه، وأوجبت السنة أن لا زكاة فى الماشية إلا بعد حول وبعد قدوم الساعي، فإذا مات قبل قدوم الساعى فقد مات قبل حولها، وكما لو ماتت الماشية بعد الحول قبل مجيء الساعى أنه لا تجب عليه زكاتها، فكذلك موته حينئذ لأنه مات قبل

(١) سقط من أ.
(٢) سورة الأنعام (١٤١).

حولها .

ومن «المدونة» : وإنما يبدأ فى الثلث ما كان فرط فيه من زكاة العين فأوصى به فإنه يبدأ على ما سواه من الوصايا والعتق والتدبير فى المرض وغيره، إلا المدبر فى الصحة .

وإن لم يوص بإخراج زكاة العين لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشاؤوا.

قال: ولو حل عليه [الحول] (١) فى مرضه زكاة العين، أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فذلك فى رأس ماله، لأنه لم يفرط .

قال ابن القاسم: وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا .

وأشهب [ق/ ١٧٠ أ] يقول: هى من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص .

م: وإنما كان ما فرط فيه من الثلث وما حل عليه فى مرضه من رأس ماله، لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه فيه ، ويمكن أن يكون أخرجه وأراد الضرر بالورثة بالصدقة من رأس ماله، وهو لا سبيل له إلى رأس ماله فى مرضه، فمنع من ذلك وجعلت فى الثلث مبدأة وقوى أمرها على سائر الوصايا، إذ يمكن أن يكون صدق، وهو لو علم صدقه يقينًا لكانت من رأس ماله .

وأما ما حل عليه فى مرضه فقد بان صدقه فيه فكان من رأس ماله، لأن الزكاة فريضة وجبت عليه .

قال مالك وإن أوصى بزكاة عليه وبعتق من ظهار وقتل نفس وفضاق الثلث بدأ بالزكاة [ق / ١٥٣ / ١ج] ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه .

م: وقيل: يبدأ بقتل النفس، وإنما قدمت الزكاة عليهما لأن العتق فى ذلك منه عوض عند العدم وهو الصيام، ثم الإطعام فى الظهار ولا عوض فى الزكاة فقدمت لهذا، واختلف فى معنى قوله فى العتقين: ولا يبدأ أحدهما على صاحبه .

فقيل: يقرع بينهما فأيهما خرج له السهم اشتريت الرقبة له .

وقيل: بل يتحاصان، فما ناب الظهار أطعم به، وما ناب القتل شورك به فى رقبة.

(١) سقط من أ.

م: ووجه قول من قال: «يبــدأ بقتل النفس»: لأنه لا عوض منه فى المال، وعتق الظهار منه عوض الإطعام.

قال: والعتق فى الظهار وقتل النفس يبدآن على ما سواه من الوصايا

وقد روى ابن وهب : أن النبى ﷺ « أمر بتبدئة العتق على الوصايا»، وقد تقدم فى الصوم ترتيب ما يبدأ وفى الوصايا إيعابه .

م: وبلغنى عن بعض شيوخنا فــيمن كان ببلد لا سعاة فيــه فيحل حوله ثم يموت فيوصى بإخــراج زكاته أنها من رأس ماله، لأنه ساعى نــفسه، وإن لم يوص لم يلزم ورثته إخراجها كزكاة العين تحل فى مــرضه، وهى بخلاف زكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصى بإخــراج زكاتهــا، تلك فى رأس مــاله، أوصى بها أو لم يوص ، إذ قــد يكون فى الماشية والعين أنه أخــرج الزكاة عنهما من غيــر علم الورثة، فلا يلزم الورثة أداؤها حتى يوصى ، والثمار إنما تؤدى زكاتها حين جــذاذها فقد بان أنه لم يخرجها، فلذلك مفترق .

م: وأشهب يرى فى زكــاة العين تحل فى مرضه ، وفــى زكاة الفطر أن ذلك من رأس مــاله، أوصى بذلك أو لم يوص ، كــزكاة الثــمــار تطيب ثم يموت ولا يوصى بإخراج زكاتها .

م : وذلك قياس واحد .

وقال ابن حــبيب: من حلت عليــه فى مرضه زكــاة [تمر أو حب][1] فمات ولم يوص بإخراجهــا ، فإن جذ ذلك وحصده ولم يضم ذلك إلى بيــته ، أخرج ذلك من رأس ماله وإن لم يوص به .

وإن ضمهــا إلى بيته فــهى كزكاة ناضة إن كــان ببلد لا تأتيه السعاة كــزكاة الحب والثمــر وكان صــاحبه يــلى تفرقتــها ، فــإن لم يوص بها أمــر الورثة بإخراجــها ولم يجبروا، وإن أوصى بها فــهى من رأس ماله، وإن كان بلدًا تأتيه السعــاة فهى مأخوذة بكل حال، لأن وقتها لم يفت ، ثم يورث ما بعدها، وإن حلت عليه فى مرضه زكاة ماشــية، فهى مأخــوذة من رأس ماله ، أوصى بها أو لم يوص ، لأن الفــريضة التى

---

(١) في ب: ثم أوجب.

وجبت فيها قائمة، وليس تركه إخراجها والوصية بها كتركه ذلك فى زكاة الناض وفى زكاة الحب والثمر إذا ضمه إلى بيته، لأن ذلك مضمـون بالغيبة عليه، والماشية حيوان لا يغاب عليها.

م : يريد : ابن حبيب فى الماشية إذا كان ببلده لا تأتيه السعاة فهو ساعى نفسه.

وأما لو كان ببلد تأتيه السعاة فالزكاة [لا تجب][1] عليه إلا بمجيء الساعي، فإذا كان الأمر كذلك فهو خلاف لما ذكره بعض شيوخنا فاعلم ذلك .

م : وتحصيل اختلاف ذلك: أنه لا خلاف فى زكاة الحب والثمار بموت ربها وقد طابت ولم يجذ أو جذ ولم يدخله بيته ويغيب عليه ، أن زكاة ذلك فى رأس ماله وإن لم يوص به ، واختلف فى زكاته إذا أدخله بيتـه ، وفى زكاة العين وزكاة الفطر وزكاة الماشيـة وهو ساعى نفســه ، يحل ذلك كله فى مرضـه ثم يموت ، فقيل عليـه زكاته أوصى بها أو لم يوص .

وقيل : لا شيء عليه فيه إلا أن يوصى ويؤمر الورثة بإخراجها ولا يجبرون.

وقال بعـض المتأخريـن: إذا أوصى بزكاة مـاشيتـه [ق/ ١٩٤ ب] وظن أن ذلك يلزمه وعلم [أنه][2] لم يقصد التطوع ، لم يجب على الورثة أن ينفـذوا وصيته على أصل المذهب ، إذ وجوبها يتعلق بمجيء الساعي .

قال ابن حبيب : وكل ما فرط فيه من زكاة ماشية أو حب أو عين، فإن ذلك فى ثلثه إن أوصى به مبدأة عند ابن القاسم على كل شيء إلا المدبر فى الصحة .

وقال ابن الماجشون : لا تبدأ على ما لا يقدر الموصى أن يرجع عنه من عتق قتل أو تدبير فى مرض أو صحة ، وبه أقول .

والصواب عندنا قول ابن القاسم لما قدمناه ، والله الموفق للصواب .

فى وقت خروج السعاة وتصديقهم للناس

وكان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السعاة لقبض زكاة الحرث والماشية.

---

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من ب.

وقد قال رجل: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولى برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها»[1] .

ومن «المدونة»: قال مالك : وسنة السعاة قبل الصيف وحين تطلع الثريا وتصير الناس بمواشيهم إلى مناهلهم ، لأن فى ذلك رفقا للناس فى اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس .

قال مالك: ولا أحب لصاحب الماشية أن ينزل السعاة عنده، ولا يعيرهم دوابه خيفة التهمة أن يخففوا عنه .

وقال: شرب السعاة الماء من منازل أرباب الماشية خفيف .

وقال عنه أشهب فى «المجموعة» : وكتاب محمد : تبعث السعاة فى كل [سنة إلا فى][2] سنة شديدة الجدب فلا يبعثوا لأنه يأخذ ما لا يجلب ، وإن بيع فلا ثمن له.

وقال عنه ابن وهب : لا تؤخر الصدقة وإن عجفت الغنم .

ابن شهاب: وقد بعث الخلفاء السعاة فى الخصب والجدب .

قال ابن المواز: وروى أصبغ أن النبى ﷺ قال: «لا ثنيا فى الصدقة»، وتفسيره: لا تؤخر الصدقة عن عامها عند أهلها لجدوبة ولا عجوفة حتى تثنا، ولو كانت ذات عوار أو تيوسًا كلها كان عليه أن يأتى بما يجزئ عنه، إلا أن يرى المصدق أخذ ذلك.

قال ابن المواز: والعجاف مثل ذلك يأتيه بصدقتها من غيرها مما تجوز فيه الصدقة، وقد تقدم هذا.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن مر به الساعى وفى ماشيته ما تجب فيه الزكاة،

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٧)والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٧٥) والحاكم (٣٣٠٧). والحارث في مسنده (٢٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) سقط من أ.

فقال: إنما أفدت غنمى منذ شهر ونحوه، صدق ما لم يظهر كذبه .

أبو محمد: زاد أبو زيد : ويُحلَّف.

وقال مالك : لا يحلف وقد أخطأ من يحلف الناس من السعاة.

قال مالك : وإذا كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصدق ، فإن أتاه فقال له: قد أديتها ، لم يقبل قوله وليأخذه بها.

وقال أشهب : لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة .

قال مالك: وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفى له ذلك، وأحب إلى أن يهرب بها عنهم إن قدر، فإن خاف أن يأتوه ولم يقدر أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ، فإن أخذوها منه أجزأه.

[قال بعض المتأخرين : فإن كان قوم ليس لهم إمام، أو كان غير عدل ، كان إنفاذها إلى أصحاب الأموال ويقومون فيها مقام الإمام، فإن مكنوا منها الإمام إذا كان غير عدل مع القدرة على إخفائها عنه لم يجز، ووجبت إعادتها إذا أراد أصحابها إنفاذها، واختلف إذا أراد أصحابها إنفاذها مع وجود أئمة العدل [ق/ ١٧١ أ] أو مكنوا منها الإمام إن كان غير عدل من غير إكراه مع القدرة على إخفائها عنه، هل تجزئ أم لا؟ فإن كان لهم إمام عدل وشغل عن البعث فيها وفى النظر فى إخراجها كان لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاة العين والحرث وينفذوها إلى مستحقيها ويحبسوها عنهم ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام، فإن هم أنفذوها ولم ينتظروه أجزأت ، وفيه اختلاف .

فقال القاضى أبو الحسن بن القصار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل أجزأت فى الأموال الباطنة ولم تجزئهم [فى الظاهرة] (١) .

م: يريد : بالباطنة العين وبالظاهرة الحرث والماشية .

واختلف إذا لم يعلم إخراجها إلا من قوله.

فقال ابن القاسم: لا يقبل قوله.

وقال أشهب: يقبل قوله، إلا إذا كان من أهل التهم.

---

(١) سقط من أ.

قـال بعض المتـأخـرين إذا كان مـن أهل التهـم ولم يعلم ذلك إلا من قـوله لم يصدق، ولا يختـلف فى ذلك، وإنما الاختلاف إذا كان مخـرجها عدلاً أو غـير عدل وأخرجها ببينة .

فوجـه منع الإجـزاء : ورود النص بجعل ذلك إلى الأئمـة، ولأن فيـه حمـاية وحفظا للزكوات ، وحسمًا لدخول التأويل ، ولئلا يلحق من ليس بعدل بالعدل.

ووجه الإجزاء : فلأن جعل ذلك إلى الأئمة لم يكن لحـولهم فيها وإنما هم فيها كالوكلاء يوصلونها إلى أربابها المستحقين للصدقة، فمن وصلها إليهم أجزأته لأن من له حق قد أخذه ، والباطنة والظاهرة فى ذلك سواء] [1] .

ابن مهدي : وإن أبا سعيد الخدرى وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا: يجزيك ما أخذوا .

قال الحسن وأنس : ما أعطيت فى الطرق والجسور فهو صدقة .

ووى ابن وهب : أن الرسول ﷺ قال : « أمـا والله لولا أن الله عز وجل قال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [2] ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدى ولكن أدوها إليهم فلكم أجرها وعليكم إثمها» ثلاث مرات.

قال ابن وهب : وأمر بدفعها إلى السلطان جماعة من الصحابة والتابعين.

قال ابن المواز : قال ابن وهب عن مالك : وإن أخذها من الساعى قبل محلها لم تجزئه.

وقال ابن القاسم : إن أخذه بزكاة زرعـه بعدما يبس أو بزكاة غنمـه أو ماله قبل محله، فإن كان بقرب محله أجزأه ، والزرع أبينه .

وبعد هذا باب فيه من معانى هذا الباب .

---

(١) سقط من ج.

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

جامع القول فى زكاة ماشية الخلطاء

[**قال أبو إسحاق:** قال الله عز وجل إخبارًا عن الملكين: **﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**(١) فسماهم خلطاء والذى لكل واحد منفرد، وكل [شريك خليط](٢) وليس كل خليط شريك](٣).

وفى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [ق/ ١٥٤ / ١ج] بينهما [ق/ ١٩٥ب] بالسوية، ولا يجمع بين مفترقين ولا يفرق بين مجتمعين خشية الصدقة».

أشهب: وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

قال بعض العلماء من أصحابنا: الخليط فى الغنم: الذى لا يشاركه صاحبه [فى الرقاب ويخالطه فى الاجتماع والتعاون.

قال مالك: وغنمه معروفة من غنم صاحبه] (٤) ، والشريك، المشارك فى الرقاب ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه، وله حكم الخليط ، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا.

ومن «المدونة»: قال مالك : ومما يوجب الخلطة أن يكون الراعى والفحل والدلو والمراح والمبيت واحدًا، فهذه أوجه الخلطة .

قال ابن القاسم: وأوجه الخلطة إذا لم تكن كلها وانخرم بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة، ولو جمعها الدلو والراعى والمراح والفحل وافترقت فى المبيت والحلاب

---

(١) سورة ص (٢٣ ـ ٢٤).
(٢) في ب: تقديم وتأخير.
(٣) سقط من ج.
(٤) سقط من أ.

فى دور أو قرى مفترقة ويجمعها راع واحد أو رعاة فهم خلطاء.

وقد ضعف مـالك المبيت، ولو فرقها الدلو واجـتمعت فيمـا سواه فهم خلطاء، وهذا أهون من تفرقة المبيت، وكذلك لو كان راعى هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعى الآخرين أجرته عليهم خـاصة وهم يتعاونون فيها، فـهم بمنزلة الراعى الواحد إن كان أربابها جمـعوها أو أمروا الرعاة بجمعـها فجمعوها حـتى كان المراح والدلو والمسرح واحدًا فهم خلطاء.

قال ابن القاسم فى «العتبية»: ولا يكونون خلطاء حتى يجتمعوا فى جل ذلك.

قال الأبهري: لا يجزئ عندي أقل من وجهين من أوجه الخلطة.

وقال ابن حبيب: أصل الخلطة الراعي، فإذا جمعها الراعى اجتمعت فى أكثر من ذلك، وإن فرقها الراعى فـليسوا بخلطاء ، وإن جمعها المرعى، ومـعنى الفحل واحد أن يضرب فحل كل واحد الأخرى .

ومن «المدونة» : قال مالك: وإن فرقها الدلو وسط السنة وجمعها فى طرفيها فهم خلطاء، وكذلك الفحل إذا كان الدلو والمراح واحدًا .

قال مالك: وإن لم يختلطوا إلا فى شهرين من آخر السنة فهم خلطاء، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها.

قال ابن القاسم: وإن اجتمعت فى آخر السنة لأقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جدًا ، فيصير إلى الحديث الذى نهى عنه ألا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع .

قال ابن المواز: وكذلك أقل من شهر ما لم يقرب الحول جدًا .

وقال ابن حبيب: لا يجوز بأقل من شهر .

ومن«المدونة»: قال ابن وهب: قال مالك : وتفسير «أن لا يجمع بين مفترق» أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلهم الساعى جمعوها ليؤدوا شاة واحدة.

و«التفريق بين مـجتمع» أن يختلطا ولأحـدهما مائة شاة وشاة وللآخـر مائة شاة ففيها ثلاث شياه فإذا أظلهما الساعى افترقا ليؤديا شاتين ، فنهوا عن ذلك.

قال عبد الوهاب: فإذا ثبت المنع فمتى فعل لم يؤثر ذلك فى حكم الزكاة وأخذوا

بما كانوا عليه مـن قبل ذلك، لأن فى ذلك ذريعة إلى نقص الزكاة وضـرراً بالفقراء ، ولذلك قلنا : إن من أبدل عينه بعين مـثلها أو ماشيـته بماشية من صنـفها أن ذلك لا يسقط عنه الزكـاة ولا تعد الثانية الآن مـشتراة، ويبنى على حول الأولى خـلافًا لأبى حنيفة، لأن فى ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة ولذلك قلنا: إذا بادل صنفًا بخلافه فراراً من الزكاة فليأخذ المصدق بزكاة ما كان عنده.

ومن «المدونة»: قال مالك: والخليطان فى الإبل والبقر والغنم سواء.

قال ابن القاسم: فإذا بلغت إبلهـما عشرين ومـائة أخذ منها حقـتين ، فإن كان لأحدهما خـمس من **الإبل** وللآخر خمسـة عشر ومائة فـأخذ الساعى منهمـا حقتين فليتـرادا قيمـتهمـا على أربعة وعشـرين جزءاً، على صاحب الخـمس جزء وهو ربع السدس، وما بقى فهو على الآخر.

قال مالك: وإذا كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخـر خمس، فعلى كل واحد شاة.

ثم رجع مالك فقال: يترادان فى الشاتين للخلطة.

م: وهو الصواب للحديث.

وإنما اختلف قول مالك لأنـه رأى أن الافتراق عليهما والاجتـماع سواء، وأما لو كان لأحـدهما سـتة وللآخر تـسعة فـلا يختلف قـوله فى ذلك أنهمـا يترادان، لأن اجتـماعهـما أوجب عليـهما ثلاث شـياه، وفى الافـتراق شاتين فـمتى تغير الحكم باختلاطهما فلا يختلف فيه قول مالك: أنهما يترادان .

وبلغنى ذلك عن بعض شيوخنا.

ومن «كتاب ابن سحنون»: ولا بأس أن يختلطا لهـذا ضأن ولهذا معز، ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من رجل واحد، وإن كان فـيهما شاة أخذها من الأكثر عدداً، ثم يترادان فيما أخذ، ولا يقـال إن صاحب الضأن زكى بمعز، ولا صاحب المعز زكى بضأن، لأنهما كرجل واحد.

وقال فى غيره : وكذلك فى البقر والجواميس والبخت مع الإبل العراب.

ومن «المدونة»: قال مـالك: وإن كانوا ثلاثة لواحد خمـسون [ق/ ١٧٢ أ] شاة، ولآخر أربعون، ولآخر واحدة وهم خلطاء فأخذ الساعى منهم شاة فهى على صاحب

التسعين على تسعة أجزاء ،[ولا شيء على صاحب الواحدة إذا لم يضرهما ، فإن أخذها الساعى غرماها له على تسعة أجزاء] ، خمسة على صاحب الخمسين وأربعة على صاحب الأربعين.

م: فإن كانت فى هذه الشاة شاة لحم رجع عليهما بشاة وسط، لأن الساعى ظلمه وأخذ زيادة على حقه، قاله بعض شيوخنا.

[قال:][1] ولو كانت هذه الشاة معيبة لا تؤخذ فى الزكاة لم يرجع على صاحبيه بشيء لأن الزكاة باقية عليهما وهما مأموران بإخراجها.

م: وهذا إذا كانت لا تجزئ بحال لأنها عجفاء أو سخلة.

وأما إن كانت من ذوات العوار، ورأى الساعى أخذها نظرا فهى تجزئهما ، ويغرمان له قيمتها ، والله أعلم.

ومن «المدونة»: قال ابن وهب عن مالك: وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل والآخر أربعون شاة فأكثر فهما خليطان يترادان بالسوية، وقاله ابن أبى سلمة.

قال ابن القاسم: ولو كان لواحد أربعون وللآخر ثلاثون ، فأخذ الساعى شاة فهى على صاحب الأربعين وحده ولا شيء على صاحبه لأنه لم يدخل عليه ضرراً .

قال مالك: ولا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه، والزكاة على من بلغ حظه [ذلك][2] خاصة ، ولا يحسب عليه غنم خليطه، فإن لم يبلغ حظ واحد منهما منفرداً ما فيه الزكاة وفى اجتماعهما عدد الزكاة، فلا زكاة عليهما فإن تعدى الساعى فأخذ منهما شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمهما .

يعني: كقضاء قاض بقول قائل، وهو قول ربيعة .

ومن [العتبية] [3] قال ابن القاسم: فى خلطاء أربعة لكل واحد عشر شياه، فأخذ الساعى منهم شاة : فليترادوها [ق/ ١٩٦ب] فيها على عدد غنمهم، ولو أخذ شاتين

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: «المدونة».

من غنم أحدهم فالواحدة مظلمة وقعت عليه ويترادون الواحدة.

قال سحنون: وإن تفاضلت الشاتان تحاصوا فى الدنية.

وقال قبل ذلك: فى نصف قيمة كل واحدة.

م: وهذا أعدل إلا أن تكون الدنية لا تجزئ فليتحاصوا فى الأفضل إلا أن يكون الأفضل شاة لحم، فليتحاصوا فى شاة وسط.

قال ابن القاسم: وإن أخذ الشاتين من غنم [رجلين] (١) كانت نصف شاة من كل واحد منهما مظلمة وقعت عليه، ويترادان الواحدة.

قال عنه يحيى: للشبهة التى تأول المصدق، والثانية مظلمة على صاحبى الشاتين، فلما لم تعرف التى أخذت فى الصدقة [ق/ ١٥٥ / ١ج] من التى تعدا فيها فليتحاص الأربعة فى نصف قيمتها والنصف الآخر بين هذين.

قال عنه عيسى: ولو كان لواحد أربعون ولآخر ثلاثون فأخذ شاة من غنم أحدهما، فهى على صاحب الأربعين، ويرجع عليه صاحب الثلاثين إن أخذها له، ولو أخذ شاتين من صاحب الأربعين لم يرجع على صاحبه بشىء، لأن الواحدة وجبت عليه والثانية مظلمة.

قال: وإن أخذهما من صاحب الثلاثين رجع بواحدة على صاحب الأربعين وكانت الثانية مظلمة عليه.

قلت: فلو كان لواحد عشرون ومائة وللآخر ثلاثون، فأخذ شاة من صاحب الثلاثين.

قال: يرجع بها على صاحبه ولو أخذ شاتين من صاحب العشرين ومائة أو من صاحب الثلاثين لترادا قيمتهما على عدد غنمهما للاختلاف فى ذلك.

قال فى «كتاب ابن سحنون»: وكذلك لو أخذ من غنم هذا شاة ومن غنم هذا شاة لترادا فيهما جميعًا، ولا أجعل الواحدة من صاحب العشرين ومائة [خاصة](٢) ويترادان فى الأخرى، [وقاله سحنون وابن المواز.

---

(١) في ب: رجل.

(٢) سقط من ب.

وقـال ابن عبـد الحكم: الواحدة على رب الـعشرين ومـائة خاصــة ويترادان فى الأخرى][١] على عدد غنمهما كاملة.

م : يريد إذا أخذهما من صاحب العشرين ومائة.

م: ووجه ذلك: أن الواحـدة تلزم صاحب العـشرين ومائة خـاصة، لأنه لو لم يأخذ غيرها لكانت عليـه خاصة ، ويترادان فى الثانية على عدد غنمهـما كاملة لأنها هى المظلمة، فيجب التراجع فيها ، ولأن الذى ذهب إلى أن يترادا فى الشاتين يرى أن يتراجعا فى كل شاة على عدد غنمهما ، فأخذ ابن عبد الحكم فى الواحدة بقولنا وفى الثانية بقول المخالف ، والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم : فى أنهما يترادان فى الشاتين جميعًا، لأن هكذا رأى من ذهب إلى هذا ، فهو حكم ينفذ على ما قالوا ولا ينقض.

قال بعض المـتأخرين: وإذا كـان جمـيع الغنم أربعين شاة بين أربعـة نفر فـأخذ الساعى شاة، فإنه لا يخلو من أربعة أوجه:

إما أن يكون ذلك مذهبه فإنهما يتراجعـان فيها، وسواء كان عالمًا أنهما لأربعة أو يظن أنهما لواحد. فإن كان من مذهبه أن لا زكاة لما كان لكل واحد منهم دون نصاب وأخذها وهو عالم أنها بين أربعة كانت الشاة مظلمة ممن أخذت من غنمه.

وإن كان يظن أنها لواحد تراجعوا فيـها، لأن اجتماعهم أوجب الخطأ عليهم، ثم يختلف إذا كـانت مختلفـة العدد هل يتـراجعون فيـها على عـدد الغنم أو على عدد المالكين .

وإن كان جميعها دون الأربعين كانت مظلمة ممن أخذت منه قولاً واحدًا.

وإن كان لأحدهما تسـعة و ثلاثون وللآخر ثلاثون، فأخذ منهـا شاة عاد الجواب إلى مـا تقدم فى الأربعين، فـإنه ينظر هل أخـذ ذلك لأنه مذهب له، أو على وجـه التعدى أو الخطأ.

وإن كانت إحداهمـا أربعين والأخرى ثلاثين فأخذ منها شـاة كانت على صاحب الأربعين، وإن أخـذت من غنمه لم يكـن على صاحـبه شيء، وإن أخـذت من غنم

---

(١) سقط من أ.

صاحب الثلاثين رجع عليه بقيمتها وإن أخذ شاتين نظرت ، فإن أخذهما من الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء وإن أخذهما من الثلاثين رجع بواحدة .

وإن أخذ من غنم كل واحد شاة، فإن كانت التى أخذت من الأربعين مما تجزئ فى الزكاة لم يرجع عليه صاحبه بشيء.

وإن كانت مما لا تجزئ والأخرى مما تجزئ رجع صاحب الثلاثين عليه بقيمتها، وهذا إذا ابتدأ بالأخذ من الثلاثين، وإن ابتدأ بالأخذ من الأربعين لم يكن عليه غيرها، وسواء كانت ممن لا تجزئ أم لا، لأنه لما أخذها من الأربعين عادت إلى ما لا زكاة فيه فسقطت منها الزكاة، ثم أخذ الثانية بعد سقوط الزكاة من الأولى فهى مظلمة منه.

ومثله إذا لم يكن فيها شيء يجزئ فإنه لا تراجع بينهما، ولا زكاة على صاحب الأربعين، لأنه لم يفرط فى زكاته حتى غصبت منها شاة.

ومن «المدونة»: ولو كان لأحدهما عشرة ومائة شاة وللآخر إحدى عشرة شاة فأخذ الساعى شاتين، فليترادا فيهما جميعًا، لأن صاحب العشرة ومائة دخلت عليه المضرة من صاحبه ولولاه ما لزمه غير شاة.

وعلى مذهب ابن عبد الحكم : إن أخذهما من غنم صاحب العشرة ومائة ترادا فى واحدة، والعلة فى ذلك ما ذكرنا .

قال ابن المواز: وإذا كان لأحدهما اثنان وثلاثون من الإبل، وللآخر أربعة، فأخذ الساعى منهما ابنة لبون فليترادا قيمة بنت اللبون على تسعة أجزاء، على صاحب الاثنين والثلاثين ثمانية أجزاء ، وعلى صاحب الأربعة جزء واحد بقدر حصته، لأن [أخذ][1] المصدق لها على التأويل .

وقال بعض العلماء: على صاحب الكثيرة بنت مخاض ثم يترادان زيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت المخاض على تسعة أجزاء، ثمانية على صاحب الكثيرة وجزء على صاحبه.

م: وهذا على مذهب [من قال:] [2] «يترادان فى شاة» فى المسألة المتقدمة،

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

والأولى على مذهب من قال: «يترادن فى الشاتين»، وهو أصوب.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها، فلم تقبضها حتى تم الحول عند الزوج وطلقها قـبل البناء [ق/ ١٧٣ أ] وقبل مجيء الساعي، فإن أتى ولم يقتـسماها ، أو وجدهما قـد تخالطا بعد اقتـسام، فهما كـالخليطين لا زكاة عليـهمـا حتى يكون فى حظ كل واحـد ـ ما تجب فـيه الزكـاة ، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما كانت الزكاة عليه فى غنمـه خاصة، ولا تكون للزوج فائدة إذا كان له شريك فى نمائها ونقصانها، ألا ترى أنها لو ماتت كلـها أو نقصت ثم طلقها لم يرجع عليها إلا بنصف ما بقى ولو نمت أضـعاف عددها أخـذ نصف جميع ذلك ، وكـذلك قال مالك فيما أصدقها من العروض .

قال ابن المواز : وقال أشـهب : نصيب الزوج فائـدة فى الاستحـسان ، لأنه لم يكن ينتفع [منها] [1] بغلة .

والقياس أنهـما كالخليطين ولا يأتنف الزوج حولاً ، ومن قاله لم أعـبه لأنه كان ضامنًا [له][2] .

وهذا قول ابن القاسم أنه كالخليط .

قال ابن المواز: وقول أشهب أحب إلى لأن حولها قـد انتقض بعقد النكاح، ولو كان على قول ابن القاسم لبقيت على [ق / ١٩٧ ب] حولها عند الزوج ، وهذا ليس بقولهما ولا بقول مالك .

وقال سحنون مثل قول ابن المواز.

قال ابن المواز: والغلة قبل الطلاق فى هـذا بينهما، وأما النفـقة فقـد قيل: على الزوجة.

وأنا : أرى أنها من الغلة إلا أن تجاوزها فلا ترجع على الزوج، وهذا استحسان.

وفى كتاب النكاح الثاني: وقد قيل: إن كل غلة للمرأة خاصة بضمانها.

م: وهذا يجرى على قياس من قال: «إنها للزوج فائدة» لأنه بالتزويج بها انتقلت

---

(١) في ب: بها.
(٢) في ب: لها.

عن ملكه وانتقل حولها، فكأنه بالطلاق أفادها.

وقد قال أشهب : إنه لو تزوجها بجارية ثم وطئها قبل البناء بها، أنه يحدّ.

وابن القاسم: لا يرى عليه الحد ويراها شبهة إذ لو طلق وجب له نصفها، ولأنه شريك لها فى النماء والنقصان،ولو وطئها بعد البناء لحد باتفاق .

قال بعض المتأخرين : ويراعى متى الطلاق والقسمة، ولا يخلو أن تكون القسمة والطلاق بقرب مجيء الساعي.

أو قبل ذلك بأمر بين، أو بعد أمد الطلاق وقرب المقاسمة من مجيء الساعي، فإن وقع الطلاق والمقاسمة ومجيء الساعى فى فور واحد زكيت على ما وجدها عليه من الافتراق، لأنه لا تهمة عليه فى المقاسمة، لأن المقاسمة كانت عندما وقعت الشركة وهما فى هذا الوجه بخلاف من تقدمت له مخالطة ، ولو وجدهم الساعى لم يقسما لم يزكها إلا على حكم الافتراق، لأن الوجه الذى من أجله تزكى على الاجتماع وهو الارتفاق بالمسرح والراعى وغير ذلك لم يكن ، وإن طال أمرهما على الشركة بعد الطلاق أجريا فى الافتراق والاجتماع على حكم الخلطاء، فإن وقعت المقاسمة عندما أظلهما الساعى لم يزك على الافتراق ، وإن وجدها لم تقسم زكيت على حكم الشركة .

ومن «المدونة»: قال مالك : وكل ما أصدقها من العروض والحيوان والدنانير فهو شريك لها فى نماء ذلك ونقصه إلا ما باعت من ذلك واشترت [للتجارة][1] أو لغير ما يصلحها لجهازها فإن لها نماءه وعليها نقصانه، وفى النكاح إيعاب هذا .

فصل

قال مالك: ومن له أربعون شاة ولخليطه مثلها، وله ببلد آخر أربعون لا خلطة له فيها فليضم ذلك إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعى للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين وثلثها على رب الأربعين، وهكذا يتراجعان فى هذا كله.

قال [ابن المواز][2] : وقال عبد الملك: يكون على رب الأربعين نصف شاة وعلى رب الثمانين ثلثا شاة.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: ابن القاسم.

قال ابن المواز: وقول مالك أحب إلينا وعليه جل أصحابه .

قال أبو محمد : وقال سحنون بقول عبد الملك قال: وهو أحب إلى من قول ابن القاسم وأشهب، وأنا أشك أن يكون ابن وهب رواه عن مالك .

قال سحنون فى «المجموعة»: ولو أن البعض الذى له فيه خليط لا تجب فيه الزكاة إلا مع غنمه الأخرى، فله به حكم الخلطة مع شركائه لأن عليه الزكاة مما غاب وحضر.

ومن «كتاب ابن المواز » : قال ابن عبد الحكم وأصبغ: فيمن له ثمانون شاة فرقتين له ـ فى كل أربعين منها خليط بأربعين، فهم كلهم خلطاء.

قال ابن المواز: والذى آخذ به أن صاحب الثمانين خليط لهما ولس أحدهما خليط لصاحبه فتقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة.

قال: ومن له عشرة من الإبل ببلده وله فيها خليط بخمسة، وله ببلد آخر عشرة أخرى له فيها خليط بخمسة فهو خليط للرجلين، ولا خلطة بينهما ، فعلى كل واحد من الرجلين [خمس][1] بنت مخاض وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض فجملة ذلك بنت مخاض وثلث خمس بنت مخاض ، فمن وجد فى إبله بنت مخاض أخذها، فإن أخذها من إبل صاحب العشرين أخذ أيضًا بقية حقه من أيهما شاء وهو ثلث خمس [قيمة][2] بنت مخاض ، ويرجع الذى أدى بنت مخاض وهو رب العشرين بثلث قيمتها على صاحبيه حتى يغرم كل واحد ما عليه، وإن أخذها من أحد صاحبى الخمسة رجع على صاحبيه بما عليهما على ما فسرنا ولو كان خليطًا لرجلين له مع هذا عشرة وله مع هذا خمسة، ولكل واحد من الرجلين خمسة، فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض وعلى صاحبيه شاة شاة على كل واحد.

ومن «العتبية » : قال بعض المصريين : ومن له ثلاثون بعيرًا مفترقة قد خالط بكل عشرة منها خليطًا ، له أيضًا عشرة ففى الجميع حقة، فعلى صاحب الثلاثين نصف قيمة حقه لأنه خليط لجميعهم، وعلى كل واحد من خلطائه ربع قيمة بنت لبون لأنه

---

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من أ.

يحسب عليه جميع ما لخليطه، وذلك ثلاثون ، وله هو عشرة فالجميع أربعون، ففيها بنت لبون، فعليه فى عشرته ربع قيمة بنت لبون، وكـذلك من له خمسة عشر متفرقة فى كل خمسة خليط بخمسة ، فالجميع ثلاثون ففيهـا بنت مخاض ، فعلى صاحب الخمس عشرة [ق/ ١٥٦ / ١ج] نصف قيمة بنت مخاض وعلى كل واحد من أصحابه شاة لأنه له خمسة ولخليطه خمسة عشر، فتلك عشرون ففيها أربع شياه، فعلى صاحب الخمس شاة، ثم على هذا قس ما ورد عليك من هذا الباب.

فصل

ومن «كتاب ابن المواز » و«العتبية»: قال ابن القاسم فى السيد يكون خليط عبده: فلا يوجب ذلك خلطة وليؤد كما يؤدى وحده ، ولو زرع معه لم يكن على السيد شيء إلا أن يكون فى حصته خمسة أوسق ، وكذلك عبد غيره ، وكما لو كان خليطه أو شريكه نصرانيًا .

وذكر ابن حبيب: فيمن هو خليط لعبده أو لعبد غيره أو لذمي : فليأخذ منه على حساب الخلطة فى الماشية ويسقط عن العبد والذمى .

وقاله ابن الماجشون : فإن لم يسقط عنه وأخذها من غنم المسلم فهى كلها منه، وإن أخذها من العبد أو الذمى رجعا بنصفها على الحر المسلم .

ومن «المجموعة»: «والعتبية»: قال ابن القاسم عن مالك فيمن وهب لابنه الصغير غنمًا ووسمها وحازها: فإن هو ضمها إلى غنمه كان فيها شاتان وإن فرقها كان فيها شاة ، فلا يضمها إلى غنمه، فإن فعل فأعلم المصدق أنه إنما له منها كذا وكذا فليصدقه إن كان على صدقته بينة هكذا فى رواية عيسى .

قال سحنون: إذا كلفه البينة فلم يصدقه .

قال أبو إسحاق: والمعروف ما بدأنا به وهو الذى فى «الموازية» ، و«المستخرجة»، وما ذكره ابن حبيب فيه ضعف، لأن العبد ليس ممن يزكي، وكذلك النصراني، فكان [ق / ١٧٤ أ] كالعدم، فلزمه أن يقول : وكذلك لو خالطه أحد بغنم ، لم يحل حولها حتى جاء الساعى أن من حال عليه الحول يزكى بزكاة الخلطاء ، ويسقط ما ينوب من لم يحل حوله، وهذا كله ضعيف .

فى الغنم يحول عليها الحول فيذبح منها ربها أو تموت ثم يأتى المصدق

[ق/ ١٩٨ ب] قال مالك ـ رحمه الله : وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشيته قبل قدوم الساعى ، ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك، إنما يزكى ما وجد بيده حاضرًا، وقاله ابن شهاب .

قال سحنون : وقد قال المشيخة السبعة : لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه، لا ينظر إلى غير ذلك .

قال ابن المواز: قال مالك: وله أن يذبح ويبيع وإن حل الحول ولم يأت الساعى وإن نقص ذلك زكاتها ، إلا من فعل ذلك فرارًا من الزكاة ، فيلزمه ما فرَّ منه.

قال ابن القاسم : وإن عزل منها ضحايا لعياله قبل مجيئه فإن أشهد عليها .

يريد: أشهد أنها لعياله ، لفلان كذا ولفلان كذا ، فلا زكاة عليه فيها ، وإن جاء وهى حية بعد ، إلا أن يكون لم يشهد فليزكها ، وإنما لا يزكى ما لو مات المعطى صحت لمن أعطاها له .

قال مالك: ومن مرَّ به الساعي ، وغنمه أقل من أربعين ، فجاوزه ثم رجع فى عامه إليه وقد صارت أربعين بولادة ، فلا يزكها ، ولا يمر به فى عام واحد مرتين.

ولو نزل به الساعى مع المساء فسأله عن غنمه ، فقال : مائتان، فقال : غدًا آخذ منك شاتين ، ثم نتجت تلك الليلة واحدة ، أو كانت مائتى شاة وشاة فماتت واحدة، فلا ينظر إلى عدتها إلا عند وقوفه عليها لعددها ، والأخذ منها ، لا قبل ذلك ، وقاله أصبغ .

م: ولو نزل به الساعى فعد غنمه ، فكان فيها ما تجب فيه الزكاة، فهلكت كلها بأمر من الله عز وجل، أو غصبت للوقت قبل أخذ المصدق ما وجب فيها، فلا شيء على ربها، لأنها ليست فى ضمانه ، ولا هو أتلفها ، وقد هلك ماله ومال المساكين.

ولو بقى منها ما لا زكاة فيه لم يكن على ربها شيء ، كمال حل حوله فهلك قبل إخراج زكاته بغير تفريط ، أو بقى منه ما لا زكاة فيه فلا شيء على ربه فيه، وقاله أبو عمران .

وقد قيل: ما عدَّه المصدق فقد وجبت زكاته، وإن هلكت بأمر الله تعالى ،

ويأخذها مما بقي ، وليس ذلك بشيء وقد قيل في العين تهلك ويبقى بعضها : إن للمساكين ربع عشر ما بقي، لأنهم كانوا شركاء معه فيها بتمام الحول فما ذهب فمنهم، وما بقي فبينهم ويدخل هذا القول في الماشية ، وله وجه ، والأول أصوب لأنهم ليسوا كالأشراك على الحقيقة ، لأن له أن يعطيهم من غير ذلك المال وليس له ذلك مع الشريك فدل أنه لم يتعين حق المساكين فيه ، والله أعلم .

فى زكاة من هرب بماشيته عن الساعي

قال المالك: ومن هرب بماشيته عن الساعى وهى ستون شاة ، فأقام فيها ثلاث سنين وهى بحالها، ثم أفاد بعد ذلك مائتى شاة، فضمها إليها ، ثم أتى فى السنة الخامسة تائبًا فليؤدى عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ، ولا يؤدى عما أفاد فى العامين الآخرين لماضى السنين .

قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك فيما رأيت لأن الذى هرب بماشيته كان ضامنًا لزكاتها لو هلكت كلها بعد الثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه، والذى لم يهرب لو جاء الساعى بعد هلاك ماشيته لم يكن عليه شيء فلما كان الهارب ضامنًا لما مات منها فما أفاد إليها فليس منها ، ولما كان الذى لم يهرب لا يضمن ما مات منها فما ضم إليها منها ، وهذا أمر بين ، وقد نزلت بالمدينة واختلفنا فيها فقال مالك فيها هذا القول غير مرة وهو أحب ما فيها إليَّ .

قال ابن المواز: وقال أشهب : أما إذا زادت فى هربه ، فهو كمن غاب عنه الساعي، فلا يكون أحسن حالاً منه .

قال: وهو فى نقصانها ضامن يأخذه كل سنة بزكاة ما كانت عليه فيه ، لأنه ضمن لذلك بهربه .

قال ابن المواز : وهو قول عبد الملك ، وهو القياس ، وبه أقول لأنه أفاد الزيادة إلى نصاب .

ومن «العتبية» : قال عيسى عن ابن القاسم فيمن هرب بأربعين شاة ثلاث سنين، فصارت فى الرابعة ألفًا بفائدة ثم يأتيه الساعي ، فليأخذ منه شاة للسنة الأولى، وتسع شياه لهذه السنة .

قلت: فلو هرب بثلاثمـائة شاة ثلاث سنين، ثم جاء فى الرابعـة وقد هلكت إلا أربعين شاة.

قال: يأخذ تسع شياه لثلاث سنين، وشاة لهذه السنة .

قلت: فلم لا تكسـر التسع شيـاه الأربعين ، كما لو كـسرت الشـاة المأخوذة من الألف مائة.

قال: لأنه إنما يبدأ أبدًا بالأول فالأول .

م: فهـو لو أخذ فى المســألة الأولى من الأربعين شاة لأول سنة بقـى عنده ما لا زكاة فـيه فى السنتين الباقيـتين فلذلك أخذ منه شاة لأول سنة ، وتسع شـياه عن هذه الرابعة.

ولو أخذ فى هذه المسألة الـثانية من الثلاثمائة فى كل سنة ثـلاث شياه لـم تنقص الغنم عما فيه الزكاة ، فلذلك أخـذ تسع شياه عن الثلاث سنين ، وشاة عن الرابعة، فهذا فرق ما بينهما .

م: إنما كان يصح هذا الفرق لو سأله: لم لم يأخذ فى مسألة الأربعين فى الثلاث سنين ثلاث شياه كما أخذ فى مسألة الثلاثمائة تسع شياه، فيكون الفرق ما ذكر.

وأما فيـما سأله عنه، فالصـواب أنه لا فرق بينهما ، لأن الشـاة التى وجبت فى الأربعين شاة تخلدت فى الذمة كالتسع شيـاه فى الثلاثمائة فلما كسرت الشاة الألف، فكذلك التسع شياه تكسر الأربعين، أو تكون الشاة لا تكسر ما وجب عليه فى الألف لأنها كانت عليه دين، والدين لا يسـقط زكاة الماشية، ويكون الأمر فيهـا كما قال فى التـسع شيـاه أنها لم تـسقط زكـاة الأربعين، فيكـون الحكم فيـها واحـدًا، وهذا هو الصواب، أن لا تسقط الشاة ولا التسع شياه زكاة شيء مما وجد بيده، وبالله التوفيق.

وكذلك لا تسـقط الشاة المأخوذة عن الأربعين زكاة الأربعين فى العـام الثانى ولا فى الثالث ، وليأخـذ عن كل سنة شاة شاة ، وعن الرابعة عشر شـياه ، لا يبالى بدأ بالسنة الأولى ، أو بالآخرة ، لأن ذلك تخلد فى ذمـته ، فلا يسقط زكـاة ما بيده ، وبالله التوفيق .

قال ابن المواز: قال بعض المدنيين وابن القاسم : يبدأ بالسنة الأولى، ثم يزكى ما بعدها ، ولا يعجبنا هذا، وإنما يبـدأ عند أصبغ بالسنة الآخرة ، وهو الصواب ، لأن

ما قبل ذلك قد صار دينًا واجبًا فى عنقه، ولا يسقط الدين زكاة الماشية، وبقول أشهب وعبد الملك أقول : إنه يزكيها فى الزيادة لما مضى .

م: فعلى قول أصبغ إذا هرب بأربعين شاة ثلاث سنين، فصارت فى الرابعة ألفًا، ثم تاب فجاءه المصدق، فليأخذ لهذه السنة عشر شياه ، وعن الثلاث سنين ثلاث شياه.

وقال عبد الملك فى «المجموعة»: يأخذ منه لهذه السنة [ق/ ١٧٥ أ] عشر شياه، ثم إن علم أنها فى الثلاث سنين أربعين ، أخذه بثلاث شياه، لأنه ضامن ، فلا ينقصها الأداء ، وإن لم يكن إلا قوله أخذه بعشر شياه للثلاث سنين ، ففى السنة الأولى بشاة .

وقال سحنون فى «كتاب ابنه» : أرى أن يقبل منه ويأخذ منه شاة شاة للثلاث سنين، وفى [السنة] (١) التى صارت فيها ألفًا عشر شياه.

وقال [ق/ ١٥٧ / ١ج] عيسى عن ابن القاسم فى الفار بأربعين شاة فأقام ثلاث سنين وهى بحالها : فليس عليه إلا شاة واحدة وقاله سحنون .

وسواء كان له مال أو لم يكن له مال .

وقال فى «كتاب ابنه» : إن عليه لكل سنة شاة ، لأنه كان ضامنًا لها ، والدين لا يسقط زكاة الغنم .

[**قال أبو إسحاق:** وهو الأشبه لأن الدين لا يسقط زكاة الماشية [والسنة الأولى ذمته زكاتها فلا تسقط زكاة الماشية] (٢) الثانية كرجل فى ذمته شاة وعنده أربعون حال عليها الحول، أن الدين لا يسقط الزكاة] (٣) .

فيمن تخلف عنه الساعى سنين

قال مالك: ومن تخلف عنه الساعى سنين ثم أتاه، فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضى السنين ما بينه وبين أن ينقص بأخذه عن عدد تجب فيه الزكاة، لأنها لو

---

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من ب.
(٣) سقط من ج.

هلكت فى غيبته لم يضمنها.

قال مالك: وإن غاب عنه الساعى خمس سنين وغنمه فـيها ألف شاة ثم نقصت فى غيبـته ببيع أو أكل أو غيـره فوجدها حين أتى ثلاثا وأربعين شاة، أخـذ منها أربع شياه لأربع سنين، وتسقط عن ربها سنة لأنها صارت بأخذه أقل مما تجب فيه الزكاة.

وإن وجدها قـد رجعت إلى ما لا زكاة فـيه فلا شيء للمصـدق، وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق.

قال مالك: وإن كانت غنمـه فى أول عام غاب عنه الساعى وفى الثـانى والثالث والرابع أربعين شاة، ثم صارت فى العام الخامس ألفًا فلتزك هذه الألف للسنين الماضية كلها، ولا يلتفت إلى يوم أفادها.

وكذلك الإبل والبقر إذا كانت فى أول سنة غاب عنها الساعى نصابًا عرف عددها فى [كل][1] سنة أو لم يعرف.

قال مـالك: لأن الفـتنة حين نزلت أقـام الناس ست سنين لا سـعاة لهم، فلمـا استقام أمر الناس بعث الولاة السعاة فأخذوها مما وجدوا فى أيدى الناس لماضى السنين ولم يسألوهم عما كان فى أيديهم قبل ذلك مما مات ولا مما أفادوه.

ابن القاسم: وبهذا أخذ مالك ، وهو الشأن.

قال ابن المواز وابن حبيب: إذا غاب عن أربعين شاة خـمس سنين ثم صارت فى العام الخـامس ألف شاة فإنه يأخـذه لأول سنة بعشر شيـاه وعن الأربع الباقيـة بتسع تسع.

م: وهو مذهب «المدونة».

وقال عبد الملك: يزكى عن الأربع سنين بشاة واحدة، وعن السنة الخـامسة بتسع شياه.

ولو كانت أولاً مائة زكى عن الأربع سنين بأربع شياه، وفى هذه السنة بتسع وهو مصدق فى ذلك كله.

قال: وإنما معنى قولهم: يزكى ما وجد بأيديهم لماضى السنين، إذا لم يدَّعوا أنها

---

(١) سقط من أ.

كانت فيما دون ذلك، وهذا قول عبد الملك.

م: وقال سحنون بقول ابن القاسم وأشهب: أنه يزكى الألف لأول سنة بعشرة، ويزكى عن الأربع سنين بتسع تسع.

وقال سحنون : وإذا أتى الساعى بعد غيبته سنين فقال له رجل معه ألف شاة: إنما أفدتها منذ سنة أو سنتين، فهو مصدق بغير يمينه ويزكيها لها.

وقال أشهب عن مالك: ولو غاب أربع سنين عن أربعين شاة فلم تزد فلا يأخذ منه إلا شاة واحدة أخذها منها أو من غيرها.

قال سحنون : ولو أكل منها شاة قبل قدومه أو باعها أو وهبها فلا شيء عليه للسنين كلها.

قال محمد: ولو أفاد إليها ثلاثة بقرب قدومه أخذ منه أربع شياه، ولو باعها بعد الفائدة قبل قدوم الساعى بأكثر من عشرين ديناراً زكى الثمن لأربع سنين عن كل سنة ربع عشره، فإن كانت الغنم اثنتين وأربعين زكى عن ثلاث سنين، وإن كانت إحدى وأربعين أدى عن سنتين، هكذا ما لم ينقص الثمن عما فيه الزكاة.

قال: ولو تخلف عن أقل من أربعين شاة فتمت فى السنة الرابعة بولادتها أربعين، فلا يأخذه الساعى إلا شاة، وكذلك لو تناسلت أكثر من ذلك لم يأخذه إلا بزكاة عامه هذا، حتى لو غاب عن نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم تمت قبل مجيئه بولادتها أو ببدل قليل بكثير فصارت ألفًا وقد غاب خمس سنين، لزكاها عما يجد لكل سنة غاب فيها.

والقول فى ذلك قول رب الغنم بلا يمين.

ولو كانت زيادتها بفائدة فلا يزكى إلا من يوم أفاد تمامها بعد نقصها عن النصاب، وقاله أصبغ.

والفرق بين الولادة والفائدة أن زيادتها بالولادة حولها حول أصلها، وكأنه لم يزل مالكًا لها من يوم ملك الأصل، والفائدة تفترق، فإن أفادها إلى نصاب فحولها حول النصاب عليه يبنى فى السنين كلها، وإن أفادها إلى أقل من نصاب فحولها حول الفائدة وعليه يبنى فى السنين كلها.

والقياس : أن لا فرق بين غيبته عن نصاب أو أقل منه إذا كانت زيادتها بولادة

أو بدل. وقاله أشهب.

والعلة فى ذلك: أنهم جعلوا سنين تخلف الساعى كسنة واحدة، فإذا غاب عن نصاب فأكثر خمس سنين فصارت فى الخامسة ألفًا بفائدة أو ولادة زكاها للسنين كلها عن الآخرة بعشر، وعن الأربع سنين بتسع تسع، وإن غاب عن أقل من نصاب فصارت ألفاً بفائدة زكاها على حول الفائدة.

وإن زادت بولادة فقال مالك وابن القاسم: يزكيها من يوم تمت نصابًا إلى يوم يأتيه الساعي.

وقال أشهب: يزكى ما وجد بيده للسنين كلها .

م: إذ لا فرق بين زيادتها بالولادة على نصاب أو أقل منه، إن حول ذلك حول الأصل فيمن لم يتخلف عنه الساعي، فكذلك فى الذى تخلف عنه الساعي، إذ جعلوا سنين تخلفه كسنة واحدة فى غيره، وبالله التوفيق.

ابن المواز: قال أشهب: قال مالك: وإن غاب عنه وغنمه عشرون ثم صارت فى العام الثانى ثلاثين فأتى فى الثالث وهى أربعون فعليه شاة واحدة.

قال أشهب: والذى أرى إن كان نماؤها بولادة أو بدل حتى تمت أربعين، أنه يزكى لكل سنة مضت حتى ترجع إلى ما لا زكاة فيه.

وإن كان نماؤها بفائدة إليها، فلا زكاة فيها أصلاً.

قال ابن المواز: وإذا كان نماؤها بولادة، فإنما فيها الزكاة لسنة واحدة، وقاله مالك وابن القاسم .

ولم يعجبنا قول أشهب، ولو كان كما قال لكان من اكتسب عشر شياه فأقامت سنين فتوالدت حتى تمت أكثر من أربعين أن يزكى لكل سنة مضت من يوم أفاد الأصل، ولكان أيضًا من اكتسب أقل من عشرين دينارًا وأقام ذلك عنده عشر سنين ثم ربح فيه فتم بربحه خمسة وعشرين دينارًا أن يخرج زكاة العشر [ق/ ٢٠٠ ب] سنين كلها إن كان ذلك فى يديه إلى [اليوم] [(١)] .

م: لا يلزم أشهب ما اعتل به عليه محمد، لأنه اعتل بسنين من لم يتخلف عنه

(١) في ب: الأول.

الساعى وبالعين ، وذلك مخالف للذى تخلـف عنه الساعي، وإنما يشبه سنين تخلف الساعى عنه ساعة واحدة من سنة من لم يتـخلف عنه الساعى ، فلما كان لا فرق بين زيادة الولادة على نصاب أو أقل [ق / ١٧٦أ] منه فى سنين تخلف الساعي.

م: **ووجه قول مالك** : أن مالك أقل من نصاب غـير مخاطب بالزكـاة، فتخلف الساعى عنـه وغير تخلفـه سواء ، فلذلك كـان حكمه حكم من لم يتـخلـف عـنـه الساعى ، والله أعلم .

ومن «المدونة»: قال مالك : وإن غاب الساعى عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى، فليأخذ عنها خمس شياه لأن زكاة الإبل ها هنا من غيرها.

قال بعض المتأخرين : وإن كان فقـيرًا ولا يجد ما يزكى عنها إلا أن يبـيع بعيرًا منها ، فإنه يزكيها بخمس شياه .

قال مالك: وإن غاب الساعى عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عن السنة الأولى بنت مخاض ولباقى السنين ست عشرة شاة .

م: يريد : وسواء أخـذ بنت مخاض منها أو من غـيرها فإنما عليه بنـت مخاض وفى باقى السنين عن كل سنة أربع شياه .

وقال عبد الملك فى «المجموعة»: إنما هذا إذا أخذها من عددها، وإن لم يكن منها فليأخذ فى العام الثانى مثل ما أخذ فى العام الأول .

ووقع لعبد الملك فى «المبسوط»: إن لم تكن فيها بنت مـخاض زكى عن الخمسة أعوام خمس بنت مخاض.

قال بعض المتـأخرين: وأرى إن كان فـيها فى العـام الأول بنت مخاض وعـزلها للمـساكين أن لا يكون عليـه فى الأعوام الأربعـة إلا غنما ويكون نماء بنـت المخاض للمسـاكين وإن أتى الساعى وهى جذعة فـهى للمساكين، وإن هلكت للمـساكين وإن أبقى بنت المخاض لنفسه زكى عن خمس سنين بنت مخاض.

وإن أصاب فيهـا بنت مخاض فى الرابعة زكى أربع بنات مخـاض وعن الخامسة أربع شياه، إلا أن يكون أبقى بنت المخاض لنفسه.

وكذلك إن كانت خـمساً من الإبل وغاب عنه خمس سنين، والقـياس أن يضمن الغنم إن ضاعت الإبل، لأن كل عام مضى زكاته فى الذمة.

وقد قال أشهب وابن نافع: إذا غاب الساعى عن أربعين جفرة سنين ، أو كانت غنمًا فلم يبق إلا أربعون من غذائها فليس عليه إلا شاة وإن كانت تشترى له .

سحنون: ولا حجـة للسـاعى أنها من غـيرها بخـلاف الشنق من الإبل ، وهذا موافق «للمدونة» والله أعلم .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولو غاب عن مـائة وعشرين من الإبل خمس سنين، أخذ منه عشر حقاق، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بنات لبون.

قال أبو الزناد: وكان من [ق / ١٥٨ / ١ج] أدركت من فقهاء المدينة وهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبـد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار فى مـشيخة سواهم من نظرائهم أهل فـضل وفقه ودين، وربما اخـتلفوا فى الشيء فيـؤخذ بقول أكـثرهم وأفضلهم رأيًا ، فكانوا يقـولون : لا يصدق المصدق إلا مـا أتى عليه ، لا ينظر إلى غير ذلك .

قال أبو الزناد: وهى السنة، والأمر عندنا، وقاله عمر بن عـبد العزيز رحمه الله ومن قبله من الفـقهاء، وقد تقـدم القول فى السعـاة أنهم يبعثون قـبل الصيف وحين تطلع الثريا ويصيـر الناس بمواشيهم إلى مياههم ،إذ فيـه رفق بالناس وبالسعاة، وبالله نعتصم.

فيمن غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد أعوام وأخذ المصدق فيها عينا

قال ابن القاسم: ومن غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد أعوام فليزكها لعام واحد.

م: كما لو كان غصبه عينًا فردها عليه بعد سنين أنه يزكيها لعام واحد ، فكذلك هذا لعلة الضمان فيهما، وأنه أحق بذلك إن وجده بعينه فاستويا .

وقـال أيضًا : ابن القـاسم وأشـهب: إنه يزكيـهـا لكل عام مـضى إلا أن تكون

[السعاة][(١)] قد زكتها كل عام، فجزئه لأنها لم تزل عن ملكة ، كما لو غصبه نخلاً ثم ردها بعد سنين مع ثمرتها، فإنه يزكى ما رد منها ، فكذلك هذا، وليس هذا بمنزلة العين ، لأن العين إذا غصبه عادٍ ليس بمال وصار الغاصب غارمًا له .

م: يريد : فلا يزكى العين ربه إذا رجع إليه بعد سنين إلا لعام واحد.

وقاله مالك فى سماع ابن وهب.

وقال أبو إسحاق : وأما غصبه للحائط فأخذ من ثمرته ما تجب فيه الزكاة، فإذا قلنا: إن الثمرة للمغصوب منه صار النماء فى نخله مردودًا ، وإن غصبت منه فعليه الزكاة فى ذلك كالغنم إذا قلت إن غلتها للمغصوب منه .

فإن وجد غاصب النخل فى كل سنة خمسة أوسق وقد حبسها أربع سنين فأخذ منه رب النخل خمسة أوسق أو ثمانية عشر وسقًا فلا يزكى حتى يقبض منه عشرين وسقًا، لأن ما أخذه مفْضوض على سائر السنين، فإذا أخذ ثمانية عشر وسقًا وقع لكل سنة أقل من خمسة أوسق ، فلم تجب عليه زكاة ، لأن ما أخذه مفضوض على جملة السنين، فلا يزكى ذلك حتى يصير لكل سنة خمسة أوسق [ق / ١٧٧ أ] هذا هو الأشبه بخلاف الديون لأن الدين إذا جمعه حول واحد صار كله شيئًا واحدًا، والثمار لا يصح أن تضيف ما أضيف منه فى سنة إلى سنة أخرى.

قال ابن المواز: ولم يختلف أصحاب مالك فى هذا، وإنما اختلفوا فى الماشية.

م: ولم يختلفوا فى الثمرة ترد إليه أنه يزكيها كل عام، ولا فى الماشية إذا كانت السعاة قد تركتها كل عام أنه لا يزكيها لأنها غنم قد أخذ منها الزكاة عن ربها فتجزئه.

م: وقيل: إن الخلاف يدخله وهو خطأ .

والصواب: أن الماشية كالثمرة يزكيها كل عام إلا أن تكون السعاة قد زكتها، لأن رجوعها إليه بعينها كرجوع الثمرة إليه بعينها، وقد تقدم وجه القول الآخر من أنها كالعين، ولو كانت هذه الماشية تزيد وتنقص ولم تزكها السعاة فحكمها فيها حكم من تخلف عنه الساعي، لأنه غير فارّ هذا على قولهم تجب عليه زكاتها فى كل عام ،

---

(١) في أ: الساعة.

وبالله التوفيق .

وذكر ابن حبيب عن مالك: فى العين المغصوب يرجع إلى ربه بعد سنين: أنه لا يزكيه حتى يأتنف به حولاً، كان ربه يرجوه أو يئس منه، رده الغاصب طوعًا أو كرهًا بخلاف الدين.

قال: وأما ما سقط منه فإن قوى رجاؤه فيه حتى اتصل ذلك بوجوده فليزكه لعام واحد ، وإن كان على إياس منه استقبل به حولاً.

وقال المغيرة وسحنون : بل يزكيه لكل سنة كالمال المدفون يضل عن مكانه.

ابن المواز : ومن سقط له مال أو ضل أو غصبه ثم وجـده بعد أعوام فليزكه لعام واحد، وقاله مالك وأصحابه .

وأما لو دفن فنسى موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة .

قال محمد: إلا أن يدفن فى صحراء أو موضع لا يحـاط به، فليزكه لعام واحد كالمال المغـصوب . وقاله مـالك فى ملتقط اللقطة تقيم عنـده سنين لا يريد أكلها ولا صدقتها أو حـبسها : ليتصدق بها عن ربـها ، فلا زكاة عليه فيها ، وإن كـان حبسها ليأكلها فليزكها لحول من يوم نوى ذلك فيها إن كان له بها وفاء .

ابن سحنون ـ وقاله ابن المغيرة وسـحنون: إذا نوى حبسها أو أكلها فـقد ضمنها ووجبت عليه زكاتها لحول من يوم نوى ذلك فيها، حركها أو لم يحركها .

وقال ابن القـاسم فيه ، وفى «المجـموعة» : إذا عرفـها سنة ثم حبـسها لنفـسه للحديث، فإن لم يحـركها فلا زكاة عليه فـيها ، وإن حركها فـمن يومئذ دخلت فى ضمانه ويزكى لحول من يومئذ، وأنكره سحنون .

م: واختـصار ذلك كله: أنه لم يختلف فـى المال يدفعه فى مـوضع يحاط به ثم يجده أنه يزكيه لسائر السنين.

وقيل فى المغصوب منه: يرجع إليه : أنه يزكيه لعام واحد.

وقيل: يستقبل به حولاً ثم يزكيه.

وقيل: فى اللقطة ترجع إليه : إنه يزكيها لعام واحد .

وقيل: بل لكل عام .

وقيل: يستقبل بها حولاً إذا كان ميؤوسًا منها .

وقيل: فى الملتقط يحبس اللقطة لنفسه: أنه يزكيها لحول من يوم نوى ذلك فيها.

وقيل: بل لحول من يوم حركها .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن جبره المصدق على أن أدى فى صدقته دراهم، رجوت أن تجزئه. إذا كان فيها وفاء بقيمة ما وجب عليه وكانت عند محلها.

قال سحنون: وإنما أجزأ ذلك لأن يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره اشتراء صدقته، ومنهم من لا يرى به بأسًا ، فكيف بمن أكره؟

وقال مالك: لا يشترى الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته وقد كره ذلك عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله.

ومن «العتبية»: قال عيسى عن ابن القاسم: فإذا أخذ السعاة فى صدقة الحب والماشية ثمنًا طوعًا أو كرهًا، أجزأ ذلك إذا كان السعاة والعمال يضعون ما يأخذون من الصدقة مواضعها، وأما الجائر يضعها غير موضعها فلا تجزئ عن صاحبها، أخذها منه طوعًا أو كرهًا، قاطعه عليها أو لم يقاطعه ، اشتراها منه بعد وصولها إليه أو لم يشترها.

قال أصبغ: وقد كان يقول قبل ذلك إذا أُخذت منه كرهًا فى محلها أجزأت عنه.

وسمعت ابن وهب يقول: تجزئه إذا أخذت منه كرهًا، وهو رأيى إذا حلت ووجبت فى المكوس والسعاة.

قال أبو محمد: يعنى بالمكوس من يحبس بالطريق لأخذ الزكاة .

م: والصواب أن تجزئه كما لو أخذ من الماشية بعينها، وقد قال ﷺ: «إذا أديتها برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها» (١) .

---

(١) تقدم .

فى زكاة الحبوب والثمار

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١) وقامت سنة رسول الله ﷺ بمقدار ما فيه الزكاة أن لا صدقة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق .

م: وهذا حجـتنا على أبى حنيفـة فى قوله: إن الزكاة واجـبة فى قليله وكثـيره، ولأنه مال تجب فى عينــه الزكاة فاعتبــر بالنصاب كالعين والماشية، وجـعل النبى عليه السلام فيما سقت السماء أو العيون أو البعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وبعث النبى ﷺ معاذًا وكـتب له أن خذ من الحنطة والشعيـر [ق/ ٢٠٠٢ ب] والتمر والزبيب ، وأمر بخرص النخل والعنب، ثم يأخذ زكاتها من التمر والزبيب.

وذكر فى كتاب عمرو بن حزم الزكاة فى السلت .

وفى حديث آخر الذرة ، وكان العلس والدخــن والقطانى والأرز حبوبًا تقرب مما ذكرنا فى الخلقــة والاقتيات ، فـألحقها العـلماء بها فى وجوب الزكــاة، والترمس من القطنية والعلس.

قال [ابن كنانة](٢) : هو صنف من الحنطة يكون باليمن مستطيل مصوف ويجمع مع الحنطة، قال: وهى الإشقالية .

وقيل: إنه بين الحنطة والشـعير [يقــرب من خلقة البر، وأضاف ربيـعة الذرة إلى القمح.

وقال الليث: القمح والشـعير] (٣) والسلت والأرز والذرة والدخن صنف يجمع فى الزكاة.

قال بعض المتأخرين : وهذا أقيس لاتفاق المذهب على أن إخباز هذه الست صنفًا يحرم التـفاضل فيه ، وإذا كانت هــذه الحبوب لا تستعــمل على حالتهــا والمقصود أن تستعمل خبــزًا ، وكان خبزها صنفًا واحدًا ، وجبت أن يكون حــبها صنفًا واحدًا ولا خلاف فى القطنية أنها غير مضافة إلى ما تقدم .

---

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) في : ابن حبيب.

(٣) سقط من ب.

وروى عن عمر رضى الله عنه «أن فى الزيتون الزكاة » وروى ذلك عن ابن عباس.

م : **وقال الشافعى** : لا زكاة فى الزيتون .

ودليلنا : ما روى عن عمر وابن عباس، ولأنه حب يقتات زيته غالبًا فأشبه السمسم، ولأن الزكاة فى الحمص واللوبيا والزيتون أعم نفعًا فى باب الأقوات.

قال بعض العلماء : ولم يأت عن النبى ﷺ فى الزيتون أثر ، لأنه لم يكن بالمدينة زيتون ، وإنما هو بالشام ، والشام لم تفتح فى زمان النبى ﷺ [ق / ١٥٩ / ١ج] وإنما فتحها عمر فأمرهم بأخذ الزكاة من الزيتون وذلك بحضرة الصحابة فلم يختلف عليه منهم أحد .

قال مالك: وما كان يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة فيه، وإن بلغ حبه خمسة أوسق ، ولا تكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به، وهو لمن أخذه ، والأرض كلها لله ولرسوله.

قال ابن المواز: إلا ما كان من ذلك بأرض العدو فإنه فى جميع ما سميت لك الخمس إن جعل فى الغنائم .

ومن «المدونة» : قال مالك: والجلجلان وماله زيت من حب الفجل.

ابن المواز: وحب القرطم مثل الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق لأن زيت ذلك كله إدام يقتات به.

واختلف عن مالك فى حب القرطم وبذر الكتان، فقال مرة: لا زكاة فى ذلك، وبه أخذ سحنون .

وقال مرة: فيهما الزكاة ، وبه أخذ أصبغ ، وروى عنه ابن القاسم : أن فى حب القرطم الزكاة ولا زكاة فى بذر الكتان ولا فى زيته .

قال أبو إسحاق: [ق/ ١٧٨ أ] وحب القرطم وبذر الكتان اختلف هل فى زيتهما زكاة أم لا؟ فمن أوجب الزكاة فى ذلك جعل ذلك كالزيتون والجلجلان لكثرة ما يخرج منهما من زيت وينتفع به منهما ، ومن لم يوجب ذلك شبههما بزيت اللوز الذى لا زكاة فيه ، وإن خرج منه زيت .

قال بعض المتأخرين : ويلحق هذه الأشياء بذر السلجم إذا عمل بمصر، والجوز

بخراسان.

وقد ذكر أنهم يعولون على زيته للأكل.

وأما الجلجلان فلا تجب الزكاة فيه عندنا بالمغرب على أصل المذهب أن الزكاة إنما تجب فيـما كان مقـتاتًا وهو فى المغرب إنمـا يراد للعلاج وتقام منه الأدهان كـالبنفسج والورد والياسمين وما أشبه ذلك .

ويؤيد ذلك : ما تقدم لأبى الحسن بن القصار فى التين أنه لا يزكى بالمدينة ويزكى بالشام ، لأن هذه الأشـياء لم يأت فى زكاتها نص عن النبى ﷺ فـيجب أن ترد إلى غيرها مما تجب فيه الزكاة ، إذا وجد فيها الشروط التى تجب بها الزكاة.

وأمـا بذر الكتان فـالصـواب أن لا زكاة فـيـه لأنه لا يراد للأكل، ولا فى حب القرطم لأنه ليس بعيش، ولأن النصاب فى الحبوب خمسة أوسق .

وإذا كانت هذه الأوسق لا تخرج من الزيت إلا يسـيرًا علم أنه ليس من الأموال التى قصد وجوب الزكاة فيهـا، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء، ولا يصح أن يجعل النصاب بأكثر من خمسـة أوسق ، ولو قحط السماء عن الزيتون فحط زيته عن المعـتاد بالشىء البين ، فـصار إلى الـنصف أو ما أشـبه ذلك لم تجب الزكـاة فى خمسة أوسق منه، والعادة أنه يعصر من قفيـز زيتون ما يزيد على العشرين قفيز زيت ونحو ذلـك وقد قحط الـسماء عنه فى بعض الـسنين فكان يخرج من القـفيـز زيتون خمسة أقفـزة زيتًا ونحوها، وهذا يشبه الجوائح ، وإن وجد من الزيتـون فوق خمسة أوسق مما يخرج قريبا من الخـمسة أوسق على المعتاد كانت فـيه الزكاة، وهذا بخلاف القرطم لورود النص بوجوب الزكاة فى الزيتون دون الآخر] [1] ولم يأت أن النبى ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخـضر زكاة ، واتصل العمل بذلك فكانت الفواكـه مثلها ، إذ ليس ذلك من أصل المعايش المقتاتة ، وهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب فقال : فى الثمار التى لها أصول الزكاة ، مدخرة كانت أو غير مدخرة .

وقال أبو حنيفة فى جـميع الخضر الزكاة، والحجة عليـه ما تقدم واحتج فى ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا**

---

(١) سقط من ج.

أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١] وحقه الزكاة المفروضة، فعم الثمار كلها وقد سمي الرمان باسمه تخليصًا وتصريحًا فالزكاة فيه وفى غيره من الثمار .

وقد قال النبى ﷺ فى حديث مالك: «ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمار صدقة»[٢] فعم جميع الثمار ، وقال ليس فى الخضرة زكاة فدلّ أن الثمار بخلافها.

قال أبو الحسن ابن القصار: يرجح فى التين قول مالك، قال: وإنما تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم وإنما كان يجلب إليهم، فأما بالشام وغيره ففيه الزكاة، لأنه مقتات عندهم غالبًا كما يقتات السمسم ، والتمر بالعراق .

وقال بعض المتأخرين : وكذلك فى بلاد الأندلس هو عندهم أصل العيش ويعولون عليه لأنفسهم وعيالهم كما يعولون فى التمر أو قريب منه ، فمن كان ذلك شأنهم وجبت فيه الزكاة ، ومعلوم أن الاستعمال له والاقتيات به أكثر من الزبيب ولم يختلف أن الزكاة تجب فى الزبيب ، وهو فى التين عند من ذكرنا أبين .

والقول بوجوب الزكاة فى القطنية أحسن ، لأنها تراد للاقتيات وإن كان غيرها أكثر يراد لذلك .

وقول أبى محمد عبد الوهاب: إنها تجب فى كل مقتات مدخر، ليس بحسن، إلا أن يكون أصلا للعيش وهذا هو الفرق بين ما تجب فيه الزكاة وبين ما يحرم فيه التفاضل، ولا تجب فيه الزكاة كالجوز واللوز وما أشبه ذلك، لأنه وإن [ق/ ٢٠٣ ب] كان مقتاتًا مدخرًا فإنه لا تجب فيه الزكاة ، إذ ليس أصلاً للعيش .

ومن «المدونة» : قال مالك : وإذا بلغ كيل ما ذكرنا مما فيه الزكاة حبًا خمسة أوسق، كان فيما سقته السماء أو شرب سيحا أو بعلاً لا يسقى العشر ، وفيما سقت السوانى بقرب أو دالية أو غيره نصف العشر .

قال ابن حبيب: البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها، والسيح: ما يشرب بالعيون ، والعثرى ما تسقيه السماء، والنضح : ما تسقيه السوانى والزرانيق وبالدلو باليد .

---

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) تقدم.

قال : والوسق : ستون صاعًا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبى ﷺ ، فخمسة أوسق بثلاثمائة صاع وهى عشرة أرادب.

قال سحنون: وهى ستة أقفزة وربع بأفريقية.

م: وهى عندنا بصقلية عشرة أمداد وسبعة أثمان غير مدين ، وذلك أن الصاع ثلاثة أمداد وثلث مد سبعة بمدنا فثلاثمائة صاع هى ألف مد بمدنا وذلك عشرة أمداد بالكبير وتسعة أثمان غير مدين بالصغير.

م: والذى اتفق عليه أصحابنا : أن تجب الزكاة من أوسط أعناب بلدنا من ثلاثمائة رطل بالكبير، وذلك أن الثلاثمائة رطل إذا زببت رجعت إلى الخمس وذلك ستون رطلاً ، والستون رطلا فيها ألف ومائتا رطل بالصغير، والرطل الصغير فى كيله مد بمد النبى ﷺ ، فذلك ألف ومائتا مد بمد النبى ﷺ وذلك ثلاثمائة صاع وهى خمسة أوسق .

ومن «المجموعة» : قال ابن نافع وعلى : عن مالك: فيمن له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فتنقطع فيسقى باقيها بالنضح أو السانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر، وقاله المغيرة وابن القاسم وعبد الملك .

وإن سقى أحدهما بأكثر الصنفين كان القليل تبعًا للكثير ، وقاله عبد الملك ، تقدم الكثير أو تأخر .

قال ابن القاسم : وجل ذلك ثلثا سقيه أو ما قارب ذلك فأما ما زاد على النصف باليسير فليخرج نصفين .

قال عبد الوهاب : اختلف فى ذلك ، فقيل : الأقل تابع للأكثر .

وقيل: يؤخذ من كل واحد بحسابه ، وقيل : ينظر إلى الذى جبى به الزرع وتم فيكون الحكم له .

فوجه الأول: فلأن غالب الأصول أن الأقل تابع للأكثر كالضأن والمعز إذا اجتمعا فى الزكاة والغنم المأخوذة فى صدقة الإبل وغير ذلك، فكذلك مسألتنا .

ووجه الثانى : قوله « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» فعم، ولأنه زرع سقى سقيًا له تأثير فى الزكاة فكان المأخوذ عنه معتبرًا بسقيه.

ووجه الثالث: أن الغرض بالسقى كمال الزرع، وهذا لا يوجد إلا فى الآخر، والأصول شاهدة كالرجل يداين قوما فى سقى زرعه والنفقة عليه ثم يفلس أنه يبدأ بآخرهم نفقة لأنه الذى جبى به الزرع بنفقته وسقيه ، فكذلك مسألتنا فكما كمل به فالحكم له .

م: وكما يبدأ من ثمن الزرع فى التفليس بنفقته ، فكذلك هذا .

وقال ابن أبى زمنين : وما سقى باليد بالدلو فهو بمنزلة ما سقى بالسوانى وبالزرانيق .

قال: ورأيت فيما نقله بعض شيوخنا أن ابن حبيب سئل عن الزرع يعجزه الماء فيشترى صاحبه ما يسقيه به كيف يزكيه .

قال: يخرج عشره .

م: وسئل عنها عبد الملك بن الحسن ، فقال : يخرج نصف العشر .

م: قال بعض فقهائنا : وهذا أعدل ، لأن الحديث إنما فرق بين النضح وغيره لمشقة السقي، وهذا فيه المشقة [ق/ ١٧٩ أ] بإخراج الثمن، وقد يحتاج فى سقى النضح بالسوانى إلى إخراج الثمن للإجزاء ومن يتولى له ذلك، فلا فرق.

م: وينبغى على هذا القياس فى عمل الكروم ومشتقها أن يخرج فيها نصف العشر، لأن ذلك أشد من السقى وأكثر تعبًا ونفقة، ولو قاله قائل كان صوابًا.

ومن«المدونة»: قال مالك: ولا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهم رطبين، ويخرص الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه، والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها لا قبل ذلك ، فيقال : كم فى هذا الكرم من العنب ؟ فيقال: كذا وكذا، ثم يقال: ما ينقص هذا العنب إذا تزبب وما يبلغ أن يكون زبيبًا ؟ فإن بلغ خمسة أوسق أخذ منه وإلا فلا .

وكذلك النخل يُنظر كم مكيله الرطب ؟ ثم يقال : ما ينقص إذا يبس وصار تمرًا، فيسقط ذلك ، فإن بقى بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه .

ابن شهاب : وكان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله قبل أن يؤكل شيء منه، ثم يخير اليهود أيأخذونها بذلك الخرص أم يدفعونها إليه، وإنما أمر الرسول ﷺ بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر

ويفرق، فكانوا على ذلك.

قـال مـالك: وإن كـان رطب هذا النخل لا يكـون تمرًا ولا هذا العنب زبيـبًـا، فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنًا ، فإن صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه العشر إن كـان مما تسقيه العيـون والسماء، وإن كان يشرب بالسـوانى فنصف العشر، كان ثمن ذلك أقل من عـشرين دينارًا أو أكثر، وكـذلك النخل تكون بلحًا لا يزهى، كذلك يباع ويؤكل إذا بلغ خرصًا خمـسة أوسق أخذ من ثمنها لا من ثمرها، وإن لم يبلغ خرص ذلك كلـه خمسة أوسق فـلا شيء فى ذلك وإن كثـر ثمنه، وهو فائدة لا يزكيه صاحبه إلا بعد حول من يوم يقبضه .

وقال مالك فى «كـتاب ابن سحنون»: فى العنب الذى لا يتزبـب يبلغ خرصه أن لو تزبب خمـسة أوسق، فإن وجـد فى البلد زبيبًا فـليشتره لـلزكاة، وإن لم يكن فى البلد زبيب أخرج من ثمنه.

م : قال ابن المواز : ليس له أن يخرج زبيبًا وليخرج ثمنا.

وقـال ابن حبيب : يخـرج من ثمنه ، فإن أخـرجه منه عنبًـا أجزأه ، وكـذلك الزيتـون الذى لا زيت [ق/ ١٦٠ / ١ج] له أو الرطب الذى لا يتـمر إذا أخـرج من حبه أجزأه.

وقال أبو إسحاق : وكيف أوجب الزكاة فى البلح إذا كان لا يتمر ويبقى هكذا ، وانظر لو أدى عنه ثمـرًا والواجب عنده أن يخـرج عنه ثمنًا وهل يـكون كمن أخـرج عرضًا عن عين ؟

ومن «المدونة» : قال مالك : ولا يخرص الزيتـون ويؤتمن أهله عليه كما يؤمنون على الحب، فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته .

م: **وفى «السليمانية»**: ولا ينظر إليه فى وقت رفعه حتى يجف ويتناهى فى حال جفافه، فإذا كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة من زيته وإلا فلا.

ومن «المدونة» : وإن كان لا زيت له كزيتـون مصر فمن ثمنه على مـا فسرنا فى النخل والكرم .

قال ابن القاسم : ومن باع زيتونًا له زيت أو رطبًا يكون تمرًا، أو عنبًا يكون زبيبًا، فعليه أن يأتى بزكاة ذلك زيتًا أو [ق/ ٢٠٤ ب] تمرًا أو زبيـبًا من نصف عشر أو عشر

قال مالك: وإن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه أو يتحرى له فليؤد من ثمنه.

قال: وأما ما لا يكون زيتًا ولا تمرًا ولا زبيبًا فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق.

م: وقال عبد الوهاب : فى الزيتون الذى له زيت ، والرطب الذى له تمر ، والعنب الذى له زبيب يباع حبًا، فقيل: يخرج من ثمنه .

وقيل: من تمر أو زيت أو زبيب مثله.

قال: ومن أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه رواية فى أخذ [القيم] (١) فى الزكاة، ومنهم من علله بأن الإخراج من عين ذلك قد فات ببيعه، وهذا هو الصحيح، ولا يجوز إخراج القيمة عندنا فى الزكاة خلافًا لأبى حنيفة، لقوله عليه السلام: «خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر والإبل من الإبل »(٢) فتبيينه عليه السلام ما يؤخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره، ولأن الزكاة تخرج على وجه الطهرة كالرقبة فى الكفارة، وهو لو تصدق بقيمة العبد لم يجزئه، فكذلك الزكاة ، ولأنه لو أخرج فى زكاة الفطر نصف صاع صنفًا من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجزئه ، لأنه أخرج زكاته بقيمة ، وفى ذلك أيضًا معنى شراء الصدقة .

ومن «المجموعة»: و«كتاب ابن سحنون»: قال على وابن نافع عن مالك : لا يبعث فى الخرص إلا أهل المعرفة والأمانة .

قال عنه ابن نافع: ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ منه ثم يجمع ذلك.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئًا لمكان الأكل والفساد ، وإن لم يكن فى الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك له شيء.

وقال ابن حبيب: وليخفف الخارص ويوسع على أهل الحوائط لما ينتفعون وينالون

---

(١) في أ : القيام .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجة (١٨١٤)، والحاكم (١٤٣٣) والدارقطني (٢ / ٩٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧١٦٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٤٧) وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٥٧) من حديث معاذ رضي الله عنه قال الألباني : ضعيف.

من رؤوس النخل ، وهذا خلاف قول مالك.

م: ابن المواز قال مـالك: ويحسب على الرجل كل ما جـذ من ثمره أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعـه بعدما أفرك ، إلا الشيء التافه، ولا يحـسب ما كان من ذلك قبل أن يفرك.

قال ابن القاسم: وأمـا ما أكلت الدواب بأفـواهها عند الدراس فلا يحـسب، ويحسب ما علفهم منه .

قال فى «العتبية» عن مالك : ولا يحـسب عليه ما أكل بلحًـا، وليس هذا مثل الفريك يأكله من زرعه ولا الـفول ولا الحمص يأكله أخضر، هذا يتـحراه ، فإذا بلغ خرصه على التيبيس خمسة أوسق زكاه وأخرج عنه حبًا يابسًا من ذلك الصنف.

قال فى «كتاب ابن المواز» : وإن شاء أخرج من ثمنه.

وقال أشـهب : من استـأجر على خـرط زيتونه على الثـلث ، فعليـه زكاة ذلك الثلث.

ومن «المجمـوعة» و«كتـاب ابن سحنون » : قال مالك: إذا خـرص خارص مائة وسق ، وخرص آخر تسعين ، وآخر ثمانين أخذ من كل واحد ثلثه.

ومن «المدونة» : قال : ومن خرص عليه أربعة أوسق فـرفع خمسة أحببت له أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم .

م: قال بعض شيـوخنا القرويين : الفرق بيّن ولفظه «أحبـبت» هنا على الإيجاب وإن كان موضوعها الاستحباب ، فربما ورت فى موضع الإيجاب .

م: وهو صواب .

وقد قال: [مالك] [1] فى «المجموعة» وكتاب ابن سحنون: يؤدى عن كل ما زاد على ما فرض عليه .

قال فى كتاب ابن المواز : إن كان الخراص من أهل الأمـانة والبصر لم يكن على صاحب الثمـرة إلا ما خرص عليه ، ولكن الخراص اليوم لا يبـصرون فأرى أن يؤدى زكاة ما وجد إذا خرص عليه أربعة وأصاب خمسة .

وفى «كتاب ابن سحنون»: يروى ابن نافع وعلى عن مالك : أنه إن خرصه عالم

---

(١) سقط من أ.

فلا شيء عليه فيما زاد، وإن أخرصه جاهل فليزك الزيادة .

وقال ابن نافع: يؤدى الزيادة ، خرصه عالم أو جاهل .

م: وهو القياس كالحاكم يحكم الحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح لم يختلف فيه .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك : وإذا كان الحائط صنفًا واحدًا من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناسًا أخذ من أوسطها جنسًا.

ابن وهب: وقال أبو أمامة بن سهل: فى قوله تعالى: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[1] قال : هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ فى الصدقة[2] .

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله : أن يؤخذ البرنى من البرنى واللون من اللون ولا يؤخذ البرنى من اللون ، وأن [يؤخذ] [3] من الجرون ولا يضمنونها [ق / ١٨٠ أ] للناس يعنى بالجرن أنادر الثمر .

وقال ابن نافع عن مالك فى «المجموعة» : إذا كان الحائط رديئًا كله أو جيدًا كله فليبتع له رب الحائط وسطًا من التمر ، وقاله عبد الملك .

قال ابن نافع: رآه بمنزلة الغنم وليس كذلك .

وقال عنه ابن القاسم وأشهب: بل يؤدى منه .

وقال به ابن نافع ، قال عنه أشهب: وإن كان فى الحائط ردىء وجيد، أخذ من كل صنف بقدره، وكذلك إن كان أحدهما أكثر وهو كاجتماع الشعير والقمح، وقاله أشهب.

---

(١) سورة البقرة (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) والنسائي (٢٤٩٢) وابن خزيمة (٢٣١١) والحاكم (١٤٦١) والدارقطني (٢ / ١٣٠) والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧٣١٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٨٦) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٤٤) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٨٤) وأبو عبيد في الأموال» (١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٤٤).
قال الألباني : صحيح .

(٣) سقط من أ .

وقال عنه ابن القاسم : فى أصناف من التمر يؤدى من وسطه، وقال به.

وقد روى القولين عن مالك ابن القاسم وأشهب وابن نافع.

وقال مالك: العجوة من وسطه.

وقال أبو إسحاق: فالأشبـه أنه ليس كالغنم ، لأن الغنم لها أسنان مـعلومة أمر بأخذها فى الزكاة .

وقال عمر: تعد عليهم السخلة ولا تأخذها ، والتمر ليس من هذا الباب.

قال أبو إسـحاق: ولعل ابن القـاسم أراد به متى أخذ من كل صـنف بقدره شق ذلك لاختلاطهما فى الحائط ، فأخذ من الوسط ، ولو كان لا مشقة فى ذلك لانبغى أن يأخذ من كل صنف بقدره .

م: فصار إذا كان فى الحائط من أعلى التمر أو من أدناه قولان.

أحدهما : أن يؤخذ منه بعينه .

والثانى : أن عليه أن يأخذ بالوسط .

فوجه هذا: قياسًا على الماشية .

ووجه الأول: أن الأصل كـان أن يأخذ زكـاة كل شيء من عينه، لقـوله ﷺ: «صدقـة كل مال منه» [1] فخـصت السنة فى الماشية أن يؤخـذ من الوسط، وبقى ما سواه على أصله .

وإن كان فى الحائط أجناس فقولان أيضًا :

أحدهما: أن يؤخذ من أوسطها جنسًا.

والثاني: من كل جنس بقدره.

فوجه الأول : قياسًا على الماشية.

ووجه الثاني: قياسًا على الأصل .

وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم معناه.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء، وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص عليه، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة ، أوصى بها أم لا، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا.

وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه، والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم [ق/ ٢٠٥ ب] تبلغ حصته ذلك .

فصل

قال مالك: والشركاء فى النخل والزرع والكروم والزيتون والذهب والورق والماشية لا تؤخذ من ذلك الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وليس على من لم تبلغ حصته من ذلك مقدار الزكاة زكاة.

فصل

قال مالك: وتؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة فى سبيل الله تعالى أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم، وقد حبس الصحابة بالمدينة الحوائط فلم تزل الزكاة تؤخذ منها.

قال [ابن المواز](١) إن بلغ حظ كل واحد من المعينين ما فيه الزكاة ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ذلك ، وإن كان فى جملة الحائط ما فيه الزكاة .

وقال سحنون: المعينون وغيرهم سواء إذا خرج من الجميع خمسة أوسق ففيها الزكاة.

وقال عبد الملك: إذا حبست على من تحل له الزكاة فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زكيت.

قال أبو إسحاق : وانظر إذا حبست الأصول على المساكين ينبغى أن تزكى إذا بلغ ما فيه الزكاة، وينبغى لو لم يكن فيها ما فيه الزكاة أن تضاف إلى ما للمحبس من أصل.

---

(١) في أ: ابن نافع، وفي ج: محمد .

م: فـوجه قـول سحنون: وهو ظاهر «المدونـة»: أن المحبس عليـهم إنما يملكون الحوائط ملك انتـفاع لا ملك ابتيـاع ولا ميراث، ولا يتصـرفون فيهـا تصرف المالك، فكأنها مبقـاة على ملك المحبس وأجرها جار عليه، فكان الاعتـبار فى الزكاة بملكه لا بملكهم.

ووجه قول ابن المواز : أن الزكاة إنما هى فى الثمرة لا فى الحوائط .

فمن وجبت له الثمرة فعليه الزكاة كما لو أوصى لرجل بثمر حائطه سنين والثلث يحمله ، لكان عليه الزكاة، فكذلك هذا.

ووجه قول ابن الماجشون : إذا حبست على من يأخذ [ق/ ١٦١ / ١ج] الزكاة فلا زكـاة فيهـا، فلأنهـا إذا كانت تعود عليـهم فلا فـائدة فى إخراجهـا عنهم وبالله التوفيق.

م: وقال طاووس ومكحول فيما حبس عـلى المساجد :لا زكاة فيه، لأنه إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة وحوزها لمسجد كحوزها للعـبد إذا كان صغيراً وحاز العبد لنفسه إذا كـبر، وإنما استسلم مالك فى هذا للعمل لا أنه القياس .

ومن «المدونة»: قـال مالك : ومن جـعل إبلاً له فى سبـيل الله يحـبس رقابهـا ويحـمل على نسلهـا، أو أوقف مائة دينار لسلـف الناس ، ففى ذلك الزكـاة ، وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتـفرق فى سبيل الله أو على المساكين أو لتباع الماشـية فيفرق الثمن فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة ، لأنها تفرق ولا تترك لنسل.

م: ولأنها على غير ملك مالك فتزكى عنه .

وقال ابن المواز : ما كان يـفرق أصله من العين خاصة فـإنه لا يزكى ، كان على معينين أو مجهولين .

وأما الأنعام يفرق أصلها أو ثمنها فلم تفرق حتى حال الحول .

فقال ابن القاسم : مرة : هى مثل الدنانير، ولا أعلم أن مالكًا قاله .

وقـال ابن القاسم أيضًـا ورواه عن مـالك، وقاله أشـهب : إن كانت تفـرق على

مجهولين فلا زكاة فيها، وإن كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته ما فيه الزكاة.

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا بخلاف الدنانير، لأن من أوصى له بمال لم يزكه حتى يقبضه.

وأما الغنم فإنها تزكى وإن لم تقبض .

قال: فإن كانت الأمهات موقوفة ويفرق نسلها أو أصول نخل يفرق ثمرها فقال ابن القاسم : إن كانت على معينين فلا زكاة على من ليس فى حصته ما فيه الزكاة من ثمرة أو نسل، وإن كانت على مجهولين ففى جملة الثمرة وفى الأولاد الزكاة إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة فى الوجهين جميعًا.

وقال سحنون: إذا كان فى جملة الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة على معينين أو مجهولين ،وكذلك فى نسل الأنعام إذا كان فى جملة الأولاد نصاب ففيها الزكاة ، كانت على معينين أو مجهولين ، ولا خلاف أن فى الأمهات الزكاة لأنها موقوفة لما جعلها له .

قال ابن القاسم: وإن أوقفت الأنعام لتكون غلتها من لبن وصوف ونحوه تفرق على معين أو غير معين فالزكاة فى الأمهات والأولاد جميعًا وحولها واحد ، لأن ذلك كله موقوف .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك : ويجمع التمر كله بعضه إلى بعض فى الزكاة ، وكذلك [العنب] (١) يجمع بعضه إلى بعض فى الزكاة.

قال مالك : وإن كانت كرومهم مفترقة فى بلدان شتى، جمع بعضها إلى بعض، وكذلك بجمع الماشية والحب .

[م:] (٢) قال مالك: وإذا كانت الأرض تزرع مرتين فى السنة فليؤد فى كل مرة ولا يجمع عليه ما يحصد فى المرتين ، وإنما ينظر إلى كل حصاد، وكذلك فى

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: محمد.

«المختصر».

قال ابن سحنون عن أبيه: أما إن كان يحـصد فى كل مرة خمـسة أوسق فليزك، وإن كان لم يصب إلا أقل من خمسـة أوسق فى كل مرة ، فإن زرع فى الصيف فى أوله يضم إلى ما زرع فى آخـره ويجعل كالبكرى والمتأخر، وكـذلك يضم ما زرع فى أول الشتاء إلى آخره، ولا يضم زريعة الصيف إلى زريعة [ق/ ١٨١ أ] الشتاء.

فصل

ومن «المدونة»: قال ابن القـاسم: ومن حصد زرعه وجـذ تمره وفيه ما تجب فـيه الزكاة، فلم يدخله فى بيـته حتى ضـاع القمح من الأندر ، والتمر من الجـرين، فلا يضمن زكاته.

وكذلك لو عـزل عشر ذلك فى أندُّره أو جرينـه ليفرقه فـضاع بغير تفـريط: فلا شيء عليه، وقد قال مـالك فيمن أخرج زكاة ماله ليـفرقها عند محلها فـضاعت بغير تفريط : فلا شىء عليه فكذلك هذا .

ابن المواز: وقال أشهب : هذا إذا كـان يلى هو تفرقة زكاة الحب، فـإن لم يلها فعليه زكاة ما بقى فقط للمصدق.

قال ابن إسحاق : وإذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف فى ماله، فهذا أبين أنه إن ضاع فعليه الزكاة .

وأما لو خشى عليه فى الأندر فأدخله بيته على باب الحرازة لم يضمن شيئًا.

ومن «المدونة» : قال مـالك : وإن أدخل بيته قبـل قدوم المصدق فضـاع، ضمن زكاته.

وكذلك لو عزل عشره فى بيته حتى يأتيه المصدق فضاع ضمنه، لأنه قد أدخله بيته.

قال ابن القاسم: والذى أرى أنه إذا أخرجه وأشـهد عليه [فتـأخر عنه المصدق لم يضمن.

[م][1] : يريد إذا عزله فى بيتـه وأشهد عليه][2] . لم يضمن عند ابن القاسم ،

---

(١) في أ : قال ابن القاسم.

(٢) سقط من ب.

ويضمن عند مالك.

وقد بلغنى عن مالك أنه قال : إذا لم يفرط فى الحبوب لم يضمن .

قال سحنون : وقد قال المخزومي: إذا عزله وحبسه المصدق فتلف بغير سببه فلا شيء عليه، إذ ليس عليه شيء أكثر مما صنع وليس إليه دفعه.

وقال عنه فى غير «المدونة» : إذا عزل عشره ثم استقرضه أو أكله أو باعه فقد ضمنه، فإن فلس لم يحاص به السلطان غرماؤه، لأنه لما مات لم يلزم ورثته إخراجها إلا بوصيته، فيكون فى ثلثه، وقد تقدم فى أول باب الزكاة الأول كثير من معانى هذا الفصل.

وقال أشهب: [ق/ ٢٠٦ ب] إذا كان هو يلى إخراج زكاة زرعه، فعزل عشرهُ ليفرقه فلم يفرقه حتى ضاع ولم يفرط ، فلا شيء عليه ولا فيما بقي، وإن فرط ضمن، وإن لم يكن يلى إنفاذ ذلك، وإنما يأخذه المصدق لم يجزئه إن تلف ما عزل، وعليه زكاة ما بقى وبهذا أخذ ابن المواز.

قال: ولو أدخله منزله بعد انتظار منه للمساكين فطال ذلك وخاف ضياعه، فلا ضمان عليه بعد ذلك، كأنه يرى أن مقاسمته على الساعى لا تجوز.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن اكترى أرض خراج أو غيرها فزرعها، فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري، ولا يضع الخراج [الذي][1] على الأرض زكاة ما خرج منها على الزّارع، كانت الأرض له أو لغيره، وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره.

قال عبد الوهاب : وقال أبو حنيفة: إن العشر والخراج لا يجتمعان.

ودليلنا: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» [2] فعم ، واعتبارًا بأرض الصلح المكتراة ، لأن الخراج كراء والعشر زكاة، فلم يمنعها الخراج كمن اكترى أرضًا فزرعها. وقال أبو حنيفة فيمن أكترى أرضا فزرعها أن الزكاة على رب الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سقط من أ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١) .

وربها غـير زارعـها ولا حاصـد وإنما المخاطب الزارع لأنه هو الحـاصد والمالك لذلك الحب دون غيره.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أخرجت أرضه طعامًا كثيرًا تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتى المصدق، فليأخذ من البائع [العشر](٢) أو نصف العشر طعامًا، ولا شيء له على المبتاع .

وإن أعدم البائع ووجـد الساعى الطعام بعينه عند المبتـاع أخذ منه المصدق ورجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن ، لأنه باع منه طعامًا معينًا فاستحق بعضه.

وقال غيره: لا شيء على المبتاع لأن البائع كان البيع له جائزًا.

قال سحنون وقال أشهب: هو عندى أعدل الوجوه : قول ابن القاسم: إن البائع باع حقه وحق المساكين فنفذ بيعه فى حق نفسه وبطل فى حق غيره.

وأما فى يسره فـتؤخذ الزكاة منه لتـعلق الزكاة بذمته ولا ضـرر على المساكين فى مطالبته.

والقياس: قول أشـهب . لأنه لما كان له أن يعطى الزكاة عنه من غـيره لم يكن حق المساكين ثابتًا فى عـينه، فلما لم يتعين حق المساكين فيه وكـان البيع له جائزًا فإذا باعه فقد تعلق الوجوب بذمته فلا يزيله عدمه .

قال أبو إسحاق: وهذا القول أحسن وذلك أن من عليه زكاة زرع له أن يخرج من غير الزرع الذى وجد إن شاء فإن باع فقـد رضى أن يخرج من غيره وهو موسر بثمن ما باع، فليس عـسره بعـد ذلك الذى ينقض منه ما كان جـائزًا له فعله، كـمن أعتق وعنده مال ثم أعسر بعد ذلك لدين كان عليه بعد أن كان عنده وفاء وقت عتقه.

ومن «المدونة» : قال مالك : ولمن بـاع أرضه بزرعها وقد طاب ، فـزكاته على البائع.

قال فى «المستخرجة»: ولا بأس أن يأمن المبتاع عليه، فـإذا فرغ منه وكاله أخبره

---

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) بياض في أ، ب.

بما وجد فيه فأخرج زكاته.

قال ابن القاسم: وإن باعه من نصرانى فأحب إلى أن يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما يخرج منه.

ومن «المدونة»: قال مالك : وإن كان الزرع حين البيع أخضر فاشترطه البائع على المبتاع فزكاته على المبتاع .

قال فى «المستخرجة» : فإن اشترط زكاته على البائع لم يحرم لأنه غرر ؛ إذ لا يعلم مقداره.

قال عنه يحيى بن يحيى: ولو باع ثمرة نخل قد أزهت وفيها خمسة أوسق فوجبت [زكاتها] (١) على البائع فأصابتها جائحة انتقصتها من خمسة أوسق، فقال: إن بلغت الجائحة الثلث [حتى](٢) يرجع على البائع من أجلها فلا زكاة عليه.

وإن لم تبلغ الجائحة الثلث لم يرجع على البائع بشيء وكانت عليه الزكاة كما هى لأنه باع ما تجب عليه فيه الزكاة ولم يرجع عليه بشيء.

ومن «المدونة»: أن من منح أرضه ذميًا أو عبدًا أو أكراها منه، فلا زكاة على رب الأرض لأنه غير زارع، ولا على من زرعها من عبد أو ذمي، إذ لا زكاة فى أموالهم، ولا زروعهم.

قال مالك: وأما الصبى يمنح أرضًا أو يزرع أرض نفسه فعليه العشر لأن الصغير فى ماله الزكاة.

فصل

[قال مالك](٣) : ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بثم حائطه قبل طيبها، فهى وصية من الثلث غير مبدأة إذ لم يلزمه، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقى لهم لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقى فلورثته [ق/ ١٦٢ / ١ج] فإن كان فى حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زكى

---

(١) سقط من أ.
(٢) بياض في أ، ب.
(٣) سقط من أ، ب.

عليه وإلا فلا.

وإن كان فى العشر الذى أوصى به لـلمساكين خمسة أوسق فأكـثر زكاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مـدًا، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كـمالك واحد، ولا يرجع المساكين علـى الورثة بما أخذ منهم المصدق، ولـه حمل ذلك الثلث لأنه كشـيء بعينه أوصى لهم به، فاستحق أو بعضه.

وقـال ابن الماجـشـون: لا يؤخـذ منهم شيء لأنـها إلـى المسـاكين ترجع ومن «المدونة»: قـال مالك: وكـذلك لو أوصى بثـمرة حـائطه أو بزرعـه كله قـبل طيبـه للمساكين، أو قال: ثمرة حائطـى سنتين أو ثلاثة للمساكين لم يسقط عنهم زكاة ذلك وإن لم يصر لكل مسكين إلا مدًا، لأنهم ليسوا بأعيانهم فهم بخلاف الورثة.

وأما إن أوصى بزكاة زرعه قـبل طيبه لرجل بعينه كان كأحـد الورثة وعليه النفقة معهم ؛ لأنه استحقه يوم مات الميت والـزرع أخضر، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى يقبضونه.

قال ابن حـبيب: جمـيع ما يحتـاج [ق/ ١٨٢ أ] إليه نصيب المسـاكين من سقى وحصاد وغيره فى جملة مال الميت، وحكاه عن ابن القاسم وأشهب. وحكى عن أبى محمـد أنه قال: نفقة العـشر الموصى به للمساكين من الثلـث الموصي، [فإن فاق][(١)] ذلك الزرع بنفقته على الثلث أخرجه منه محمل الثلث.

فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة: أنفقوا عليهم وتحاصوهم بنفقتكم فى ثلث الزرع الموصى بعشـره لهم، فإن بقى من ثلث الزرع بعد إخراج نفـقتكم منه أكثر من جمـيعه كان لكم العشر وما بقى فلكم ، وإن بقى الـعشر فأقل لم يكن لهم غيره لأنه باقى فى ثلث مال الميت بعد إخراج نفقتكم.

فإن أبى الورثة أن ينفقوا ولم يكن لهم مال دفعوه مـساقاة وكان كالموصى لهم بعشر الجميع يأخذونه من حصة الورثة التى وقعـت لهم فى المساقاة، إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ما وقع فى حصتهم من المساقاة فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ، وذلك أن الزرع إن كـان يخرج عـشرة أوسق فـقد حـصل للموصى لهم بعـشره وسق فـهم أبداً

---

(١) بياض في أ.

يأخذونه مما رجع إلى الورثة بعد [ق / ٢٠٧ ب] المساقاة ما لم يكن عشر جميع الزرع أكثر من ثلث ما حصل للورثة فى المساقاة، فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك، إذ كأنه جميع ما خلفه الميت .

وقال أشهب: إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر ، فقال : تؤدى زكاته عني، فوصيته باطلة فى حصة من تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة من الورثة ؛ لأنها وصية لوارث ، ومن لم تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة ، لم يؤخذ منه شيء ويؤدى ذلك من مال الميت يريد : من ثلثه ، وإن كانوا لا تجب فى حصة أحد منهم الزكاة أدى ذلك منه إن بلغ خمسة أوسق .

يريد: من ثلثه غير مبدأ ، وإن كان نصيب كل واحد منهم ما فيه الزكاة، فوصيته باطلة والزكاة عليهم .

ومعنى قول أشهب: كأن الميت أراد أن يدفع الزكاة عن من تجب الزكاة فى حصته من الورثة ويؤدى ذلك عنه من ثلثه، فلو فعل ذلك لكانت وصية للوارث إذ قد أدى عنه ما يلزمه من الزكاة وأبقى حصته بوفرها ، فردت وصيته لهذه العلة ، وألزم الوارث ما تلزم من الزكاة .

وأما من لا تلزمه فى حصته زكاة فلم يدفع عنه الميت شيئًا ولم يوص له بشيء فأنفذت وصيته وكانت من الثلث غير مبدأة لم تلزمه بعد .

ومن «المدونة»: قال مالك: والقمح والشعير والسلت كصنف واحد يضم بعضه إلى بعض فى الزكاة، ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق، فليزك ويخرج من كل صنف بقدره ، وإنما قال : يضم ذلك لتقاربه فى الخلقة والانتفاع كالضأن والمعز، والبقر والجواميس، والإبل والبخت .

وأخذ من هذا من كل صنف بقدره لأنه ينقسم وفيما فيه رأس واحدة من الماشية من أكثرها لأنها لا تنقسم وإن [استويا] [1] خير الساعي .

ومن «العتبية»: قال ابن وهب وأصبغ: فى الأشقالية وهى حبة مستطيلة مصوفة هى أقرب خلقة إلى السلت والقمح من الشعير، وليست من القمح والشعير وهى صنف منفرد .

---

(١) بياض في أ، ب.

وقال ابن كنانة : هو صنف من الحنطة يقال له : العلس يكون باليمن يجمع من الحنطة .

م : وهو أصوب .

قال ابن حبيب: وهو قول مالك فيه وجميع أصحابه ، إلا ابن القاسم فإنه قال : إنه جنس منفرد لا يضم إلى القمح والشعير والسلت .

وقال ابن كنانة : هو صنف من الحنطة يجمع معها، وهو الصواب .

ومن «المدونة»: قال مالك: وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا تضم إلى غيرها ، ولا يزكى حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق .

قال: والقطانى كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطانى فإنه يضم بعضه إلى بعض فى الزكاة ، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره.

ابن المواز: فإن قيل: كيف تجمع القطنية فى الزكاة وهى يجوز الواحدة منها بالاثنين من غيرها؟

قيل: فالذهب والورق يجمعان فى الزكاة، وقد يؤخذ فى الدينار أضعافه من الدراهم، والترمس والبسلة من القطنية.

قال أشهب عن مالك فى «العتبية»: فى الكرسنة: إنها من القطنية .

وقال ابن حبيب: بل هى صنف على حدته.

قال مالك: وليس فى الحلبة زكاة.

وقد تقدم أن فى حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته، وكذلك الجلجلان إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق.

قال: وإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حبًا لترتيب الأدهان ، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفًا .

وقال مالك فى «المختصر»: ويجزئ من ثمنه ، وقد تقدم اختلاف قول مالك فى حب القرطم وبذر الكتان هل فيه زكاة أم لا ؟

فصل

وإذا زرع جنسًا واحدًا زراعة بعد زراعة ، فإن كان حصاد الأول بعد زراعة الثانى أو كانت زراعة الثانى بعد حصاد الأول لم يضم بعضه إلى بعض.

وإن كان فى كل واحد منهما بانفراده دون خمسة أوسق لم تجب فيهما زكاة، وإن زرع ثالثًا بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثانى لم يضم الأول إلى الثالث وضم الأوسط إلى الأول والثالث .

وإن كان فى الأول وسقان والثالث كذلك والأوسط ثلاثة أوسق ، زكى عن الجميع لأنك إن أضفت الأوسط إلى الأول كانا خمسة أوسق ، وإن أضفته إلى الآخر كانا خمسة أوسق أيضًا، وهذا قول ابن مسلمة .

وإن كان وسقًا أو سقين لم تجب فى ذلك زكاة .

وإن كان الأوسط وسقين والآخر وسقين والأول ثلاثة أوسق زكى الأول والأوسط دون الآخر .

وإن كان الأول وسقين والأوسط وسقين والآخر ثلاثة ، زكى الأوسط والآخر دون الأول .

فإذا كانت زراعات الثانى عندما قرب حصاد الأول لا يضافا ، لأن الأول فى معنى المحصود وإن يبس ولم يبق إلا حصاده كان أبين] [١] .

---

(١) سقط من ج.

جامع القول فى زكاة الفطر

وزكاة الفطر: واجبة.

واختلف هل هى فرض أو سنة، فقيل: فى قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[١] أنه فى إخراج زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى بعده.

وقيل: إنها داخلة فى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢] وقاله مالك.

وروى عنه أيضًا وعن أكثـر أصحابه غير ذلك: أنهـا مما سن الرسول ﷺ وفرض على ما جاء فى الحـديث «أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر من رمـضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»[٣].

ومـعنى قولنا: فـرضـها: أى قـدرها، قال تعـالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٤] أى قدرها.

وفى حديث أبى سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط»[٥].

فقيل: إن الطعام المذكور عنى به البر.

قال ابن المواز: وكان الصحـابة رضوان الله عليهم يسمـون القمح: الطعام، ألا ترى إلى قول سـعد بن أبى وقـاص لوكيله حين سـمى علف دابته: خـذ من طعام أهلك ثم ابتع شعيرًا ولا تأخذ إلا مثله.

يريد: مثلاً بمثل، فهذا يدلك أن الطعام المذكور إنما عنى به القمح.

قيل: فما روى ابن وهب أن فى كتاب عمرو بن حزم «أن تؤدى زكاة الفطر مدين

---

(١) سورة الأعلى (١٤ ـ ١٥).

(٢) سورة البقرة (٤٣).

(٣) أخرجـه مالك (٦٢٦) والبـخاري (١٤٣٢) ومسـلم (٩٨٤) من حديث ابن عمـر رضي الله عنهما.

(٤) سورة التحريم (٢).

(٥) أخرجـه مالك (٦٢٧) والبخاري (١٤٣٥) ومـسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعـيد رضي الله عنه.

من حنطة أو صاعًا من تمر».

وذكر أشهب: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى الأجباد: أن تأدوا صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو مدين من حنطة.

قال: وسئل مالك [عن ذلك] [1] فأنكر ما روى فى الحديث [ق/ ١٨٣ أ] فى نصف صاع ولم يصح عنده.

قال: ويدلك أن ذلك لا يجزئ على القيمة أن ما ذكر فى الحديث الصحيح بعضه أعلى قيمة من بعض والكيل متفق والحنطة أفضل ذلك فلا [ق/ ٢٠٨ ب] ينبغى أن ينقص مخرج البر من صاع لارتفاع قيمته، أو لا ترى أن ذلك مساو فى جميع الكفارات، فكذلك ها هنا.

وذهب أبو حنيفة: أن زكاة الفطر غير واجبة، ويؤدى نصف صاع من بر وصاعًا مما عداه.

وكذلك ذهب ابن حبيب: إلى أن يؤدى من البر مُدين لهذا الحديث كقول أهل العراق. والحجة عليهم ما ذكرنا.

وجعلها الرسول على الحر والعبد والصغير والكبير من حاضر وباد [ق / ١٦٣ / ١ج] وغيره من المسلمين.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ويؤدى زكاة الفطر من يحل له أخذها.

قال أبو محمد: واختلف قول مالك فيه.

قال ابن حبيب: وإن أعطى منها قدر قوته يوم الفطر فليس عليه أن يخرجه، وإن كان فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل، وإن لم يدخل عليه شيء إلا فى غد يوم الفطر، فلا شيء عليه، لأن يوم الفطر قد زال وليس من أهلها.

وقال ابن وهب: عن مالك فى «المجموعة»: من كان له قوت شهر أو خمسة عشر يومًا، فذلك عليه.

ومن «المدونة» قال مالك: ويؤديها المحتاج إن وجدها، فإن لم يجد ووجد من يسلفه فليتسلف ويؤدي.

---

(١) بياض في أ، ب.

قال ابن القاسم: فإن لم يجد من يسلفـه ولم يكن عنده شيء حتى مضت لذلك أعوام ثم أيسر ، لم يلزمه قضاؤها لما مضى من السنين.

وقال ابن المواز: ليس عليه أن يتسلف .

قال مالك: وإن أخرها الواجـد سنين فعليه قضـاؤها لماضى السنين ، وسُئل أبو عمران: ما الفرق بين تأخير زكاة الفطر وتأخـير الأضحية حتى ذهبت أيامها ، وذلك كله حق فى المال ؟

فقـال : الإجماع أن لا يضـحى بعد انقـضاء أيام النحـر، والقرب لا تكون إلا حـسب ما رتبـته الشـريعة ، وأمـا زكـاة الفطر فإنهـا تجب بحلول يوم الفطر وليلتـه كوجوب زكاة الأموال بحلول الحول ، فإن أخرجـها ضمنها لأن الصدقة تنفع المساكين متى تصدق بها عليهم، ولقوله تعالى : ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾[١] فخص الأيام المعلومات بـها فلا ذبح فى غيرها وإذ لا حق فـيها للمسـاكين فيصل إليهم نفـعها متى أخرجت، [وزكـاة الفطر مخصوص بهـا المساكين كزكاة الأموال فمتى أخرجت] [٢] إليهم نفعتهم.

وقد اختلف قـول مالك هل هى داخلة فى قوله ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٣] فقياسها على زكاة الأموال أولى.

قال ابن القاسم: واستحب مالك أن تؤدى زكـاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾[٤].

يريد به من أخرج زكاة الفطر ثم غدا يذكر الله إلى المصلى فصلى.

قال ابن المواز: وروى أشهب: أن النبى ﷺ أمر بأدائـها قبل الغدو إلى المصلى، وقال عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم»[٥] وذلك ليأكل منها الفقراء قبل

---

(١) سورة الحج (٢٨).

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة البقرة (٤٣).

(٤) سورة الأعلى (١٤ ـ ١٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٥٢) وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦١) وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

غدوهم كما استحب للإنسان أن يأكل قبل غدوه.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أداها بعد الصلاة فواسع ، لأنه يغنيهم عن الطلب فى ذلك اليوم .

قال ابن القاسم : وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به، وكان ابن عمر يبعث بها إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

وقال سحنون: إن أخرجها قبل الفطر بيومين لم تجزئه ، وإنما كان ابن عمر يخرجها قبل يومين ويدفعها إلى من يلى الصدقة فيخرجها يوم الفطر، ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما أراد بإخراجها قبل الفطر بيومين أن يدفعها لمن يلى الصدقة كفعل ابن عمر،ومن حمل قوله على ظاهره لزمه أن يقول : تجزئه ، لو أخرجها من أول الشهر، وذلك لا يجوز لأنه أخرجها قبل وجوبها .

فصل

قال مالك: ويؤديها الرجل المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله [ببلده] [1] أجزأه .

ومن «المدونة» : قال مالك: ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين ، خلافًا لداود فى قوله: لا تلزمه إلا عن نفسه.

ودليلنا : قوله عليه السلام : «أدوا زكاة الفطر عن من تمونون» [2] .

ومن «المدونة» : قال مالك : إلا المكاتب فإن نفقته على نفسه، وعلى السيد زكاة الفطر عنه .

قال ابن المواز: لأن المكاتب عبد له خارجه بشيء معلوم جعله عليه وعلى أن عليه نفقة نفسه، وكان ذلك كله مالاً للسيد قبل أن يشترطه .

يريد : بسيده المنفق عليه إذا شرط عليه أن ينفق من ماله هو له ، إذ العبد وماله لسيده .

---

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه الشافعي (٤١٣) والدارقطني (٢ / ١٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٧١) من حديث إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه.
قال الألباني : حسن.

وكذلك لو خارج عبدًا له بشيء يؤديه كل شهر أو كل سنة أو على أن على العبد نفقة نفسه، فإن السيد يؤدى عنه زكاة الفطر.

قال ابن حبيب: ولم يختلف عنه فى ذلك أهل المدينة.

وقال أهل العراق: يؤديها المكاتب عن نفسه كالنفقة.

وقال عبد الوهاب: وفى المكاتب روايتان.

فإذا قلنا: إنها تلزم السيد [فللرق] (١) .

وإذا قلنا : إنها لا تلزمه، فإنها تابعة للنفقة وأشار به إلى أن الروايتين لأصحابنا.

ومن «المدونة»: قال مالك : ومن له نصف عبد وباقيه حر فليؤد الذى له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس على العبد أن يؤدى النصف الآخر عما عتق منه، لأنه لا زكاة عليه فى ماله.

قال ابن المواز: وقال أشهب: قال: وهو القياس قال: وأما الاستحسان وهو أحب إلى أن يؤدى السيد عن جميعه صدقة الفطر تامة.

قال عبد الملك: على السيد جميع ذلك ، وكذلك فى «كتاب ابن سحنون » ورواه عن مالك.

قال: لأنه وارثه وهو حابسه على الحرية، ولم يعرف سحنون هذه الرواية .

وقال مثل ما فى «المدونة» .

وقال ابن حبيب عن أشهب : يؤدى من له فيه الرق بقدر ملكه، ويؤدى العبد بقدر ما عتق منه، وهو القياس ، وبقول عبد الملك أقول استحسانًا .

فوجه أن السيد يؤدى عن نصفه ولا شيء على العبد، فلأن أحكام الرق أغلب عليه، بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحده وسقوط سفر الحج [عنه] (٢) فكذلك الزكاة ساقطة عنه ويؤدى السيد بقدر ملكه فيه كما يلزمه أداء الجميع فى ملك جميعه ، ويسقط نصفها إذا كان بينه وبين غيره ، وكما لو كان هذا العبد بينه وبين

---

(١) بياض في أ، ب.

(٢) سقط من ب.

عبد غيره لأدى السيد الحر عن نفســه ولم يلزم العبد أن يؤدى عن حصته شيئًا فكذلك هذا.

ووجه القـول «بأن السيـد يؤدى جميع الـزكاة عنه»: فلأنه محـبوس عليه بالرق كالذى يستغرقه الرق، ولأنه وارثه.

ووجه القول بأن على العبد بقدر ما فيــه من الحرية اعتبارًا بالعبد بين الشريكين ، ولأنهما يتقاســمان فى الخدمة والمنافع [ق/ ٢٠٩ ب] فكذلك هذا فى الفطرة ، ولأن الفطرة تابعة للنفقة ونفقته بينهما فكذلك الفطرة، وبالأول أقول .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا كـانا كان عبد بين رجلين أدى كل واحـد منهما نصف صدقـة الفطر عنه ، وإن كان لأحدهمـا سدسه وباقـيه للآخر، فسـدس الزكاة على الذى له السدس وخمسة أسداسها على شريكه ، وقاله عبد الملك فى «كتاب ابن سحنون».

وروى عن مالك خلافه: أن على كل واحد عنه زكاة كاملة، ولم يعرفها سحنون وقال أبو حنيفة : لا شيء على ساداته.

ودليلنا : قوله عليه السلام : «صدقة الفطر على كل حر وعبد» (١) فعم ، وقال عليه السلام: «أد صــدقة الفطر عمن تمونون» (٢) ولأنه حق يتبع النفقة فكانت عليهم كالنفقة.

قال ابن المواز [ق/ ١٨٤ أ] **عن عبد الملك** : ولو كان العـبد بين حر وعبـد فإن على الحر نصف زكاته فقط . قال عنه ابن حبيب ، وقاله مالك.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم : والفطرة عن الموصى بخدمته لرجل وبرقته لآخر على صاحب الرقبة إن قـبل الوصية كمن أخرج عبده رجلاً أمـدًا فصدقة الفطرة على سيده الذى أخدمه .

وقال عن ابن المواز : إن ذلك على المخدِم كالنفقة فى الوجهين جميعًا.

قال: وقال أشهب: ليس على المخدم شيء وهى على مالك رقـبته فى الوجهين جميعًا، كقول ابن القاسم فى «المدونة».

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

قال أشهب: وليس للمخدم فى الرقبة حق وهو مثل من أجر عبده فاشترط على من استأجره نفقته ، فإن زكاة الفطر عنه على سيده، لأن المستأجر والمخدم لا يملكون منه إلا خدمته ، [أفعن][1] الخدمة يزكون؟

قال ابن المواز: وبقول أشهب أقول، لأنه بمنزلة من أخدم عبده شهرًا بطعامه أو قاطع عبده فى الشهر على أن عليه طعامه.

وقال ابن عبد الحكم بقول ابن القاسم، واحتجا بخادم الزوجة أن فطرتها [ق / ١٦٤ / ١ج] على الزوج الذى عليه نفقتها، ولا شيء على مالك رقبتها وليس فى ذلك حجة، لأن خادم الزوجة إنما يؤديها عن الزوجة لوجوب نفقتها، إذ لو لم يكن [لها][2] خادم لكلف الزوج أن يخدمها خادمًا وينفق عليها ويزكى عنها، لأن ذلك من مؤن الزوجة، ويجبر الزوج عليها.

ولو قالت الزوجة: أنا أنفق على نفسى وخادمي، وأبى ذلك الزوج وقال : أنا أنفق ، كان ذلك له ولو تزوجها على ذلك ما جاز، ولو أبى صاحب الرقبة المخدم أن ينفق إلا هو ويمنع المخدم من النفقة كان ذلك للسيد مثل الإجارة سواء، ولو أخدمه على أن لا نفقة للمخدم ، كان ذلك للسيد، فهذا فرق ما بينهما.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم فليؤد عنه زكاة الفطر ولا يعتق عليه لما أصابه من ابتلاء .

قال: ولا يؤديها عن عبده الآبق إباق إياس، فأما من يرتجيه لقربه فهى عليه عنه.

قال: ومن كان عنده رقيق للتجارة مسلمين فليؤد عنهم زكاة الفطر ، وإن لم تبلغ قيمتهم مائتى درهم.

قال: ومن أخذ مالاً قراضًا فاشترى به رقيقًا فزكاة الفطر عنهم على رب المال فى رأس المال وليس من مال القراض، وأما نفقتهم فمن مال القراض.

وقال أشهب: إن بيعوا فكان فيهم فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل سدس تلك الزكاة ، فإن كان الربع فعليه الثمن إن قارضه على النصف.

قال ابن أبى زمنين : وعلى مذهب أشهب هذا تؤخذ الزكاة مما بيد المقارض ،فإذا

---

(١) بياض في أ ، ب.

(٢) سقط من أ.

تفاصلا نظر إلى الربح فيكون ما ذكر، كذلك فسره بعض شيوخنا .

والصواب عندى : أن يؤديها رب المال، فإذا تفاصلا نظر إلى الربح.

والدليل على ذلك: أن الزكاة إنما هى عن رقابهم ، فلا حق متعين للمقارض فيها.

وقد لا يكون له فيها حق أبدًا وهى اليوم لرب المال ، فهو الذى يؤدى عنها، وهذا أصلنا فى أكثر الأحكام إنما يراعى الحكم يوم وقع لا إلى ما يكون أو لا يكون، وليس لرب المال أن ينقص من مال القراض بعد إشغاله لأمر هو لازم له على الحقيقة، وبالله التوفيق .

وذهب ابن حبيب : إلى أن فطرتهم كنفقتهم من جملة القراض ورأس المال هو العدد الأول .

واختار ابن المواز : رواية ابن القاسم .

وقوله: إن فطرتهم على رب المال ، قال : لأنه شيء ليس على المال وجب وقد لزم ذلك قبل أن يجب للعامل شيء، وما يأخذه العامل فكالإجارة وإنما يلزمه فى نضوضه وبعد أن يصير له بعد الحول، ألا ترى لو كان العامل لا يدير ورب المال يدير أن يقوم رب المال ما بيد العامل ويزكى كل عام ولا يزكى العامل إلا ما ينوبه بعد المفاصلة لعام واحد ، وكذلك فى زكاة رقاب غنم القراض على رواية ابن القاسم.

وهذا كله نقل أبى محمد وقد تقدمت الحجة فى زكاة ماشية القراض .

ومن «المدونة»: ومن جنى عبده جناية عمد فيها نفسه فحل عليه الفطر قبل أن يقتل فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده .

وقال ابن القصار: فى العبد المغصوب إن كان يئس منه فهو كالعبد الآبق.

قال مالك: ومن رهن عبده فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده.

فصل

قال ابن حبيب: اختلف عن مالك متى حدّ وجوب الفطرة؟ فروى أشهب عن مالك: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال.

م: وهذا مذهب ابن القاسم فى «المدونة».

قال ابن حبيب: وروى ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عن مالك أن حد ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قالوا: وبه أقول.

م: **وذكر عبد الوهاب** : هاتين الروايتين عن مالك.

قال : وقال جماعة أصحابنا : تجب بطلوع الشمس.

م: فوجه قوله «بغروب الشمس»: ما روى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، فأضاف الفطر إلى رمضان وحقيقته بغروب الشمس، ولأن من ولد بعد غروب الشمس لم يدرك شيئًا من رمضان فلم يلزم إخراج الفطرة عنه، كمن ولد بعد طلوع الفجر .

ووجه قوله: إنها تجب بطلوع الفجر : ما روى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر، ولأنه حق فى مال يخرج يوم العيد على طريق المواساة ، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر، أصله الأضحية.

ووجه قول من قال: «إنها تجب بطلوع الشمس» فلأنه نسك مضاف إلى العيد فكان وقته وقت صلاة العيد كالأضحية .

وفائدة هذا الخلاف : فيمن اشترى عبدًا أو ولد له ولد أو تزوج امرأة قبل الغروب أو بعده، أو باع العبد أو مات الولد أو طلق الزوجة فى ذلك.

فإن قلنا: إن الزكاة تجب بغروب الشمس: فلا تجب عليه فيهم زكاة ، إلا إذا كانوا عنده قبل الغروب لأن وقت الوجوب صادفهم فى ملكه.

وكذلك إن بقوا فى ملكه إلى طلوع الشمس فتتفق الأقوال أن عليه الزكاة ، فإن باع أو طلق أو مات [ق/ ٢١٠ ب] الولد بعد الغروب وقبل الفجر، فلا شيء عليه فى قول من أوجبها بطلوع الفجر أو الشمس .

وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لم تجب عليه على قول من يقول : تجب بطلوع الشمس ، وإنما يراعى أن يصادفهم الوقت وهم فى ملكه .

ومن المدونة»: قال مالك : ومن ابتاع عبدًا يوم الفطر وأدى عنه المشترى زكاة الفطر، ثم رجع عنه مالك فقال : بل يؤديها عنه البائع، لأن الزكاة وجبت فيه عليه قبل بيعه.

قال ابن القاسم: وهو أحب [قوله][1] إليّ.

قال ابن المواز: وإن باعه قبل غروب الشمس فيستحب للبائع إخراجها عنه وهى لازمة للمشتري.

وقد استحب أشهب فيمن اشتراه يوم الفطر أن يؤدى عنه، وأما البائع فذلك عليه واجب بمنزلة المال يزكيه ربه عند حوله ثم يبتاع به سلعة قد حال على ثمنها أحوال عند صاحبها، فإن البائع يزكى ذلك المال بعينه ثانية مكانه.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن ابتاع عبدًا على أن المبتاع أو البائع بالخيار فيه ثلاثة أيام، أو باع أمة على المواضعة فغشيهم الفطر قبل زوال أيام الخيار والاستبراء، فنفقتهم وزكاة الفطر عنهم على البائع، وسواء رد العبد مبتاعه بالخيار [ق / ١٨٥ أ] أم لا لأن ضمانها من البائع حتى يخرج العبد من الخيار والأمة من الاستبراء.

قال: ومن اشترى عبدًا بيعًا فاسدًا فجاءه الفطر وهو عنده فنفقته وزكاة الفطر عنه على المشترى رده يوم الفطر أو بعده، لأن ضمانه كان منه حتى يرده.

قال: وإن ورث عبدًا فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر فنفقته وزكاة العبد عنه على الذى ورثه، ولو كانوا فيه أشراك فعلى كل واحد منهم بقدر حصته.

قال مالك: وإن من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدى زكاة الفطر والأضحية أبين عليه فى الوجوب.

م: لأنه أسلم بعد وقت الفطرة كإسلامه فى ثانى الفطر والأضحية هى ثلاثة أيام فقد أسلم ووقتها قائم فوجبت عليه.

قال ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك أنه إن أسلم قبل الفجر أنها واجبة عليه وهى بعد الفجر مستحبة.

م: كيف يكون هذا إجماعًا عند مالك ومن يقول بقوله: «تجب بغروب الشمس» لا يوجبها لأنها وجبت وهو غير مسلم.

قال: وقال أشهب: إذا لم يسلم قبل الفطر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم يوم منه فليست عليه واجبة.

---

(١) سقط من أ.

قال ابن حبيب: وهذا شاذ ، ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود، وإنما تجب بإدراك حلول اليوم الذى فرضت فيه.

وقال أشهب فى «كتاب ابن المواز»: وقد سُئل مالك عن الذى يسلم يوم الفطر؟

فقال: : إنما تجب على من صــام رمضان ولا أدرى هذا صام شيــئًا منه، فروجع فى ذلك.

فقال: إن فعل فحسن وما أرى ذلك عليه واجباً.

م: وبه قال أشهب .

ومن «المدونة» : قــال مالك: ولا يؤدى عن الحــمل زكــاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حيًا أو يومه ، فتؤدى عنه.

قال ابن حبيب: ولم يختلفوا عن مالك فيمن ولد له قبل الفجر أو بعده أنها على الأب.

وقال ابن الماجشون : هو فيه بعد الفجر مستحب، وقاله أشهب.

ومن «المدونة»: قال مــالك: ومن أراد أن يعق عن ولده فإن ولد له بعد انشــقاق الفــجر لم يحــتسب بذلك اليــوم وحسب سبعــة أيام سواه ثم يعق عنه يوم الســابع ضحى، وهذه سنة الضــحايا والعقائق والــنسك، وإن ولد قبل الفجر احــتسب بذلك اليوم، وهذا فى كتاب الضحايا مستوعب.

قال ابن الــقاسم: ومن مــات ليلة الفطر أو يومه ممــن يلزمك أداء الفطرة عنه من مماليك وأولاد صغار وزوجة وأبوين لم يزلها موته.

وقال مالك: إذا ماتوا بعد انشقاق الفجر.

م: وهذا من قــول ابن القاسم من مــوتهم ليلة الفطــر يدل أنها واجــبة بغــروب الشمس وكــذلك قوله فيــمن مات ليلة الفطر وأوصى بزكاة الــفطر عنه أنها من رأس ماله.

وهو خلاف ما روى عنه ابن حبيب من أنها واجبة بطلوع الفجر[فاعرفه][1] .

ومن «المدونة» [ق/ ١٦٥ / ١ج] قــال: وإذا مــات ليلة الفطر أو يومــه فــأوصى

---

(١) سقط من ج.

بالفطرة عنه، كانت من رأس ماله ، وإن لم يوص بها أمر ورثته بها ولم يجبروا عليها كزكاة العين تحل عـليه في مرضه أو يأتيه مـال كان غائبًا عنه يعلم يقـينًا أنه لم يخرج زكاته فأمر بإخراجها، فتكون من رأس المال.

ابن المواز: وقال أشهب : هي من رأس المال، أوصى بها أو لم يوص .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يؤدى الرجل زكاة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده أو عبيده النصارى، ولا يؤديها إلا على من يحكـم عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب.

م: وقال أبو حنيفة : يؤديها عن عبيده النصارى .

ودليلنا : حديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، فقيده بالإسلام .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهمـا «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمًا للمساكين» (١) فأخبر عن علة فرضها.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يؤديها عن عبد عبده كما لا تلزمه نفقته.

قال مالك: ويلزم الرجل أداؤها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجـهن ، أو يدعى الزوج إلى البناء فـحـينئـذ تسـقط عن الأب وتلزم الزوج مع النفقة، ويلزمه أداؤها عن ولده الذكور حـتى يحتلموا ومن كان من ولده له مال ورثه أو وهب له أنفق عليه منه وزكى عنه الفطرة وضحى عنـه منه، وحاسبه إذا بلغ وتلزم الرجل عن امرأته وإن كانت ملية لأن عليه نفقتها خلافًا لأبى حنيفة.

ودليلنا : قوله عليه السلام: «أدها عمن تمونون» (٢) .

وقال ابن أشرس : تؤدى المرأة من مالها عن نفسها وعن رقـيقها، ورأى أن نفقته عليها من باب المبايعة وهى عوض عن الاستمتاع .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجة (١٨٢٧) والدارقطني (٢ / ١٣٨) والبـيهقي في فضائل الأوقات (١٤٧) قال الألباني: صحيح.

(٢) تقدم.

ومن « **المدونة** » : قال مالك : ويـؤديها عن خـادمة واحدة من خدم امرأته التى لا بد لها منها .

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم: يؤدى الرجل زكاة الفطر عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها غنى وشرف وإلا فواحدة.

وقال عن أصبغ أيضًـا: وكذلك ينفق على خادمين لها إذا كـانت بهذه المنزلة من الغنى والشرف، ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان والملك العظيم والهاشميات رأيت أن يزاد فى عـدد الخـدم لما يصلحـها من الأربـع والخمس ، وتلـزم الزوج نفقـتـهن وزكاتهن.

ومن «**المدونة**» : قال مالك : ومن تزوج امـرأة ثيبًا أو بكرًا فى حجـر أبيها على خادم بعينها ودفعها إليها ، فـأتى الفطر وهى بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر قبل البناء ، فزكاة الفطر عن الزوجة وعن الأمة على الزوجة إن كان [ق/ ٢١١ ب] الزوج ممنوعًا من البناء لأنه مضى يوم الفطر وهى لها، ولا نفـقة لهما على الزوج ولا تسقط النفـقـة عن الأب لمكان الخـادم ، لأن من حق الزوج الإنفـاق على الأمـة لما كـانت صداقًا، وكذلك سائر الصداق لا يسقط به الإنفاق على الأب.

قال: وإن لم يكن ممنوعًا من البناء.

قال ابن المواز: ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما، لأن نفقتهما قد وجبت عليه.

م: ولو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمته النفقة عليها وأداء الفطرة عنها، لأن أحكام الزوجيـة باقية عليـها. وأما لو طلقهـا طلاقًا بائنًا وهى حامل فـلا يزكى عنها الفطر، وإن كانت النفقة عليه لها، لأن النفقة ها هنا إنما وجبت عليه للحمل لا لها.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن لزمته نفقة أبويه لحـاجتهما لزمه أداء زكاة الفطر عنهما.

قال ابن القاسم: وإذا حبس الأب عـبيد ولده الصغـار لخدمتـهم ولا مال للولد سواهم، فـعلى الأب أن ينفق على العبـيد فإذا لزمـته نفقـتهم لزمـه أداء زكاة الفطر عنهم، ثم يكون له ذلك فى مـال الولد وهو العبيـد لأنهم أغنياء ، ألا ترى أن من له من الولد عبيد فـهو مال تسقط به النفقة عن أبيه، لأن له أن يبـيع العبيد وينفق ثمنهم عليه.

قال: وإن كان للعبيد خراج أنفق منه الأب على عبيده وعلى الولد وأدى عنهم منه زكاة الفطر إن حمل ذلك، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأب أن ينفق عليهم جبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، لأن الأب هو الناظر لهم، وبيعه جائز عليهم، وكذلك قال مالك في السيد يأبى أن ينفق على عبيده، فإن السلطان يجبره على أن ينفق [ق/ ١٨٦ أ] عليهم أو يبيع.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: في البكر لها خادم، لا شيء لها غيرها: فعلى الأب النفقة على الابنة خاصة، ويقال له: إما أنفقت على الخادم أو بعت.

وقال أشهب: لا نفقة عليه لابنته، لأن لها خادمًا وليبعها وينفق عليها ويزكى زكاة الفطر عنها.

قال ابن المواز: إذا كان الولد لابد له ممن يخدمه، فعلى الأب أن ينفق ويزكى عن الولد والخادم ويجبر على ذلك.

وإن كان للولد غنى عن الخادم، فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكى ويكتب ذلك عليه، فإذا باع استوفى وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب.

قال بعض المتأخرين: فإذا استؤجر بطعامه لم يلزمه أن يؤدى زكاة الفطر عنه، لأن هذه مبايعة باع منافعه بطعامه فليس عليه سوى ما يشترى به.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويؤدى الوصى صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم إذا كانوا صغاراً ويؤديها عن عبيدهم أيضًا.

قال: ومن كان فى حجره يتيم بغير إيصاء أحد وله بيده مال رجع أمره إلى الإمام لينظر له فإن لم يفعل وأنفق عليه منه وبلغ الصبى، فهو مصدق فى نفقة مثله فى تلك السنين.

ولو قال: قد أديت عنهم صدقة الفطر فى هذه السنين صدق، كانوا فى حجره أو فى حجر [الأم] [(١)].

فصل

قال مالك: وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز

---

(١) في ب: الإمام.

والتمر والزبيب والأقط.

قال ابن حبيب : والعلس .

وذهب ابن حبـيب إلى أنها تؤدى من البُـر مدين، وهو قول أهل العـراق، وقد تقدمت الحـجة عليه. قال محـمد: بل تؤدى من البر صـاعًا وقد أخبرنى بـذلك عبد الملك وابن عبد الحكم وابن بكير.

ومن «المدونة»: قـال مـالك: ولا يخـرج أهل مـصـر إلا القـمح لأن ذلك جُل عيشهم، إلا أن يغلوا سعرهم فيكون عيشهم الشعير، فلا أرى به بأسًا أن يؤدوا منه.

قال: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فمن التمر.

قال أشهب فى «المجموعة»: وأحب إليّ أن تؤدى بالبلدان من الحنطة وبالمدينة من التمر ولو كانوا يؤدون من الحنطة كان أحب إليّ ولكن لا يؤدونها بها.

قـال: وأداء السلت أحب إلى من الشـعيـر، والشعـيـر أحب إلى من الزبيب ، والزبيب أحب إلى من الأقط ومن كان عـيشه شيـئًا من هذا فليؤد منه وإن كـان غيره أفضل.

قال ابن حبيب: ومن قدر على أحد هذه الثلاثة القمح والشعير والتمر فليخرج مما يأكل منها، فإن أكل من أفضلها وأدى من أدناها أجزأه .

وكان ابن عمر يخـرج تمرًا وربما أخرج شعيرًا، وكان يأكل البر والتمـر والشعير، وأحسب أن التمر جل قوتهم.

وأما السبعة الأصناف الباقية فليـخرج مما هو قوته منها، فإن أخرج من غيرها لم يجزئه ، ومن أخرج من غير العشرة أصناف لم يجزئه ، وإن كان ذلك عيشهم.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقًا أو سويقًا.

قال ابن حبيب: وإنما نهى عن إخراج الدقيق من أجل ريعـه فمن أخرج منه قدر ما يزيد على كيل القمح أجزأه، وقاله أصبغ فى كتاب النذور .

والخبز كذلك .

قال: وليست غربلة القمح بواجبة وهى مستحبة إلا أن يكون غلثًا .

م: وليس قول ابن حـبيب فى الدقيق خـلافًا للمدونة، وقالـه بعض علمائنا من

القرويين ومن أهل بلدنا.

وقال ابن الماجشون: يؤدى زكاة الفطر من الغالب من عيش بلده .

قال ابن المواز: بل مما يأكل هو وعياله مما يفرض على مثله، وقاله أشهب.

وفى «كتاب الأبهري»: وإذا كان رجل يخص نفسه بقوت أجود من غالب قوت بلده استحب له أن يخرج منه، فإن أخرج من الغالب أجزأه ، وإن كان يأكل دون القوت الغالب كان عليه أن يخرج من الغالب إذا أمكنه فإن لم يمكنه أخرج مما يأكل.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وبلغنى عن مالك أنه كره أن يخرج فيها تينًا، وأنا أرى إن فعل ذلك أنه لا يجزئه .

قال ابن القاسم : وكل شيء من القطنية أو شيء من هذه الأشياء التى ذكرنا أنها لا تجزئ إذا كانت عيش قوم، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك، وتجزئهم.

وقال فى «العتبية» : وهذا ما لا يكون عيشهم، ولو كان ذلك عيشهم رجوت أن يجزئهم.

وقال عن مالك فى قوم ليس طعامهم إلا التين لا يؤدوا منه زكاة الفطر .

وفى «كتاب ابن المواز»: وإن كان عيش قوم بعض هذه القطانى أو التين فأخرج من ذلك زكاة الفطر فلا تجزئه [ق/ ١٦٦ / ١ج].

وفى «كتاب ابن عبد الحكم» وكل ما تجب فيه الزكاة فإنه يخرجه فى زكاة الفطر إذا كان هو طعامه.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يجزئ أن يخرج مكان زكاة الفطر عينًا أو عرضًا.

قال مالك: ولا يجزئ أن يدفع الفطر ثمنًا [ق/ ٢١٢ ب] وروى عيسى عن ابن القاسم: إن فعل أجزأه.

واختلف إذا كان عيش قوم القطنية والتين ، فقيل : يخرج من ذلك.

وقيل: لا يخرج إلا من الأصناف المذكورة ولم يذكر فى هذا القول من أى الأصناف يخرج.

وإذا كان عيشه من جملة هذه الأصناف فيمكن أن يقال ينظر إلى أقرب المواضع

إليه ممن عيشه أحد هذه الأصناف فيخرج من عـيش أقربها إليه والأشبه أن يخرج منها إذا كانت عيشه .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ويفرق كل قوم زكـاة الفطر فى أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل وإن كان عدلاً لم يسع أحدًا أن يفرق شيئًا من الزكاة وليدفعها إليه فيفرقها الإمام فى مواضعها ولا يخرجها منه إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجهـا إلى أقرب المواضع إليهم فيفرقها هناك. قال: ولا بأس أن يعطى الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد .

قـال ابن حبـيب : وليس لما يعطى منهـا حـد ، وقد روى مطرف عن مـالك أنه استحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى كل مـسكين ما أخرجه عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب ، وله إخراج ذلك على ما يحضره بالاجتهاد .

قال فى «كتاب ابن المواز» : ولو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس وكره مالك أن تسأل المساكين فى العيد فى المسجد والمصلى .

قال: وقد جاء «أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم» .

وقال أبو المصعب: يعطى المسكين أكثر من صاع، ولا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد.

قال: ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو سرقت، فلا ضمان عليه.

وكذلك زكاة العين ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفـاذها، ولو أخرجها بعد إبانها، وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامنًا لها .

تمّ كتاب الزكاة الثانى [ق/ ٢١٣ ب].



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج الأول من الجامع

في فروض الحج ، وعلى من يجب ، ومن أخره، واستئذان الأبوين فيه، ومن أول من أقام الحج، ويوم الحج الأكبر، وأشهر الحج، وذكر البدن والشعائر والرفث، والفسوق والجدال ، والعمرة.

والحج: فرض على مستطيعه من أحرار المكلفين مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[1] وقوله: ﴿ **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾[2] . قيل: معناه: من لم ير الحج واجبًا.

وقال ابن حبيب: هو من ترك الحج. وقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[3]، وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس. . .»[4] فذكر الحج، وقوله للذي سأله عن الإسلام: «وحج البيت»[5] ، وقوله: لا حجوا قبل أن لا تحجوا» [6] .

ولإجماع الأمة عليه، ولما نزلت: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[7] قيل: يا رسول الله الحج في كل عام؟ فقال: «الحج مرة واحدة ، ولو قلت نعم، لوجبت»[8] .

فصل

وشروط وجوبه خمسة:

---

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه الحاكم (١٦٤٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٣١) وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٣٩٦) من حديث علي رضي الله عنه. قال الألباني : موضوع.

(٧) سورة آل عمران (٩٧).

(٨) أخرجه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩) وأحمد (١٠٦١٥) وابن خزيمة (٢٥٠٨) والدارقطني (٢ / ٢٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٩٨) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[وهي][(١)] : البلوغ، والعقل، والحرية والإسلام، والاستطاعة .

فأما البلوغ والعقل: فلقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى [يبلغ][(٢)] والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ» [(٣)] ، ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصوم.

وأما الحرية: فلقوله تعالى: ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [(٤)] وقال فى الحج: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(٥)] ومن لا يقدر على شيء فهو غير مستطيع، وحج النبى ﷺ بأزواجه ولم يحج بأم ولده، وقال عليه السلام: «أيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج»[(٦)] .

وأما الإسلام: فإن الكفار مخاطبون بالإسلام ، فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، [ومحال أن يخاطبوا بشرائعه] [(٧)] وهم جاحدون له .

وأما الاستطاعه : فلقوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٨)] واختلف فى تفسير «الاستطاعة وسئل عنها مالك، فقيل له: أذلك الزاد والراحلة؟

فقال: لا والله لأن واحدًا قد يجد زادًا وراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشى راجلاً، ورب صغير أجلد من كبير، ولا صفة فى هذا أبين مما قاله الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [(٩)] .

قال ابن حبيب: وروى أن الاستطاعة مركب وزاد، قال : وقاله عدد من الصحابة

---

(١) في أ: وهو.

(٢) في أ: يحتلم.

(٣) تقدم مرارًا.

(٤) سورة النحل (٧٥).

(٥) سورة آل عمران (٩٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١) والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٩٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح وصححه الحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم ، والألباني.

(٧) سقط من أ .

(٨) سورة آل عمران (٩٧).

(٩) سورة آل عمران (٩٧).

والتابعين.

وقاله ابن أبى سلمة، قـال: وذلك يرجع إلى البلاغ إلى مكة؛ ويدخل فى البلاغ الصحـة والزاد والحمـولة بشراء أو كـراء لبعيـد الدار الذى لا يبلغ راجـلاً إلا بتعب ومشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾(١) .

وإن وجد زادًا وهو قريب الدار وليس عليه فى المشى كبير مشقة، فعليه الحج.

وإذا كان فى داره وخادمه وسلاحه وكل ما يباع عليه فى دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج.

وقال سحنون: الاستطاعة: الزاد، والراحلة لبعيد الدار، والطريق المسلوكة.

وقال بعض البغداديين : لم يثبت فى الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيـعه ماشيًا أو راكبًـا؛ قال الله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾(٢) .

وقال غيره: الاستطاعة القدرة على الوصول إلى البيت وفعل المناسك ؛ فكل من أمكنه ذلك من غير تعـذر أمر فهو مستطيع، ويختلف ذلـك باختلاف أحوال الناس ، فإذا كانت الطـريق سابلة، فمن كانت عـادته المشى من غير حاجة إلـى الركوب لزمه الحج إذا وجد الزاد، ومن كانت عادته المسألة واسـتماحة الناس ، لزمه الحج وإن عدم الزاد فى الحاج وجرى على عادته.

وكل ذلك خـلاف لأبى حنيفـة والشافعـى فى قولهـما: إن الاستطـاعة : الزاد والراحلة.

ودليلنا أن الله تعالى قال: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (٣) فكل مستطـيع من غير خروج عن عادته كـالواجد للراحلة، والمعضوب الذى لا يستمـسك على الراحلة غير مستطيع ولا يلزمه أن يحج غيره من ماله خلافًا لهما؛ لأن كل عبادة لا تدخلها النيابة بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصيام .

قال ابن وهب: سـئل مالك عن الرجـل يؤجر نفـسـه وهو حاج، أيجـزئ عن

---

(١) سورة النحل (٧).

(٢) سورة الحج (٢٧).

(١) سورة آل عمران (٩٧).

حجه؟.

قال: نعم.

قيل له: فمن يسأل ذاهبًا وراجعًا ولا نفقة عنده؟ .

قال: لا بأس بذلك، وإن مات فى الطريق فحسابه على الله.

وقال عنه ابن القاسم: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو وهم يسألون الناس وهم لا يقوتون إلا بما [يسألون] (١) وإنى لأكره ذلك لقول الله تعالى: ﴿ولا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (٢) .

قال ابن القصار: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر.

فقال بعضهم: لا يجب الحج عليه.

وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: وإن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذى يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه، كالثمن فى ماء الطهارة، والثمن فى رقبة الكفارة.

وإن كان شيئًا قريبًا فالحج واجب عليه.

[فوجه القول الأول : إلا أن يقطع الطريق ويمنعهم من المرور إلا بثمن، لا يؤمن منه متى بذلوا له ذلك أن يخفر بهم ويقتلهم ويأخذ أموالهم، فيصيرون وقد غروا بأنفسهم.

ووجه القول الثانى : أنه يغلب عليه وإن رضى بالظلم ما جرى من عادته فى الغالب أنه لا يخفر ما عاهدهم عليه .

قال أبو إسحاق: وهذا أشبه ، لأن مثل هذا لا يكاد يخفى من عادته] (٣) .

فصل

وفى «كتاب ابن المواز»: وليس النساء فى المشى كالرجال وإن قوين، لأنهن عورة فى مشيهن، إلا المكان القريب مثل أهل مكة وما حولها أو قرب منها إذا هن أطقن

(١) سقط من أ.
(٢) سورة التوبة (٩١).
(٣) سقط من ج.

المشى.

ومن لا يملك إلا قربة وله ولد، قال: يبيعها ويحج ويترك ولده للصدقة.

وقال فـيه، وفى «العـتبـية»: وكـره مالك حج المرأة فى البـحر؛ لأنهـا تتكشف ولتخرج فى البر، وإن لم تجد وليًا.

وقال عنه [محمد] [١] وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾ [٢] ما [أسمع] [٣] للبحر ذكرا.

قال فى «المجموعة» أكـره أن يحج أحد فى البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لا يجدون منه بدًا.

فصل

ومن «العتبية»: قال ابن القاسم: سـئل مالك عن الرجل العزب يكون [عنده][٤] ما يتزوج به، أيتزوج به أم يحج ؟.

قال: بل يحج به.

قيل: فـإن كان على أبيه دين وهو صـرورة أيقضى دين أبيــه أم يحج ؟ قال: بل يحج.

قال عنه [محمد][٥]: وإن كان عليه هو دين وله به وفاء أو كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج.

قال [محمد][٦] يريد: وإن لم يكن معه غير مقدار دينه فليس له أن يحج.

يريد محمد: إلا أن يقضيه أو يتسع وجده.

فصل

قال ابن حبيب: روى أن عمر رضى الله عنه قال: من اتصل وفره ثلاث سنين ثم

---

(١) في أ: ابن المواز.
(٢) سورة الحج (٢٧).
(٣) في أ: أجد.
(٤) في ج: معه.
(٥) في أ: ابن المواز.
(٦) فل أ: ابن المواز.

مات ولم يحج لم أصل عليه.

وقال سحنون: فى الكثير المال القوى على الحج: إذا طال زمانه واتصل وفره وليس به سقم ولم يحج فهى جرحة.

قيل: فهو [ق/ ١٦٧ / ١ج] كذلك منذ بلغ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة؟

قال: لا شهادة له.

قيل: وإن كان بالأندلس ؟

قال: نعم، لا عذر له .

فصل

قال ابن المواز: قال مالك: ولا يحج بغير إذن الأبوين إلا حجة الفريضة، وإن قدر أن يتراضاهما حتى يأذنا له فعل.

وإن كان إنما نذر حجة فلا يكابرهما ولينتظر إذنهما عامًا بعد عام ولا يعجل، فإن أبيا فليحج.

ومن توجه حاجًا بغير إذن أبويه، فإن أبعد وبلغ مثل المدينة فليتماد [ق/ ١٨٧ / ١أ] .

وقال عنه ابن نافع فى «المجموعة» : إنه يستأذنهما فى الفريضة العام والعامين فإن أبيا فليحج.

فصل

ومن «العتبية» و«كتاب ابن المواز» : قال ابن القاسم: قال مالك: أول من أقام الحج للناس أبو بكر سنة تسع.

قال غير واحد من البغداديين ـ ومثله لإسماعيل القاضى ـ : إنه لم يأت صريحًا أن حج أبى بكر حينئذ كان عن فرض، والظاهر أنه حج لينذر المشركين بسورة براءة أن لا يحج بعد العام مشرك، ويبعد أن يفرض الحج؛ فيحج أبو بكر الفرض قبل النبى ﷺ ، وأن حجه وقع فى ذى القعدة والنسىء قائم، وذلك أن النبى ﷺ قال فى العام الثاني: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»[(١)] فأخبر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٥) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

أنه لم يكن قبل [ذلك][١] مستديراً، وأن ذلك لو كان فرضًا لم يؤخره النبي ﷺ ، ومع أنه لو أخره النبي ﷺ لم يكن كغيره ، لأن الله تعالى أخبره أنه يفتح عليه ويدخل مكة آمنًا، فكان على ثقة من أنه سيعيش إلى ذلك، ونحن لا نعلم من يموت فكيف يتأخر الإنسان بعد وجوب الفرض عليه وإمكان موته ؟

فصل

قال مالك: ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

قال غيره: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤذن المشركين بسورة براءة يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر بالمشعر ، لأنه أكبر جمعهم وموقف قريش ، وكان غيرهم يقف بعرفة ثم يأتون المشعر فيجتمع فيه جمعهم كلهم.

فصل

قال مالك: أشهر الحج شوال، وذو القعدة ، وذو الحجة.

م: لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [٢] وأقلها ثلاثة كاملة ، ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج، فكذلك آخره، أصله شوال [وذو القعدة] [٣] .

وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة لخروجه.

وقال ابن حبيب: عن مالك: إن شهور الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ لأن بانقضائها فوات الحج .

وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس.

م: وهذه الرواية أصوب، لأن بانقضائها فوات الحج.

فصل

وسئل مالك عن قوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[٤] قال: هو رمي الجمار، وعن قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[٥] قال : عرفات والمزدلفة

---

(١) سقط من أ.
(٢) سورة البقرة (١٩٧).
(٣) سقط من ج.
(٤) سورة الحج (٢٩).
(٥) سورة الحج (٣٢).

والصفا والمروة ، فمحل الشعائر البيت العتيق.

فصل

قال ابن حبيب: في قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] فالرفث: ما يلتذ به من [أمر][2] النساء من ذكر أو مراجعة أو غيره ، وأما قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[3] فهو الجماع.

قال : والفسوق: الذبح لغير الله.

وقال ابن عباس وابن عمر : إنها المعاصي كلها.

والجدال: المراء حتى يغاضب صاحبه.

وقال مالك: هو ما كان من تفاخر الجاهلية بآبائها.

فصل

قال ابن القاسم وغيره: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها .

م: قال بعض البغداديين : لأنه ﷺ اعتمر هو وأصحابه وأزواجه وقال: : «هي مرة واحدة في العمر وليست بفريضة» [4] ، خلافًا للشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

ودليلنا : أنه ﷺ سئل عن الحج أفريضة هو .

قال: «نعم» ، قيل: فالعمرة؟ قال «لا ولأن تعتمر خير لك»[5] ، وقال «العمرة تطوع» وقال: « من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى تطوع فهي كعمرة» ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضًا ، أصله طواف القدوم، ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلق بزمان معين كالحج، فلما لم يكن للعمرة زمان معين انتفى بذلك كونها فرضًا.

---

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) سقط من أ.

(٣) سورة البقرة (١٨٧).

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٩٨٩) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. قال الألباني: ضعيف.

قال أبو محمد: وقيل : إن قوله تعالى: ﴿ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] بعد قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] كلام مؤتنف ، وقد قرئت بالرفع وقيل: إنما أمر بتمامها من دخل فيها وذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة كوجوب الحج ، وذهب إليه ابن الجهم وخالفا مالكًا وأصحابه .

فى فرائض الحج والغسل له ودخول [المدينة][١] وصفة الإحرام والتلبية

وفرائض الحج أربعة: الإحرام له، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروة.

فأما الإحرام : فالأصل فيه فعل النبى عليه السلام ـ وأمره به، ولأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بالإحرام كالصلاة وذلك إجماع.

وأما الوقوف بعرفة : فلقوله عليه السلام: «الحج عرفة»[٢] وقوله: «من وقف بعرفة فقد تم حجه ، ومن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج»[٣] ، ولا خلاف فى ذلك أيضًا.

م: أما الطواف فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤] وفعله الرسول عليه السلام وقال: «خذوا عنى مناسككم»[٥] ولا خلاف فيه.

وأما السعى فهو فرض عندنا، خلافًا لأبى حنيفة.

---

(١) في أ: مكة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٧٩٦) وابن خزيمة (٢٨٢٢) والحاكم (١٧٠٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩٤٦٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني» (٩٥٧) والدارقطني (٢ / ٢٤٠) والطيالسي (١٣٠٩) وابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٦) من حديث عبد الرحمن بن معمر رضي الله عنه . قال الألباني: صحيح.

(٣) انظر السابق.

(٤) سورة الحج (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٣٠٦٢) وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (١٤٤٥٩) وابن خزيمة (٢٨٧٧) والحاكم (٤٩١٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

ودليلنا أنه عليه السلام سعى وقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[١] ففيه أدلة ثلاثة :

أحدها: أنه فعله وقال: «خذوا عنى مناسككم»[٢] .

والثاني: أمر به وقال: «واسعوا».

والثالث: إخباره أنه مكتوب علينا.

وليس من فرائضه رمى جمرة العقبة خلافًا لعبد الملك لأنه نسك يفعل بمنى، فلم يكن [وجوبه][٣] كوجوب [الفرائض][٤] ؛ فهو كالمبيت والحلاق ، ولأنه رمى كسائر الجمار.

فصل

قال ابن المواز: قال مالك : وأحب لمن دخل المدينة إذا دخل المسجد أن يبدأ بركعتين قبل الوقوف بالقبر، ومن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بالطواف قبل الركوع.

قال ابن حبيب: وتقول إذا دخلت مسجد النبى ﷺ : «بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، صلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لى ذنوبي، وافتح لى أبواب رحمتك وجنتك واحفظنى من الشيطان، ثم اقصد إلى الروضة وهى ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه، وإن كانتا ركعتين فى غير الروضة أجزأتاك ، وفى الروضة أفضل؛ وقد قال النبى عليه السلام:«ما بين [بيتي][٥] ومنبرى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧) وابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٦٩٤٣) والشافعي (١٧٢٢) والدارقطني (٢ / ٢٥٥) والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٥) حديث (٥٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩١٤٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» ٣٢٩٦٠) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها . قال الألباني : صحيح.

(٢) تقدم.

(٣) سقط من ج.

(٤) في ج: الأركان.

(٥) فى أ : قبرى .

روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة » [(١)] .

قال ابن حبيب : ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله ﷺ وصل وأثن عليه وعليك بالسكينة والوقار فإنه ﷺ يسمع تسليمك ويعلم وقوفك بين يديه ، وتسلم على أبى بكر وعمر [رضى الله عنهما][(٢)] وتدعو لهما ، وأكثر من الصلاة فى مسجد النبى ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتى مسجد قباء وقبور الشهداء .

فصل

ويستحب الاغتسال لأركان الحج كلها، وسواء كان الرجل طاهرًا أو المرأة حائضًا، لأنه أريد به التنظيف كغسل الجمعة، وقد اغتسل رسول الله ﷺ والصحابة [رضوان الله عليهم][(٣)] للإحرام ، واغتسل أيضًا لوقوف عرفة، وكذلك للطواف والسعى إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد ، لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له، ويستحب [ق/ ١٨٨ / ١أ] الغسل لدخول مكة لأن الصحابة [رضى الله عنهم][(٤)] فعلت ذلك، وروى مالك فى «الموطأ» : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل للإحرام قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة .

وقال [مالك][(٥)] فى «كتاب محمد»: يغتسل المحرم لإحرامه ولدخول مكة ولرواحه إلى الصلاة بعرفة وغسل الإحرام أوجبها ويتدلك فيه ويغسل رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صبًا ولا يغيب رأسه فى الماء.

[فصل][(٦)]

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل كانت

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣٢٧)والطبراني فى «الصغير»(١١١٠)من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.
قال الألباني : صحيح .

(٢) زيادة من أ.

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من أ.

(٥) سقط من ج.

(٦) سقط من ج.

المرأة حائضًا أو نفساء أم [لا][(١)] وهى السنة ولم يوسع لهم مالك فى ترك الغسل إلا فى ضرورة، وكـان يستحـب الغسل ولا يستـحب أن يتوضأ مـن يريد الإحرام ويدع الغسل.

قال فى «الموطأ»[(٢)] : وإن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل».

قال مالك: وليس على النفساء والحائض غسل لدخول مكة.

قال أشهب: وذلك عليهما لوقوف عرفة.

قال سحنون: ومن ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء.

ابن المواز قال: [ق / ١٦٨ / ١ج] مـالك: وليس عليه فى ترك الغسل ـ تعـمدًا ولا نسيانًا ـ دم ولا فدية.

قال سحنون: وقد أساء.

م: وإنما لم يكن عليه شيء لأنه شيء يفعل قبل انعقاد الحج.

أبو محمد: قـال ابن الماجشون: ومن ركع للإحرام وسار ميـلاً قبل أن يهل وقد نسى الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإن ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه.

وقال أبو القاسم بن الكاتب القروي: اختلف علماؤنا إذا أحرم بغير اغتسال هل يغتسل بعد إحرامه، أم لا يغتسل لأن الإحرام الذى يغتسل له قد كان قبله؟

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن اغتـسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذى الحليفة فأحرم ، أجزأه غسله.

وإن اغتـسل بها غدوة ثم أقـام إلى العشاء ثـم راح إلى ذى الحليفة فـأحرم، لم يجزئه الغسل وأعاده .

قال وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتى ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

---

(١) سقط من أ.

(٢) الموطأ (٧٠٠) .

م: كغسل الجمعة الذى هو متصل بالرواح.

قال فى «كتاب ابن المواز » وإن اغتسل بكرة وتأخر خروجه إلى الظهر كرهته وهذا طويل.

قال مالك: والغسل بالمدينة عند خروجه أو بذى الحليفة واسع.

قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم من ذى الحليفة، وذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبى ﷺ وتجرد ولبس ثوبى إحرامه.

قال أبو محمد: لم يكن ذا ، والذى روى من الأحاديث الصحاح من غير رواية ابن حبيب : أن النبى عليه السلام صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة وبات بها ، وبها أمر النبى عليه السلام أسماء أن تغتسل حين نفست.

قال سحنون: إذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخولك ، ثم اغتسل والبس ثوبى إحرامك ثم تأتى مسجد ذى الحليفة فتركع به وتهل .

قال مالك : ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذى الحليفة فينزعها إذا أحرم.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ويحرم من أتى الميقات - أى وقت شاء - يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار ، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر فريضة ، كان بعدها نافلة أم لا، واحب إليَّ أن يحرم بإثر نافلة .

[قال] (١) وليس لهذه النافلة حد .

قال بعض البغداديين : فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، ويكره له ذلك.

قال: وإنما اخترنا له الإحرام بإثر صلاة لأن الرسول ﷺ كذلك فعل، واخترنا له النفل لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام ، وإنما قلنا: إنه إن أحرم عقب مكتوبة جاز لأن رسول الله ﷺ أحرم عقب صلاة، فقيل: نافلة، وقيل : فريضة ، ولأن الإحرام

---

(١) سقط من ج.

بعد المكتوبة لم يعر من صلاة فكان أفضل من الإخلال بها، وإنما قلنا: إن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه فلأن ذلك مستحب غير واجب .

ومن «المدونة»: وإن أتى فى وقت لا يتنفل فيه بعد الصبح أو العصر وقد صلاهما فلا يبرح حتى يحين وقت الصلاة فيصلى ويحرم، إلا أن يكون خائفًا أو مراهقًا يخشى فوات [الحج] (١) ، وشبه ذلك من العذر فيجوز له أن يحرم وإن لم يُصلِّ.

قال: ولا يحرم فى دبر الصلاة فى المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته فإذا استوت به فى فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير به وإن كان ماشيًا فحين يخرج من المسجد متوجهًا للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء.

قال بعض البغداديين: أول ما يبدأ فيغتسل ثم يتجرد الرجل دون المرأة من مخيط الثياب ثم يدخل المسجد فيصلي، فإذا فرغ من صلاته خرج فركب راحلته، وأهلَّ بالتلبية ولم ينتظر أن تنبعث به، وكذلك فعل الرسول ـ عليه السلام ـ وهى حجتنا على الشافعى وابن حبيب أنه يحرم إذا انبعث، وعلى أبى حنيفة أنه يحرم عقيب الركوع .

قال بعض [أصحابنا] (٢) البغداديين : ولفظ التلبية : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (٣) وذلك منقول عن النبى ـ عليه السلام ـ بهذا اللفظ .

ويكتفى فيها بمرة واحدة لأنه أقل ما يتناولها الاسم وما زاد على ذلك فمستحب، فإن أخل بها جملة فعليه الدم؛ لأنها من شرائع الحج وواجبات نسكه، والأصل فى ذلك قوله عليه السلام: «الحج العج والثج» (٤) ، ولأنه عليه السلام أمر بها وحض

---

(١) في أ: الوقت .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه مالك (٧٣٠) والبخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) والدارمي (١٧٩٧) وأبو يعلى (١١٧) والبزار (٧٢) والبيهقي في «الشعب» (٧٣٢٠) وفي «الكبرى» (٨٧٩٨)، بيبي في «جزء بيبي» (٧٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .
قال الألباني : صحيح .

عليهـا وفعلها وقـال: «خذوا عنى مناسككم»[١] ، وقال: «من ترك من نسكه شـيئًا فعليه الدم»[٢] ، ويستحب رفع الأصـوات بها للرجال؛ لقوله علـيه السلام: «أتانى جبـريل وأمرنى أن آمـر أصحـابى أن يرفعوا أصـواتهم بالإهلال»[٣] ورواه مالك فى «الموطأ» .

ويكره ذلك للنساء خيفة الفتنة ،ولأن إخفاءه أستر لهن .

قال أشـهب فى «المجموعـة»: ومن اقتـصر على تلبيـة رسول الله ﷺ المعـروفة اقتـصر على حظ وافـر ، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك؛ فقـد زاد عمـر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن إليك لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك.

وزاد ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

قال ابن حـبيب: الإهلال بالحج الاستفـتاح بالتلبية، وهى إحـرام الحج، كما أن التكبيرة الأولى التى بها ترفع اليدان إحرام الصلاة، تقول رافعًا صوتك خاشعًا لربك: لبيك اللهم لبـيك لبيك لا شريك لك لبـيك إن الحمد والنعمـة لك والملك لا شريك لك، [فهـذه تلبية رسـول الله ﷺ ، روى ذلك مالك بن أنس وعبـد العزيز بن أبى سلمة][٤] .

وكان النبى عليـه السلام وأصحابه يرفعـون أصواتهم بالتلبية وقـال إن الله تعالى يغفر للملبى مدى صوته ويشهد له ما سمعه من شيء .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن توجه ناسيًا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٢٤) من حديث ابن عباس موقوفًا

(٣) أخرجه مالك (٧٣٦) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي في (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمـد (١٦٦٠٥) والدارمي (١٨٠٩) وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حـبان (٣٨٠٢) والحاكم (١٦٥٢) والشافعي (٥٧١) والدارقطني (٢ / ٢٣٨) والطبراني في «الكبير» (٥١٦٨) والبيهقي في «الشعب» (٤٠٢٠) وفي «الكبرى» (٨٧٩٠) وعبـد بن حميد (٢٧٤) والحميدي (٨٥٣) وابن الجـارود في «المنتـقى» (٤٣٤) وابن أبي عـاصم في الآحـاد والمثـاني (٢١٥٣) والحميرى فـي «جزء الحميري» (٥٦) وتمام في «الفوائد» (١١٥) وابن عسـاكر في «تاريخه» (٥ / ١٢) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه.
وصححه الترمذي، والحاكم ، والذهبي، والزيلعي، وابن حجر، والألباني

(٤) سقط من ج.

محرمًا، فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه ، وإن تطاول ذلك أو نسيه حتى فرغ من حجه [ق/ ١٨٩ / ١أ] فليرق دمًا.

[فصل][1]

قال مالك: ويجزئ من أراد الإحرام التلبية وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة، وتكفيه النية فى الإحرام، ولا يسمى عمرة ولا حجة، وذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك.

فإن كان قارنًا فوجه الصواب فيه: أن يقول: لبيك بعمرة وحجة ، يبدأ بالعمرة فى نيته قبل الحج، وتجزئه النية أيضًا.

قال مالك فى «كتاب ابن المواز»: كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ تسمى فى الإحرام بالحج والعمرة، وكان ابن عمر يحرم وينوي.

قال عنه ابن وهب: والتسمية أحب إليّ.

قال بعض البغداديين: لأن الإحرام هو [الانعقاد] [2] بالقلب للدخول فى الحج والعمرة فلا يفتقر إلى تلبية بذلك فى انعقادها ، خلافًا لأبى حنيفة فى قوله: إنه لا ينعقد ذلك إلا بنطق.

ودليلنا: أنها عبادة لا يجب الذكر فى آخرها [فلم يجب][3] فى أولها ، كالصيام، عكسه الصلاة.

والاتفاق على أنه إذا قلد الهدى وأشعره ينوى به الإحرام ولم يلب أن إحرامه يصح.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا ينبغى للرجل أن يلبى ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

قال غيره: ولأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب.

قال: ويستحب التلبية عند إدبار الصلوات، لأنها أوقات يستحب الذكر فيها،

---

(١) سقط من أ.
(٢) في ج: الاعتقاد.
(٣) في أ: فكذلك .

وعند كل شرف، لأن ذلك يروى عن الصحابة.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا ترفع الأصوات بالتلبيـة فى شىء من المساجد إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى لأنها مواضع الحج، بخلاف غيرها.

قال فى «كـتاب [محـمد][1] » ويسمع نفـسه ومن يليه فى جـميع المساجد غـير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع فيهما صوته.

قال أشهب فى «المجـموعة»: لأن ذلك يكثر فيهمـا ولا يشتهر بذلك الملبى لأنها مواضع ذلك.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويلبى الحاج والقارن فى المسجد الحرام وأهل مكة فى التلبية كغيرهم من الناس.

وحد ما ترفع به المـرأة صوتها عند مالك قدر مـا تسمع نفسهـا، وكره مالك أن يلبى من لا يريد الحج ورآه خرقًا لمن فعله.

فصل

ومن «كتاب ابن المواز»: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مـفردًا فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء وهو على حجه.

قال مالك: ما كان لله فهو على نيته.

قـال فى «العـتبيـة»: ثم رجع مـالك فـقال: عليـه الدم، وقـاله ابن القـاسم [ومحمد][2] .

قال [ابن المواز][3] : ومن لبى يريد الإحرام ولم يـنو شيئًا، فـالاستحـسان أن يفرد، والقياس أن يقرن.

ولو نوى شـيئًـا فنسيـه فـهذا قـارن لابد، وقاله أشـهب فى [ق/ ١٦٩ / ١ج] «المجموعة»: ولأحـمد بن ميسر قال: أحب إليّ أن يبتـدئ بالحج مفردًا ، ولا يضره ما جدد من نيته ، لأنـه إن كان به ابتدأ مفردًا فقد جاء به، وإن كان بـدأ بالعمرة فقد

---

(١) في أ: ابن المواز.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من ج.

أردف عليها الحج.

وقال أحمد: هذا صواب بيِّن.

م: لأن القران يجمع الحج والعمرة مما كان نواه، لا يخرج عنه.

قال ابن المواز: وإن لبى بحجتين أو عمرتين، فليس عليه إلا حجة واحدة ولا تقضى الأخرى.

قال أبو محمد: يريد: وإن نوى عمرتين لم يقض الأخرى.

فى تقليد الهدى وإشعاره فى الإحرام

ومن السُّنة: إشعار الهدى وتقليده، ويشعره فى الجانب الأيسر عرضًا [والعرض عرض السنام والطول طول السنام، وذلك من العنق إلى الذنب فى السنام خاصة.

وإن كانت صعابًا أشعرت من الشقين، ويستقبل القبلة حين يشعر.

وفى كتاب ابن حبيب: إن الإشعار من الجانب الأيسر طولاً] (١) ويسمى الله - عز وجل - عند الإشعار، وكذلك فعل النبى ﷺ فى كل ذلك.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة.

وفائدة الإشعار والتقليد: أن يعلم من يراه إذا ضل أنه هدى قد وجب فلا يقدم عليه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أراد الإحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم يجلله.

وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفناه.

قيل: فإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل ولا ينبغى له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم عقيب تقليده وإشعاره، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذى الحليفة.

قال: ومن لم يكن معه هدى وأراد أن يهدى فيما يستقبل، فله أن يحرم ويؤخر الهدي.

---

(١) سقط من ج.

قال: ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرمًا حتى يحرم.

قال إسماعيل القاضى فى «كتاب الأحكام» : لا خلاف أنه إذا قلد هديه أو أشعره يريد بذلك الإحرام أنه محرم، وهو مذهب مالك وإنما الخلاف إذا لم يرد الإحرام.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويقلد هدى جزاء الصيد، وما كان من هدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه والهدى كله يقلد ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر [وقال: ابن حبيب: تقلد الغنم ولا تشعر][1] وروى ذلك عن عائشة وعطاء، ولم ير مالك أن تقلد.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا أدخل الهدى فى الحج فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم ، وإن أدخله معه من الحل إلى مكة فنحره بها أجزأه عنه، ومن جهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد كان أوقفها أجزأته [قال:][2] وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فلتشعر .

ابن حبيب: وروى عن ابن عمر وابن شهاب: أنها تشعر ، كان لها أسنمة أو لم تكن، وبه أقول.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر، لأنها كالنسك، ومن شاء قلدها وجعلها هديًا.

قال: والإشعار فى الجانب الأيسر من أسنمتها عرضًا، وقاله ابن حبيب، ورواه [عن][3] ابن عمر [هو من أسنمتها عرضًا][4] .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا تقلد بالأوتار؛ لقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه»[5] .

---

(١) سقط من ج.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.
(٤) سقط من أ.
(٥) أخرجه البخاري (١٦١٥) ومسلم (١٣٢١).

ومن «كتاب ابن المواز»: قال مالك: تقلد البدن عند الإحرام بنعلين فى رقبتها ثم تشعر فى شـقها الأيسر عـرضًا ووجهها إلى القـبلة ثم تجلل إن أحب، وليس الجلال بواجب، ويقول إذا أشعرها: بسم الله، والله أكبر، ثم يركع ثم يحرم.

قال مالك: وكان ابن عمر يشعر بدنته فى الشـقين جميعًا إن كانت صعابًا ، وإن كانت ذللاً أشعرها من الشق الأيسر.

قال فى «العتبية»: ولم يشعرها من الشقين [جميعًا] (١) لأنه سنة، لكن وليذللها، وإنما السنة فى الشق الأيسر فى الصعاب وغيرها .

وقال ابن المواز: فى قوله: «يشعرها من الشقين» أى من أيٍّ الشقين أمكنه.

قال مالك: وتجزئ النعل الواحدة فى التقليد، وبالنعلين أحب إلينا.

قال مالك: وتفتل حـبال القلائد فتـلاً، وأحب إلينا أن تكون مما أنبتت الأرض، وإنما تفتل لئلا تنقطع ، وقالت عائشة ـ رضى الله عنها : «كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه» (٢) .

قـال مـالك: ولا تجلل بالمخلق، وأمـا [ق / ١٩٠ / ١ أ] غـيـرها من الألوان فخفيف، والبياض أحب إلينا.

قال ابن حـبيب: وذلك بقدر السـعة فمنهم من يجلل بالموشى والحـبر وبالمشطب والقباطى والأنماط وبالملاحف وبالأرز.

ابن المواز: قال مـالك : وأحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كـان قليل الثمن كالدرهمين ونحوهما لأنه يحبسه عن أن يسقط ، وأن لا تشق المرتفعة استبقاء لها.

قال أبو الحـسن بن القابسي: يشق فى الجلال عن مـوضع الإشعـار ويظهر على الجل من الدم وإن كان الجل رفيعًا ترك شقه، وهو أنفع للفقراء.

قال ابن المواز: وذكر ابن نافع أن ابن عـمر كان يعقد أطراف الجـلال على أذنابها من البول ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها.

وقال ابن المبارك: كان ابن عمـر يجللها بذى الحليفة فإذا أمـسى ليله نزعه، فإذا

---

(١) سقط من ج.

(٢) تقدم.

قرب من الحرم جللها فإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعه.

فى إحرام المغمى عليه ورفض الإحرام ولباس المحرم وادهانه وما لا يغطيه من بدنه

قال الرسول عليـه السلام: «رفع القلم عن ثلاث. . .»[١] فذكر: «والمغـمى عليه حتى يفيق».

ونهى الرسـول ﷺ المحـرم عن لبـاس العـمـائم ومـخـيط الثـيـاب والبـرانس والسراويلات والخـفاف ومـا مسه ورس أو زعـفران وأرخص لمن لم يجـد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما .

ومن «المدونة»: قـال ابن القاسم : ومن أتى المـيقـات مغـمى عليـه فأحـرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران [وتمادوا] [٢] فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجـه، وأرجو أن لا يكون عليـه دم لترك الميقـات ، وأن يكون معـذوراً ، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشىء وإنما الإحرام ما أحرم هو به أو نواه.

وإن لم يفق حتى طلع الـفجر من ليلة النحـر وقد وقف به أصحـابه، لم يجزئه حجه.

م: لأن الإحرام هو الاعتـقاد بالقلب للدخول فى الحج أو العمرة، والاعـتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد، . والمغـمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة، لأنه غيـر مخاطب بها فى حال إغمائه ، [وقـال عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة. . .» فذكر: «والمغمى عليه حتى يفيق».][٣] ولا خلاف فى ذلك.

وقال فى الثـانى : ولو أحرم بالحج ثم أغمى عليـه فوقف به أصحابه بعـرفة أو بالمزدلفة مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه .

ابن المواز: وقـال أشهب : لا يجـزئه ويفوته الحج إن لم يفق ويقف قـبل طلوع

---

(١) تقدم .
(٢) في أ: ولا دواء.
(٣) سقط من أ.

الفجر.

م: **فوجه قول ابن القاسم:** فلأنه قد أحرم بالحج وانعقـد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر، فهو كالصائم يغمى عليه بعد الفجر وقد مضى صدر من النهار.

ووجه قول أشـهب أن الوقوف بعرفة ركن قـائم بنفسه فإذا أغمى عليـه قبله فلم يفق حتى طلع الفجر فـهو كمن أغمى عليه فى الصوم قـبل الفجر فلم يفق إلا بعده، وهذا أقيس .

وفى الثانى إيعاب هذا.

[فصل] (١)

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : وإذا نوى الحـاج أو المعتمر رفض إحـرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه.

[قال ابن القاسم:](٢) وما رأيت مالكًا ولا غيره يعرف الرفض .

فصل

قال مـالك : ولا بأس أن يحرم [ق/ ١٧٠ / ١ج] فى ثوب غيـر جديد وإن لم يغسله، وعندى ثوب قد أحرمت فيه حججًا ما غسلته.

قال ابن حـبيب: ويستـحب أن يحرم فى ثوبين أبيـضين يتزر بأحـدهما ويرتدى بالآخر.

قال الأبهري وغيره: وإنما ذلك لقول النبى ﷺ : «خير ثيـابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم» (٣) .

ومن «المدونة»: وكره مالك للرجال وللنساء أن يحرموا فى الثوب المعصفر المفدم.

م: لأنه ينتفض ، وكـرهه للرجال فى غير الإحـرام ، ولا بأس أن يحرم الرجل فى البركانات والطيالسـة الكحلية وفى عصب اليمن وجميع ألوان الثيـاب إلا المعصفر المفدم الذى ينتفض ونحوه، وما صبغ بالورس والزعفران للنهى عن ذلك فكرهه مالك

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) تقدم.

ولم يكره شيئًا من الصبغ غيره، وكذلك إن غسل الذى صبغ بورس أو زعفران فقد كرهه أيضًا إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به، وإن لم يخرج لونه ولم يجد غيره صبغه بالممشق وأحرم فيه.

وأما المعصفر إذا غسل وبقى فيه أثر لونه فجائز للمحرم لباسه، لأنه يصير موردًا.

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى بالممشق والمورد بأسًا.

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإحرام فى الثياب الهروية إن كان صبغها بغير الزعفران، وإن كانت بالزعفران فلا يصلح .

قال مالك: ولا يحرم فى ثوب علق فيه ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو بنشر، وإن أحرم فيه قبل أن يذهب ريحه فلا فدية عليه.

قال أشهب: إلا أن يكثر فيصير كالطيب.

م: وإنما كرهت هذه الثياب التى ذكرنا لأنها تدعو المحرم إلى النساء والنكاح الذى يفسد الإحرام كما كره لبس ذلك والتطيب به للمعتدة لأنه داعية إلى النكاح.

قال مالك: وأكره للرجال الحلال أن يلبس [الثوب][1] الخز لموضع الحرير، وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما يكرهه للرجال.

قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفًا.

فصل

[**قال مالك:**][2] وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو ملى جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين كما جاء الحديث، ولا فدية عليه.

قال مالك: وإذا وجد نعلين فليشترهما وإن زيد عليه فى الثمن يسيرًا.

م: يريد :فإن لم يشترهما حينئذ ولبس خفين قطعهما أسفل من الكعبين فليفتد؛ لأنه كالواجد للنعلين.

قال مالك: وأما ما تفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما ، وأرجو أن يكون فى سعة.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

وقال ابن حبيب: وإنما أرخص فى قطع الخفين فى قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت ولا تعدم، فلا رخصة [لأحد][1] فى ذلك اليوم ومن فعله افتدى ، وقاله ابن الماجشون .

م: والصواب أن لا فدية عليه وأن له لبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين كما أمر النبى عليه السلام ، وقول ابن حبيب هذا خلافًا لقول مالك.

[فصل][2]

ومن «المدونة»: قال مالك: ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وشبهه وبألبان السمح وهو غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني، ولا يدهن بشيء من ذلك بعد الإحرام، فإن فعل افتدى [محمد][3] : قال مالك: ولا بأس أن [تمشط المرأة رأسها][4] قبل إحرامها بالحناء وبما لا طيب فيه ثم تحرم، ولا تجعل فى رأسها زواقًا، فإن فعلت افتديت وإن جعلته قبل الإحرام .

م: لأنه يقتل القمل.

قال فى «المجموعة»: ولا يجعل الرجل فى رأسه عند الإحرام [ق/ ١٩١ / أ] قبل أن يحرم خلا للأقرحة وأخاف أن يقتل القمل.

قيل له: فإن دعت إليه ضرورة أفيجعله ويفتدي؟

قال: لا يجعله وليصبر حتى يحل أحب إلينا.

قال مالك: ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عندما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحب إلينا أن يعفى ويوفر للشعث.

قال فى «كتاب ابن المواز»: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم وفعله النبى عليه

---

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: قال ابن المواز.

(٤) في أ: تمتشط المرأة .

السلام قبل الإحرام حين خرج إلى مكة[١] .

والتلبيد : أن يأخذ غاسولاً وصمغًا فيجعله فى الشعر ويظفره فيلصق ويقتل قمله ولا يشعث.

ومن لبد أو عقص أو ضفر أو ربط شعـره قبل أن يحرم من الرجال فلابد له من الحلاق ، ومن فعل ذلك من النساء فليس عليها إلا التقصير.

قال فى «المجموعة»: وللرجل أن يكتحل قبل أن يحرم.

[محمد:][٢] وإذا كان فى عنقه كـتاب فلينزعه قبل أن يحـرم ، وإن اضطر إليه فليتركه ويفتدى ، وإذا انتقض على المحرمة شعر رأسها فلا بأس أن تعقده.

فصل

ومن «المدونة»: قال مـالك: وإحرام الرجل فى رأسـه ووجهه، فـإن غطى رأسه ووجهه حتى طال ذلك افتدى .

قال بعض البغداديين : ولا خلاف فى الرأس، والأصل فيه نهيه ﷺ [المحرم][٣] عن لبس العمائم والبرانس، واتصل العمل بذلك.

قال: فأما الوجه : فقال ابن القاسم: لا فدية عليه.

ومن أصحابنا من يقول يتخرج على روايتين.

وقال الشافعى : ليس عليه كشف وجهه.

ودليلنا: قوله عـليه السلام: «المحـرم أشعث أغبـر» ؛ فجعل من وصـفه ذلك، فاقـتضى نفى مـا أخرجه من هذا المعنى، والوجـه أخص بذلك من سائر الأعـضاء، وقياسًا على المرأة ، وإذا كان ذلك على المرأة واجبًا فالرجل أحرى .

ومن «المدونة»: قال مـالك: وإحرام المرأة فى وجههـا ويديها ، والذقن هما فـيه

---

(١) أخرجـه مالك (٨٨٢) والبـخاري (١٤٩١) ومسـلم (١٢٢٩) من حديث عائشـة رضي الله عنها.

(٢) في أ: قال ابن المواز.

(٣) سقط من ج.

سواء لا بأس بتغطيته لهما.

قال غيره: والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «إحرام المرأة فى وجهها» [١] ونهيه النساء عن لبس النقاب فى الإحرام، فإذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها إلا أن يكون هناك جمال يخاف فيه الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها.

وأما اليدان فيلزمها كشفهما إلى الكوعين، خلافًا لأبى حنيفة، لنهيه عليه السلام عن لبس القفازين، ولأنه عضو ليس بعورة منها، فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام فى التغطية، أصله الوجه.

ومن «المدونة»: ويكره للمحرم أن يغطى ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه عن [عثمان] [٢] أنه غطى بعض وجهه ما دون عينه وتطاول، وفى الثالث إيعاب هذا.

وقد تقدم أن المحرم يرفع صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يرفع صوته بها فى شيء من المساجد إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى، وترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها.

فى قطع التلبية للحاج والمعتمر

قال مالك ـ رحمه الله: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبى ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وهذا المستحب له.

م: وروى مثل ذلك عن الصحابة.

قال مالك: فإن لبى حول البيت أو فى السعى بين الصفا والمروة لم أر ذلك ضيقًا ورأيته فى سعة.

قال مالك: وإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
ضعفه الزيلعي، وابن حجر، والعقيلي.

(٢) في ج: عمر.

إلى المسجد.

قال ابن القاسم: يريد: إذا زالت الشمس وراح يريد الصـلاة قطع التلبية، وثبت مالك على هذا وعلمنا أنه رأيه، لأنه قال: لا يلبى الإمام يوم عـرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته، ولـم يؤقت فى تكبيره وقتًا، وكان يقول: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف ، وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس ، ثم رجع فثبت على ما ذكرنا.

قال ابن القاسم: وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر.

قال بعض البغداديين : إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة خلافًا لأبى حنيفة والشـافعى فى أنه يقطع عند رمى الجمرة، لأن ما قلناه إجمـاع الصحابة، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وابن عمر وعائشة .

وذكر مالك أنه إجمـاع أهل المدينة ، ولأن التلبية [ق/ ١٧١ / ١ج] إجابة للنداء بالحج الذى دعى إليه، فإذا انتهى [إليه][1] فقد أتى بما يلزمه فلا معنى لاستدامتها.

ومن «المدونة»: ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها.

قال ابن القاسم: وكذلك من أتى وقد فاته الحج أو أحـصر بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، لأن عمله قد صار عمل العمرة.

قال مالك : ولا يحل المحصـر بمرض من إحرامه إلا البـيت وإن تطاول ذلك به سنين.

قال: والذى يحـرم بعمرة من غيـر ميقـاته مثل الجعرانـة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام، وكل ذلك واسع، وفى رواية الأبهري: يقطع المعتمر من ميقاته إذا دخل أوائل الحرم والمعتمر من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة، لأن مدته أقصر من ذلك ومن التنعيم إذا دخل المسجد ، فلأنه مدته أقصر منهما ، وكل ذلك واسع، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يفعل نحو هذا فاستحسنه مالك وأخذ به.

ومن «المدونة»: وحكم من جامع فى حجه فأفســده فى قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده ، وأهل مكة فى التلبية كغيرهم من الناس ، وقد تقدم أن الحاج والقارن

---

(١) سقط من أ.

يلبى فى المسجد الحرام، وأن مالكًا كره أن يلبى من لا يريد الحج ورآه خرقًا لمن فعله.

فى إفراد الحج [والقران][١] والتمتع وإرداف الحج على العمرة

وقد تقدم أن الإفراد : أن يحرم بحجة فيقول: لبيك بحجة، والقران: أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، وتجزئه النية فى ذلك كله وإن لم يسم .

قال ابن القاسم: والتمتع أن يهل بعمرة فى أشهر الحج، فإذا حل منها أقام بمكة متمتعًا بالنساء والثياب والطيب وغير ذلك مما يتجنبه المحرم ثم يحج من عامه ولذلك يسمى: متمتعا .

ومن «المدونة» : قال [ابن القاسم] [٢] : والإفراد بالحج أحب إلى مالك من القران والتمتع، وأجاز الشاة فى دم القران على كره بقوله إن لم يجد، واستحب فيما استيسر من الهدى قول ابن عمر البقرة دون البعير.

قال ابن المواز: والتمتع والقران والإفراد، كل ذلك واسع والإفراد أفضل.

قال عبد الملك: وقد اختلف فى حجة رسول الله ﷺ وأحق أن يكون أولى ذلك وأصحه الإفراد، لأنه أسلم ولا هدى فيه ولا يكون الهدى إلا ليجبر به النقص، والعبادة التى لا نقص فيها أفضل وقد اختار ذلك الأئمة وامتثله أهل الخبرة بالنبى ﷺ فجاء أن عائشة أفردت وذكرت أن النبى عليه السلام أفرد وهى منه بموضع الخبرة الأكيدة [لأنها لا تفارقه][٣] [ق/ ١٩٢ / ١أ] ليلاً ونهارًا سرًا وعلانية، وأفرد أبو بكر سنة تسع ، وأفرد عتاب بن أسيد سنة ثمان وهو أول حج قام للمسلمين ، وأفرد عبد الرحمن عام الردة، وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد عمر عشر سنين، وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة، واتصل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم رضى الله عنهم [وعامتهم] [٤] فأين المعدل عن هذا ، [وكذلك ذكر عبد الملك عن ابن الماجشون] [٥] فى جميع هذا ، واعتذر فيما وقع من اختلاف الرواية فى حجة

---

(١) في ج: والقارن.
(٢) في ج: مالك.
(٣) سقط من ج.
(٤) سقط من ج.
(٥) في أ: محمد: وكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد الملك.

النبى عليه السلام.

وقال أبو جـعفر فى كتـابه «الناسخ والمنسوخ»[١] : «أحسن مـا قيل فى ذلك أن النبى ﷺ أهل بعـمـرة فـقـال من رآه: تمتع، ثم أهل بحـجـة فقـال من رآه: أفـرد [الحج][٢]، ثم قـال: لبيك بحـجـة وعمـرة، فـقال من سـمعـه: قـرن، فاتفـقـت الأحاديث».

[م][٣] قال أبو محـمد عبد الوهاب : أفضل ذلك العمل عندنا الإفـراد ثم التمتع ثم القـران، وذهب أبو حنيـفة إلى أن القـران والتـمتـع أفضل من الإفـراد، وذهب الشافعى إلى أن التمتع أفضل.

واحتج أبو محمد عبد الوهاب بنحو ما تقدم لعبد الملك .

قال: وإنما قلـنا: إن التمتع أفـضل من القران لأنه يأتـى بالعملين مفـردين على تمامهما.

وروى أشهب : عن مـالك فى «المجموعة» أنه قـال: أما من قدم مـراهقا للحج فالإفراد أحب إلي .

وأما من قـدم وبينه وبين الحج طول زمان يشـتد عليه فـيه الإحـرام وخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع أحب إليّ .

وأما من أتى موافيًا ولم يشأ [الإفراد] [٤] فالقران له أحب من التمتع .

فصل

ومن «المدونة»: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليـه عمرة أو حجة ، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو فى أيام التشريق فقـد أساء وليتماد على حجه ولا يلزمـه شيء مما أردف ولا قضاؤه ولا دم قـران، وإنما لم يرتدف عمـرة على حج ولا حج على حج لأنه لا يستفيد بهـذا الإرداف زيادة فعل على ما كان لزمه بالإحرام

(١) الناسخ والمنسوخ (ص١٤١) .
(٢) سقط من ج.
(٣) في أ: محمد.
(٤) سقط من ج.

الأول، فهو بخلاف من أردف حجًا على عمرة، لأنه بهذا الإرداف ألزم نفسه زيادة [عمل][1] الحج على عمل العمرة، وهذا الإرداف جائز وقد فعله السلف، ويكون بذلك قارنًا .

فصار القران على وجهين : إما أن يبتدئ الإحرام بالعمرة والحج معًا فى حالة واحدة ينوى بقلبه أنه دخل فيهما مقدمًا للعمرة فى نيته، أو يكون إنما ابتدأ الإحرام بالعمرة ثم أضاف إليها الحج قبل طوافه، فيكون أيضًا قارنًا.

ومن «المدونة»: قال مالك: ـ رحمه الله ـ : ولمن أحرم بعمرة أن يضيف إليها الحج [ويصير][2] قارنًا ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف ولم يركع كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه وصار قارنًا وعليه دم القران ويتم طوافه بالركوع ولا يسعى.

ابن المواز: وقال أشهب وابن عبد الحكم : لو طاف ولو شوطًا أتم عمرته ولم يلزمه الحج الذى أردفه إلا أن يشاء.

فوجه رواية ابن القاسم عن مالك: فلأن الطواف ما لم يكمل بالركوع لم يتقرر حكمه ولم يأتى بركن من أركان العمرة على كماله، فلم يمنعه ذلك من إضافة الحج إليها، كالذى أحرم بها ولم يطف.

ووجه قول أشهب : هو أن شروعه فى الطواف يقتضى تمامه على ما دخل فيه، فليس له نقله إلى غيره لأن فى ذلك نقصًا لما أوجبه على نفسه مما لزمه إكماله ، وذلك غير جائز ، [ويفارق][3] الطواف للإحرام ، لأن الإحرام ابتداء يراد لما بعده وإذا لم يشرع فى مقصوده وسع له أن يقصر إرادته على ما هو أكمل مما كان عقد على نفسه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعى وهو من أهل مكة أو غيرها، كره له ذلك.

[فإن فعل][4] فليمض على سعيه ثم يحل ثم يستأنف الحج.

---

(١) سقط من ج.
(٢) سقط من أ.
(٣) في أ: ويقارن.
(٤) سقط من أ .

قال يحيى بن عمر: إن شاء .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قال ذلك لأنه لما تم طوافه بالركوع حصل له ركن كامل من العمرة فلزمه تمامها بالسعى على حسب ما عقد على نفسه ، فليس له [نقل][(١)] ذلك إلى غيره ، فهو بخلاف ما لم يركع لأن الركوع باتصاله للطواف ومنع تراخيه عنه كأنه جزء منه، وليس كذلك السعى لأنه له حكم نفسه فى الوجوب لأنه ركن وهو مساو للطواف غير تابع له.

قال مالك: وإن أردف الحج بعد تمام سعيه قبل أن يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنًا، ويؤخر حلاق رأسه ولا يطف بالبيت ولا يسعى حتى يرجع من منى، إلا أن يشاء أن يطوف تطوعًا، ، ولا يسعى ولا دم قران عليه وعليه دم تأخير الحلاق فى عمرته، كان مكيًا أو غير مكى ، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق [ق / ١٧٢ / ١ج] ولا دم عليه لتمتعه إلا أن يحل من عمرته فى أشهر الحج فيلزمه الدم لمتعته إن كان غير مكي، وإن كان مكيًا لم يلزمه غير دم تأخير الحلاق فقط .

م: فصار إرداف الحج [على العمرة] [(٢)] عند ابن القاسم على أربعة أوجه .

فوجهان :أحدهما جائز، [والآخر] [(٣)] : مكروه، ويكون فيهما قارنًا وهو أن يردف الحج قبل الطواف فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف وقبل الركوع، فهذا مكروه، وهو فيهما قارن.

ووجهان: أحدهما. جائز، [والآخر][(٤)] : مكروه، وهو فيهما غير قارن؛ وهو أن يردفه بعد الطواف والسعى فهذا جائز، ويردفه بعد الطواف والركوع وقبل السعى فهذا مكروه، وهو فيهما غير قارن ، وعليه [فيهما][(٥)] دم تأخير الحلاق.

م: قال لى بعض أصحابنا : فإن تعدى هذا الذى لزمه تأخير الحلاق فحلق، فظهر لى أنه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، لأنه نقص لزمه، كمن تعدى ميقاته ثم

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من أ.
(٣) في أ: والثاني.
(٤) في أ: والثاني.
(٥) سقط من ج.

أحرم بالحج فلزمه دم التعدى فلا يسقطه عنه رجوعه إلى الميقات ويلزمه [مع](١) دم تأخير الحلاق الفدية، لأنه محرم حلق رأسه.

وقال بعض أصحابنا : يتخرج هذا على روايتين كقولهم فيمن قام فى صلاته من اثنتين قبل أن يجلس فلما استوى قائمًا رجع فجلس ، فقال ابن القاسم : يسجد بعد السلام، وقال أشهب : قبل السلام؛ فعلى قول أشهب الذى رأى أن النقص ترتب عليه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول ابن القاسم الذى يرى أن ما جرى من فعله زيادة يجب أن يسقط عنه دم تأخير الحلاق وإنما عليه الفدية.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويقلد هدى تأخير الحلاق ويشعر ويقف به بعرفة مع هدى تمتعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم، إلا أن يخرجه إلى الحل فيسوقه منه إلى مكة ويصير منحره بمكة ، وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة لأنه نسك .

فصل

قال مالك: ولا يحرم أحد بالعمرة أو يقرن من داخل الحرم.

قال أبو بكر الأبهري: إنما لم يصلح أن يبدأ بالعمرة من الحرم، لأن الطواف الذى فى الإحرام سبيله أن يجمع له الحل والحرم كما فعل النبى ﷺ ، وقاله ابن عباس.

فأما الإحرام بالحج فإنه يجوز من مكة من قبيل أن الحج لابد من الجمع فيه بين الحل والحرم، لأنه لابد له من الخروج إلى عرفة، لا يصح حجه إلا بذلك ، وعرفة هى فى الحل، فكذلك جاز له أن يحرم بالحج من الحرم .

قال سحنون: وكذلك إن قرن من داخل الحرم ليس عليه أن يخرج إلى الحل، لأنه خارج إلى عرفة وعرفة فى الحل، فقد جمع [ق / ١٩٣ / أ] فى إحرامه هذا بين حل وحرم .

م: ووجه قوله مالك : إنه لا يقرن من داخل الحرم، لأنه محرم مع حجه بعمرة، فوجب أن يكون من الحل، أصله إذا انفردت العمرة ، ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة وأن يكون المبدأ بها، فغلب حكمها عند فعل الإحرام، وقول

---

(١) سقط من ج.

سحنون أقيس.

قال فى «كتاب ابن المواز»: وإذا أحرم بعـمرة من الحرم فلم يذكر إلا فى طوافه، فليتم طوافه ويخرج إلى الحل ويدخل منه.

[م:][(١)] يريد : ويبتدى .

وإن لم يذكر حتى أتم عمرته، وحلق فليس ذلك بإحلال ، ولا بد أن يخرج إلى الحل ويدخل منه ويأتنف عمل العـمرة ثانية ويمر الموسى على رأسـه ، ولا شيء عليه فى حلاقه الأول.

قال أبو محمد: وهذه أراها لأشهب [وهى فى أمهات أشهب][(٢)] نصًا إلا [أن][(٣)] فى كتـابه: أن عليه الفـدية فى حلقه الأول؛ هكذا رأيت فى أمـهات يحيى بن عـمر وغيرها وهو الصواب ، وأراها وقعت فى «كتاب ابن المواز» غلطًا.

ومن «المدونة»: قـال مالك: وإذا أحـرم مكى بعمـرة من مكة ثم أضـاف إليهـا حجة،لزماه وصـار قارنًا ويخرج إلى الحل لأن الحرم ليس بميقات للمـعتمرين، وليس عليه دم قران؛ لأنه مكي .

قال: وهو إن أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل ، فليس بقارن لأنه [أردف] [(٤)] الحج بعـد تمام عمرتـه ، وعليه دم تأخـير الحلاق، والمكى وغيره فى هذا سواء .

قال أبو مـحمد: قوله: «وقد كـان خرج إلى الحل»، معناه: أنه خرج إليـه بعدما أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها ويسعى، وأما إن لم يخرج [إلى][(٥)] الحل حتى فرغ من سعيه وأحـرم بالحج، فها هنا يلزمه الحج ويصيـر قارنًا، ويخرج إلى الحل لأنه لما أردف [الحج][(٦)] قبل خروجه إلى الحل لعمرته فقـد أردفه قبل تمامها فصار قارنًا، لأن

---

(١) في أ: محمد.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.
(٤) في ج: أفرد.
(٥) في أ: من.
(٦) سقط من أ.

سنة العمرة أن يجمع فيها بين حل وحرم ثم يطوف ويركع ويسعى.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو دخل مكى بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع ثم يطوف ويحل، ويقضى الحج والعمرة قابلاً قارنًا.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا وما سمعت مكيًا، قرن، فإن فعل فلا هدى عليه لقرانه كتمتعه.

بقية القول فى المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدى أو عمل

قال الله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[(١)] .

فكان [للقران] [(٢)] حكمه بالسنة ، لأن القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معًا مرة واحدة، فجبر ذلك بالهدى ودخل مدخلهما فى وجوب الهدى كل من انثلم من حجه شيء.

والمتمتع من اعتمر فى أشهر الحج فحل من عمرته ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى أفق [مثل أفقه] [(٣)] فى [البعد] [(٤)] من سائر البلدان، إلا أهل مكة وذى طوى وهى منها كما استثنى الله تعالى .

قال غير ابن القاسم: وذلك أن غير المكى كان حقه أن يأتى بالحج فى سفر وبالعمرة فى سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله تعالى عليه الهدى [لذلك][(٥)] ، والمكى فلم يسقط سفرا فيلزمه الهدى لذلك.

م: وأنكر بعض القرويين اعتلالهم بإسقاط أحد السفرين، وقال: يلزم على

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).
(٢) في أ: للقارن.
(٣) في أ: مثله.
(٤) في أ: البلدان.
(٥) سقط من ج.

قولهم أن من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه أن يكون متمتعًا، لأنه أسقط أحد السفرين، وهذا خلاف الإجماع .

قال: وإنما سمى متمتعًا لإحلاله [بين][(١)] حج وعمرة وما احتج به هذا القروى لا يلزم لأنه إنما يراعى إسقاط أحـد السفرين فى أشهر الحج، ولو لزم ذلك فى اعـتماره فى غير أشهر الحج لعكس الجواب عليه، فيقال له: أرأيت لو حل من عمرته فى غير أشهر الحج أليس هذا قد حل بين حجته وعمرته، فيلزم على قوله أن يكون متمتعًا.

م: فصح إنما المراعاة بإسقاط أحد السـفرين فى أشهر الحج، ويصح أن يقال: إنما سمى متمتعًا لأنه تمتع بإحلاله بين حـجة وعمرة فى أشهر الحج، لأن المستحب له إذا كان مـريدًا للحج ودخلت عليه أشـهر الحج ألا يدخل بعمـرة وأن يفرد كـالثابت عن النبى ﷺ أنه أفـرد، فإذا اعـتمـر وحل من عمـرته فى أشهـر الحج فقـد تمتع بذلك الإحلال وحل له الحلاق ولبـاس المخيط ووطء النساء والتطيب ، فـإذا حج من عامه لزمه الدم كمـا قال الله تعالى، وإذا قال : أنا أحج حجًا لا تمتع فـيه، فإن رجع إلى أفقه أو إلى مثله قلنا له: [قد][(٢)] سقط عنك دم التمتع، وقد روى ذلك عن عمر ولا مخالف له من الصـحابة، ولأنك أتيت بحج لا تمتع فيه، وهذا كـمن حنث فى مشى إلى مكة فمـشى فعجز فـركب فى الطريق، أنه يرجع ثانية حـتى يمشى [مثل][(٣)] ما ركب ويهدى فإن رجع ومـشى كل الطريق لم يكن عليه هدي، فكذلك هذا إذا رجع وأتى بحج لا تمتع فيه يسقط عنه الدم، وبالله التوفيق.

وذكر ابن الكاتب فى «مناسكه» فى المتـمتع إذا مات قبل أن يرمى جمرة العـقبة، [قال]:[(٤)] قال مالك: لا دم عليه، وقال بعض أصحابنا: عليه الدم .

قال: فوجه [قول] [(٥)] مالك : أن المحرم حكمه قبل رمى جـمرة العقبة باق فى كل ما نهى المحرم عنه وبقى مع ذلك عليه طواف الإفاضـة وهو فرض إجماعًا، فصار بذلك غير مـستكمل لحجه ، وإنما أوجب الله الدم على من تمتـع بالعمرة إلى الحج،

---

(١) في أ: من.
(٢) في أ: فقط.
(٣) سقط من ج.
(٤) سقط من أ.
(٥) سقط من أ.

وحج هذا غير كامل.

قال: ولا يكون متمتعًا من اعتمر بعد حجه في باقى ذى الحجة ، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، وقد اعتمرت عائشة - رضى الله عنها - ليلة الحيض بعد حجها بأمر النبى - ﷺ - ولم يوجب ذلك عليها [شيئًا][1] .

فصل

والقارن من أحرم بحجة وعمرة معًا أو بعمرة ثم [ق/ ١٧٣ / ١ج] أردف الحج قبل أن يطوف ويركع، وطوافه لهما [جميعًا][2] طواف واحد وسعى واحد، فلذلك جبره بالهدى وكان الإفراد أفضل.

وقال أبو حنيفة : إن على القارن طوافين وسعيين، وإن أصاب صيدًا أو ما يلزمه به فدية فجزاءان وفديتان .

ودليلنا: قوله عليه السلام لعائشة - رضى الله عنها - : «يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجتك وعمرتك » [3] وروى إسماعيل بن إسحاق: «يجزئك»، وهذا نص .

والدليل أن عليه فى قتل الصيد جزاءً واحدًا قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [4] ولم يفرق بين أن يكون قارنًا أو مفردًا، ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة بقتل الصيد فيها لزمه جزاؤه، فلما اجتمعا كفاه لهما جزاء واحد، أصله المحرم إذا قتل صيدًا فى الحرم ، وهى حجتنا على أنه لا يلزمه إلا فدية واحدة فيما فيه الفدية وهدى لفساده، خلافًا له فى ذلك كله.

ومن «المدونة»: قال مالك : ومن دخل مكة قارنًا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ولا يكون طوافه متى دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعًا، ولا يحل من واحدة منهما دون [ق/ ١٩٤ / ١أ] الأخرى حتى يتم حجه من عامه، لأنه لو جامع فيهما قضى قارنًا، وليس على أهل

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من ج.
(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بسند صحيح.
(٤) سورة المائدة (٩٥).

مكة الفدية بـعينها، ولا على أهل ذى طوى إذا قـرنوا أو تمتعـوا دم قران ولا متـعة، أحرموا من الميقات أو غيره، لكنهم يعملون عمل القارن.

قال يحيى: كان مالك وأصحابه لا يرون على مكى قرن دمًا، إلا عبد الملك فإنه يراه عليه.

م: فوجه قول مالك: أن القارن من أهل مكة لا يلزمه فى الأصل سفران فيسقط أحدهما فيلزمه الدم لذلك، وهذا هو الأصل فى لزوم الدم للقارن.

ووجه قول عبد الملك : أنه أسقط أحد العملين ، وهذا يستوى فيه المكى وغيره، فهو بخلاف المتـمتع ، لأن الدم إنما وجب على المتمتع بإسقـاط أحد السفرين، وذلك يختلف فيه المكى وغيره، لأن المكى ليس عليه سفران كغير المكي.

ومن «المدونة»: قـال مالك: وأمـا أهل منى أو المناهل الذين بين مكة والمواقـيت كقديد وعسفان ومر الظهران وغيرهم من سكان الحرم إذا قرنوا من موضع يجوز لهم، أو دخلوا بعمـرة من موضع يجوز لهم فحلوا من عـمرتهم فى أشهر الحج ثـم أقاموا بمكة حتى حجوا، فعليهم دم المتعة ودم القران .

ومن رجع منهم إلى قـراره بعد أن حل مـن عمـرته فى أشهـر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه إلى منزله .

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قلنا : إن حاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة [القرية][١] بعينهـا دون غيرهم، خلافًـا لأبى حنيفة أنهم من كـان دون المواقيت إلى مكة، وللشافعى أنهم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، ولغيرهما أنهم أهل الحرم .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [٢] وحاضر الشيء لا يحتـاج إلى قطع مسـافة إليه ، فـدل أنه مقصـور على أهل مكة ، ولأن كل موضع ليس بمكة لا يوصف أهله بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق.

م: وذكـر ابن حبـيب: أنه لا تمتع لأهل القـرى المجاورة لمكة مـثل مر الظهـران

---

(١) في أ: الفدية.

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

وضجنان ونخلتان وعرفة ونحوها مما لا تقصر فى مثله الصلاة؛ لقول الشافعى، قال: هكذا روى عن ابن عباس وهو مذهب مالك وأصحابه.

قال أبو محمد: والذى تأول ابن حبيب من هذا ليس بقول مالك وأصحابه فيما علمت.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولو أقام المكى بمصر أو بالمدينة مدة للتجارة أو غيرها ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن لم يكن عليه دم القران.

قال مالك: ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرًا فى أشهر الحج فهذا من مشتبهات الأمور وأحوط له أن يهدي.

ابن القاسم: وذلك رأيى.

ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إنما يأتى أهله بمكة منتابًا فعليه دم التمتع، وإن كان سكناه بمكة ويأتى أهله التى بغيرها منتابًا فلا هدى عليه كالمكى.

ومن «المدونة»: ومن دخل مكة فى أشهر الحج بعمرة، وهو يريد سكناها، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة، لأنه اعتمر قبل أن يوطنها وإنما [أتى] [1] يريد السكنى وقد يبدو له، قاله مالك فى «الموطأ» [2]، وقاله أشهب.

ولو انتجع لسكنى مكة فى غير أشهر الحج ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه، فهو كالمكى ولا دم عليه لأنه اعتمر بعد أن أوطنها، فهو بخلاف الذى دخل [مكة] [3] فى أشهر الحج.

ومن «المدونة»: ومن حل من عمرته من أهل الآفاق قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، فعليه دم المتعة، وهو أبين من الذى قدم للسكنى لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنى.

ومن حل من عمرته فى أشهر الحج وهو من أهل الشام أو مصر فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه ذلك، فعليه دم المتعة؛ لأنه رجع إلى دون أفقه، إلا أن

---

(١) سقط من أ.

(٢) الموطأ (ص / ٣٤٤).

(٣) سقط من ج.

يرجع إلى أفقـه أو إلى أفق مثل أفقـه ويتباعـد من مكة ثم يحج من عامـه فلا يكون متمتعًا.

قال ابن المواز: مثل أن يكون أفقه من غـير الحجاز فيرجع إلى مـثله فى البعد فلا هدى عليه.

م: وكان محمـد يشير إلى أنه لو كان أفقه فى الحجـاز لم تزل عنه المتعة إلا [أن يرجع][(١)] إلى أفقه بعينه أو يتباعد ويخرج عن الحجاز.

م: ووجه هذا: أنه إذا رجع إلى أفقـه بعينه فقد أتى بمثل السفـر الأول لا محالة فحصل حجه لا تمتع فيه.

وإذا رجع إلى مثله فى البعد فليس هو بمثله على الحقيـقة، والتمتع إنما هو الترفه بإسقاط أحد السفرين فإذا كان مـا رجع إليه قريبًا فكأنه لم يسقط عنه الترفه، ولا هو أتى بمثل السفر الأول حقيقة ، فوجب أن لا يسقط عنه دم المتعة، وكأن ابن المواز رأى أن الحجاز كله قريبًا ، وهذا استحسان .

والقياس: أنه إذا رجع إلى مثل أفقه فى البعد أو أبعد منه وإن كان فى الحجاز أنه يسقط عنه دم المتعة ، والله أعلم .

قال أبو محمد: إذا كان أفقه يدركه إذا ذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه فلا يسقط عنه التمتع إلا برجوعه إلى أفقه أو إلى مثله فى البعد .

فأما من كـان أفقه بإفريقية فـرجع إلى مصر، فهذا عندى يسـقط عنه التمتع لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه فيدرك الحج .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قلنا : إن المتمتع إذا رجع إلى أفقه أو مثله فى البعد ثم حج من عامه فليس بمتمع، خـلافًا لما يحكى عن الحسن؛ لأن ما قلناه مروى عن عمـر، ولا مخـالف له، ولأنه لم يحصل له تمتع ، لأنـه قد أتى بالسفـرين وإنما اعتبرنا أن يكون رجوعه إلى أفقه أو مثله فى البعد، خلافًا للشافعى فى قوله: «إنه إذا رجع للميقات فأحـرم بالحج لم يكن متمتعًا» لأن التمتع للترفه بإسـقاط أحد السفرين من بلده، فمتى وجدته مترفها بإسقاط أحدهما فهو متمتع.

---

(١) في ج: إلى رجوعه.

وقد علمنا أن البغدادى إذا حل من عمرته فى أشهر الحج ثم رجع إلى ذات عرق ونحوها فأحرم بالحج لم يزل عنه الترفه؛ إذ لا مشقة عليه فى ذلك .

قال: وإنما شرطنا أن ذلك إذا حج من عامه لأن ذلك مبنى على أنه جمع بين العمرة والحج فى شهور الحج وهذا لا يكون إلا فى عام واحد، لأنه إذا كان فى عامين لم يكن معتمراً فى أشهر الحج الذى أتى به، وإنما شرطنا أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج لأن الأصل الرخصة إنما تعلقت بإيقاع العمرة فى أشهر الحج، لأن العرب كانت ترى ذلك فجوراً، ولذلك راجعوا النبى ﷺ لما أمرهم أن يحلوا بعمرة، وإنما شرطنا أن تقديم العمرة على الحج هو التمتع لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾[1] فبدأ بالعمرة فى الفعل .

ومن «المدونة»: قال : ومن اعتمر فى رمضان فطاف وسعى بعض السعى ثم أهل شوال فتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعًا.

م: يريد أنه أتم سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأن تلك الليلة من شوال [ق/ ١٧٤ / ١ج] وأما لو رأى هلال شوال نهاراً فتم سعيه بعد أن رآه نهاراً، فليس بمتمتع ، لأن ذلك اليوم من رمضان.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ولو فرغ من سعيه فى رمضان ثم أهل شوال قبل [ق / ١٩٥ / ١أ] أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، لأن مالكًا قال: من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه.

ومن «كتاب ابن المواز»: ومن اعتمر فى أشهر الحج يريد التمتع وفرغ من عمرته ثم فاته الحج قبل أن يحرم به، فلا تمتع عليه قال: ولو اعتمر فى أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع ، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام.

ولو أردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج.

وقال عبد الملك: يردف الحج على العمرة الفاسدة.

ابن المواز: ومن اعتمر عن نفسه فى أشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه عن

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).

غيره فهو متمتع.

قال ابن القاسم: عن مالك: ومن تمتع بالعـمرة إلى الحج ثم مات بعـد الوقوف بعرفة، فإن مات قبل رمى جمرة العقبة فلا شيء عليه ، وإن مات بعد رميها فقد لزمه هدى التمتع .

قال ابن القاسم وأشهب : من رأس ماله لأنه لم يفرط .

قال ابن القاسم : وكذلك إن مات يوم النحر وإن لم يرم فيه ، أو مات بعده فقد لزمه ذلك، وكذلك روى عنه عيسى فى «العتبية» .

قال سحنون:لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاؤوا كمن حلت زكاته فمات ولم يفرط ولم يوص بها، والذى ذكر سحنون عن ابن القاسم فى الزكاة خالفه فيه أشهب .

م: ويحتـمل أن يكون معنـى قول ابن القاسـم: «أنها تلزمه فـى رأس ماله» إذا أوصى بها كـزكاة العين تحل عليه فى مـرضه ، ولا يكون ذلك تناقضًا، ويحـتمل إن أراد أنها فى رأس ماله وإن لم يوص بها أن يكون الفرق بين ذلك أن زكاة العين يخفى إخراجها وتـختلف أحواله ، فيحتـمل إذا لم يوص بإخراج ذلك أن يكون حول ذلك قد حل قبل مـوته فأخرجه أو حلَّ عند مـوته فأخرجه ولم يعلم ورثتـه ، فلا يلزمهم ذلك إلا أن يوصى به فيعلم أنه لم يخرجه ، وأما الهدى فحلول وقته معلوم وهو يوم النحر وهو أمر لا يخفى إخراجه كخفاء إخراج العين فكان بزكاة الثمار تحل عند موته أشبه، والله عز وجل أعلم .

ابن المواز: ومن صام ثلاثة أيام في الحج لتـمتعه ثم مات بعـد تمام حجه بمكة أو بعد رجوعه إلى بلده قبل أن يصوم الـسبعة، فليهدى عنه [هديًا] [1] قال : والمعتمر مرارًا فى أشهر الحج إذا حج من عامه فهدى واحد يجزئه لتمتعه ، والله أعلم .

فى المواقيت وتعديها ومن أحرم قبلها

ووقت الرسول عليـه السلام لأهل مدينـته من ذى الحليفـة ، ووقت لأهل الشام الجحـفة، فدخل فـى ذلك من وراءهم من أهل مصر وأهل المـغرب ، وفى رواية ابن

---

(١) سقط من أ.

حبيب : أن النبى ﷺ وقت لأهل الشام وأهل مصر ومن دونهم أهل المغرب الجحفة[١] .

قال هو وغيره: ووقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد من قرن، وفتح عمر العراق فوقت لهم من ذات عرق.

وروى جابر: أن النبى ﷺ قال: «ويهل أهل العراق من ذات عرق»[٢] وبهذا أخذ مالك وأصحابه.

قال: وميقات من منزله دون الميقات إلى مكة من منزله، فإن جاوزه فعليه دم، ورواه ابن حبيب عن النبى ﷺ .

واستحب مالك لأهل مكة أو من دخلها لعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام.

قال أشهب: من داخله .

قال الأبهري: إنما ذلك لفضيلة المسجد [الحرام] [٣] وليكن ركوعه فيه ثم يحرم عقيب ركوعه.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران من منازلهم، وكذلك كل من كان من وراء الميقات إلى مكة فميقاته من منزله.

قال: ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن مر بها من الناس كلهم ، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه ، ولهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ، والأفضل لهم أن يحرموا من ذى الحليفة ميقات النبى عليه السلام لأنها طريقهم، فإن أخروا إلى الجحفة لم يكن عليهم شيء لأن الجحفة بين أيديهم وهى ميقاتهم، فلهذا خفف لهم ما ذكرنا، ولا يكون ذلك فى

---

(١) أخرجه مالك (٧٢٤) والبخاري (١٤٥٠) ومسلم (١١٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣) وابن ماجه (٢٩١٥) وأحمد (١٤٦١٢) وابن خزيمة (٢٥٩٢) والشافعي (٥٢٢) والدارقطني (٢ / ٢٣٥) وأبو يعلى (٢٢٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٦٩٣).

(٣) سقط من ج.

غيرهم ، ومن كان بـلده بعيدًا عن الميقات مشـرقًا [عن الميقات][1] أو مغربًا عنه فإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتا، وإذا قصد إلى الميقات شق ذلك عليه لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة ، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحرى أحرم، ولم يلزمه السير إلى الميقات.

قال: ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذى الحليفة ، ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق [ولا يؤخروا إلى الجحفة][2] وإذا مر مكى بأحد المواقيت فجاوزه ثم أحرم بحجة أو عمرة، فإن لم يكن حين جاوزه يريد إحرامًا بأحدهما فلا دم عليه، وإلا فعليه دم، وكذلك لو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإن كان إذا جاوزه مريدًا، وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء فى دخوله مكة بغير إحرام، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا.

قال ابن حبيب وغيره: إنما قال ذلك لقول النبى ﷺ: «المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليهن من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة»[3] .

[وسئل مالك فى «كتاب ابن المواز»:][4] أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟

قال: ذلك كله واسع ومن الأول أحب إلينا.

قال مالك : ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا جاوز الجحفة.

ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله ، وليس عليه أن يأتى [إلى][5]

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في أ: قال ابن المواز وسئل مالك.

(٥) سقط من أ.

الميقات، ومن منزله دون المواقيت [إلى] (١) مكة فليحرم من داره أو مسجده ولا يؤخر ذلك.

وقد أحرم ابن عمر من الفرع حين أراد الخروج منه إلى مكة.

ومن أحرم من بلده وقبل الميقات فلا بأس بـذلك، غير أنَّا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقـد أحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم من الفـرع، كان خروجه لحاجة ثم بدا له فأحرم منه.

ومن «المدونة»: قال [مالك] (٢) : ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس ، فأحب إليَّ أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له.

فصل

قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه.

قال ابن المواز: وقيل : يرجع ما لم يشارف مكة فإن شارفها أحرم وأهدى.

[م] (٣) : يريد ولو لم يحرم ورجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم.

قال ابن حبيب: من تعدى ميقاته ثم أحرم وهو قريب منه فلا دم عليه.

ومن «المدونة» : قال مالك : ولو أنه [لما] (٤) تعدى مـيقاته خـاف إن رجع إليه فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم ، ولو [ق/ ١٩٦ / ١أ] أحرم بعد أن جاوز الميقات لم يرجع وإن لم يكن مراهقًا وتمادى وعليه دم .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقال الشافعي رجوعه بعد إحرامه يسقط عنه الدم.

ودليلنا : أن الدم لم يجب بتجاوز الميقـات على انفراده ، وإنما هو للإحرام بعده وهو لا يقدر على إزالته ولا حله بعد عقده ناقصًا فلم يسقط عنه الدم.

---

(١) في أ: من.
(٢) سقط من ج.
(٣) بياض في أ.
(٤) سقط من أ.

أصله: إذا أتى بنقص فى بعض أفعال الحج من الطواف والسعى ثم عاد إلى الميقات فإن الدم لا يسقط عنه باتفاق، ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم الدم فى تركه فإن العودة إليه بعد فوته لا تسقط عنه الدم كالمبيت بالمزدلفة.

ومن «المدونة»: ومن أهل من ميقاته بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف حجة إلى عمرته فلا دم عليه لترك الميقات فى الحج، لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرمًا، وإن تعدى الميقات ثم قرن أو تعداه ثم أحرم بعمرة ثم لما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف الحج، فعليه دم لترك الميقات ودم للقران، لأن كل من أتى من بلده فجاوز ميقاته متعمداً أو كان ميقاته من منزله فجاوزه وهو يريد أن يحرم بحج أو عمرة، فأحرم بعد ذلك فعليه دم، ولا يشبه الذى جاء من عمل الناس فى الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة أو من التنعيم؛ لأن ذلك رخصة لهم وإن لم يبلغوا مواقيتهم .

قال مالك: ومن تعدى الميقات وهو صرورة [ثم أحرم] [1] فعليه دم ، قيل لابن القاسم : فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس بضرورة ؟.

قال : إن كان جاوزه مريداً الحج ثم أحرم فعليه دم .

وحكى عن أبى محمد أنه قال : الصرورة وغير الصرورة سواء لا دم عليه إلا أن يجاوزه مريداً للحج .

وحكى عن ابن شبلون: أن الصرورة يلزمه الدم إذا تعداه ثم أحرم، كان مريداً للحج أو غير مريد، لأنه متعد فى تعديه غير محرم بالحج وهو [صرورة] [2] ، فأما غير الصرورة فلا يلزمه الدم إلا أن يتعداه مريداً للحج .

م: وهذا على ظاهر «الكتاب» [ق/ ١٧٥ / اج] وقول أبى محمد الصواب.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فلا دم عليه لتعديه لرجوعه إلى عمل العمرة وأنه يقضى حجه [قابلاً] [3] .

م: يريد لأنه لما فاته الحج ورجع أمره إلى العمرة ، وهو لم يردها صار كأنه جاوز الميقات غير مريد لها ثم أحرم بها .

---

(١) سقط من أ.
(٢) في أ: غير صرورة.
(٣) سقط من ج.

قال ابن القاسم: وأما إن تعداه ثم جامع فأفسد حجه، فعليه دم لترك الميقات لأنه على عمل حجه متماد وإن قضاه.

[ابن المواز] (١) وقال أشهب: عليه الدم في الفوات والفساد، وبه قال [محمد](٢).

م: ووجه ذلك أنه جاوز الميقات مريدًا للحج ثم أحرم بعد ذلك، فوجب عليه دم التعدى، فلا [يزيله] (٣) عنه فوات ولا فساد، وهو الصواب.

ومن «المدونة»: [قال:] (٤) ومن وجب عليه الدم لتعدى الميقات أو لتمتع، لم يجزئه مكانه طعام، وأجزأه الصوم إن لم يجد هديًا، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى فى فدية الأذى أو فى جزاء الصيد.

وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم المكى أو متمتعاً، فلا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم، لأنه زاد ولم ينقص، وعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن مراهقًا، ويكون بخلاف من أحرم بالحج من الحرم.

قال: ولو أنه إذا أحرم بالحج من الحل أو من التنعيم مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه.

قال [مالك](٥): وإذا أحرم مكى أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى.

قال فى «الموطأ»:(٦) وله أن يطوف تطوعًا ما بدا له، ويصلى الركعتين كلما طاف سبعًا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك كان يفعل [ابن عمر](٧)، يهل لهلال ذى الحجة ويؤخر الطواف والسعى حتى يرجع من منى.

---

(١) في أ: محمد.
(٢) في أ: ابن المواز.
(٣) في أ: يلزمه.
(٤) سقط من أ.
(٥) الموطأ (ص / ٣٣٩).
(٦) سقط من أ.
(٧) سقط من أ.

ومن «المدونة»: ولو عجل الطواف والسـعى قبل خـروجه إلى عرفـات لم يجزئه وليعـدهما إذا رجع من عـرفات، فـإن لم يعدهما حـتى [رجع إلى][١] بلده أجزأه السعى الأول وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه.

قال مالك: وأحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذى الحجة كما فعل ابن عمر.

وكره مالك أن يحرم أحـد قبل أن يأتى ميقاته أو يحرم بالحـج قبل أشهر الحج، فإن فعل فى الوجهين جميعًا لزمه ذلك.

م: وقد حج النبى ﷺ واعتـمر، فلم ينقل أحد أنه أحرم قبل الميـقات، فلو كان فيه فضيلة لبينه أو فعله.

فى دخول مكة بغير إحرام

قال ابن القاسم: ولا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فـمن دخلها من أهل مصر أو غيـرها بغير إحـرام متعـمدًا أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده ، فـقد عصى وفـعل ما لم [يكن][٢] له أن يفعله ولا أرى عليـه حجة ولا عمرة ولا دم، لأن ابن شـهاب كان لا يرى بأسًا أن يدخل مكة بغير إحرام، وخـالفه مالك وقال: لا أرى لأحد أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام.

قال : وإنما رأى ذلك واسعًـا فى مثل الذى صنع ابن عمر حـين خرج إلى قديد فبـلغه خبـر فتنـة أهل المدينة فرجع فـدخل مكة بغيـر إحرام، أو مـثل أهل الطائف وعسفان وجدة الذين يختلفون بالفواكه والطعام والحطب أن يدخلوا مكة بغير إحرام ، لأن ذلك يكثر عليهم.

م: فصارت ضـرورة أباحت دخولهم بغير إحرام قـال ابن القاسم : ورأيت قوله فى أهل قديد وما هو مثلها من المناهل إذا لم يكن شأنهم الاختلاف، ولم يخرج أحد منهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابـن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له فى السنة ونحوها ، أنهم لا يدخلون مكة إلا بالإحرام .

---

(١) في أ: خرج من.
(٢) في أ: ينبغ.

قال: أبو محمد عبد الوهاب : وإنما لم يجز أن يدخل مكة بغير إحرام لقوله عليه السلام : « إن إبراهيم حرم مكة » (١) فهى حرام من كل وجه إلا ما قام دليله ، ولقوله عليه السلام : « أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي»(٢) .

قال أبو محمد عبد الوهاب: فمن دخلها ممن يقل دخوله من أهل الآفاق لتجارة أو حاجة وجاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم ، فقيل: يسقط الدم عنه، وقيل: لا يسقط .

فوجه سقوطه: فلأنه غير مريد لحج أو لعمرة.

ووجه وجوبه فلأنه مخاطب بالإحرام كمريد الحج والعمرة.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام ويخرجهم إلى منى وعرفات غير محرمين ، ومن ذلك الجارية يريد بيعها فلا بأس أن يدخلها [مكة] (٣) بغير إحرام .

ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يدخل العبد الفاره [ذا الهيئة] (٤) إلا محرمًا، وأما الصغيرة والأعجمى والجارية يريد بيعها فما ذلك عليه، وإن سألته الإحرام فخير له ألا يمنعها وإن نقص من ثمنها .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة، فلا دم [عليه] (٥) لترك الميقات .

م: لأن سيده منعه منه ، فهو غير متعدٍ فى تركه .

[قال](٦) : وإذا أسلم نصرانى أو أعتق عبد أو بلغ صبى أو صبية بعد دخولهم

---

(١) أخرجه مالك (١٥٧٦) والبخاري (٣١٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سقط من ج.

(٤) في ج: ذي الصفة.

(٥) في أ: على العبد.

(٦) سقط من ج.

مكة أو هم بعرفـة، فأحرموا حينئـذ بالحج عشية عـرفة ووقفوا، أجزأتـهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات [ق / ١٩٧ / ١أ].

م: لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم.

قال ابن القاسم: ولو أحرم [العبد][١] قبل عتقه والصبى والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجـهم ولم يجز لهم أن يحدثوا إحرامًـا، ولا يجزئهم حجهم ذلك عـن حجة الإسلام.

فى حج العبد والمرأة والصبي

قال الله تبـارك وتعالى : ﴿ **عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ [٢] ، وللسيد أن ينتزع ماله أى وقت شاء وهو مما يقوى به ، وليس له إتلافه ، وليس ملكه عليه بملك مستقر، وحج الرسول عليه السـلام ـ بأزواجه ولم يحـج بـأم ولـده ، فـلا يـلزم العبـد فرض الحج حـتى يعتق ؛ قـال الله سبـحانه: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا** ﴾ [٣] فجعل الفـرض عليهم بالبلوغ ، وقال الرسول عـليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث. . .» [٤] فذكر «الصبى حتى يحتلم»، إلا أنه قال للتى سألته: «ألهذا حج» وكان صغيرًا، قال : «نعم ولك أجر» [٥] ورواه مالك فى «الموطأ».

فكان ذلك تطوعًـا ولا يجـزئ عن حـجـة الإسـلام ، لأنه لا يؤدى شيء قـبل وجوبه.

وكذلك فى حج العبد قبل عتقه بإذن سيده أو بغير إذنه .

وأمـا المرأة ذات الزوج فالفـرض عليـها لقـوله سـبحـانه: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ**

---

(١) سقط من أ.

(٢) سورة النحل (٧٥).

(٣) سورة النور (٥٩).

(٤) تقدم.

(٥) أخـرجه مـالك (٩٤٣) ومسلم (١٣٣٦) والنـسائي (٢٦٤٥) وأحـمد (٢١٨٧) وابن خـزيمة (٣٠٤٩) وابن حـبان (٣٧٩٧) والشـافعي (٤٨٢) والطبـراني في «الكبيـر» (١١٠١٦) وفي «الأوسط» (٧٨٨٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٠) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (٩٤٨٣) وأبو نعيم في «الحليـة» (٧ / ٩٦) والحميدي (٥٠٤) من حديـث ابن عباس رضي الله عنهما.

الْبَيْتِ﴾[١] فكانت منهم، والاستطاعة منها موجودة، وليس للزوج منعها من الفرض ولتستأذنه.

ومن «**المدونة**»: قال ابن القاسم : ومن أذن لعبده أو لأمته أو لزوجته فى الإحرام، فليس له أن يحلهم بعد ذلك، وإن خاصموه قضى لهم عليه فى قول مالك.

وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحلهما ، وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب بهما إن لم يقربا من الإحلال.

وإن أحرم العبد بغير إذن سيده بحجة فحلله منها ، ثم أذن له فى عام آخر فى قضائها حج وأجزأته منها وعلى العبد الصوم لما حلله السيد، إلا أن يهدى عنه سيده أو يطعم.

قال يحيى : لا أعرف فى هذا إطعاماً وإنما هو هدى أو صيام.

وإنما أراد ابن القاسم ـ والله أعلم ـ أن العبد لما كان عالمًا أن لسيده أن يمنعه من الحج ويحلله من إحرامه وذلك سائغ له، صار كأن العبد الذى تعمد الإحلال ، إذا عرَّض نفسه لذلك بتعديه، فلزمه لهذا الإحلال الفدية، والفدية فيها الصوم والإطعام والنسك، كما قال الله تعالى، فلذلك قال : إلا أن يهدى عنه سيده أو يطعم لأجل إحلاله.

قال أبو محمد : يريد وعليه الهدى كمن فاته الحج.

قال فى «كتاب [محمد][٢] »: وليس للعبد أن ينسك أو يهدى عما لزمه فى ذلك من ماله إلا بإذن سيده فإن لم يأذن له ولا أهدى عنه فليصم، ولا يمنعه من الصوم، إلا أن يضر به.

قال أشهب: وإذا أحرم فحلله سيده ثم عتق ، أو حلل الصبى وليه ثم بلغ ، فليحرما الآن بالحج ويجزئهما عن حجة الإسلام.

ابن المواز: لأن قضاء ما حللهما منه لا يلزمهما .

---

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) في أ: ابن المواز .

ولو نذر ذلك العبـد نذرًا فلم يرد ذلك عليه حـتى عتق، أو نذره سفـيه بالغ ثم رشد فذلك يلزمهما ، وأما الصبى فلا يلزمه إن بلغ وكله قول مالك لا اختلاف فيه.

قال: ولو أذن له سيده فى الحج [ففاته الحج][1] فعليه القضاء والهدى إذا عتق.

قيل لأشهب: فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك فى عمرة؟

قال: إن كان قريبًا فلا يمنعه، وإن كان بعيدًا فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له فى فسخه فى عمرة.

قال: وإن أفـسد حجـه فلا يلزم سيـده أن يأذن له فى القضـاء، وذلك عليه إذا أعتق.

[قال أبو محمد: والذى قال ابن المواز هو قول أشهب . قال][2] : وقال أصبغ: على سيده أن يأذن له.

[محمد][3] : والصواب قول أشهب .

ومن «المدونة»: قلت: فإذا أحـرمت المرأة بالحج بغيـر إذن زوجهـا وهى صرورة فحللهـا ثم [ق/ ١٧٦ / ١ج] أذن لها من عامـها فحجت أيجـزئها حجـها من التى حللها منها زوجها ومن حجة الإسلام ؟

قال: أرجو ذلك .

قلت: فإن أحرم عـبد بغير إذن سيده فـحلله ثم أعتقه فحج حـجة ينوى بها عن التى حلله منها وعن حجة الإسلام؟

قال: لا يجزئه .

قلت: فلم أجزأ المرأة حجها عن القضاء والفريضة ولم يجزئ العبد حجه عنهما؟

لأن المرأة إنما حللها من فـريضة فقضت الفـريضة التى حللها منها، والـعبد إنما حلله من تطوع فلمـا حج بعد عتـقه فنوى بهـا الفريضة والتطوع التى حلـله منها لم يجزئه عن الفريضة وأجزأه عن التطوع التى حـلله السيد منها، كمن حنث فى المشى

---

(١) سقط من ج.
(٢) سقط من أ.
(٣) في أ: ابن المواز.

إلى مكة ومشى فى حجه ينوى بها فريضة ونذره ، إنما يجزئه من نذره وعليه حجة الإسلام، ومسألة العبد مثل هذا.

وقال يحيى بن عمر: ليس له أن [يحللها][1] .

يريد : وإن أحرمت بغير إذنه فى الفريضة .

قال أشهب: وإحلالها باطل وهى على إحرامها.

ومن **«المدونة»:** قال ابن القاسم: ولو كان إنما حللها من تطوع ، فهذه قضاء لها، وعليها حجة الإسلام .

قال سحنون: وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعًا فحللها منها فلا قضاء عليها إن طلقت.

وكذلك العبد لا قضاء عليه إن عتق فيما أحرم بغير إذن سيده فحلله منه سيده.

وقال ابن المواز فى التى حللها زوجها من حجة الفريضة: إن إحلاله باطل وهى على إحرامها.

قال أبو محمد: والذى قاله ابن المواز هو قول أشهب.

قال ابن المواز: وعليها من الفدية وغيرها ما على المحرم، وإن وطئها فسد حجها وتتمه وتقضى ، وتجزئها عن حجة الإسلام وتهدى فى القضاء، وترجع بالهدى على الزوج.

وإن كان فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء ، فنكاحها باطل لأنها محرمة بعد.

م: ولو تزوجت غيره بعد تمام الفاسدة وقبل القضاء جاز النكاح، لأنها حلت من الفاسدة ثم تقضى بعد ذلك.

قال بعض شيوخنا : ونفقتها فى قضاء ما أفسد عليها على الزوج من كراء ونحو ذلك .

قال ابن حبيب: عن مالك: إذا أحرمت المرأة بفريضة الحج ، فليس على الزوج نفقة فى خروجها وذلك فى مالها.

---

(١) في أ: يحلل المرأة.

م: يريد : نفقة لوازمها فى الحج من ركوب وغيره.

وأما ما كان يلزمه لها من مطعم ومشرب وكسوة فى إقامتها فذلك عليه، ولا حجة له فى امتناعه من وطئها ، لأن الحج فرض عليها فعذرت بذلك كالحيض والمرض.

م: فصار فى المرأة إذا أحرمت لفريضة بغير إذن زوجها قولان: قول : أن له أن يحللها ، وقول : ليس له ذلك وهى على إحرامها .

فإن أحرمت بتطوع فقولان: قول : إنه يلزمها قضاء ما حللها، وقول: لا يلزمها.

والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده كذلك قيل: يلزمه قضاء [ما حلله][1] منه، وقيل: لا يلزمه.

م: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما تكلم إذا حجت قضاء عما كانت فيه أنه يجزئها ولم يتكلم هل للزوج إحلالها أو أنه لا يجب له ذلك عنده، كما قال محمد، والله عز وجل أعلم.

ومن «العتبية» : قال عيسى عن ابن القاسم فى التى تركت مهرها لزوجها حتى تركها تحج الفريضة ، قال: يلزمه الصداق ، لأنه يلزمه أن يدعها قال يحيى بن عمر فى منتخبه : وروى ابن جعفر أن ابن القاسم سئل عنها بعد أن روى فيها عن مالك نحو ما ذكرنا، فقال: إن كانت عالمة أن لها أن تحج [ق / ١٩٨ / أ] وإن لم يأذن لها فالعطية للزوج جائزة ، وإن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها، فلها أن ترجع عليه بما أعطته.

قال يحيى بن عمر: وبقول ابن القاسم هذا أقول.

م: ويحتمل أن يكون هذا وفاقًا للقول الأول، ويكون معناه إنما لها أن ترجع عليه إن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها.

وأما إن كانت عالمة أن ليس له منعها، فلا ترجع عليه.

---

(١) سقط من أ.

[فصل][1]

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا حج بالصبى أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، والذى قد ناهز يجرده من الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه، وإن كان لا يتكلم فلا يلبى عنه أبوه.

قال: فإذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجتنب الكبير فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به [ويهدى عنه][2] ، وإن لم يقو على الطواف طيف به محمولاً ويرمل الذى يطوف به الأشواط الثلاث بالبيت والسعى فى المسيل ، ولا يركع عنه ركعتى الطواف إن لم يعقل الصلاة.

وقال حمديس عن محمد بن الحكم: إنه [يصلي][3] عنه ركعتى الطواف.

وقال حمديس كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل فإنه يصلى عنه ركعتى الطواف.

ومن «المدونة»: ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه، لئلا يدخل فى طواف واحد طوافين، وأما السعى فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبى سعيًا واحدًا يحمله فى ذلك ويجزئه فيهما، والسعى فى هذا أخف من الطواف ، لأن الطواف عند مالك كالصلاة، ولا يطوف إلا متوضئ وقد يسعى من ليس متوضئاً .

قال ابن المواز : قال ابن القاسم: وإن طاف عنه وعن الصبى طوافًا واحدًا عنهما جميعًا أجزأ عن الصبى ، وأحب إلى أن يعيد عن نفسه.

وقال أصبغ: **بل** ذلك واجب عليه؛ لقول مالك فيمن حج حجة عن فرضه ونذره: إنه يعيد الفريضة ويجزئه عن النذر.

قال أصبغ: وما هو بالقوى ، والقياس أن يعيد النذر وأن يعيد عن الصبي، وذلك أحب إليّ.

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل ولا يجزئ عن الصبي، كمن حج ينوى فرضه ونذره.

---

(١) سقط من ج.
(٢) في أ: ويفتدي.
(٣) في أ: يركع.

يريد: على قوله.

وقـال أبو محـمد: وإنما ذلك إذا حـمله فأمـا إذا كان يعـقل ما يؤمـر به فأمـره بالطواف معه وسايره فى الطواف حتى أتماه معًا أجزأهما، لأنه لم يشركه فى عمله إذا كان يفهم ما أمره به، وهو كصلاة الركعتين إذا فهم ما أمره به.

وقال ابن حبيب: لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيين أو ثلاثة يحملهم طوافًا واحدًا.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف.

م: لأن رمى جمرة العقبة سنة مؤكدة .

وعبد الملك يقول: بل هى فريضة، فلذلك لم يجز له أن يرميها عنه إلا من رمى عن نفسه، فإن فعل فقد أساء ويجزئه ؛ لأنه لم يشركه فى رميه عن نفسه.

ابن حبيب: قال عبد الملك: فإن جهل فرمى عـن نفسه جمرة ثم رماها من فوره عن الصبى ثم انتقل إلى الجمرة الثـانية ففعل فيها كذلك ثم الثالثـة كذلك فقد أساء، وذلك يجزئه.

ومن «المدونة»: قـال ابن القاسم: والمجنون فى جـميع [أحـواله] [1] كالصـبي، وليس لأبى الصبى أو أمه أو من هو فى حجـره من الأجنبيين أو ذى قرابة أن يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن يخـاف من ضيعته بعده، إذ لا كافل له ، فله أن يفعل ذلك به وإلا ضمن مـا اكترى وأنفق عليه إلا قدر مـا كان ينفق عليه فى مقامه.

ابن المواز: قال مالك: ما أصاب الصبى من صيد أو ما فيه فدية ففى مال الأب، إلا أن يخرج به نظرًا لأنه لو تركه ضاع فـيكون ذلك فى مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وقد قيل: إن ما أصاب الصبى من صيد ففى ماله، يريد كالجناية.

م: وقد قـيل: إن ذلك على من أحجه وإن خـرج به نظرًا ، لأنه هو أدخله فى الحج ولو شـاء لخرج به ولم يحـجه، فكل مـا أصـابه من أجل الحج فهـو على من أحجه، وفى الثالث من هذا.

---

(١) في أ: أمره.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفى أرجلهم الخلاخل وعليهم أسورة الفضة، وكره لهم حلى الذهب.

فى دخول مكة واستلام الأركان وتقبيلها وذكر الطواف والسعي

قال الله سبحانه: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[(١)] وبين الرسول ﷺ بفعله أنه سبعة أشواط رمل منها فى ثلاث وركع ركعتين وبدأ باستلام الحجر ودخل مكة من كداء وخرج من كداء.

ومن «المدونة»: قال مالك رحمه الله : ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن [يدخل ، واستحب أن][(٢)] يدخلها نهاراً، وأحب للحاج أن يدخلها من كداء لمن أتى من طريق المدينة ، ومنه دخل النبى ﷺ ، وذلك واسع .

قال ابن حبيب: ودخل عليه السلام المسجد من [باب][(٣)] بنى شيبة وخرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم، وخرج إلى المدينة من باب بنى سهم .

قال ابن المواز: وكان ابن عمر يدخل مكة من عقبة كداء [ق / ١٧٧ / ١ ج] ويخرج من كداء .

قال ابن المواز: فالتى دخل منها هى الصغرى التى بأعلى مكة التى هبط منها على الأبطح والمقبرة تحتها عن يسارك وأنت نازل منها، فإذا نزلت أخذت كما أنت إلى المسجد .

قال : وعقبة كداء التى خرج منها هى الوسطى التى بأسفل مكة.

قال : ومن دخل من السفلى وخرج من العليا فلا حرج.

قال: وكان ابن عمر يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، وكان لا ينيخ راحلته إلا بباب المسجد.

قال ابن حبيب: فإذا دخلت مكة فائت المسجد ولا تعرج على شيء دونه، فإذا

---

(١) سورة الحج (٢٩).
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.

وقفت على باب بنى شيبة ونظرت إلى البيت رفعت يديك وقلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج إليه أو اعتمـر تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا قال: ويقال عند استـلام الركن : بسم الله والله أكـبر، اللهم إيمانًا بك وتصـديقًا بما جـاء به محـمد نبيك.

ويستـحب من الدعاء حينئـذ : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخـرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغـبتى فاقبل قسحتي وأقل عثرتي.

وكان ابن عمـر يقول فى الرمل فى طوافه: اللهم اغفـر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

قـال : ويقـال ذلك فى بطن المسـيل [ق / ١٩٩ / أ] وكان عـروة يقـول فى الرمل: اللهم لا إله إلا أنت ، أنت تحيى بعد ما أمت يخفى بها صوته.

قال مالك : فى «المجموعة » و« كتاب محمد » فى قول عروة هذا: ليس بمعمول به، وكذلك لا توقيت فيما يقال فى بطن المسيل ومحاذاة الركن، ولكن ما تيسر.

قال مالك: ولا يحسر عن منكبيه فى الرمل ولا يحـركهما ولا يسجد على الركن وليقبله إن قدر وإلا لمسه بيديه ووضعهما على فيه من غير تقبيل.

قيل له: كان بعض الصحابة يقبله ويسجد عليه .

فأنكره ، وقال : ما سمعت إلا التقبيل .

قال ابن حـبيب : قد روى ذلك عن عـمر وابن عباس ، ولعل مـالكًا إنما كرهه خيفة أن يرى واجبًا ومن فعله فى خاصته فذلك له .

ومن «المدونة» : قال مالك: وإذا دخل المسجد بدأ باستـلام الحجر الأسود بفيه إن قدر.

م: كمـا فعل الرسول ﷺ ، وفـعله عمر بن الخـطاب وقال : « إنى لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فقبلتك » [1] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠).

قال مالك: فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.

م: لأن ذلك عوض عن التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة.

قال مالك: فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضى للطواف ولا يقف، وكلما مر به فواسع إن شاء استلم أو يترك، ولا يقبل بفيه الركن اليمانى ولكن يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى، وكلما مر به فى طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما فى طواف واجب أو تطوع ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما .

قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما قال ذلك لأن الرسول عليه السلام بدأ باستلام الحجر، ثم طاف والبيت على يساره فطاف سبعة أشواط وكلما مر بالحجر استلمه، وهذا مما تلقته الأمة بالعمل، وقال عليه السلام : «خذوا عنى مناسككم»(١) ، وإنما بدأ بالطواف لأنه تحية البيت كالركوع تحية لسائر المساجد.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا آخذ بفعل عروة فى استلام الأركان كلها.

ومن «المدونة»: وكره مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود: اللهم إيمانا بك وتصديقًا بكتابك، ورأى أنه ليس عليه العمل.

وقال : لا يزيد على التكبير شيئًا، وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود، وقال: هذه بدعة ، وكان لا يرى بأسًا بالزحام عليه عند استلامه ما لم يكن مؤذيًا، وليس عليه أن يستلم الركن فى ابتداء طوافه إلا من طوافه الواجب، إلا أن يشاء.

قال مالك: فيطوف سبعة أشواط؛ الثلاثة الأولى خببا والأربعة مشيًا، كما فعل الرسول عليه السلام.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: وروى مثله عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم.

---

(١) تقدم.

وذكـر ابن عبـاس السـبب فى ذلك فقـال:[١] قدم رسـول الله ﷺ مكة فـقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم محمد قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرًا، فأطلع الله تعـالى نبيه عـليه السلام علـى ذلك فأمرهم أن يـرملوا الأشواط الثلاث ، فـلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد منا.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا فرغ من طوافه الواجب وصلى ركعتين عند المقام فلا يخرج إلى الصفا حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

قال ابن المواز: ولا يستلم عند خروجه الركن اليمانى بخلاف الحجر الأسود .

قال فى «المختصر» : ولا يستلم الركن إلا طاهر.

ومن «المدونة»: قال مـالك: وإذا فرغ من سـعيه وأراد الخـروج إلى منزله فليس عليه أن يستلم الحجر إلا أن يشاء.

[قال:][٢] ومن طاف بالبيت فى حجة أو عمـرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر فى شيء من ذلك، فلا شيء عليه.

[فصل][٣]

وكان مالك يوسع فيما خف من الحديث فى الطواف ولا ينشد فيه شعرًا.

قال مالك: وليس من السنة القراءة فى الطواف .

قال ابن القاسم : وإن باع واشترى فى طوافه فلا يعجبنى .

ابن حـبيب: وينبـغى للطائف الطواف بسكينة ووقـار، ولا يطوف مع النسـاء، ولتكن النساء خلف الرجال.

محمد: قال مالك: وليُقِل الكلام فى الطواف، وتركه فى الواجب أحب إلينا وما القراءة من عمل الناس القديم ولا بأس به إذا أخـفاه ولا يكثر منه، ولا بأس أن يسرع الطائف فى مشيه أو يتأنى، وكره أن يطوف أحد مغطى الفم أو المرأة منتقبة كالصلاة.

قال أشهب: ومن فعل ذلك أجزأه .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١٢٦٤).

(٢) سقط من ج.

(٣) سقط من أ.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا زوحم فى الرمل ولم يجد مسلكًا، رمل فيه بقدر طاقته.

[فصل][١]

قال مالك: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

قال: ومن جهل أو نسى فترك الرمل فى الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة، فهذا خفيف، وكان مالك يقول: عليه الدم، ثم رجع وقال: لا دم عليه، وكان يقول فى تارك الرمل: إن قرب أعاد الطواف والسعي، وإن بعد فلا شيء عليه، ثم خففه ولم ير أن يعيده.

قال: ومن قضى حجة فاتته فليرمل بالبيت ويسعى فى المسيل، ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت .

فأما السعى فواجب على من اعتمر من التنعيم أو غير ذلك.

م: وإنما قال ذلك لأن الاعتمار من المواقيت آكد منه من الجعرانة أو التنعيم، لأن الاعتمار منهما إنما هو رخصة، فلذلك كان الرمل فيما كان من المواقيت آكد، وإنما استووا فى السعى لأن السعى آكد من الطواف فى الحج، فكان الرمل فيه آكد فى الحج والعمرة إلا طواف الإفاضة، فينبغى أن يستوى ذلك فيهما لأنهما [ركنان][٢] .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن ذكر فى الشوط الرابع أنه لم يرمل فى الثلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه.

م: لأن الرمل مستحب فلا يبطل ما تقدم له من عمل لأمر مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٣] .

م: وهذا على قوله الذى لم يوجب عليه الإعادة إذا ذكره بعد تمام طوافه، وأما على قوله : «إن قرب أعاد» فينبغى أن يبتدئ ويلغى ما مضى،وكذلك قال فى «كتاب

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: فرضان.

(٣) سورة محمد (٣٣).

محمد»: يبتدئ ويلغى ما مضى.

وقال أشهب فى تارك الرمل والسعى فى المسيل أو أحدهما : إنه يعيد طوافه ما كان بمكة فإن فات أهدى.

وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم.

م: وهذا كله مأخوذ من اختلاف قول مالك .

[فصل][1]

قال ابن المواز: وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة لم يرمل، والرمل أحب إلينا [ق/ ١٧٨ / ١ج] ولا رمل على النساء ولا سعى ببطن المسيل.

[فصل][2]

ومن «المدونة» : [ق/ ٢٠٠ / ١أ] قال مالك: ومن طاف بالبيت منكوسًا لم يجزئه.

قال أشهب : وهو كمن لم يطف رجع إلى بلده أم لا.

م: لأن النبى عليه السلام طاف والبيت عن يساره وقال: «خذوا عنى مناسككم»[3] .

وكان ذلك آكد من ترك الرمل لأن الرمل إنما كان لعلة ، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم بارتفاعها.

[فصل][4]

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن طاف بالبيت محمولاً أو راكبًا.

سحنون : يريد على أعناق [الناس][5] فإن كان من عذر أجزأه ، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دمًا.

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من أ.
(٣) تقدم.
(٤) سقط من أ.
(٥) في أ: الرجال.

[م:][١] إنما قال سحنون: «يريد: على أعناق [الرجال][٢] لأن الدواب لا تدخل المسجد، والحكم فيهما سواء إن نزل، لا فرق بين ركوبه على راحلته أو على عنق رجل، وإنما أبيح الطواف راكبًا لعذر كما أبيحت الصلاة راكبًا لعذر، وإنما قال: «إن كان لغير عذر فليعد إلا أن يرجع إلى بلده» فلأنه إذا لم يرجع فلا ضرر عليه فى إعادته، وإذا رجع إلى بلده دخل عليه الضرر فى رجوعه، فأبيح له جبره بالدم ، ولم يكن كمن لم يطف لأنه قد طاف راكبًا.

وقد روى «أن النبى عليه السلام طاف راكبًا فلما فرغ من الطواف نزل عن راحلته وصلى الركعتين»[٣] .

ذكره أبو محمد عبد الوهاب.

[فصل][٤]

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن طاف الطواف الواجب وفى ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد، وذلك كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت.

قال ابن المواز: وإن صلى بذلك الركعتين فليعدهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض وضوؤه ، فإن انتقض وضوؤه أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت.

وقال أصبغ: سلامه منهما كخروج الوقت ، وليست إعادتهما بواجبة، والأحسن أن يعيدهما بالقرب.

وقال أشهب: إن علم به فى طوافه نزعه إن كان الدم كثيرًا وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعى فيما قرب إن كان واجبًا، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب.

م: والقياس عندى قول أصبغ : أن الفراغ من الطواف أو الركوع كخروج الوقت، إذ لا وقت معلوم لذلك، وإنما وقته حين يفعله كوقت الصلاة المنسية حين

---

(١) بياض في أ.
(٢) سقط من أ.
(٣) طوافه ﷺ راكبًا أخرجه البخاري (١٥٣٠) ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) سقط من أ.

يذكرها، ففراغه من ذلك ذهاب وقته، والاستحسان أن يعيد ذلك كله بالقرب ما لم ينتقض وضوؤه، إذ لا كبير ضرر عليه فى ذلك، ولأن ما قارب الشيء فله حكمه.

ومن «المدونة»: ولا يعتد بما طاف فى داخل الحجر ويلغيه ويبنى على ما طاف خارجًا منه ، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع ، وهو كمن لم يطف.

قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما لم يجز الطواف داخل الحجر خلافًا لأبى حنيفة لقوله عليه السلام: «الحجر من البيت» (١) ، وإذا ثبت أنه من البيت لم يجزه أن يطوف فيه لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) وذلك يقتضى استيفاء جميعه واعتبارا بطواف داخل البيت ، ولأنه ﷺ طاف خارج الحجر وقال: «خذوا عنى مناسككم»(٣) .

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن طاف من وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس به.

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان طاف فى سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس ، وإن طاف فى [سقائفه] (٤) لغير زحام أو فرار من الشمس أعاد الطواف، وكذلك عنه فى «المجموعة» .

وقال أشهب فيها: لا يجزئ من طاف فى السقائف ، وهو كالطائف من خارج المسجد ومن وراء الحرم .

قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهى الزحام إلى السقائف .

وحكى عن أبى محمد أنه قال : من طاف فى سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده.

وقال ابن شبلون : يرجع من بلده وهو كمن لم يطف .

م: قول أبى محمد : « إنما يجرى على قول ابن القاسم ، وهو كمن طاف راكبًا من غير عذر» لأنه طواف يجزئه فعله مع العذر ، فإذا فعله من غير عذر أعاده إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٧) ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سورة الحج (٢٩) .
(٣) تقدم .
(٤) سقط من أ .

يرجع إلى بلده فليهرق دمًا كالطائف راكبًا، وقول ابن شبلون على قول أشهب الذى جعله كالطائف من وراء الحرم فاختلافهما جار على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبى عليه السلام.

وكره مالك أن يجعل نعله فى البيت إذا جلس يدعو ، قال : وليخلعها فى حجرته ، وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين .

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يدخل بهما الحجر .

وقال حمديس :ينبغى على أصله ألا يدخل بهما الحجر ، لأنه من البيت عنده، وكره أشهب أن يدخل الحجر بنعل أو خف ، لأنه عنده من البيت .

قال : وكراهيتى لذلك فى البيت أشد وكان سعيد بن جبير يخلع نعليه إذا دخل الحجر ويضعهما على جدران الحجر .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : والطواف بالبيت للغرباء أحب إلى من الصلاة، ولم يكن مالك [يجيب] [١] فى مثل هذا .

فى طواف القارن والمتمتع والمراهق ومن أحرم من مكة

قال [مالك رحمه الله] [٢] ومن قرن العمرة والحج أجزأه طواف واحد لهما، وهى السنة.

قال [غيره من] [٣] البغداديين : وقد قال النبى ـ عليه السلام ـ لعائشة رضى الله عنها ـ : « يجزئك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجتك وعمرتك» وقد تقدم هذا.

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن دخل مكة مراهقًا وهو مفرد بالحج أو قارن فخاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج فليدع الطواف والسعى وليمض إلى عرفات،

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من ج.
(٣) في أ: بعض.

ولا دم عليه لترك الطواف، وسواء [دخل] (١) مكة أو الحرم أو لم يدخل ومضى كما هو إلى عرفات لأنه مراهق، وقد فعله بعض الصحابة .

قال مالك: وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فدخل الحرم فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات أو لم يدخل الحرم ومضى إلى عرفات وأفاض وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه فعليه دم لترك الطواف، لأنه غير مراهق، وعلى القارن دم آخر لقرانه .

م: وإنما أوجب عليه الدم لترك طواف القدوم، لأنه من سنن الحج المؤكدة، وقد فعله النبى عليه السلام وأمر به، ولأنه شرط فى ركن من أركان الحج وهو السعى.

[محمد:](٢) قال أشهب فى الذى أخر طواف القدوم وليس بمراهق: لا هدى عليه.

م: لأن طواف الإفاضة ينوب عنه.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن دخل مكة معتمرًا يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق، ففرض الحج وتمادى قارنًا، ولا دم عليه لتأخير الطواف ؛ إذ له إرداف الحج ما لم يطف بالبيت، وإنما عليه دم القران فقط.

قال ابن القاسم: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكى أو متمتع ومضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق، فلا دم عليه ، ولو لم يكن مراهقًا كان عليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات ، فإن لم يفعل فعليه دم.

م: لأن الإحرام من الحل سبيله أن يجمع معه حرم كما فعل النبى ـ عليه السلامه ـ فإذا تركه جبره بالدم، وأما من أحرم من مكة بالحج فليؤخر طوافه، لأنه يخرج إلى عرفة وعرفة فى الحل، [ق/ ٢٠١ / أ] وقد تقدم هذا.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

في الطواف والسعي على غير وضوء
وكيف إن أحدث فيهما أو طاف بنجاسة

م: ولا يجزئ الطواف بالبيت عند مالك إلا بطهارة؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق»(١) .

وقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ ثم طاف.

وفى حديثها قالت: قدمت مكة حائضًا فشكوت ذلك لرسول [ق / ١٧٩ / ١ج] الله ﷺ فقال : « افعلى ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى »(٢) ، وخالف ذلك أبو حنيفة وأجاز الطواف بغير طهارة .

ومن «**المدونة**»: قال مالك: والمُفْرِد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة ويسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والطيب والصيد ولبس الثياب ، فليرجع حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعتمر ويهدي .

م: وإنما قال: ذلك لأنه لما طاف على غير وضوء كان كمن لم يطف ، وعذره بالنسيان وجعله كالمراهق، والمراهق حكمه إذا أخر الطواف والسعى أن يسعى مع طواف الإفاضة فلما لم يسع هذا مع طواف الإفاضة حتى أصاب النساء والصيد والطيب كان كمن أصاب ذلك بعد رمى جمرة العقبة وقبل الإفاضة ، فلذلك جعل عليه العمرة والهدى لوطئه .

م: قيل لبعض شيوخنا : فإن سعى مع طواف الإفاضة ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٢) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١٦٨٦)، و(٣٠٥٨) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (٩٠٧٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٢٨) وابن الجارود في «المنتقى » (٤٦١). وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
قال الألباني : صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٩٢٥) والبخاري (٢٩٩) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: يـجزئه، وقـال بعض أصحـابنا : لا يجزئه ، لأن السـعى لا يكون إلا فى حجة أو عمرة، فهو بخلاف الطواف الذى يكون فى غير حج .

م: والذى أرى أن يجزئه لأنه كـان عليه أن يأتى به وقد أتى به، وإنما عـدم النية فيه، فإذا كان بمكة أو قريبًا منها أعاده، وإن تطاول أو رجع إلى بلده أجزأه كمن طاف أول دخوله مكة لا ينوى به فريضة ولا تطوعًا وسـعى، فلم يذكر إلا بعد رجوعه إلى بلده، فإنه يجزئه وعليه الدم، وهذا خفيف ، فكذلك هذا ، والله عز وجل أعلم.

قال ابن القاسم: وهو يرجع حلالاً إلا من النساء والصـيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعى لأنه قد حلق بمنى .

قال مالك: ولا شيء عليه فى لبـس الثياب، لأنه لما رمى جـمرة العقـبة حل له اللباس، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليـه الثياب حتى يطوف [بخلاف المعـتمر](١) لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي.

قال: ولا شيء عليه فى الطيب لأنه بعد رمى جمرة العقبة، فهو خفيف.

قال: وعليه لكل صيد أصابه الجزاء .

قال ابن القاسم : ولا دم عليـه لما أخر من الطواف الذى طافـه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون ذلك خفيفًـا ، لأنه لم يتعمد ذلك فهو كالمراهق، وقد جعل عليه مالك العمرة مع الهدي .

وجعل الناس يقولون : لا عمرة عليه، والعمرة مع الهدى تجزئه عن ذلك كله.

قال ابن المواز: فإن لم يطأ فليـرجع وليفعل ما وصفنـا ويهدى هديًا واحدًا، ولا عمرة عليه .

ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه بخلاف المتعمد، أو الناسى لبعض طوافه هذا عليه الدم.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن انـتقض وضوؤه فى طوافه أو بعـد تمامه قبل أن

---

(١) في أ: محللاً في العمرة.

يركع فليتوضأ ويأتنف الطواف إن كان واجبًا، وليس عليه فى التطوع أن يبتدئه إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحديث، كمن أحدث فى صلاة التطوع.

قال ابن القاسم: وإن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلاً حتى قفل، فليركع بموضعه ويبعث بهدي.

قال ابن المواز: لا تجزئه الركعتان الأولتان.

قال ابن القاسم: ولو أحدث فى الطواف فتوضأ وبنى وركع فليرجع ، وهو كمن لم يطف لأن الطواف كالصلاة.

وقال ابن حبيب: عن مالك : إنه إذا أحدث فى الطواف فليتوضأ ويبنى ، وكذلك إذا أحدث فى السعى فلا يقطعه وليتمه.

[م:][(١)] أما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، كما لا يجوز ذلك فى الصلاة، ورواية ابن حبيب ضعيفة.

ووجهها: فلأن الطواف أخف من الصلاة وقد أبيح فيه الكلام فجاز فيه البناء، وأما السعى فيجوز أن يسعى على غير وضوء فكذلك إذا أحدث فيه فله أن يتمه كذلك.

قال ابن حبيب: وأما الرعاف فإنه يبنى فيه فى الطواف والسعى بعد غسل الدم.

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو طاف بثوب نجس وعلم به بعد فراغه من طوافه فنزعه وصلى الركعتين بثوب طاهر فلا شيء عليه .

وإن ركعهما به أعادهما فقط إن كان قريبًا ولم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت.

وقال أشهب: يعيد الطواف والسعى فيما قرب، وإن بعد فلا شيء عليه [كزوال الوقت][(٢)] وقد تقدم هذا.

ابن المواز: ولو بدأ فى طوافه من الركن اليمانى فليلغ ذلك وليتم إلى الركن الأسود، وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده أو تباعد أجزأه ويبعث بهدي.

---

(١) بياض في أ.
(٢) سقط من ج.

وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود . قيل: فلو بدأ بالطواف من بين الحجر الأسود والباب؟

قال: هذا أيسر ويجزئه ولا شيء عليه.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حرامًا كما كان، وهو كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويركع ويسعى، ولا دم عليه إذا لم يطأ.

قال مالك: وإن كان قد حلق بعد طوافه فليفتدى وإن كان أصاب النساء والصيد والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء.

قال فى «كتاب محمد»: وعليه إذا أصاب النساء أن يعيد العمرة ويهدي.

يريد: وعليه فى الطيب الفدية .

فصل

ومن «المدونة»: قال: [مالك] [(١)] : ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعًا فيجزئه من طواف الإفاضة .

يريد: ولا دم عليه .

قال ابن القاسم: وطواف الإفاضة والطواف الذى يصل به السعى بين الصفا والمروة، هذان الطوافان واجبان عند مالك ، يرجع إلى ما ترك منهما فيطوفهما وعليه الدم، [والدم][(٢)] فى هذا خفيف.

فصل

ومن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسى الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة ، فإن كان قريبًا بنى وطاف شوطًا واحدًا وركع وأعاد السعى، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه [ق / ٢٠٢ / أ] أو ذكر ذلك فى طريقه

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

أو ببلده رجع وابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى ، وإن كان قد جامع بعد ما رجع فليفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة ـ يعنى مسألة ـ الذى طاف وسعى على غير وضوء.

ابن المواز: قال ابن القاسم : وإن سعى قبل أن يركع الركعتين أنه يبتدى الطواف والسعي، وقيل: يركعهما ويعيد السعي.

فصل

ومن «المدونة»: وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسى الركعتين وقد أصاب النساء، فليركعهما ويهدى وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستًا رجع وابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه وقضى عمرته وأهدى.

قال يحيى بن عمر: وعليه الفدية.

قال ابن القاسم: ولو كان حين دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج، فلما صار بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستًا، فهذا قارن يعمل عمل القارن المراهق.

فصل

وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولم ينو بطوافه هذا فريضة ولا تطوعًا، ثم سعى بين الصفا والمروة لم يجزئه إلا بعد طواف ينوى به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى .

وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، أجزأه ذلك ، وعليه الدم، والدم فى هذا خفيف .

فصل

ومن طاف بعض طوافه ثم خرج فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبنى .

ابن المواز: وقال أشهب: بل يبنى فى الجنازة .

قال مالك: ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة.

قال عنه ابن المواز: ثم يبنى على ما بقى من طوافه قبل أن يتنفل ولا يبتدئه ،

كان طوافه واجبًا أو غيره.

قال: وإن أقيمت الصلاة وقد بقى له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتم ذلك إلى أن تعتدل الصفوف .

وأما المبتدئ فأخاف أن يكثر ذلك ويطول ذلك من الناس فلا يقطع ، ورخص فيه.

فى طواف القدوم والإفاضة والصدر

والطواف فى الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والسعى واحد [ق/ ١٨٠ / ١ج] يؤتى به عقيب طواف القدوم، إلا أن يفوت فيؤتى به عقيب طواف الإفاضة .

م: ولا يرمل إلا فى طواف السعى وهو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة الذى يسعى بعده المراهق ، ولا يكون الرمل أيضًا فى طواف التطوع .

قال غير واحد من البغداديين: طواف القدوم سنة وقد فعله الرسول عليه السلام ولأنه طواف فى ركن من أركان الحج وهو السعي، فكان من متأكدى السنن.

وطواف الإفاضة: فرض لا يسقط بحال قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[2] فكان هذا هو الفرض فى كتاب الله تعالى، وأجمع أهل العلم على ذلك.

وطواف الوداع : مستحب لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[3] .

وروى عن عمر وغيره، ليس بواجب خلافًا لأبى حنيفة لقوله عليه السلام فى

---

(١) سورة الحج (٢٩).

(٢) سورة البقرة (١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٧) وابن ماجة (٣٠٧٠) وأحمد (١٩٣٦) والدارمي (١٩٣٢) وابن خزيمة (٣٠٠) والشافعي (٦١٨) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٨٦) وأبو يعلى (٢٤٠٣) وابن أبي شيبة (٣ / ٢١٨) والبيهقي في «الكبرى» (٩٥٢٥) والحميدي (٥٠٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حديث صفية حين حاضت: « أحابستنا هي؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال: «فلا، إذًا»(١) .

فلو كان واجبًا لكان يقضى عليها كطواف الإفاضة ، ولأنه طواف يفعل خارج الحرم كالتطوع، ولا يجب الدم بتركه خلافًا للشافعي، لأن الحائض تتركه ولا دم عليها، ولأنه يفعل خارج الإحرام .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك : وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق فانصرف من منى إلى مكة فلا بأس به ، وإن أخره أيامًا أو وتطاول ذلك فعله وأهدى .

م: إنما قال ذلك لما روى جابر أن رسول الله ﷺ نحر يوم النحر ثم ركب فأفاض وصلى بمكة الظهر ، [وفى أبى داود : «أنه ﷺ صلى بمكة العشاء الآخرة] (٢) .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها : «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق »(٣) ، وإنما كان له تأخيره إلى آخر أيام التشريق لما روى مالك أن بعض الصحابة فعلوه، فإن طال ذلك فقد خالف فوجب أن يهدي .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أخر المراهق أو من أحرم بمكة الإفاضة والسعى بعدما انصرف من منى أيامًا فتطاول ذلك، فليطف ويسعى ويهدي، وإنما لهذا أن يؤخر الطواف والسعى إلى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر[طواف] (٤) الإفاضة .

قال مالك: وبلغنى أن بعض الصحابة كانوا يأتون مراهقين فينفرون لحجهم ولا

---

(١) أخرجه مالك (٩٢٦) والبخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٣٦) وابن حبان (٣٨٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال الألباني صحيح .

(٤) سقط من ج .

يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فـينيخـون إبلهم عند بـاب المسجـد ثم يدخلون فـيطـوفـون بالبيـت ويسعـون ، ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت .

م: ففى هذا الحديث أدلة :

منها أنه يجوز للمراهق تأخير الطواف الأول والسعي، ثم لا دم عليه.

وإنه لا يفيض إلى آخر أيام التشريق .

وإن هذا الطواف يجزئ عن طواف القدوم والإفاضة والوداع.

ومن «المدونة»: قـال مالك: وطواف الإفـاضــة هو الذى يســمى طواف الزيارة، وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبر النبى ﷺ .

م: كـأنه كـره اسم الزيارة لما روى من قـوله عـليـه السـلام: «لعن الله زوارات القبور»[1] أو كما قال .

وفى حديث آخر: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] وقد سمى الله تعالى الإفـاضة لقوله : ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[3] [وسمى الطواف بعدها لقوله تعالى][4] : ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[5] فسمى لذلك [طواف الإفاضة] [6] فلا تجوز مخالفته .

فصل

ومن «المدونة»: وكان مالك يستحب طواف الصدر وهو طواف الوداع، ولا يراه

---

(١) أخرجـه الترمذي (١٠٥٦) وابن مـاجة(١٥٧٦) وأحمـد (٨٤٣٠) والطيالسي (٢٣٥٨) وأبو يعلى (٥٩٠٨) والبيهقي في «الكبـرى» (٦٩٩٦) وأبو علي الدقاق في «مجلس في رؤية الله» (٩١٠) وابن شـاهين في « ناسخ الحديث ومنسـوخه » (٣٠٦) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح .

وقال الألباني: حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) سورة البقرة (١٩٩).

(٤) سقط من أ.

(٥) سورة الحج (٢٩).

(٦) سقط من أ.

واجبًا لما قدمنا.

وكان مالك يقول: من نسى طواف الوداع ثم ذكره ولم يتباعد، رجع إلى مكة فطافه، وإن تباعد مضى ولا شيء عليه.

وذكر مالك: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رد رجلاً من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع.

قلت: فهل حد مالك أنه يرجع له من مر الظهران؟

قال: لم يحد فيه مالك أكثر من قوله يرجع إن كان قريبًا.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرجع له ما لم يخش فوات أصحابه أو لا يقيم عليه كريه، فإن خاف ذلك فليمض حينئذ، ولا شيء على من تركه.

قال مالك: ومن طاف للوداع ثم باع واشترى بعض حوائجه أقام فى ذلك ساعة ثم خرج، فلا يرجع إلى الوداع.

قال ابن القاسم: ولو أقام فى مكة بعد طواف الوداع يومًا أو بعض يوم رجع فطافه، ولو طافوا للوداع ثم برز بهم الكرى إلى ذى طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجعوا للوداع.

قال مالك: ويتموا الصلاة بذى طوى ما داموا بها، لأنها من مكة، فإذا خرجوا منها إلى بلدهم قصروا.

قال [مالك][(١)] وطواف الوداع على من حج من النساء والصبيان [ق/ ٢٠٣ / أ] والعبيد وعلى كل أحد، و[ليس][(٢)] على أهل [مكة][(٣)] طواف الوداع إذا حجوا ولا على من دخلها حاجًا يريد أن يستوطنها.

م: لقوله عليه السلام: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[(٤)] وهؤلاء غير نافرين من مكة.

---

(١) سقط من ج.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.
(٤) تقدم.

ومن «المدونة»: قال مـالك: ومن فرغ من حجـه فخرج ليعـتمر من الجـعرانة أو التنعيم، فليس عليه طواف الوداع.

وأما إن خرج ليعتمر من ميقات كالجحفة وغيرها فليودع .

قال: وإذا سافر مكى فليودع، ومن حج من مـر الظهران أو من عرفة فليودع إذا خرج وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة وإن كان منزله قريبًا بمنزلة من يخرج إلى موضع قريب ثم يعود، ومن اعتـمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته من الوداع ، وإذا أقام ثم خـرج ودع ، وكذلك من فـاته الحج ففسـخه فى عـمرة أو أفسد حجـه عليه طواف الوداع إذا أقام هذا المفسد بمكة بعـد طواف الإفاضة ، أو أقام الذى فاته الحج بـعد طواف العمـرة ، لأنه لما فاته الحج عـاد عمله إلى العـمرة، وإن خرجا مكانهما فلا شيء عليهما.

م: وفى الأمهات فى هذه المسألة نقص، وهذا هو تمامها.

قال مالك: وإذا حاضت امرأة بـعد طواف الإفاضة فلتخـرج قبل أن تودع، وإذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس على الحـائض كريها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهـر بثلاث ، وفى النفـاس يحبس عليهـا كريها أقـصى ما يحـبس النساء دم النفاس من غير سقم، ولا يحبس عليها أكثر من هذا.

أبو محمد: قال غيره : أما فى زماننا فإنه يفسخ للخوف.

فى ركعتى الطواف

وركعتـا الطواف الواجب : سنة مؤكدة ، لأن رسول الله ﷺ لـما فرغ من طوافه ركع له ، وروى أنه طاف راكـبًا فلمـا فـرغ نزل فصـلاهمـا [(١)] ، وهذا يدل على تأكيدهما، ولأن الطواف من أركان الحج فـوجب أن يكون من توابعه سنة ، كالوقوف بعرفة من توابـعه المبيت بالمزدلفة ، وقد قـال الله تعالى : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[(٢)] .

قال ابن حبيب : ويستحب أن يقرأ فى ركـعتى الطواف بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ .

---

(١) تقدم.

(٢) سورة البقرة (١٢٥).

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف فى قول مالك، ومن طاف أسبوعًا[1] فلم يركع ركعتيه حتى دخل فى أسبوع ثان قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين، للاختلاف فيه.

قال: وإن طاف فى غير إبان صلاة آخر الركعتين ، فإن خرج إلى الحل ركعهما وتجزآنه ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه وكان الطواف الواجب ابتدأه لأن الركعتين من الطواف يوصلان به ، إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي .

أبو محمد : يريد : وقد سعى .

قال مالك : وإن دخل مكة حاجًا أو معتمرًا فطاف وسعى ونسى ركعتى الطواف وقضى جميع حجه أو عمرته، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريبًا منها رجع فطاف وركع وسعى ولا هدى على المعتمر، إلا أن يكون حلق أو لبس الثياب أو تطيب فليفتد.

وأما الحاج فإن كانتا من طواف السعى فعليه الهدي ، وإن كانتا من طواف الإفاضة أو من طواف السعى الذى يؤخره المراهق والمكى حتى يرجعا من عرفة، فلا هدى عليه لأنهما من طواف بعد وقوف عرفة .

قال ابن المواز : وكذلك تارك الركعتين من كل طواف بعد وقوف عرفة فلا دم عليه ما لم يبلغ بلده، وهذا كله إذا لم يطأ فإن وطئ فى أيِّ طواف كان مما فيه الركعتان فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف فيركع ويسعى ، وذلك ما لم يبلغ بلده أو يبعد جدًا.

فإذا بلغ بلده أو بعد، ركعهما وأهدى ، وطئ أو لم يطأ.

ومن «المدونة»: قال [مالك]: [2] وإذا ذكرهما بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة فلا يبالى من أى طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل [ق / ١٨١ / ١ج] وقوف عرفة أو بعده فليركعهما حيث هو ويهدى ، ومحل هديه مكة ، وطئ أو لم يطأ.

ومن «كتاب ابن المواز»: من يركع الركعتين بثوب نجس أعادهما فقط إن كان قريبًا ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه، كزوال الوقت.

وقال أصبغ: سلامه من الركعتين كزوال الوقت، وحسن أن يعيدهما بالقرب.

---

(١) يعني: سبعة أشواط.
(٢) سقط من ج.

ابن القاسم: عن مالك : وإن أخر الركعتين بعد العصر، فليصلهما بعد أن يصلى المغرب ، وإن ركعهما قبل المغرب أو بعد المغرب أجزأتاه، وبعد المغرب أحب إلينا.

قال مالك: وإن نسى الركعتين حتى سعى فليركعهما ويعيد السعى، وقيل: يأتنف الطواف ويركع ويسعى.

ابن حبيب : ومن نسى الركعتين فإن لم ينتقض وضوؤه ركعهما ولم يعد الطواف، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف إن كان واجبًا، وهو مخير فى التطوع.

م: قيل لأبى بكر بن عبد الرحمن: فإن ذكر أنه ترك الركعتين بالقرب فوجب عليه أن يطوف ويركع ويسعى، هل يكون إذا قتل صيدا كمن لم يطف ولم يسع ويكون عليه جزاؤه، أم لا لأنه لو بلغ بلده لم يكن عليه الرجوع ؟ قال: لا جزاء عليه ، لأنه ليس بمحرم ، ولأنه طاف وسعى، وإنما أمرنا بإعادة ذلك [استحبابًا][(١)] .

قيل له: فإن كانتا من طواف عمرته فذكر فى الموضع الذى يؤمر فيه بإعادة الطواف والسعى ثم أحرم ؟

قال: يكون قارنًا .

قال بعض أصحابنا : وهذا منه تناقض .

وقال غيره: لا يكون قارنًا والحج الذى عقده يقوم له مقام الطواف ، وأما الجزاء فيؤمر به استحبابًا، لأن أصل الإعادة ليس بواجب، وهذا الصواب .

قال ابن حبيب: عن مالك: وإذا ترك ركعتى طواف الوداع حتى بلغ بلده أو تباعد، فإنه يركعهما ولا هدى عليه فى ذلك .

وإذا فرغ من طوافه عند الفجر بدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر ، ولو لم يبق عليه إلا شوط أو شوطان فأقيمت الصلاة فأراد أن يتم بقية طوافه إلى أن تعتدل الصفوف فلا أرى به بأسًا .قيل: فإن أراد أن يركعهما ولاصلاة تقام ؟ قال : عسى هذا أن يكون بمكة خفيفًا . قلت له : وركعتا الفجر مثله[(٢)] ؟ قال : نعم [(٣)].

---

(١) في أ: استحسانًا .

(٢) في : أ (منه) والمثبت هو نص العتبية ، ٣/ ٤٦٧/ والنوادر ، (ج٢، لوحة ٧٧) .

(٣) « وإذا فرغ من طوافه . . . قال نعم» ليست في (ب ، ج) .

في الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(١) وبيَّن الرسول عليه السلام بفعله أنها سبعة أشواط، وبدأ في سعيه بالصفا وختم بالمروة وسعى وخبَّ في بطن المسيل.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: فإذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا والمروة، ولم يحد مالك من أي باب يخرج.

قال مالك: وأحب إليَّ أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو، [قال:] (٢) ولا يعجبني أن يدعو قاعدًا عليهما إلا من علة، وتقف النساء أيضًا إلا من بها ضعف أو علة ويقفن في أسفل الصفا والمروة، وليس عليهن أن يصعدن، إلا أن يخلو من الزحام فيصعدن، وذلك أفضل لهن، ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدًا، ولا لطول القيام [مكثًا](٣)، واستحب المكث عليهما في الدعاء، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة فرفعا خفيفًا، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين، ويبدأ في سعيه [ق / ٢٠٤ / ١] بالصفا ويختم بالمروة، فيكون الوقوف عليهما أربعة على الصفا وأربعة على المروة.

قال: فإن بدأ بالمروة زاد شوطًا ليصير بادئًا بالصفا.

قال ابن حبيب: إذا خرجت إلى الصفا فارتقيت عليه حيث ترى البيت وأنت قائم فارفع يديك حذو منكبيك وبطونهما إلى الأرض ثم تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا، ولله الحمد كثيرًا، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع فتكبر ثلاثًا وتهلل مرة كما ذكرنا ثم تدعو ثم تعيد التكبير والتهليل ثم تدعو، تفعل ذلك سبع مرات فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تدع الصلاة على النبي ﷺ وهذا كله مروي وليس بلازم، ومن شاء زاد أو نقص أو دعا

---

(١) سورة البقرة (١٥٨).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

بما أمكنه.

قال أبو محمد : وروى ذلك عن ابن عمر وغيره .

قال ابن حبيب : ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل فى كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط بين الصفا والمروة فيصير بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعًا على المروة.

قال بعض البغداديين : فإذا وقف على الصفا فكبر وهلل ودعا انحدر ماشيًا وسعى فى بطن المسيل، ثم يصعد المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة أشواط ، وتلك ثمان وقفات: أربعة على الصفا وأربعة على المروة.

قال: وكذلك فعل الرسول عليه السلام على الصفة التى ذكرنا.

قال: والسعى ركن لا ينوب عنه الدم، خلافًا لأبى حنيفة فى أنه واجب وينوب عنه الدم، لأنه ﷺ سعى وقال : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[1] وهذا من أبلغ ما يدل على فرضه ولأنه مشى وعدد سبع كالطواف.

ومن «المدونة»: قال : ومن رمل فى جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء.

قال مالك: وإن لم يرمل فى بطن المسيل فلا شيء عليه.

قال ابن المواز: ولا رمل على النساء فى بطن المسيل ولا فى الطواف .

قال مالك: وإن سعى جنبًا أجزأه إن كان فى طوافه وركوعه طاهرًا .

قال فى المستخرجة: وتسعى المرأة حائضًا إذا كانت فى حين الطواف والصلاة طاهرًا .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة، راكبًا إلا من عذر ونهى عن ذلك أشد النهي.

قال عنه ابن المواز: وإن ركب فى سعيه من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبًا، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن جلس بين ظهرانى سعيه شيئًا خفيفًا، فلا شيء عليه.

---

(١) تقدم.

قال ابن القاسم: وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه فليبتدئ.

قال أبو محمد: يريد: يبتدئ الطواف والسعي.

قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة، بنى فيما خف من ذلك ولم يتطاول وأجزأه بخلاف الطائف.

قال ابن حبيب: وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه ولا يبنى .

م: ظاهر قول ابن حبيب: أنه يبتدئ السعى فقط.

وعلى ما ذكر أبو محمد يبتدئ الطواف والسعي.

قال مالك فى «العتبية»: و«كتاب محمد»: وإن أقيمت الصلاة عليه فى السعى فليتماد إلا أن يمر بوقت تلك الصلاة فلا يؤخرها وليصلى ثم يبنى على ما مضى له.

ومن «المدونة»: قال مالك: فإن أصابه حقن فى سعيه توضأ وبنى ولا يستأنف.

م: بخلاف الطواف.

قال مالك : ومن ترك السعى بين الصفا والمروة أو شوطًا منه فى حجة أو عمرة، صحيحة أو فاسدة ، فليرجع لذلك من بلده .

م : يريد أنه لم يفعل مشيًا ولا سعيًا، وهذا يرجع إليه من بلده بخلاف تارك الرمل.

ما جاء فى المقام ومعالم الحرم

قال مالك: وكان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكان اليوم، وكانت الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان كذلك على عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر ، فلما ولى عمر وحج أخرج خيوطًا كانت فى خزائن الكعبة قاسوا بها فى الجاهلية ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه، فقاسه عمر وأخرجه إلى الموضع الذى هو فيه .

قال مالك: وعمر الذى نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك.

قال: وبلغنى أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحت حتى أرى الله تعالى إبراهيم مواضع المناسك فهو قوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[1] .

(١) سورة البقرة (١٢٨).

قال ابن حبيب : عن ابن عباس لما فرغ إبراهيم وإسمـاعيل ـ عليهما السلام ـ من بنيان الكعـبة أمره الله ـ تبـارك وتعالى ـ أن يؤذن فى الناس بالحج، فقـام على المقام وطأطأ له كل شيء حـتى لم يبق له شيء إلا أبصره، ثم نادى بـصوته أسمـع ما بين المشرق والمغرب: عباد الله أجـيبوا الله إلى بيته فإن لله بيتًا أمـركم أن تحجوه، فأجابه من قضى الله ـ تعالى ـ له بالحج إلى يوم القيـامة وهم فى أصلاب آبائهم : بـ «لبيك اللهم لبيك» ، فمن هنالك كانت التلبية فى الحج ، وأجابه كل ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر أو تراب بلبيك اللهم لبيك .

قال ابن حبيب : فبلغنى أنه من أجابـه يومئذ بلبيك مرة فـهو ممن قضى الله له بالحج مرة، ومن أجـابه مرتين فهـو ممن قضى الله تعالـى له بالحج مرتين، وإن ثلاثاً فثلاث ، ومن لم يجبه فهو ممن لم يقض الله تعالى له بالحج [ق / ١٨٢ / ١ج] .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج الثانى من الجامع

فى الخروج إلى منى، والمبيت بها، والخروج إلى عرفة، والوقوف بها، والدفع منها.

وأبان عليه السلام فى حجته معالم الحج وشعائره؛ فمن ذلك : الخروج إلى منى يوم التروية ، والمبيت بها تلك الليلة، ثم الغدو إلى عرفات، وجمع الصلاتين بها، والخطبة، والوقوف بها، والدفع منها، والمبيت بالمزدلفة ، وجمع الصلاتين بها، وصلاة الصبح ، وصفة الوقوف بالمشعر ، والدفع إلى منى، والرمي، وصفة التعجيل، وعدد الرمي، وغير ذلك، ثم جعل الله ـ سبحانه ـ محل الشعائر كلها إلى البيت العتيق فأخر إحلال المحرم طوافه بالبيت للإفاضة.

قال مالك ـ رحمه الله ـ: ومن السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار [ق / ٢٠٥ / ١أ] أن يصلى بها الظهر، وكذلك فعل الرسول عليه السلام ثم ينزل بها حيث شاء [وكذلك][١] بعرفة والمزدلفة فيبيت بمنى تلك الليلة وهى ليلة عرفة، ثم يصلى بها الصبح ويدفع منها إلى عرفة .

[قال ابن المواز][٢] بعد طلوع الشمس ، وكذلك فعل الرسول عليه السلام، ولا بأس للضعيف ومن بدابته علة أن يغدو قبل ذلك .

وقال ابن حبيب وغيره: إذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعًا واركع ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، فإذا بلغت [منى][٣] فصل بها الظهر ولا تصلها بمكة، وكذلك فعل الرسول عليه السلام ثم تصلى العصر والمغرب والعشاء والصبح مع الإمام كل صلاة لوقتها، ثم تغدو إلى عرفة إذا طلعت الشمس، وكذلك فعل الرسول عليه السلام فى ذلك كله.

ومن «المدونة»: [قال مالك][٤] ومن بات ليلة عرفة بمكة وغدا منها إلى عرفة فقد أساء ولا شيء عليه.

قال ابن القاسم : وكره له مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة، كما كره أن يبيت ليالى منى إذا رجع من عرفة فى غير منى ، ورأى على من بات ليلة

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

كاملة أو جلها فى غير منى ليالى منى الدم، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه، ولم ير فى ترك المبيت [بها][١] ليلة عرفة دما، وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة قبل يوم عرفة، أو أن يقدم الناس أبنيتهم إليها، وكره البنيان الذى أحدثه الناس بمنى وبنيان مسجد عرفة.

قال: وما كان بعرفة مسجد مذ كانت [عرفة][٢] وإنما أحدث مسجدها بعد بنى هاشم بعشرين سنة، وكان الإمام يخطب منها موضعاً يخطب اليوم متوكئًا على شيء، ويصلى بالناس فيه، ويقطع التلبية هو والناس إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة، وقد تقدم فى الحج الأول ذكر قطع التلبية والحجة فيه.

قال ابن المواز: والحج فيه ثلاث خطب ؛ [الأولى][٣] قبل يوم التروية بيوم فى المسجد الحرام بعد الظهر ولا يجلس فيها؛ يعلم الناس مناسكهم من حيث يخرجون إلى منى إلى غدوهم إلى عرفة.

والثانية: بعرفة قبل الظهر، يجلس فى وسطها، وهى تعليم الناس ما بقى من مناسكهم من صلاتهم بعرفة إلى أن يطوفوا طواف الإفاضة قبل الظهر.

والثالثة: [بها][٤] أول [يوم من أيام][٥] التشريق بعد يوم النحر، وهى بعد الظهر لا يجلس فيها، يعلمهم كيف الرمى وبقية المناسك وكلها تعليم للمناسك، ولا يجهر بالقراءة فى شيء من صلواتها.

ومن «المدونة»: قال مالك: فإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين، وكذلك كل ما وليه الأئمة من الصلاة.

ابن حبيب: وروى عن الرسول ـ عليه السلام ـ بأذان واحد وإقامتين وبهذا أخذ ابن الماجشون، وقاله ابن القاسم وسالم.

قال ابن المواز: قال مالك: ومن صلى فى رحله كفته الإقامة لكل صلاة، ومن فاته أن يجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوى على ذلك، فليجمع بينهما فى رحله إذا زالت الشمس ، ويتبع فى ذلك السنة، [وكان ابن القاسم ربما صلى فى رحله إذا زالت الشمس ويتبع فى ذلك السنة][٦] وربما صلى مع الإمام.

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من ج.
(٣) سقط من ج.
(٤) في أ: بمنى .
(٥) في ج: يومي.
(٦) سقط من أ.

وقال ابن حبيب: ولا ينبغى لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام.

ومن «المدونة» : قال مالك: ويؤذن المؤذن إن شاء فى الخطبة أو بعد فراغها.

وقال فى كتاب الصلاة: إذا فرغ الإمام منها جلس ثم أذن المؤذن ، فإذا أقام نزل الإمام فصلى.

وقال فى «الواضحة» وغيرها : إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس.

ومن «المدونة»: ابن القاسم : ولا يجهر فيها بالقراءة ، وإن وافق يوم الجمعة.

قال: وهى صلاة إقصار.

قال ابن حبيب: [السنة][1] أن تقصر الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة ، وكذلك فعل الرسول عليه السلام وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإن ذكر إمام عرفة صلاة نسيها بعد أن سلم من الظهر استخلف من يصلى بهم العصر وقضى هو التى ذكر ثم أعاد الظهر وصلى العصر.

ولو ذكرها وهو فى الظهر أو فى العصر قطع وقطعوا ، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ.

وقال سحنون: بل يستخلف كمن أحدث .

قال ابن القاسم: فإذا قطع الظهر استخلف من يصلى بهم العصر، وأحب إلى أن يعيدوا ما صلوا معه فى الوقت.

وقال سحنون: لا يعيدون .

قال ابن القاسم: إذا قضى هو التى ذكر ابتدأ الظهر والعصر.

[قال][2] : فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات ـ يريد إلى موقفها.

قال ابن القاسم : ولا ينتظرونه لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ الخليفة دفع إلى موقف عرفات ودفع الناس بدفعه.

قال يحيى عقيب قوله: «فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام دفعوا إلى عرفات».

قال يحيى : يريد: من منى ، وليس ذلك بشىء، والصواب ما قدمناه.

---

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من ج.

قال أشهب وسحنون وابن حبيب: فإذا تمت الصلاة بعرفة فجد فى التهليل والتكبير والتحميد.

قال ابن حبيب: ثم استند إلى الهضاب من صفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وحيث [ما وقفت] (١) من عرفات أجزأك، فقد قال الرسول ـ عليه السلام : «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا من بطن عرنة**»(٢).

قال ابن حبيب: فمن دفع من عرفة فلا حج له لأن عرنة في الحرم، وعرفة في الحل، وبطن عرنة الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه وبطن الوادي الذي فيه مسجد عرفه، فلا يوقف في ذلك الوادي ، وهي ثلاثة مسايل يسيل منها الماء إذا كان المطر يقال لها: الجبال، أقصاها مما يلي الموقف.

قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة .

قيل: فإن فعل حتى دفع؟

قال: لا أدري .

وقال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة .

ابن عبدوس: قال أشهب: وأحب موقف عرفة إليَّ ما قرب من عرفة، ومن المزدلفة ما قرب من الإمام .

قال: وروي أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يرفع يديه بالدعاء عشية عرفة، وقال عليه السلام: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» (٣).

واستحب [مالك] (٤) أن يقف راكبًا كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ فأما الماشي فأحب إليّ أن يدعو قائما، فإذا أعيي جلس، وكذلك في «كتاب محمد».

قال ابن حبيب: فإذا رغبت وسألت فابسط يديك، وإذا رهبت وتضرعت

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٧) والنسائى (٣٠١٥) وأحمد (١٤٥٣٨) والدارمى (١٨٧٩) وابن خزيمة (٢٨١٥) من حديث جابر رضى الله عنه .

وفى الباب عن ابن عباس وغيره .

(٣) أخرجه مالك (٥٠٠) وعبد الرزاق (٨١٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨١٧٤) و (٩٢٥٧) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف. وقال الألباني: حسن.

(٤) سقط من جـ.

واستغفرت فحولها، فلا تزال كذلك مستقبل الكعبة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد [والتمجيد][(١)] والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لنفسك [ق/ ٢٠٦/ أ] ولأبويك والاستغفار إلى غروب الشمس فيدفع الإمام وتدفع معه، فإذا دفعت فارفع يديك إلى الله سبحانه، وادفع وعليك السكينة والوقار وامش الهوينى ، وإن كنت راكبا فالعنق، وإن وجدت فرجة فلا بأس أن تحرك شيئًا، [والزم][(٢)] ذكر الله وتحميده وتهليله وتمجيده في مسيرك وفي مبيتك بمزدلفة ومقامك بمنى كما كنت تفعل بالتلبية من رفع الصوت.

م: قال بعض البغداديين: وإنما قلنا يجمع بين الظهر والعصر بمسجد عرفة حتى يقف بالموقف، لما روى جابر وغيره: أن النبي - ﷺ - [فعل ذلك ، وفعله الأئمة بعده وإنما استحببنا له أن يقف راكبا؛ لأن النبي ﷺ] [(٣)] وقف راكبا على [ناقته][(٤)] القصواء، ولأن الركوب [ق/ ١٨٣/ ١جـ] أعون له على الوقوف وأمكن له في الدعاء، وإنما قلنا: «يقف حيث شاء سوى بطن عرنة» لقوله عليه السلام: **«وارتفعوا عن بطن عرنة»**[(٥)].

وإنما قلنا: «يقف إلى الغروب» [لأنه ﷺ كذلك فعل، فإن دفع قبل الغروب][(٦)] ولم يرجع فيقف جزءا من الليل، فقد فاته الحج خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لأنه ﷺ دفع حين غابت الشمس، وقال: **«خذوا عني مناسككم»** [(٧)].

وروى عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج »** .

وروى عطاء ونافع عن ابن عمر أن الرسول - عليه السلام - قال: **«من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج قابلا »** [(٨)] ؛ فورد هذا الخبر نصا في صحة ما قلناه، ولأنه لم يقف جزءا

---

(١) في أ: والتقديس.
(٢) في أ: وأكثر من.
(٣) سقط من أ.
(٤) في أ: راحلته.
(٥) تقدم.
(٦) سقط من أ.
(٧) سقط من أ.
(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١). قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

من الليل وإنما وقف آخر النهار، فكان كالوقوف قبل الزوال وذلك لا يجزئه باتفاق، ولما كان الليل أوله وآخره سواء ويجزئ فيه الوقوف كان كذلك النهار آخره كأوله لا يجزئ فيه الوقوف، ابن المواز: ومن أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة فإن صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف، فإن كان قريبا من جبال عرفة وقف فصلى، وإن كان بعيدًا بدأ بالصلاة وإن فاته الحج.

وبلغني أن محمد بن عبد الحكم قال: إن كان من أهل مكة وما حولها فليبدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفات فوقف وصلى.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن دفع قبل الغروب فإن لم يرجع فيقف قبل الفجر فقد فاته الحج ويحج قابلا [ويهدي] [1]، وإن رجع فوقف قبل الفجر أجزأه ولا هدي عليه، لأنه كالذي يأتي مفاوتًا.

وقال أصبغ: أحب إليَّ أن يهدي من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار [دفع][2] الإمام.

وقد جعل ابن القاسم وأشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الإمام ووقف ليلاً.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلاً وقد أساء، وعليه الهدى.

وقال سحنون: لا يهدي.

فوجه قول ابن القاسم: فلأن النبي ـ عليه السلام ـ وقف نهارًا حتى غربت الشمس فمن لم يقف كذلك فقد خالف، وقد قال عليه السلام: «**خذوا عني مناسككم**»[3]، فوجب عليه أن يهدي.

ووجه قول سحنون: فلأنه إنما ترك الفضيلة وقد أتى بالواجب ووقف ليلاً، فلا هدى عليه كمن دفع قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا.

قال ابن المواز: قال مالك: ومن دفع من عرفة قبل الغروب فلم يخرج منها حتى غابت الشمس أجزأه، وعليه هدي.

(١) سقط من جـ.
(٢) سقط من جـ.
(٣) تقدم.

ومن «المدونة» قال ابـن القاسم: ومن دفع حين غـربت الشمس قبـل دفع الإمام أجزأه الـوقوف ، لأنه إنما دفع وقـد حل الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كـانت السنة، وكان ذلك أفضل.

فصل

قال مالك: ومن أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف [به] (١) بعرفة مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزأه ولا دم عليه.

وقال ابن المواز عن أشهب: لا يجزئه، وقد ذكرناه في الكتاب الأول.

ومن «[المدونة]»: قيل لابن القـاسم: فمن مر بعـرفة مارًا بعدمـا دفع الإمام ولم يقف بها ، أيجزئه ذلك من الوقوف؟

[**قال:**] (٢) **قال مـالك:** من جاء ليـلا وقد دفع الإمام أجـزأه أن يقف [قبل] (٣) طلوع الفجر، زاد في رواية الدباغ: قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا مر بعرفة مارا ينوي بمروره بها وقفا أن ذلك يجزئه.

وقال ابن المواز: يجزئه ذلك وإن تعمده، إذا نوى به الوقوف وذكر الله تعالى ولو كان وقوفه بها وهو لا يعرفها لم يجزئه وبطل حجه.

قال ابن المنذر في كتابه «الإشراف» عن مالك وغيره من العلماء: أن من مر بعرفة ليلاً قبل الفجر وهو لا [يعلم أنها عرفة] (٤) أن ذلك يجزئه.

م: وحكى عن أبي محمد أنه سئل لم قال ابن القاسم: من طاف بالبيت الطواف الواجب بلا نية ثم رجع إلى بلده أجزأه ؟

وقال ابن المواز: من مر بعرفة مارًا فإن عرفها ونوى بها الوقوف وإلا بطل حجه، فما الفرق بين هذا وبين الأول ؟ ولم لا يجزئه وإن لم ينوها ؟

فقـال: الفرق ـ والله أعلم ـ أني أصبت الطواف يفـعل واجبا وتطوعـا والوقوف

---

(١) في أ: الثاني.
(٢) سقط من أ.
(٣) في أ: بعد.
(٤) في أ: يعرفها.

بعرفة لا يفعل إلا واجبًا، فكان أقوى ألا يجزئه إلا بنية.

[قال] (١) ويحتمل عندي أن يجزئ الوقوف بعرفة بلا نية على ما قال ابن القاسم في المغمى عليه بعرفة أنه يجزئه الوقوف، ويكون من الحجة لابن القاسم في الطواف بلا نية أن الإحرام بالحج وإذا عقده عقد من النية في أوائله ما يجزئ عن تجديد النية في سائر عمله كما يجزئ في الصلاة [إذا ابتدأها بنية أنه ليس عليه أن يستديم النية في سائرها] (٢).

والنية في الصلاة والصوم يقطعها الحوادث، وفي الحج لا تقطعها الحوادث ألا ترى أنه إذا فسد حجه أنه لابد من إتمامه، فكان الحج أقوى في استدامة النية فيه، والله عز وجل أعلم.

م: هذا صواب جيد، وأما تفرقته أولاً فلو عكس ذلك لكان أولى، لأن ما يفعل واجبا وتطوعا يحتاج الواجب منه إلى نية تخلصه من التطوع، أصله الصلاة.

وما لا يفعل إلا واجبًا لا يحتاج إلى نية، لأن النية لا تخلصه من غيره ولا تميزه عنه.

م: **والفرق بينهما**: أن الطائف بلا نية قصد بطوافه [القربة](٣)، وفعل فعل الطواف الواجب فأجزأته لذلك نية الإحرام بالحج، إذ لا تلزمه أن يجدد لكل ركن نية كالصلاة، والمار بعرفة لم يفعل فعل الوقوف، ولا قصد بمروره قربة، وإنما مر كمروره بها لحاجة، فلم يجزئه . ولو فعل فعل الحاج من جمع الصلاة والوقوف بها والدفع بعد المغرب بغير نية لأجزأه كالطواف.

وكذلك لو قصد بمروره بها ليلا القربة، لأجزأه ذلك وإن لم تكن له نية، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال، والله عز وجل أعلم.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: من وقف بعرفة على غير وضوء أو جنب من احتلام فقد أساء، ولا شيء عليه، ووقوفه طاهر أحب إليّ وأفضل.

---

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من جـ.

(٣) في أ: الفدية.

فصل

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أي هدي يجب عليَّ أن أقف به بعرفة؟

قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إذا اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم، فهذا الذي يوقف به بعرفة، وإن [فاتك] الوقوف به بعرفة نحرته بمكة إن كنت اشتريته من الحل.

م: كل هدي وجب عليك [ق/ ٢٠٧/ ١أ] قبل يوم عرفة أو تطوعت به، فلك أن توقفه بعرفة ثم تنحره بمنى، إلا فدية الأذى لأنها نسك.

قال مالك: ولا يجزئك ما أوقفه غيرك من الهدى حتى توقفه أنت بنفسك، ولو اشتريته بعرفة فأوقفته بها أجزأك، وتوقف الإبل والبقر والغنم.

قال ابن القاسم: وما وقف به من الهدى بعرفة فحسن أن يبيت به في المشعر الحرام، فإن لم يبت به فلا شيء عليه.

قيل: فهل يخرج بالهدي يوم التروية إلى منى ثم يدفع به إلى عرفات؟

قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف به بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ، فإن دفع بها قبل الغروب لم يكن ذلك وقفا، ولا ينحر إلا بمكة.

في الصلاة بالمزدلفة والوقوف بها والدفع منها إلى منى:

قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، وجمع الرسول ـ عليه السلام ـ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى بها الصبح، وبيَّن صفة الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى.

قال أبو محمد بن عبد الوهاب: والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السنة والاختيار، ويجزئه خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئه.

ودليلنا: أنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما، فلم يمنع ترك الجمع

---

(١) البقرة: (١٩٨).

(٢) الحج: (٣٢، ٣٣).

بينهما جوازهما.

أصله: الظهر والعصر بعرفة.

م: مذهب أبي حنيفة: أنه يعيدهما أبدا، وإليه نحا ابن حبيب.

[ومذهب] (١) **ابن القاسم:** إنما يعيد في الوقت، وقال أشهب: لا يعيد.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير سير الناس، فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة .

قال ابن القاسم: وإن صلى قبلها أعادها إذا أتاها؛ لأن النبي - عليه السلام - [ق/ ١٨٤/ ١جـ] قال: « **الصلاة أمامك** » .

[محمد:] (٢) وقال أشهب: لا يعيد. ولبئس ما صنع، إلا أن يكون قد صلى قبل غيبوبة الشفق فليعد العشاء أبدًا .

ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا، وهذا لمن وقف مع الإمام، وأما من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: فأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس،أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان ويجزئه.

قلت: فإن أدرك الإمام المزدلفة [قبل مغيب الشفق] (٣).

قال: هذا ما [لا] (٤) أظنه يكون، ولو كان ما أحببت أن يصلوا الصلاتين حتى يغيب الشفق.

قال مالك في «العتبية»: ومن وصل إلى المزدلفة فليبدأ بالصلاة قبل حط راحلته وزوامله، إلا مثل الرحل الخفيف فليحطه قبل الصلاة **وفي «الموطأ»**(٥) : أن النبي - ﷺ- صلى المغرب بها ثم أناخ كل [إنسان] بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا. وروى ابن مسعود أنه لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم

---

(١) في أ: وقال.

(٢) في أ: ابن المواز.

(٣) سقط من جـ.

(٤) سقط من جـ.

(٥) أخرجه مالك (٨٩٩) والبخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وضعوا رحالهم وتفشوا ثم صلى العشاء .

قال أشهب: هذا فيما خف من العشاء، وأما عشـاء فيه طول فليصل العشاء قبله أحب إليّ.

ومن «**المدونة**»: **قال ابن القاسم**: ولا يكبر دبر الصلاة في [المسجد] (١) الحرام في المغرب والعشاء والصبح، ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه، وإن كان لم يبت معه وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى وقد طلعت الشمس ، فلا وقوف له بالمشعـر، قاله مالك. واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر.

ابن المواز: **قال أشهب**: إن لم يعمل بها قبل الفجر، فعليه دم.

[فصل] (٢)

ومن «**المدونة**» **قـال ابن القـاسم**: والوقـوف بالمشعـر الحـرام بعـد طلوع الفجـر [وقبل](٣) صلاة الصبح.

قال سحنون: ووجهك إذا وقفت أمام البيت.

قال ابن الـقاسم: ومن وقف بعـد الفجر وقـبل أن يصلي الصـبح فهو كـمن لم يقف.

وإنما قال ذلك لأن النبي ـ عليه السلام ـ صلى الصـبح ثم ركب حتى أتى المشعر واستقبل القبلة فحمد الله ـ تعالى ـ وكبره وهلله، ولـم يزل واقفا حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

وفي حديث آخر: أنه قال: وكان أهل الشرك يدفعـون بعد طلوعها حتى تعم بها رؤوس الجبال، وإن دفع قبل طلوعها هدينا بخلاف هدي الشرك والأوثان.

ابن المواز: ويستحب ليلة المزدلفـة كثرة الصلاة والذكر، وكان ابن عـمر يطيل بها [التحميد](٤)، وكان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام.

---

(١) في أ: المشعر.
(٢) سقط من جـ.
(٣) في أ: وبعد.
(٤) في أ: التهجد.

وقال سعيد بن جبير: وما بين الجبلين موقف.

قال ابن أبي نجيح: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها [وما صب منه في منى فهو منها] (١).

قال [ابن حبيب] (٢) : المشعر ما بين جبلي المزدلفة، ويقال لها أيضًا: جمع، وكلها موقف، ويرتفع عن بطن محسر،وكذلك روى عن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «**ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح** ».

قال: وترفع يديك بالدعاء وبالذكر والرغبة إلى الله سبحانه وتكثر من التهليل.

م: **قال ابن القاسم:** ومزدلفة في الحرم.

قال مالك: والحديبية في الحرم.

وفي «كتاب ابن القصار»: أن الحديبية بعضها حل وبعضها حرم.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ومن أتى بالمزدلفة مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه.

ابن المواز: ولم يختلف في ذلك وإنما اختلف ابن القاسم وأشهب في عرفة.

ومن «المدونة» قال مالك: ومن مر بالمزدلفة مارًا ولم ينزل بها فعليه دم، وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم عليه.

م: لأنه أتى بالواجب عليه،وإنما ترك [الأفضل] (٣) فكذلك لم يكن عليه هدى.

فصل

واستحب مالك للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله.

قال: وواسع [للنساء] (٤) والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا.

م: وقد أرخص النبي ﷺ في تقديم الضعفاء ورعاة الإبل ؛ لأن في ذلك رفقًا بهم وتخفيفًا عنهم.

---

(١) سقط من جـ.

(٢) في أ: ابن جبير.

(٣) في أ: الاستحباب.

(٤) في أ: للناس.

قال [مالك] [(١)] : ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفعوا قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه.

قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء، ولا شيء عليه عند مالك .

قال ابن حبيب: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل ما فعلت في الدفع من عرفة، وتهرول في بطن محسر، وكذلك فعل الرسول ـ عليه السلام ـ وأمر الناس بفعله ، وفعله الأئمة بعده وهي السنة، وقد روي لنا عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ عليه السلام ـ لما دفع من المزدلفة أخذ السير العنق والناس يرجعون وهو يلتفت يمينًا وشمالاً ويقول: «**السكينة أيها الناس**» حتى وقف على محسر وفرغ راحلته فخبت حتى جرعه ثم سار بسيره الأول حتى [ق/٢٠٨/ ١أ] رمى الجمرة[(٢)] .

زاد في حديث آخر: أنه عليه السلام لما أتى محسر أركض راحلته برجليه قدر رمية بحجر.

قال: ويستحب في ذلك ذكر الله والرغبة إليه، وكان عروة يقول فيه: لا إله إلا أنت تحيي بعدما أمت.

وقال غيره: إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك إلا ألما.

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: إليك تغدوا وضعها ـ مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها ، قد ذهب الشحم الذي يزينها .

ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر والحلاق والإفاضة، وكيف إن وطئ في خلال ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [(٣)] .

قال مالك: ومحل ما وقف به بعرفة منى وبها الحلق، وبينه الرسول ـ عليه السلام بفعله، وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[(٤)]

---

(١) سقط من جـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمي (١٨٥٠) وابن حبان (٣٩٤٤) وعبد بن حميد (١١٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٤) سورة الحج : ٢٨ .

فهي أيام النحر الثلاث.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (١) فهذه أيام الرمي وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

ومن «المدونة» قال مالك ـ رحمه الله: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم.

قال عنه ابن المواز: تستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي، ولا تقف عندها بعد الرمي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل.

قال مالك: وأما في غير يوم النحر فيرمي ماشيًا.

قال ابن القاسم: فإن مشى يوم النحر في رمي العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاث فلا شيء عليه.

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي والنحر بمنى، وإن رمى قبل الفجر أعاد الرمي، ولم يبلغنا أن النبي ـ عليه السلام ـ أرخص في الرمي قبل الفجر. قال: والرجال [والنساء] (٢) والصبيان في هذا سواء.

قال مالك: ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة يرميها، وأحب إليّ أن يرميها من أسفلها، وتفسير حديث القاسم أنه كان يرميها من حيث تيسر.

معناه: من أسفلها من حيث تيسر.

قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه، واستحب مالك أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا.

قال غيره: وقدر حصى الجمار هذه قدر الفولة ونحوها.

قال مالك: وليأخذها من حيث شاء.

قال عنه ابن المواز: ولقطها أحب إليّ من كسرها، وليس عليه غسلها، فإن ألجئ إلى أن يكسرها من حجر فلا بأس به.

---

(١) سورة البقرة (٢٠٣).

(٢) سقط من جـ.

قال ابن حبيب : واستحب القاسم وسالم أخذها من المزدلفة ، ولا [ق/ ١٨٥/ ١جـ] بأس بأخذها من غيرها إذا اجتنبت ما رمى به .

ومن «المدونة» قال مالك: ولا يرمى بحصى الجمار، لأنه قد رمى بها.

قال أبو محمـد عبد الوهاب: وإنما [قلنا] [1] يرمي جمرة العقبـة يوم النحر راكبا بسبع حصـيات قدر حصى الخذف ويكبر مع كل حـصاة لما روى جابر[2]: أن النبي - عليه السلام - دفع من المزدلفة حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة يرميها، والحصـى كحصى الخذف. قال: وإنما استحب مالك أن يرميـها من أسفلهـا؛ لما روى عن عمر بن الخطاب - رضـي الله عنه - أنه فعل ذلك، وعن عبد الله نحوه.

قال أبو بكر الأبهري : قال النبي - عليه السلام : «**إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف**» [3]، وجعل هذا المقـدار لئلا يؤذي الإنسان إن أصابه، وإنما اسـتحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قليلاً فلأن مـقدار حصى الخذف غير محدود، لكنه يزيد وينقص في الكبر والصـغر، فاحتاط مالك أن تكون أكـبر ليكون قد أتى بما أمر به وأزيد.

م: وكنت أسمع في المجالـسة: إنما لم يرم بحصى الجمار لأن مـا يقبل منه يرفع وما لم يتقبل منه لم يرفع، ولذلك كره مالك أن يرمي به، والله أعلم.

وأصح منه أنهـا قد تُعبِّـد بها مرة ، فـلا يُتعـبَّد بها ثانيـة كالعتـق في الكفارات ونحوها، والله أعلم.

---

(١) سقط من أ.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٦٦) وابن ماجه (٣٠٢٨) وأحـمد (١٦١٣١) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨) والبيهـقي في «الكبرى» (٩٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩١) وسـفيان بن عيينة في «جزء من حديث سفيان بن عيينة» (٣١) من حديث أم جندب رضي الله عنها. قال الألباني: حسن.

[فصل] (١)

ومن «المدونة» [قال مالك] (٢) : وإن ترك رمى جمرة العقبة [يوم النحر حتى الليل](٣) فليرمها وعليه دم.

قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها يوم النحر [حتى الليل] (٤) فليرم عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه.

قال ابن القاسم: وأحب قوله إليّ أن يكون عليه الدم.

م: لم يختلف قول مالك في ترك جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها، وقاله غير واحد من القرويين، وقال بعضهم يدخله الاختلاف.

م: والأول أبين.

وأما يوم ثاني النحر فسواء ترك جمرة واحدة أو الجمار الثلاث أن اختلاف قول مالك يدخله في وجوب الدم عليه أم لا، وهو في الأمهات بيِّن ، وما وقع في بعض المختصرات، إنما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة فغلط . قال : وإذا رمى جمرة العقبة نحر هديا إن كان معه ثم يحلق .

م: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٥).

قال مالك: ولا يذبح حتى يرمي، فإن ذبح قبل الرمي ، أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه، ولا شيء عليه.

م: وإنما قال: «يرمي ثم ينحر ثم يحلق» لأن النبي ﷺ ـ كذلك فعل، رمى الجمرة ثم نحر البدن ثم حلق، وإنما قال: «إذا قدم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر جاز» لما روى ابن عمرو أنه ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من جـ.
(٤) سقط من أ.
(٥) سورة البقرة : ١٩٦.

[فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**»، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر][١] حتى نحرت قبل أن أرمي، فقال: «**ارم ولا حرج**»[٢].

وقال ابن الماجشون: إذا حلق قبل أن يذبح فليهد؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾، وما روي من قول النبي ـ عليه السلام ـ إذ سئل فقال: « [**افعل**] [٣] **ولا حرج**» يعني أن حجه تام .

م: وليس ذلك بشيء، وقول مالك وأصحابه أولى، ولو كان [الأمر] [٤] كما قال [ابن الماجشون] [٥] لأمره النبي ـ عليه السلام ـ بالهدى، لأنه استفتاه وسأله البيان فقال له « [**افعل**] [٦] **ولا حرج** ».

ومن «المدونة» قال مالك: وإن حلق قبل أن يرمي افتدى.

قال عنه ابن المواز: ويمر الموسى على رأسه بعد أن يرمي.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٧]. والرمي قبل النحر، ولأنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، ولأنه حلق في إحرام لم يحل منه، فأشبه أن لو حلق قبل الفجر.

ومن «المدونة» قال مالك: وقت الذبح والنحر [ق/٢٠٩/١أ] ضحوة، فإن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح.

---

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (٢٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في جـ: احلق.

(٤) سقط من جـ.

(٥) سقط من جـ.

(٦) في جـ: احلق.

(٧) سورة البقرة: (١٩٦).

فصل

قال مالك وأصحابه: ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا خلاف في ذلك.

قال مالك: وكذلك إن وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه فاسد، وقيل: لا يفسده، وهو قول أبي حنيفة.

فالعلة لمالك: بقاء الإحرام وعدم التحلل منه، كما لو وطئ قبل الوقوف، والعلة للقول الآخر أمن الفوات كالوطء بعد الرمي والطواف.

قال سحنون: قيل لمحمد بن إبراهيم بن دينار: لم قلتم: إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة فسد حجه، وقد جاء الحديث: «**من أدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج**»(١). فقال: ألم يقل ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**»(٢)، فقالوا: نعم، قال: أرأيتم إن أفسد شيئًا مما بقي عليه، أليس يفسد صلاته؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك هذا. إن لم يتم حجه إذا أتم ما بقي منه عليه على حاله وهيئته، وهو مذكور في «كتاب الاتفاق والاختلاف». واختلفوا إذا وطئ ليلة المزدلفة، فقال يحيى بن عمر: سألت ذلك أبا المصعب فقال لي: كان مالك يقول: يفسد حجه، وعليه إعادته بعد إتمام هذه . قال: ثم رجع فقال: عليه العمرة والهدى. قال: وقال أبو المصعب: إن وطئها بعد الفجر فعليه العمرة [والهدي](٣)، وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد حجه ويعيد من قابل بعد إتمام هذه .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن وطئ يوم النحر بعد ما رمى جمرة العقبة وقبل الإفاضة، قبل أن يحلق أو بعد، فحجه تام، وعليه هدى وعمرة، ينحر الهدى فيها، وقاله ابن عباس وربيعة.

قال مالك: ويعتمر من الميقات أحب إليّ، وإن اعتمر من التنعيم أجزأه، وهديه بدنة.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط من جـ.

فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، إن شاء فرق بينهم أو جمع.

وقال ابن عمر والحسن وابن شهاب: يحج قابلا.

وقال ابن المسيب والقاسم وسالم: إنما عليه هدي.

م: **فوجه قول مالك:** فلأنه وطئ في إحرام منحل كالوطء بعد التحليل الكامل.

م: وهي علة من لم يوجب عليه إلا الهدي، وإنما أوجب عليه مالك العمرة والهدي لأن ذلك مروي عن ابن عباس، ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه، وعلة من أفسد حجه فلأن كمال التحلل لم يحصل له فحرمة الإحرام مبقاة كقبل الرمي.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطئ ثاني يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه عمرة وهدي.

م: ويوم النحر في هذا وبعده سواء، لأنه وطئ قبل ركن من أركان الحج وهو طواف الإفاضة، فعليه أن يطوفه ثم يعيده في إحرام لا وطء فيه كما يفعل إذا أفسد حجه، والإحرام سبيله أن يجمع له حل وحرم وطواف وسعي، وذلك عمل العمرة فلذلك جعل عليه العمرة والهدي كمن أفسد حجه أنه يتمه ثم يعيده قابلاً في إحرام لا وطء فيه ويهدي.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطئ يوم النحر بعد الرمي وبعد الإفاضة، ثم ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط أو ترك ركعتي الطواف فليطف سبعًا ويركع ثم يعتمر ويهدي، وكذلك لو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه تام ويعتمر ويهدي وعليه هدي آخر لتأخير الرمي.

م: بخلاف وطئه قبلهما في يوم النحر.

والفرق بينهما أن الرمي والإفاضة في يوم ثاني النحر قضى عن يوم النحر، والقضاء في الأصول أخف من المقضي؛ ألا ترى أن من أفطر في رمضان [متعمدًا][(١)] فعليه القضاء والكفارة [ق/ ١٨٦/ ١جـ] وإذا أفطر في قضاء رمضان فإنما عليه القضاء.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ولو وطئ يوم النحر قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما

---

(١) في أ: معتمرًا.

عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه.

قال ابن المواز: وهو كتارك رمي جمرة العقبة، وقاله ابن كنانة.

وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه.

قال أصبغ: وقول ابن القاسم [وابن كنانة] (١) أحب إلينا.

قال أصبغ: وأحب إليّ أن يعيد الإفاضة بعد أن يرمي.

قال [محمد] (٢) : لا يعيد الإفاضة ولو لم يجزئه لفسد حجه كما قال أشهب وابن وهب.

م: **وقال ابن حبيب:** إنما عليه عمرة وهدي. والتعليل لكل قول كالتعليل في الذي وطئ يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة.

وإنما لم يوجب عليه مالك في هذه العمرة ، وأوجب في الذي وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة، لأن الإفاضة آكد من الرمي وقد أتى بها في إحرام لا وطء فيه، فلم يكن عليه عمرة وكان عليه الهدي كتارك رمي جمرة العقبة.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو وطئ بعد يوم النحر قبل الرمي وبعد الإفاضة، فإنما عليه الهدي أيضا ولم يختلف في هذه لأنه قضاء والقضاء أخف من المقضي.

م: **ويلخص ما في «المدونة» من مسائل الوطء هذه:** هو أنه إذا وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه فاسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه ، وإن وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدي، وإن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة فعليه هدي .

ويلخص ما في غير «المدونة» من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطئ قبلهما فسد حجه، وقيل : لا يفسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه بإجماع، وإن وطئ بعد أحدهما وقبل الآخر فثلاثة أقوال: قيل: يفسد حجه، وقيل: عليه عمرة وهدي وقيل: إنما عليه هدي.

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: ابن المواز.

فصل

قال مالك: ومن رمى جمـرة العقبـة يوم النحر فقـد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال مالك: وإذا أفاض بعد الرمي حل له كل شيء من النسـاء والصيد والطيب، وإذا أفاض قبل الرمي لم يجزئه وليـرم ثم يحلق ثم يفيض ثانية، وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض فـأحب إليّ قول ابن عـمر أن يحلق بمنى ثم يعـيد الإفـاضة، فـإن لم يعد الإفاضة أجزأه.

قال مالك: والتعجيل بطواف الإفاضة أفضل، ولا رمل فيه.

وكره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه.

قال: وإذا رمى جـمرة [العقـبة] [١] فبـدأ فقلم أظفاره وأخـذ من لحيتـه وشاربه واستحد وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك.

واستحب مالك إذا حل من إحـرامه أن يأخذ من لحيته وشـاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر.

قال مالك: والحلاق يوم النحـر بمنى أحب إليّ وأفضل، وكذلك فـعل الرسول ـ عليـه السلام ـ وإن حلق بمـكة في أيام التشـريق أو بعـدها أو حلق في الحل في أيام منى، فلا شيء عليه.

وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى.

وقال أشهب: من حلق في أيام الرمي [لم يهد][٢]، وإن حلق بعدها أحـببت له أن يهدي.

قال غـيره: والحلاق أفـضل من التقـصير، لأنه ﷺ كـذلك فعل ، وقـال عليه السـلام [ق/ ٢١٠/ ١أ]: «**رحم الله المحلقـين، رحم الله المحلقين، رحم الله المحـلقين**»

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: فلا شيء عليه.

قالها ثلاثا، قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**»[1]. وهذه المبالغة بتكرار الدعاء يدل على الفضيلة.

وقال عليه السلام: «**ليس على النساء إلا التقصير**»، وقاله عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما فيه.

ومن «المدونة»: كان مالك يأمر من عقص أو ضفر أو لبد بالحلاق للسنة.

يريد: ولا يجزئه التقصير.

قلت: فما معنى هذا القول عندكم: «ولا يشبهوا بالتلبيد»؟

قال معناه: أن السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق، فقيل لمن عقص أو ضفر فليحلق، ولا تشبهوا به أي: لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد.

قال مالك: ومن ضلت بدنته يوم النحر، أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن أصابها وإلا حلق، وفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطء النساء وحلق الرأس ولباس الثياب، كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا.

قال: ويمر الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق.

قال ابن القاسم: ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزئه.

م: **فوجه قول القاسم**: فلأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد.

ووجه قول أشهب: فلأنه خالف سنة الحلق.

قال مالك: ومن أخر الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى جمرة العقبة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت.

قال في المختصر: ويحل له من كل شيء ما يحل لمن طاف وسعى.

من «المدونة»: [قال][2]: وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وما أخذ من ذلك أجزأه، وكذلك الصبيان، وليس على النساء إلا التقصير، كما قال عليه

---

(١) أخرجه مالك (٨٨٦) والبخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سقط من جـ.

السلام: «**ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل وما أخذت من ذلك أجزأها**» وفي «الموطأ» تجز ذلك جزا، وهو خلاف ما في «المدونة»، والمرأة تأخذ يسيرًا من جميع القرون، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تجز قدر التطريف، ولا يجزئهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا .

قال: وإن جامعها بعد أن قصر أو قصرت بعضا وأبقيا بعضا فعليهما الهدي.

يريد: وقد أفاضا ورميا.

قال مالك: وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر، فأحب إليّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر. فإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه، وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي، وبالله تعالى التوفيق.

ـ في رمي الجمار أيام منى ومن نسي شيئًا منها أو من تعجل في يومين :

قال الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [١] **قال مالك:** يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ولو رمى قبل الزوال أعاد [الرمي] [٢] بعد الزوال .

وقال ابن المواز : وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه .

قال في «الواضحة» : وقد أساء .

قال ابن القاسم في «العتبية»: الرمي أيام منى من حين زوال الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت فقد فات الرمي إلا [لمريض أو ناسٍ، وأما يوم النحر فمن طلوع الشمس إلى الزوال فإذا زالت فقد فات الرمي إلا] [٣] لعليل أو ناس، ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه ولكن في صدر النهار أصوب.

ومن «المدونة» قال مالك: ويرمي الجمرتين جميعا من فوقها، والعقبة من أسفلها.

قال ابن المواز : ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من فوقها فقد فعله عمر لزحام الناس ، ثم رجع مالك فقال : لا يرميها إلا من أسفلها، وإن فعل فليستغفر **الله** عز وجل .

---

(١) سورة البقرة (٢٠٣).
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.

ومن «المدونة»: [قال] (١) : ويقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف.

قال ابن المواز: يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى، فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها.

ووجهه إلى البيت فيفعل كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف. ولا يقف عندها، وكان القاسم وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، وكذلك روى ابن حبيب عن [ابن] (٢) عمر قال: «وكان النبي عليه السلام ـ يطيل عند الأولى القيام ويقوم عند الوسطى دون ذلك ولا يقوم عند العقبة»(٣) وكان ابن مسعود يقف في الأولى للدعاء قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعند الثانية قدر قراءتها [مرة] (٤) ، وكان كلما رمى أو فعل شيئًا من أمور الحج قال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفوراً ، وأيام منى أيام ذكر كما قال الله عز وجل : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٥) ، وليعلن الحاج بالتكبير والتهليل والذكر لله تعالى فيها.

قال: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومن قال غير هذا من الذكر فحسن، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكبر أول النهار في قبته أو حيث كان من منى رافعًا صوته، ويكبر الناس بتكبيره ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك ، ثم إذا زالت الشمس كذلك حتى ترتج منى بالتكبير حتى [يبلغ] (٦) ذلك مكة وبينهما ستة أميال، ثم يكبر بالعشى، هكذا أيام منى كلها.

قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما قال يرمي الجمار أيام منى بعد الزوال لما روى

---

(١) سقط من جـ.
(٢) سقط من أ.
(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٣٦) وابن خزيمة (٢٩٥٦) وابن حبان (٣٨٦٨) والحاكم (١٧٥٦) وأبو يعلى (٤٧٤٤) والبيهقي في «الكبرى» (٩٤٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) في أ: مرتين.
(٥) سورة البقرة (٢٠٣).
(٦) سقط من أ.

جابر قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ [ق/ ١٨٧/ ١جـ] رمى يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد الزوال»[1]، ورواه ابن عباس وعائشة، وإنما قال: «يرميها ماشيا» فلأنه ﷺ كذلك فعل، وإنما قال: «تقف عند الجمرتين للدعاء ولا تقف عند العقبة»، فكذلك في حديث عائشة وعبد الله بن عمر، وروى عن عمر وابنه أنهما فعلا ذلك.

ومن «المدونة»: **قال مالك:** وإن رمى بسبع حصيات في مرة واحدة لم يجزئه، ويكون كواحدة ويرمي بعدها بست حصيات ويوالي بين الرمي.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قلنا ذلك لأنه ﷺ رماها بسبع رميات **وقال أبو حنيفة:** يجوز رميها في مرة واحدة.

ومن «المدونة» قال مالك: ويكبر مع كل حصاة، كما فعل الرسول ـ عليه السلام.

قال ابن القاسم: وإن لم يكبر أجزأه. قلت: فإن سبح أو هلل مع كل حصاة؟

قال: السنة التكبير.

قال ابن القاسم: وإن وضع الحصاة وضعًا أو طرحها طرحا لم يجزئه، لأن الرسول ـ عليه السلام ـ رماها رميا.

قال: وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى [ق/ ٢١١/ أ] الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، وإن سقطت في محمل رجل فنقضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزئه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزأه، وقد تقدم أنه لا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى بها.

قال ابن القاسم: ومن فقد حصاة فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى بها أجزأه.

قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمار، فقال لي مالك: إنه لمكروه وما أرى عليك شيئًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) وأبو داود (١٩٧١) والترمذي (٨٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٣) وأحمد (١٤٣٩٣) وابن خزيمة (٢٨٧٦) وابن حبان (٣٨٨٧) والدارقطني (٢/ ٢٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٦٣٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٦٩٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٤) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

[م] [١] **وقال أشهب:** لا يجزئه.

قال ابن القاسم: ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار.

[م] [٢] يريد: أو الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلاً.

واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وأحب إليّ أن يلزمه الدم، وإن ترك رمي جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام.

وأما في حصاة فعليه دم.

ابن المواز: قال مالك: ومن ذكر بعد أيام منى حصاة ذبح شاة، وإن كانت جمرة ذبح بقرة.

قال ابن المواز: وإن كانت الجمار كلها فبدنة.

وقال عبد الملك: ومن ترك جمرة العقبة أول يوم ورماها من الليل أو من الغد بغير نية لقضاء ما نسي، فإنه يجزئه.

قال: وإن لم يرم العقبة في شيء من أيام الرمي بطل حجه، وخالف في ذلك أصحابه.

وقال عنه ابن حبيب: إن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فعليه دم ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بدنة، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه.

ومن «المدونة» قال مالك: وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى.

قال: ومن رمى يوم ثاني النحر الجمار الثلاث بخمس خمس ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه، ولو ذكرها من الغد رماها هكذا، وعليه دم على أحد قولي مالك، ولو ذكرها بعد رميه لغده رمى هكذا ثم يعيد رمي يومه لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس وإن ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما ذكرنا وعليه فيه دم، ولا يعيد رمي يومه.

---

(١) في أ: محمد.

(٢) في أ: محمد.

وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومين وذكره [بعد] [١] مغيب الشفق من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاتين والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد رمي يومه هذا فقط، إذ عليه بقية من وقته، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما، لأن وقت رميه قد مضى.

قال مالك: وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أيّ جمرة هي، فليرم الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع.

ثم قال مالك: يرمي كل جمرة بسبع سبع، وبقوله الأول أخذ ابن القاسم وكذلك قال الأبهري فيمن بقيت بيده حصاة فلم يدر من أي جمرة هي.

قال: فوجه قوله الأول: فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى، ولا يجوز رمي ما بعدها إلا بتمامها، فاحتاط وجعلها منها ليكون على يقين.

ووجه قوله: أنه يستأنفهن، لأنه قد انقطع بين رمي الأول للحصاة التي بقيت عليه، فوجب أن يبتدئ يبتدئ رميهن حتى يوالي في الرمي، والأول أحب إلينا.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة، ولو رمى الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الآخرة.

ابن المواز: ولو رمى الجمار كلها بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثانية بست ثم الثالثة بسبع.

[م:] [٢] حكى عن ابن القابسي فيمن رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمي، فليعد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي حتى أتم، فذلك يجزئه.

وقوله في الأولى غير صحيح، لأنه تفريق يسير، وليست كمسألة محمد في الذي رمى الجمار كلها بحصاة حصاة حتى أتم، لأن رمي الثانية لا يصح إلا بعد استيعاب رمي الأولى، وكذلك رمي الثالثة لا يصح إلا بعد استيعاب رمي الأولى والثانية، ويدل على صحة رميه عن نفسه في مسألة رميه عن نفسه وعن الصبي قوله في مسألة ابن المواز: إنه يعتد بالرمية الأولى، ولا يضره تأخير الثانية عنها، وقوله في

---

(١) في أ: قبل.

(٢) في أ: محمد.

«الكتاب»: إذا رمى الجمار كخمس خمس أنه يعتد بالخمس الأولى، ولا يضره ذلك التفريق، وهو أطول من تفريق رميه عنه وعن الصبي، وهذا أبين.

فصل

قال ابن المواز: قال ابن وهب: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك ، ولم ير عطاء والشعبي به بأسًا، وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار، **وقال ابن شهاب:** لا يرمي إلا وهو طاهر.

قال عطاء ومجاهد: وتتوضأ الحائض إذا توجهت إلى شيء من ذلك.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: والمريض إذا كان يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يرمي الجمرة، وإن كان [ممن] [(١)] لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى غيره عنه.

قال في «كتاب محمد» فيمن قد رمى عن نفسه: قال في «المدونة»: ثم يتحرى المريض ذلك الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة، وعليه الدم، لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره.

قال ابن القاسم: ولا يرمي المريض الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه. قال: وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو.

واختلف قول ابن القاسم في «كتاب محمد» في وقوف الرامي عن المريض للدعاء.

وقال أشهب: يقف عنه.

---

(١) سقط من أ.

[فصل] (١)

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمي عنه كله في الأيام الثلاث، وعليه الدم.

[محـمد:] (٢) وقال أشـهب: لا [دم] (٣) عليـه إذا أعاد ما رمي عنـه ، وقاله عطاء: قال في «المدونة»: وإنما وقـت مالك لهذا المريض إذا صح أن يعـيد الرمي إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق .

قال ابن الـقاسم: ولو رمى عنه العـقبة يوم النحـر ثم صح آخر ذلك اليـوم أعاد الرمي ولا دم عليه. وإن صح ليلاً فليرم ما رمى عنه وعليه الدم.

قال مالك: وأحب للمريض إن طمع بـصحته أن ينتظـر بالرمي آخر أيام الرمي، فإن لم يرج ذلك فـلا يؤخر وليرم [عن نفـسه] (٤) ويهدي. قال: والمغـمى عليه في رمي الجمار كالمريض.

ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف، وإن كـان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليـرم عن نفسه، فـإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقـدر على الرمي، فالدم على من أحجهم.

فصل

ومن «كتاب ابن المواز»: قال أصبغ: والسنة للإمام [ق/ ٢١٢/ ١أ] أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال ويتوجه قافـلاً، وقد أعد رواحله قبل ذلك أو يأمر من يلي ذلك له ولا يرجع إليه .

قال مالك: وإذا تم الرمي في اليـوم الثالث فلا يقـيم أحد بعـد رميه وليـنفر في طريقه، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح.

---

(١) سقط من جـ.

(٢) في أ: ابن المواز.

(٣) في جـ: هدى.

(٤) في أ: عنه.

قال مالك: وإذا كان له ثقل أو عيال [فله] (١) أن يؤخر ما لم تصفر الشمس.

قال مالك: وللحاج التعجيل في يومين بعد أن يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق وهو ثالث يوم النحر، محمد: يرمي بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه تسع وأربعون حصاة،ويسقط رمي اليوم الثالث، وذلك ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني، فإن غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل فتعجل [في ليلته] (٢) أساء وعليه الهدى.

قال ابن المواز: وكره مالك لإمام الحج التعجيل.

قال ابن القاسم: وإن تعجل قبل الغروب فخلف العقبة ثم غربت الشمس لجاز ذلك له، ويطوف من الليل إن شاء وينصرف، [ق/١٨٨/ جـ] وقاله أصبغ.

قال: ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة حتى يمشي ما بدا له .

وقال عبد الملك: إن بات بمكة فعليه دم.

يريد: ويرجع إلى منى ويرمي من الغد، وليس كذلك أهل مكة، لأن المكي قد تعجل إلى بيته، وكذلك أهل مكة.

ولو أفاض في يومين وليس شأنه التعجيل فبدا له من مكة أن ينفر، فذلك له ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإن غابت لم يبرح حتى يرمي من الغد.

قال: وإن أفاض وليس شأنه التعجيل فطاف ورجع إلى منى ثم بدا له بمنى قبل الغروب أن يتعجل، كان ذلك له، وهي السُّنة.

وذهب ابن حبيب إلى أن المتعجل في يومين رمي جمار يومه ذلك، ثم يرمي في فوره جمار اليوم الثالث مكانه.

قال أبو محمد: وليس هذا قول مالك ولا أصحابه.

قال ابن حبيب: فإذا أتم رميه نفر لوجهه حتى يأتي مكة ولا ينزل بالمحصب فيصلي الظهر بمكة، فإن كان قد أفاض يوم النحر طاف للوداع [وركع ركعتين ثم مضى إلى بلده، وإن لم يكن أفاض طاف للإفاضة والوداع] (٣)، وإن أحب جمعهما

---

(١) في جـ: فعليه .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

في طواف واحد، وأجزأه من الأمرين، وإن أحب طاف لكل واحد وركع لكل طواف ركعتين ثم مضى صادراً إلى بلده وقد قضى حجه وتم أمره واستحب أن يكون آخر عهده عند خروجه استلام الحجر ثم يمضي.

قال: ولا يجوز لمن تعجل في يومين أن يقيم بمكة في يومه ذلك ويبيت، فإن فعل فقد خرج من سُنَّة التعجيل، ووجب عليه إذا أصبح بمكة أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس وينفر معهم، ولا يعتد بالرمي الذي كان قدمه، ولأنه حين أصبح بمكة صار غير متعجل، لأن المتعجل إنما أرخص الله ـ تعالى ـ له للتعجل إلى بلده وأهله، وإن هو حين أصبح بمكة جهل أن يرجع إلى منى ويرمي ومضى إلى بلده وجب عليه الهدي الذي يجب على من لم يرم، وأما من تعجل من أهل مكة فلا شيء عليه، لأنه إنما أقام في أهله وبيته ولم يبق عليه سفر يتعجل الخروج له.

م: وهذا قول عبد الملك بن الماجشون:

[قال مالك: ولا أرى](١) لأهل مكة أن يتعجلوا في يومين إلا أن يكون لهم عذر من مرض أو تجارة يرجع إليها.

قيل له: فالرجل منهم يكون له المرأة الواحدة يريد أن يتعجل إليها؟

قال: لا أرى ذلك، ما جل الناس إلا له المرأة الواحدة.

قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك قبل ذلك: لا بأس لأهل مكة أن يتعجلوا وهم كغيرهم، وهو أحب قوليه إليّ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾(٢)، فهذه الآية لأهل مكة وغيرهم.

قال مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يخرجون، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى يوم نفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا فإن أقاموا رموا لغدهم مع الناس.

ابن المواز: وإن رعوا النهار ورموا الليل أجزأهم، وروي أن النبي ـ عليه السلام ـ أرخص لهم في ذلك.

---

(١) في أ: قال ابن المواز: وكره مالك.

(٢) سورة البقرة (٢٠٣).

في الاشتراك في الهدى وصفة النحر ومن ذبح هدي غيره وأحكام الهدايا، وجامع القول فيها:

قال الله سبحانه في المتمتع: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[١] فكان للقارن حكمه في السنة ودخل في ذلك كل من انثلم من حجه شيء، ثم ليس في شيء من ذلك إطعام، وإنما ذكر الله ـ تعالى ـ الإطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، وسمى الجزاء هديا والفدية نسكا، وجعل محل الهدى الذي وقف به بعرفة منى بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢]، والحلق بمنى لقوله تعالى: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٣]، وما لم يوقف به بعرفة فمحله مكة لقوله تعالى في الجزاء: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [٤]، ولم يذكر للفدية محلاً ولا سماها هديا فأينما ذبحت أجزأت.

قال مالك ـ رحمه الله: ولا يشترك في هدي واجب أو تطوع أو نذر أو جزاء أو فدية ولا في شيء من الهدى.

ابن المواز: قال ابن وهب: عن مالك: لا بأس أن يشترك في هدي العمرة التي يتطوع بها الناس، وأما في الواجب فلا.

قال ابن المواز: لا يشترك في تطوع ولا في غيره، وقاله مالك.

ومن فعله في التطوع فهو خفيف. قال: ومعنى حديث جابر: « نحرنا البدنة عن سبعة » [٥] أن ذلك في التطوع وكانوا معتمرين.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن يلزمه الهدي هو وأهل بيته فلزم كل واحد منهم شاة فاشتركوا في بعير لم يجزئهم، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء، ولو ابتاع هو هديا تطوعا لم ينبغ أن يشترك فيه أهل بيته.

قال مالك في «موطئه» [٦]: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته

---

(١) سورة البقرة: (١٩٦).
(٢) سورة البقرة: (١٩٦).
(٣) سورة الحج: (٢٨).
(٤) سورة المائدة: (٩٥).
(٥) أخرجه مالك (١٠٣٢) ومسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (١٤١٥٩) والدارمي (١٩٥٥) وابن خزيمة (٢٩٠١) وابن حبان (٤٠٠٤) والشافعي (١٠٥٦) والدارقطني (٢/ ٢٤٤) والطبراني في «الأوسط» (٣١٥٦) وأبو يعلى (٢١٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٩٥٧٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٥) وعبد بن حميد (١٠٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٦) الموطأ (٢/ ٤٨٦).

بدنة أو يذبح بقرة أو شاة هو يملكها وشركهم فيها، فإما أن يشترك فيها ناس في نسك أو في أضحية، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: والشأن أن تنحر البدن قياما، وكذلك فعل الرسول عليه السلام.

قال ابن القاسم: فأما إن امتنعت فلا بأس أن تعقل ليتمكن من نحرها.

قال ابن حبـيب في قول الله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾(١) : وذلك أن تصف أيديها بالقيـود عند نحرها، وقرأ ابن عباس «صـواف» وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم.

وقرأ الحسن: «صوافي» أي: صافية لله. قال: والإبل تنحر ولا تذبح بعد النحر، والبقر يذبح ولا ينحر بعد الذبح، وفي كتاب الضحايا إيعاب هذا.

قال مالك: والهدايا كلها إذا نحـرها قبل الفجر من يوم النحـر لم يجزئه. قال: ومن قلد نسك الأذى وأوقفـه بعرفة فلا ينحره إلا يوم النـحر [ق/ ٢١٣/ ١أ] بمنى بعد طلوع الفجر.

قال: ولا تذبـح الضحايا والهـدايا إلا في أيام النحـر نهارًا ولا تذبح ليـلاً، فإن ذبحت ليلا لم تجزئه وأعـادها لقوله تعالى: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾(٢)، فإنما ذكر الأيام ولم يذكر الليالي.

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحية غيره، وليلي ذلك بنفسه لأن النبي ـ ﷺ ـ فعل كذلك، فـإن نحر [غيره](٣) أجزأه. م: لأن النبي ـ عليه السلام ـ أمر عليًا ـ رضي الله عنه ـ بنحر الهدايا.

قال مالك: وإن نحر له غير مسلم لم يجزئه، وعليه البدل.

وقال أشهب: يجزئه إذا كان ذميا.

---

(١) سورة الحج (٣٦).

(٢) سورة الحج (٢٨).

(٣) في أ: له عبيده.

وقيل: إنه رواه عن مالك.

م: **فوجه قول مالك:** «أنه لا يجزئه» فلأنه مشرك كالمجوس، ولأنها قربة متعلقة بالبدن، فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج.

ووجه قول أشهب: فلأنه من أهل الذبح كالمسلم،واعتبارًا بتوليه العتق وتفرقة الزكاة ولحم الأضحية.

قال مالك: ومن ذبح فقال : بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فذلك حسن، فإن لم يقله وسمى الله تعالى أجزأه.

فصل

وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده أو أشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه، وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة، ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل ، فإن هلك هذا الهدي في مسيره به إلى مكة لم يجزئه، لأنه لم يبلغ محله، وكل هدى فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى قال في كتاب محمد: ولا ينحر حتى تذهب أيام منى وتحل العمرة.

زاد ابن الكاتب القروي في «مناسكه» : فإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه.

قال ابن القاسم : ومن أوقف هدى جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلاً أو ترك منى متعمدًا أجزأه .

وقال أشهب : لا يجزئه .

م: **فوجه قول ابن القاسم:** «أنه يجزئه»: قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[1]، ولأنه إنما ترك الاختيار، وقد نحره في موضع منحر له، وكما لو تعمد ترك وقوفه بعرفة .

ووجه قول أشهب: أن ما وقف به بعرفة إنما محله منى وبها نحر النبي ـ عليه السلام ـ فمن نحره في غيرها فقد تحره في غير محله.

---

(١) سورة الحج (٣٣).

وقد قال مالك في «كـتاب [محمد]»[١]: أن ما وقف به بعرفة إن نـحر بغير منى في أيام منى لم يجزئه.

قال: وكل ما محله من الهدي مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة ونحره في الحرم لم يجزئه.

[قال] [٢] وإنما محله مكة أو ما يلي بيوتها من منازل الناس.

قال في «العتبـية»: ولا [يجزئه][٣] [ق/١٨٩/١جـ] أن ينحره عند ثنية المدنيين، وقد نحر النبي ـ ﷺ ـ هديه بالحديبية والحديبية في الحرم فأخبر الله ـ تعالى ـ أن ذلك الهدي لم يبلغ محله.

ابن المواز: قال مالك: ومنى كلها منحـر إلا ما خلف العقبـة، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.

[قال:] [٤] وكل ما كان من هدي فلا ينحر بمكة إلا بعد أيام منى.

ومن «المدونة»: قال ابـن القاسم: ومن ضل هديه الواجب بعـد ما أوقـفه بعـرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة.

قال مالك لي مرة: لا يجزئه وعليه الهدي الذي كان عليه.

وقال قديما : فما بلغني إنه يجزئه ، وبه أقول.

م: وهذه مثل التي قبلها.

فوجه قوله: أنه لا يجزئه فلأن هذا هدي قد وقف به بعـرفة، فلا يجوز أن ينحر إلا بمنى، ومن نحره بغيرها فقد نحره في غير محله.

ووجه قوله: «أنه يجزئه» فلأن مكة أيضًا محل الهدايا، ولأنه لو تعمد ترك إيقافه بعرفة لكانت مكة محلاً له.

واختلاف قول ابن القاسم وأشهب في الأول على اختلاف قول مالك في هذه.

وفي «كتاب محمد»: إذا ساق هديا فضل قبل أن يقف به بعرفة ثم وجده بمنى.

---

(١) في أ: ابن المواز.

(٢) سقط من جـ.

(٣) في جـ: يجوز له.

(٤) سقط من أ.

قال: اختلف فيه قول مالك؛ فقال: لا يجزئه وينحره ويهدي سواء.

وقال: يجزئه وينحره بمكة.

م: وهذا أبين.

ووجه الأول أنه لما ضل قبل بلوغ محله وجب عليه بدله، فلا يسقط ذلك وجوبه.

ومن «المدونة»: ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف، لأنه قد وجب هدى ولا يرجع في ماله.

م: معناه: وإن أوقفه الأجنبي عن نفسه.

قال: ولا يجزئ ما أوقفه التجار ؛ لأن توقيفهم لا يوجبها هديا ؛ لأنهم إنما أوقفوها للبيع، ولهم ردها وبيعها، ولو اشترى رجل منهم هديا بعرفة، وسأل بائعه أن يوقفه له، أجزأه ذلك التوقيف، ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هديا، فوجده ربه منحوراً أجزأه.

قال يحيى: هذا إذا أوقفه ثم ضل منه بعد غروب الشمس بعرفة وأما إن ضل منه قبل الغروب ثم وجده بمنى فنحره بها لم يجزئه.

قال ابن القاسم: وإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزأهم، ولو كانت ضحايا لم تجزئهم وعليهم بدلها، ويضمن كل واحد لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره .

والفرق بينهما: أن الهدي إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه، ومن نحره بعد أن بلغ محله أجزأ صاحبه ؛ لأنه قد وجب هدى والضحايا لا تجب إلا بالذبح ولربها بدلها بخير منها.

فصل

قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف، فإنها لا تنحـر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحـر وتقصر، فإن كانت ممن تريـد الحج، وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيـضتهـا أهلت بالحج و[ساقت] (١) هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها، وسبيلها سبيل من قرن.

قال أبو محمد عبد الوهاب: ثم يستحب لها أن تستأنف عـمرة بعد الإحلال كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ومن «المدونة» قـال مالك: ومن اعتـمر في أشهـر الحج وساق مـعه هديا وطاف لعمـرته وسعى فلينحـره إذا أتم سعيـه ثم يحلق أو يقصر ويـحل ولا يؤخره إلى يوم النحر، فـإن أخره فـلا يلبث حراما وينـحل من عمرته، فـإذا كان يوم التـروية أحرم بالحج، واستحب له مالك أن يحرم في أول العشر.

قال مالك: فإن كان لما حل من عمرته أخـر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزئه عن متعته، لأنه قد لزمه أن ينحره أولاً.

ثم قال: أرجو أن يجزئه، وقد فـعله أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ وأحب إليّ أن ينحره ولا يؤخره.

قال ابن المواز: قال أشـهب عن مالك: ما ساقه الرجل من الهـدي لعمرته فنحره بمنى فلا يجزئه وإن أوقفه بعرفة.

قال: وجزاء الصيد إذا ساقه معه في عمرته فلا ينحره إلا بمكة لا بمنى.

قال أشهب: وإن ساقه في حج لم ينحره إلا بمنى بعد وقوفه به بعرفة، فإن نحره بمكة في أيام منى [ق/ ٢١٤/ أ] لم يجزئه إلا أن ينحره بها بعد أيام منى.

---

(١) بياض في أ.

فصل

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل أن يبلغ محله، فليتصدق به ولا يأكل منه، لأنه ليس بمضمون و[ليس] (1) عليه بدله، وإن أكل منه فعليه بدله.

قال بعض البغداديين: وإنما لم يجز له أن يأكل منه لأنه يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه، فإن أكل منه فعليه بدله لقوة التهمة.

قال ابن القاسم: وإن استحق هذا الهدي التطوع، فعليه بدله ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع.

قال مالك: ومن هلك هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها ورمى عندها [جلها](2) وخطامها وخلى بين الناس وبينها، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا، فإن أكل أو أمر من يأكل منها أو يأخذ شيئًا من لحمها فعليه البدل، وسبيل الجل والخطام سبيل لحمها.

قال ابن القاسم: وإن بعث بها مع رجل فعطبت، فسبيل الرسول سبيل صاحبها، وهو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل ربها لو كان معها، ولا يأكل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن ، ولا يأمر ربها الرسول إن عطبت أن يأكل منها، فإن فعل ضمن؛ ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي ـ عليه السلام ـ فقال: يا رسول الله ما أصنع فيما عطب من الهدي ؟ فقال: « **انحرها وألق قلائدها عندها ، وخل بين الناس وبينها** » (3).

[**قال ابن القاسم**: وإن أمر ربها الرسول إن عطبت أن يخلي بين الناس وبينها](4). فعطبت فتصدق بها الرسول لم يضمن وأجزأت صاحبها، كمن عطب هديه التطوع فخلى بين الناس وبينها ، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس، فلا شيء عليه ولا على

---

(١) سقط من أ.

(٢) بياض في أ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥) وأبو داود (١٧٦٢) وابن ماجه (٣١٠٦) وأحمد (١٠٢٩١) والدارمي (١٩٠٩).

(٤) سقط من أ.

ربها.

قال مالك: وله أن يأكل من الهدي كله واجبه وتـطوعه ـ إذا بلغ محله ونحر إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين.

قـال ابن المواز: وله أن يأكل من الهـدي النذر، والبـدنة النذر، إلا أن ينذر ذلك للمساكين.

ومن «المدونة» قال مالك: فإن أكل من جـزاء الصيد وفدية الأذى مـا قل أو كثر بعد محله فعليه البدل.

قال ابن القاسم: وإن أكل مما نذره للمساكين، فلا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم للمساكين قدر ما أكل لحما، ولا يكون عليه البدل لأن هدي نذر المساكين لم يكن عند مـالك في ترك الأكل منه بمنزلة جـزاء الصيد وفـدية الأذى، وإنما استـحب مالك ترك الأكل منه.

م: يعني هاهنا: أن نذر المساكين بعـينه ولو كان مضمـونا لكان عليه بدله كله إن أكل منه.

م: وإنما قال يؤكل من الهدي كله لقول الله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾[1]، وإنما قال: «لا يأكل من جـزاء الصيد» لأن الله تعالى جـعله للمساكين لقـوله تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾[2]، وكذلك نسك الأذى لقوله عليه السلام: «**أو إطعام ستة مساكين**»[3]، وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه .

قال ابن المواز: قال ابن الماجشون: إذا ضل جزاء الصيد فأبدله، ثم وجد الأول، فلينحرها إن كان قلد الآخر أيضًا، ولا يأكل من الأول ويأكل من الثاني إن شاء.

قال [مالك][4]: ولو أكل من الثـاني بعد أن بلغ مـحله قبل أن يـجد الأول، فليبدله إلا أن يجد الأول فيجزئه ويصير الثاني كهدي تطوع أكل منه بعد أن بلغ محله.

---

(١) سورة الحج: (٣٦).

(٢) سورة الأنعام: (٩٥).

(٣) أخرجه مالك (٩٣٧) والبخاري (١٧١٩) ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) في أ: محمد.

وذكر ابن حبيب المسألة من أولها عن ابن الماجشون، [وقال][1] في سؤاله: إن ضل هديه الواجب فأبدله، والذي ذكر محمد من جزاء [الصيد أصح.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ومن معه هدي تطوع وهدي واجب ـ م: يريد جزاء][2] صيد ونذر للمساكين فاختلط، فلا يأكل من واحد منهما.

وإن ضل أحدهما ولا يدري أيهما هو فلا يأكل من الثاني ولا يجزئه الباقي، إذ لعله التطوع وليبدل الواجب، ولا يأكل من البدل إذ لا يدري أيهما التطوع.

ابن المواز: وإن ضل هدي تمتعه وهو مقلد بعد أن بلغ فأبدله ، فعطب البدل قبل أن يبلغ محله فله أن يأكل منه وعليه بدله لتمتعه، فإن وجد الأول نحره عن تمتعه، ولابد له من بدل الثاني ، لأنه صار تطوعًا أكل منه قبل محله.

[محمد:] [3] وكان الحسن يقول: يؤكل من الهدي كله.

وقال سعيد بن جبير: لا يؤكل من الهدي ولا من الجزاء والفدية.

وقال طاووس: لا يؤكل من الجزاء والفدية . [ق/ ١٩٠/ ١جـ].

ومن «المدونة» قال مالك: وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه، ويطعم من شاء من غني أو فقير، لأن عليه بدله ، فلا فائدة من منعه أكله.

قال مالك: ولا يبيع من ذلك لحمًا ولا جلدا [ولا جللا] [4] ولا خطاما ولا قلائد ولا يستعين بذلك في ثمن البدل، لأنه قد أخرج ذلك كله لله تعالى فلا يرجع فيه.

قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل محله جاز له أن يأكل منه، لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه، وإن أكل منه لم يجزئه، وعليه البدل، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين.

يعني: أن نذر المساكين هاهنا مضمون غير معين، فلذلك كان عليه بدله جميعًا.

قال مالك: والهدي المضمون هو الذي إذا هلك قبل محله [أو عطب] [5] أو

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من جـ.
(٣) في أ: قال ابن المواز.
(٤) سقط من أ.
(٥) سقط من أ.

استحق كان عليه بدله، والهدي الذي ليس بمضمون هو هدي التطوع وحده، وكل هدي ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج أو يجب عليه في المستقبل فهذا تطوع، ومن قلد بدنة أو أهدى هديا تطوعا ثم مات الرجل قبل أن يبلغ الهدي محله فلا يرجع ميراثا، لأنه قد أوجبه على نفسه، والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئًا، إلا أن يكون الرسول مسكينا، فجائز أن يأكل منه. ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية فعليه البدل، جهلهم أو علم بهم كالزكاة ولا يعطي منها ولا من جميع الهدي غير المسلم، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف، وقد أساء.

وروى عن ابن القاسم أنه قال: أرجو أن يجزئه الجزاء والفدية [إن لم يتعمد.

وإنما قال: يبدل الجزاء والفدية] (١) دون غيرهما من الهدي، لأن الجزاء والفدية إنما هي للمساكين كالزكاة فلم يحب أن يعطي منها إلا من يعطى من الزكاة.

ومن «المدونة»: ومن أعطى ذميا كفارة عليه لم يجزئه ولا يتصدق من شيء من الهدي على فقراء أهل الذمة، ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه أو زوجته أو ولده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده كما لا يعطيهم من الزكاة.

فصل

ومن بعث بهدي مع رجل حرام ثم خرج من بعده حاجا أو معتمرًا، فإن أدرك هديه لم ينحر فليؤخر نحره إلى أن يحل، وإن لم يدركه فلا شيء عليه.

م: ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره.

فصل

وإذا ضل هدي التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة، ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا يذبحها وليصنع بها ما شاء، وإن أصابها في أيام النحر نحرها، إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فلا شيء عليه، ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء صيد فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضًا، لأنه

(١) سقط من أ.

قد أوجبه [ق/ ٢١٥/ ١أ] هديا فلا يرده في ماله ، وكل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه بدله، وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضل، فلا بدل على صاحبه فيه، ومن سرق هديه الواجب بعد ما ذبحه أجزأه.

فصل

ومن قلد هديا أو أشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزئه وعليه بدله إن كان مضمونًا، ولو قلده سليما ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه .

قال أبو بكر الأبهري : والقياس ألا يجزئ لأن وجوبه لم يتناه عند مالك وهو مراعى؛ ألا ترى أنه لو عطب قبل أن ينحره لم يجزئه وعليه بدله، فكذلك يجب إذا حدث به عيب لا يجوز في الهدي أن لا يجزئ .

قال ابن حبيب: وإذا قلد هديا سمينا ثم نحره فوجده أعجفا، فإن كان العجف يحدث في مثل مسافته أجزأه، وإن كان لا يعجف في مثلها لم يجزئه في الواجب.

ولو أشعره أعجفا ونحره سمينا، فإن كان لا يسمن في مثل مسافته أجزأه، وإن كان يسمن في مثلها فأحب إلينا أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه، قاله ابن الماجشون.

قال في «المدونة» : وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدلها، لأن له أن يبدل أضحيته بخير منها، وليس لمن قلد هديا بدله بخير منه ولا له بيعه.

قال ابن القاسم: وإن باعه رد إن وجده وإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بثمنه ولا ينقص منه وإن وجده بدونه، وإن لم يجد بالثمن فليزد عليه لأنه قد ضمن الهدي، وجلود الهدايا في الحج والعمرة وجلود الضحايا يصنع بها ما يصنع بلحومها، ولا يعطي الجازر على جزره الهدي والأضحية والنسك شيئًا من لحومها ولا جلودها، وكذلك خطامها وجلالها.

فصل

قال مالك: والذي يجزئ من الأسنان في الضحايا والهدايا والمنذور والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام، وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء.

قال مالك: إلا أن النبي ﷺ قد أرخص في الجذع من الضأن والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم** ﴾ [1] ولم يقل ذكرا ولا أنثى، وتعجب مالك ممن قال لا تكون إلا في الإناث.

قال ابن القاسم: ويجوز الإناث والذكور من الغنم وغيرها في الهدايا والضحايا.

فصل

قال مالك: ولا يجوز في الضحايا والهدايا والنذور والجزاء والفدية شيء من ذوات العوار، ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والنذر.

قال مالك: وتجوز المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد برئ وإن كان يدمي فلا يصح، ولا بأس في الهدايا والضحايا باليسير من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ونحوها، ويجوز الخصي في الهدايا والضحايا، ووسع مالك في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر، ولا تجوز العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها، وكذلك جاء في الحديث، ولا يجوز الدبر من الإبل في الهدي ولا المجروح، وكذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير.

م: لأن ذلك مرض، وفي الضحايا يعاب هذا.

فصل

قال ابن القاسم: ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعا من الغنم، الذكور والإناث في ذلك سواء.

قال ابن المواز: وقاله سالم، وخارجة، وعبيد الله بن محمد بن علي.

وقال ابن المسيب: إن لم يجد بقرة فعشرة من الغنم.

---

(١) الحج: ٣٦.

ومن «المدونة»: قال: وإن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزئه، لأنها هدي.

وقال في «كتاب النذور» فيمن حلف: «إن لم يفعل كذا فعليه هدي» : فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فالشاة تجزئه.

م: حكى عن أبي الحسن: أن الفرق بين المسألتين: لأنه إذا نذر هديا فهو متطوع به، فخفف عنه، والحانث به في يمين ذلك يلزمه، وهو غير متطوع به فغلظ عليه منه، فهي مسألتان مفترقتان وليس باختلاف قول، والله عز وجل أعلم.

ونحا أبو محمد في «مختصره» إلى أنه اختلاف.

م: وهو أبين، لأن ما أوجبه على نفسه بغير يمين آكد مما أوجبه بيمين، لأن من قال: داري صدقة على فلان، جبره السلطان على ذلك.

ولو قال: إن فعلت كذا فداري صدقة على فلان، فحنث، لم يجبره السلطان على ذلك؛ فبان أن ما كان بغير يمين آكد مما كان بيمين على مذهب «المدونة»، وإن كان قد قيل: إنهما سواء كالعتق وهو أقيس، والله ـ عز وجل ـ أعلم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري بثمنه هديا ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة ، ويشتري ذلك من الحل، فيسوقه إلى الحرم، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدي .

فصل

ومن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبا يجزئ به الهدي أو لا يجزئ، فليمض به هديا ولا بدل عليه، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به.

قال ابن المواز: إذ لا يشترك فيه ملك [ق/ ١٩١/ ١جـ] وإن كان واجبًا فأصاب به عيبا، لا يجزئ به الهدي فعليه بدله ، ويلزمه بسوق هذا المعيب أيضًا، لأنه كعبد عتق في واجب، وبه عيب، لا يجزئ عنه، وما رجع به من قيمة عيب هذا الهدي فليستعن به في البدل إن شاء، والرقبة الواجبة مثله، ولو كان عيب الرقبة يجزئ بمثله أعان بقيمة العيب في رقبته أو قطاعه مكاتب، وإن كانت الرقبة تطوعا صنع بالقيمة ما شاء.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: يصنع بقيمة عيب رقبة التطوع ما شاء كان عيبًا تجزئ به الرقاب الواجبة أم لا تجزئ، بخلاف هدي التطوع.

وروى أشهب عن مالك: أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء، قاله ابن القاسم في «المجالس»، وهو خلاف قوله في «الأسدية».

م: يريد ـ والله أعلم ـ إن بلغ قيمة العيب ثمن بدنة، وليس عليه أن يزيد من عنده.

قال أصبغ: هذا إن كان عيبا يجوز في الهدايا ، وإلا أبدله كله وإن كان [تطوعا](١).

قال ابن المواز: قول أصبغ صواب لأنه يعتق الأعمى والمعيب طوعا مما لا يجزئ في واجب ولا يهدي في التطوع إلا ما يهدي في الواجب.

قال مالك: وذلك أنه لو استحق هدي التطوع بعد التقليد فأخذه ربه لامرأته أن يرجع بثمنه فيجعله في هدي آخر ولا أمره بذلك في عتق التطوع.

م: **والفرق في هذا عندي:** لأنه في العتق إنما أعتق ذلك العبد بعينه، فلما بطل العتق فيه لم ينتقل العتق لغيره، لأنه لم يرده ، وفي هدي التطوع ليس المقصود به عين الهدي، إنما قصد ثوابه وصدقته على المساكين، فلا يرجع إليه بشيء من ثمنه، لأن المساكين المقصود بهم الهدي قيام.

ويحسن هذا الفرق على مذهب ابن القاسم فيما يرجع به من قيمة العيب أيضًا، لأنه إنما أخرج ثمنًا ليهدي به هديا يكون للمساكين فلا ينبغي أن يرجع إليه بشيء من ذلك الثمن والمساكين قيام، وفي عيب العبد المقصود بالعتق قد عتق وهو لم يرد غيره، فلا شيء عليه فيما يرجع إليه [ق/ ٢١٦/ أ] من قيمة عيبه، ولو كان إنما أخرج دنانير ليعتق بها فاشترى بها عبدًا فأعتقه، ثم أصاب به عيبا فإنه يجعل ما يرجع إليه من قيمة العيب في رقبته إن بلغ أو في قطاعه مكاتب يتم بها عتقه، لأنه أخرج ذلك الثمن للعتق، فلا يرد إليه منه شيئًا، ويستوي العتق والهدي في هذا ، والله ـ عز وجل ـ أعلم.

وحكى نحوه بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا من القرويين، قال: إنما الفرق بين الهدي المعيب وبين الرقبة المعيبة إذا كان ذلك تطوعا، لأن محمل مسألة القربة المتطوع

---

(١) سقط من أ.

بعتقها أنها لم تكن في الأصل مشتراة للعتق، فلذلك ساغ له قيمة العيب، وأما لو أخرج ثمنا فاشتراها به للعتق لكانت كهدى التطوع سواء لا يسوغ له قيمة العيب ولو كان أيضًا الهدي لم يشتره وإنما أهدى شيئًا تقدم له ملكه أو اشتراه لغير الهدي كان كالرقبة إذا لم تكن في الأصل مشتراة للعتق أن [قيمته] (١) تسوغ له، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال.

قال: وهكذا كان يقول أبو موسى بن مناس، ونحوه في «المستخرجة» ، وهذا أحسن من تفرقة ابن المواز أنه يتطوع بعتق المعيب ولا يهدي المعيب.

قال أبو محمد: إنما يبدل الهدي الواجب إذا وجد به عيبا قديما لم يحدث به بعد الإشعار والهدي الواجب ما لزم من متعة أو قران أو نقص من أمر الحج أو جزاء أو فدية أهداها أو نذر هديًا للمساكين وليس بعينه، فأما لو نذر [أن يهدي هديا](٢) بعينه فقلده وأشعره، ثم [ظهر] (٣) له به عيب قديم فلا بدل عليه، لأن نذره لم يتعد إلى غيره.

فصل

ومن «المدونة» : **قال ابن القاسم** : وما جني على الهدي التطوع فأخذ له صاحبه إن شاء، فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد.

قال ابن المواز: وأحب إليَّ في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب.

قال أبو محمد ـ يريد محمد : إن لم يكن فيه ثمن هدي.

وكلام محمد هذا لم أروه .

م: يريد: ولا يلزمه بدله في الواجب إذا كانت الجناية لا يجزئ بها الهدي، لأنها إنما طرأت عليه بعد الإشعار فهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار، وإن كان القياس فيهما ألا يجزئا ، لأن الهدي الواجب لو هلك بعد الإشعار وقبل أن يبلغ محله لم يجزئه، فكذلك كان ينبغي إذا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع، وكذلك قال الأبهري أن القياس لا يجزئ .

---

(١) في أ: قيمة العيب.

(٢) في هذأ : هذا البعير.

(٣) سقط من أ.

م: ولكن قد قاله مالك وأصحابه ولا معدل عنهم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن وجد بالضحايا عيبًا ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها، بخلاف الهدي المقلد.

ولو جنى على الضحايا أحد أخذ منه صاحبها عقل ما جنى واشترى بدلها ولم يذبح المعيبة.

فصل

وإذا نتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي ، فليُحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملاً على غيرها ، فإن لم يجد حمله عليها ، فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها يكلف حمله .

م: يريد: من ماله .

قال أشهب: ولا محل له دون البيت، وإن باعه ـ يريد: أو نحره ـ في الطريق فعليه بدله هديا كبيرا تاما ، وقاله ربيعة وابن القاسم.

قال ابن القاسم : وكذلك من أقر بولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي .

م: وذكر عن أبي عمران : أنه إذا لم يستطع أن يتكلف حمله على حال نحره بذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا كان في فلاة أو في حضر ولا يجد من يوكل عليه ولا ترتجى حياته .

[قال:] (١) ولا يشرب من لبن الهدي شيئا ولا ما فضل عن ولدها.

قال ابن القاسم: فإن فعل فلا شيء عليه، لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ري فصيلها. قال: ومن احتاج إلى ظهر [هديه] (٢) فليركبه، وليس عليه أن ينزل بعد راحلته لأن النبي ـ عليه السلام ـ قال: **«اركبها ويلك»** في الثانية أو الثالثة(٣).

وإنما استحسن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها.

---

(١) سقط من جـ.

(٢) في أ: بدنته.

(٣) أخرجه مالك (٨٤٢) والبخاري (١٦٠٤) ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

قال: وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجده بعد أيام منى نحره بمكة، وإن وجده خارجا من مكة بعد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها، [وإن لم يوقف به بعرفة فوجده أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها][1]، وإن وقف به بعرفة ثم وجده في أيام [منى] نحر بمنى، ومن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا ولا بأس أن يبعث بهديه مع حلال من الحرم ثم يقضيه في الحل، ثم يدخله مكة فينحره عنه، ولا يجزئ ذبح جزاء الصيد أو ما كان من هدي إلا بمكة أو بمنى، فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأمداد أو أطعم الأمداد فإنه لا يجزئه، وما كان من هدي في عمرة وجب لشيء نقصه منها أو هدي. نذر أو تطوع أو جزاء صيد، فذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته، فإن لم يفعل لم ينحر إلا بمكة أو بمنى إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة.

ومن اشترى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد أن يضحي بذلك فليذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي وكل شيء في الحج فهو هدي وما ليس في الحج فهو أضاحي.

م: يريد: ولا هو هدي لأنه لم ينو به الهدي ولا جمع له حل وحرم كالهدايا.

فصل

وكل من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده، فالصيام يجزئه عنه ولا إطعام فيه، وليس الإطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد وفدية الأذى، وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك الرمي أو النزول بالمزدلفة أو نذر شيئًا فعجز عنه أو ترك شيئًا من الحج فجبره بالدم، فإنه إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، وله أن

(١) سقط من أ.

يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر، فإذا لم يصـمها قبل النحر أفطر يوم النحر وصام [الأيام] (١) الثلاثة التي بعده وهي أيام التشريق [ق/ ١٩٢/ ١جـ] ويصل السبعة بها إن شاء، وقول الله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢) يقول: من نسي، وسواء أقام بمكة أم لا، وإن كان قـد صام قبل يوم النحـر يوما أو يومين فليصم مـا بقي عليه في أيام التشريق، فـإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشـريق صام بعد ذلك إن شاء وصل الثـلاثة بسبعـة أو لم يصل، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كمـا ذكرنا في المتمتع والقارن، ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج.

م: لأن هذا الدم إنما لزم قبل الحج فإذا لم يجده صـام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك.

قال ابن القاسم : فأما من لزمـه ذلك لترك جمرة أو النزول بالمزدلفـة فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، لأنه إنما يصوم إذا اعتـمر بعد أيام منى ، أو من مـشى في نذر إلى مكة فعـجز فليصم مـتى شاء، لأنه يقضي في غير حج ، فكيف لا يصوم في غير حج ؟!

قال: وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطء أو ما يلزمه به هدي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك .

يريد: يصوم [ق/ ٢١٧/ ١أ] ثلاثة في إحرامه وسبعة بعد ذلك .

[**محمد**:] (٣) **قال مالك**: ومن لزمه هديان، مثل أن يقرن ويفوته الحج، فإن وجد واحدا صام ثلاثة أيام في إحرامه [وسبعـة بعد ذلك ، وإن لم يجد صام ستة أيام في إحرامه] (٤) وأربعة عشر إذا رجع .

ومن «المدونة»: وكل من لم يصم ممن ذكـرنا حـتى رجع إلى بلده وله بـها مـال فليبـعث بهدي، ولا يجزئه الصـوم، وكذلك من أيسر قـبل صيامـه، ومن وجد من يسلفه فلا يصوم وليتسلف إن كان موسراً ببلده.

[**ابن المواز**](٥) : فإن لـم يجد من يسلفـه فليصم ثلاثة أيام فـي الحج وسبـعة إذا

---

(١) سقط من أ.
(٢) سورة البقرة (١٩٦).
(٣) في أ: ابن المواز.
(٤) سقط من أ.
(٥) في أ: ابن القاسم.

رجع، ولا يؤخر الصيام ليهدي ببلده، فإذا صام أجزأه.

وقال مالك فيمن لم يجد هديا فتصدق بثمنه أفلا يجزئه. ومن دفع الهدي حيا إلى المساكين بعد أن بلغ [الهدي] (١) محله وأمرهم بنحره ورجع إلى بلده فاستحيوه، فعليه بدله، كان واجبا أو تطوعا، وإنما يجزئه أن يدفعه إليهم بعد أن ينحره.

وقال مالك في المتمتع: إن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج من يوم يحرم إلى يوم عرفة.

وقال أيضًا: يصومها قبل يوم عرفة [أو يكون آخرها يوم عرفة] (٢) فإن لم يفعل صام أيام منى ثم له وطء أهله في ليالي أيام صيامه بمنى .

قيل لمالك: أيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة ؟

قال: إذا رجع إلى أهله أحب إليّ، إلا أن يقيم بمكة ويجزئه إن صام في طريقه.

قال مالك: فإن نسي الثلاثة الأيام حتى صام السبعة، قال: فإن وجد هديا فأحب إليّ أن يهدي وإلا صام .

قال أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة.

م: لعله يريد: أن يعيد صوم سبعة أيام ويحتسب من السبعة الأولى ثلاثة، كمن قدم السورة قبل أمِّ القرآن فإنما يعيد السورة، وكمن أطعم في كفارة الصوم ثلاثين مسكينا مدين مدين فإنه يجزئه أن يطعم ثلاثين غيرهم مدا مدا ويحتسب بمد مد مما أطعم الأولين .

قال مالك: ويصوم القارن ثلاثة في الحج مثل المتمتع، ولا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا، وأحب إليّ أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة أو بعده إن رجا هديا، فإن لم يرج ذلك فليصم .

في تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة ووقت العمرة :

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقدم الناس أثقالهم من منى إلى مكة.

قال مالك: وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة وهو معروف حيث المقبرة، فيصلون فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل، وكذلك فعل الرسول ـ عليه السلام ـ وأحب إليّ أن يفعل ذلك الأئمة، واستحب

---

(١) سقط من أ.

(٢) زيادة من أ.

مالك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول بالأبطح، ووسع لمن لا يقتدي به في ترك النزول به، وكان يفتى به سراً، ويفتى في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع الناس.

قال مالك: ومن أدركه وقت شيء من هذه الصلوات قبل أن يأتي أبطح مكة صلاها.

فصل

قال مالك: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها، إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو خرج حين زالت الشمس من آخر أيام الرمي.

قال ابن القاسم: وإنما سألنا مالكا عن ذلك حين رأينا من يفعل ذلك ويزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك .

قال ابن القاسم: ومن أحرم من الحاج بعمرة في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحلّ من إفاضته فيلزمه.

قال ابن المواز: إلا أنه لا يحل منها إلا بعد مغيب الشمس، وقاله ابن القاسم.

وإحلاله منها قبل ذلك باطل وهو على إحرامه وإن وطئ بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته ويقضيها بعد تمامها ويهدي.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق لأنه ليس من الحاج، وإنما إحلاله منها بعد أيام منى.

قال ابن القاسم: وسواء عندي كان إحلاله فيها بعد أيام منى أو في أيام منى.

قال مالك: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا، أراد الحج من عامه ذلك أم لا.

قال ابن المواز: وأرجو أن لا تكون بالعمرة مرتين في السنة بأس، وقد اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - مرتين في عام واحد، وفعله ابن عمر وابن المنكدر، وكرهت عائشة عمرتين في شهر [واحد][1]، وكرهه القاسم بن محمد وفرطت عائشة في العمرة سبع سنين، فقضتها في عام واحد، وروى عن عليّ [رضي الله عنه][2] في

---

(١) سقط من جـ.

كل شهر مرة.

قال ابن حبيب: ولم ير مطرف بأسًا بالعمرة مرارًا في السنة.

وقال غير ابن حبيب: وإنما اختار مالك العمرة في السنة مرة استنانًا بالنبي ﷺ لأنه اعتمر ثلاث عمر في كل عام مرة، وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين.

قال مالك: والعمرة في ذي الحجة أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج، ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي ـ عليه السلام ـ قبل أن يحج.

جامع القول في المحصر بعدو أو مرض

قال الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[١]، قيل: إن هذا إحصار مرض، ولو كان حصار العدو لقال: حصرتم، ومن قال: إنه حصار العدو، فلا حجة له بأهل الحديبية، لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض من حصر العدو فهو هدي قد نقل، ووجب لقول الله تعالى: ﴿ **وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾[٢] فلم يأمرهم النبي ـ عليه السلام ـ بهدي لحصرهم.

وقال أشهب في المحصر بعدو: إنه يهدي.

وقال ابن القاسم: لا يهدي لأن النبي ـ عليه السلام ـ لم يأمر من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي، قال ذلك جابر بن عبد الله.

قال مالك: والمحصر بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا آيس من أن يصل إلى البيت فليحصل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هنالك ويحلق أو يقصر ويرجع إلى بلده .

م: لأن النبي ـ عليه السلام ـ فعل ذلك عام الحديبية.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما كان لا هدي عليه ،خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأنه تحلل مأذون له فيه بغير تفريط منه، وخفف ذلك عليه [كما خفف عنه] [٣] التحلل من الإحرام.

---

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

(٢) سورة الفتح: (٢٥).

(٣) سقط من جـ.

قال مالك في «المدونة»: ولا قضاء عليه بحج ولا عمرة، إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك من حجة الإسلام وعليه حجة الإسلام من قابل.

م: **قال أبو محمد عبد الوهاب**: إنما قال: «لا قضاء عليه خلافا لأبي حنيفة والشافعي» لأنه كان ممنوعا من فعل [ق/ ٢١٨/ ١أ] المناسك بيد غالبة [ق/ ١٩٣/ ١جـ] فلم يلزمه قضاء.

أصله: إحرام العبد بغير إذن سيده، ولأنه ﷺ تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء ولا روي عنهم أنهم قضوا.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن أخر حلاقة رأسه حتى رجع إلى بلده حلق ولا دم عليه.

وقال ابن القاسم: في موضع آخر في المحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج: لا يكون محصرا حتى يفوته الحج أو يصير إن خلى لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، فيكون محصرا ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج.

م: هذا والأول سواء.

ومعنى قوله: «إذا آيس أن يصل» معناه: يفوت الحج أو إن خلى لم يدركه، وقاله بعض شيوخنا. قال غيره: بل ذلك اختلاف قول والأول أبين، والله أعلم.

قال بعض شيوخنا: والريح إذا تعذرت على أصحاب السفن ليس هو كحصار العدو، وهو مثل المريض ؛ لأنهم يقدرون على الخروج في البر فيمضوا لحجهم.

فصل

[قال ابن القاسم] (١) ومن أحصر بعد أن وقف بعرفة.

قال سحنون: يريد أحصر بمرض، وكذلك لمالك في «كتاب ابن حبيب»: أنه إن أحصر بمرض.

قال أبو محمد: يريد: وتم وقوفه إلى غروب الشمس، فقد تم حجه ويجزئه من حجة الإسلام، ولا يحله إلا طواف الإفاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار

---

(١) سقط من جـ.

والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدى [واحد][١] كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت [الشمس][٢] أيام منى.

قال [محمد:][٣] ولو كان بعدو لم يهد.

م: وقع في «كتاب ابن المواز»: عن ابن القاسم في هذه المسألة في موضع أنه إن أحصر بمرض، وفي موضع آخر: أحصر بعدو.

وحكى عن أبي محمد أنه قال: قوله: «بعدو» أصوب، ويكون عليه هدي واحد لجميع ما فاته، وأما المصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة فإنه يحل ولا دم عليه عند ابن القاسم.

والفرق بينهما: أن المصدود بعدو بعد وقوف عرفة يجزئه من حجة الإسلام ـ يريد: إذا رجع فطاف للإفاضة ـ ويرجع حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب.

قال أبو محمد: والمصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة لا يجزئه من حجة الإسلام.

فافترقا.

ومن «المدونة» **قال ابن القاسم:** وإذا أحرم مكي بالحج [من مكة] [٤] أو دخل مكة معتمرًا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر.

قال سحنون: بمرض حتى فاته الحج فلا بد له من الحل [ويعمل عمرة ويحج قابلاً ويهدي.

قال ابن المواز: وأما من دخل مفرقًا بالحج أو قارنًا ثم فاته الحج ـ بعد أن طاف وسعى أو قبل ـ فلا يخرج إلى الحل، لأنه منه دخل بذلك الإحرام الذي يفسخه في عمرة، فيحل بأن يطوف إلى الحل من دخل أولاً بعمرة ثم قرن في الحرم أو بمكة.

ومن «المدونة»: **قال ابن القاسم:** وكذلك من تمتع فأحرم بالحج من مكة ثم فاته، فإنه يخرج إلى الحل] [٥] ويعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل. قال: والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم، ولا يحله من

---

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: ابن المواز.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من جـ.

إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين . [ويقيم حتى يصح ويفسخ ذلك في عمرة](١).

م: **والفرق بين المحصر بعدو** أنه يحل مكانه، والمحصر بمرض لا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ، فلأن الواجب على من أحرم بحج أو عمرة إتمام ما دخل فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)، إلا أن يأتي ما لا يمكنه الوصول معه إلى البيت وهو خوف العدو فيحل مكانه كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ عام الحديبية، فأما المريض ونحوه فإنه يمكنه معه الوصول إلى البيت [لأن المرض لا يحول بينه وبين الذهاب إلى البيت] (٣) كما يحول العدو بينه وبين البيت، ولأن خوف العدو يرفعه بتحلله ورجوعه عنه ولا يرفع المرض بتحلله، فلا فائدة فيه وهو إن احتاج إلى دواء فيه طيب أو إلى حلق أو لباس فعل ذلك وافتدى، فوجب لذلك أن لا يحله إلا البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٤)، قيل: محل الشعائر من الإحرام وغيره من شعائر الحج، والخروج منها بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فكان ذلك مفارقا لإحصار العدو، وبالله التوفيق.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن تمادى مرضه إلى حج قابل قضى على إحرامه الأول وحج به أجزأه من حجة الإسلام ، ولا دم عليه.

قال: وإذا كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح. فينطلق به معه، إلا أن يصيبه من ذلك مرض تطاول عليه ويخاف على الهدي، فليبعث به فينحر بمكة ويقيم هو على إحرامه، فإذا صح مضى، ولا يحل دون البيت، وعليه إذا حل وقد فاته هدي آخر مع حجة القضاء، ولا يجزئ عنه هديه الذي بعث به.

قال مالك: ولو لم يبعث به ما أجزأه ذلك الهدي عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج .

م: لأن ذلك الهدي قد كان أوجبه هديا، فلا يجزئه مما يجب عليه في المستقبل.

قال مالك: ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم، ثم أحصر بمرض، أو كان لما دخل مكة فطاف وسعى بين

---

(١) سقط من جـ.
(٢) سورة البقرة (١٩٦).
(٣) سقط من أ.
(٤) سورة الحج (٣٣).

الصفا والمروة أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس لم يجزئه الطواف الأول والسعي من إحصاره، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين.

وكذلك من أحصر بمرض ففاته الحج، فقدم مكة فطاف، فعليه أن يسعى ولا يحل أحد ممن أحصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق.

والمحصر بمرض إذا أصابه أذى فحلق، فلينحر هدي الأذى حيث أحب.

قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا [بدم] (١) وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت، ولا يزالوا محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلون بالبيت.

م: هذا بحصار العدو أشبه منه بحصار المريض، ولو قاله قائل لم أعبه.

م: **وقال ابن القصار:** هؤلاء إما أن يكونوا حبسوا بحق فمن قبلهم أتوا فهم مفرطون فذلك كالفوات، وإن كانوا مظلومين فلا أعرف فيهم نصا، فيحتمل أن يحلوا من إحرامهم ولا قضاء عليهم كمن منعه العدو، وهذا هو القياس.

ويحتمل أن يكون الفرق بينهم وبين من حصره العدو وجهين:

أحدهما: أن هذا قد أحصر حصرًا خاصا لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب الحج وهو سلوك الطريق، لأن الطريق مسلوكة.

والوجه الثاني: أن الحصر إذا كان خاصا فليس في إيجاب القضاء مشقة شديدة، [وإذا كان عاما ففي إيجاب القضاء مشقة شديدة] (٢) فلم يجب فيه القضاء.

م: والصواب عندي: أنهم إن حبسوا بظلم أنهم بحصار العدو أشبه، لأنه حبس من قبل آدمي [ق/ ٢١٩/ ١أ] وإن حبسوا بحق فمن قبلهم أتوا، فهم كالمفرطين حتى فاتهم الحج، فيجب عليهم القضاء، وهو معنى قول مالك، والله أعلم.

فصل

[ومن «المدونة» (٣) **: قال ابن القاسم:** ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو، فإن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا، وإن كان

---

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

أجيراً كان له من الأجر بحساب مسيره إلى الموضع الذي صد فيه ورد ما بقي.

قال مالك: ولو مات الأجـير في الطريق، فإنه يحاسب، فـيكون له من الأجرة بقدر ما بلغ من الطريق ويرد ما فضل.

قال ابن حبيب: وإن أحصر الأجير بمرض، فنفقته على نفسه ما أقام مريضا حتى يصل إلى البيت.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن أحصر صاحب البلاغ بمرض، فلا شيء عليه وله نفقته من مال الميت ما أقام مريضا، وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، وإن لم يقم إلى [حج] (١) قابل وقوي على الذهاب قبل ذلك إلى البيت فله نفقته.

قال ابن حبيب: وإن مات في الطريق فله ما أنفق إلى [أن] (٢) مات أنفق قليلاً أو كثيراً.

فصل

ومن «المدونة» قـال مالك: وتحج المرأة مع وليـها، فإن أبى أو لم يكـن لها ولي ووجدت من يخرج معها من رجال ونساء مأمونين فلتخرج.

م: وإنما قال ذلك لقوله عليه السلام: « **لا تسافر المرأة سفـر يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها والضيعة تصيبها** » (٣) أو كما قال، فإذا لم يكن لها ذو محرم فوجدت رجالاً [ونساء] (٤) مأمونين فقد أمنت مما يخاف عليها كأنها مع ذي المحرم.

جامع القول في الوصية بالحج

قال أبو محمد: ولما لم يأت عن الرسول ﷺ ولا عن سلف الأمة أن أحدا صلى عن أحد، حي أو ميت كان الحج عنهـما ضعيفا؛ إذ فيـه صلاة وعمل بدن يسمى في الفريضة .

والقائلة للنبي ـ ﷺ ـ: «إن فريضــة الحج أدركت أبي شيخا كبـيرا لا يستطيع أن

---

(١) سقط من أ.

(٢) في جـ: أجل.

(٣) تقدم.

(٤) سقط من أ.

يثبت على الراحلة»[١] فإن لها أن تحج عنه ليس بأصل لهذا ؛ لأن أباها لم يكن وجب عليه الفريضة قط، والأجير إنما يحج عمن وجبت عليه مرة مع احتمال سؤالها أنه بعد موت أبيها، وفي غيره من الأحاديث بينا أن النبي ﷺ إنما أذن بالحج عمن قد مات.

قال مالك: فلا ينبغي أن يحج أحد عن أحد [حي] [٢] زمن أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان المحجوج [ق/ ١٩٤/ ١جـ] عنه أم لا، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق.

قال في «كتاب [محمد] [٣]»: وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدًا منها منذ زمن النبي - ﷺ - حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه.

قال فيه وفي «المدونة»: إلا أن يوصي به فينفر عنه من ثلثه.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله، أوصى بذلك أو لم يوص وذلك إذا مات قبل أن يحج .

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٤] معناه أن يحجوا، وذلك ممتنع بعد الموت، وقوله ﷺ: «**من مات قبل أن يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا**»[٥] فلو لزم الحج غيره من ماله لم يغلظه هذا التغليظ، ولأنها عبادة. على البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارات، فلم تلزم بعد الموت كالصيام.

قال أشهب: وإن دفع رجل صحيح إلى رجل يحج عنه لزمهما ذلك، وإنما يكره

---

(١) أخرجه مالك (٧٩٨) والبخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٣٣٤) من حديث الفضل بن العباس - رضي الله عنهما.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: ابن المواز.

(٤) سورة آل عمران: (٩٧).

(٥) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي في «الشعب» (٣٩٧٩) وفي «الكبرى» (٨٤٤٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢١٢) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧٢) وأبو يعلى (٢٢٧) والروياني (١٢٣٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٦٧) والآجري في «الأربعين» (٣٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال البيهقي: إسناده غير قوي. وضعفه ابن الجوزي، والألباني.

بدئًا، فإذا نزل لم يرد لما فيه من الخلاف .

قال أبو محمد عبد الوهاب: وتصح الإجارة عندنا على الحج خلافًا لأبي حنيفة، لأنها عبادة تتعلق بالمال وتصح النيابة فيها، فيصح أخذ الأجرة عليها، ولأنها لما صحت النيابة فيها بغير أجر جازت بأجرة، قياسًا على أخذ الأجرة على [القضاء][1] وبناء القناطر والمساجد.

قال ابن وهب: ويحج عن الأبوين أو عن ولده أو عن أخيه أو غيره من القرابة القريبة.

قال أبو محمد: يريد: عن الموتى تطوعا.

قال ابن حبيب: وقد جاءت [الرخصة] [2] في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحج، أو عمن مات ولم يحج أن جائزًا لابنه أن يحج عنه وإن لم يوص ويجزئه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله أوسع لعباده وأحق بالتجاوز منهم.

ومن «المدونة»: [قال مالك] [3] : وإن أوصى رجل أن يحج عنه، فليحج عنه من قد حج [عن نفسه] [4] أحب إليّ .

قال ابن القاسم : فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأه عنه ، وكذلك إن أوصى بعمرة أنفذ أيضا .

[محمد] [5] : **وقال أشهب** : لا بأس أن يستأجر له صرورة، فيمن لا يجد السبيل إلى الحج، فأما من يجد السبيل إليه فلا ينبغي [أن يعان] [6] على ذلك، فإن أحجوه عنه أساؤوا ويجزئه.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما كره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لقوله عليه السلام للذي سمعه يحرم عن غيره: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[7] فإن حج عن غيره كانت لمن حج عنه خلافًا للشافعي في قوله: إنها تنقلب

---

(١) في أ: القناطير.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.
(٤) سقط من جـ.
(٥) في أ: قال ابن المواز.
(٦) سقط من أ.
(٧) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) والدارقطني (٢/ ٢٦٧) والطبراني في «الكبير» (١٢٤١٩) وفي «الأوسط» (٢٣٠) و«الصغير» (٦٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٥٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني: صحيح.

فتكون له دون من أحرم عنه.

ودليلنا: قوله عليه السلام للتي سألتـه أن تحج عن أبيها، فقال: « **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك** » فقالت: نعم. قال: «**فكذلك هذا**»(١). ولم يشترط أن تكون قد حجت عن نفسها، ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يتطوع.

أصله: إذا صام طوعا وعليه قضاء رمضان.

ولأنه إذا أحرم عن غيره لم تنقلب عن نفسه.

أصله: إذا كان قد حج.

ابن المواز: وقال مالك: في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حـمل ذلك ثلثها. فإن لم يحمل أعتق به رقبة، فحمل ثلثها الحج، قال: أرى أن يعتق عنها ولا يحج.

ومن «المدونة»: قـال ابن القـاسم: ومن أخذ مـالاً ليحج به عن مـيت من بعض الآفاق، فـاعتـمر به عن نفـسه وحج عن الميت من مكة لم يجـزئ ذلك عن الميت، وعليه أن يحج أخرى عن الميت كما استؤجر.

م: وحكى عن بعض شـيوخنا أنه قـال: ويلزمـه أن يحج عنه من الموضع الذي استؤجر فيه لا من الميقات، لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنه إنما خرج لذلك.

م: والذي أرى أنه إن رجع فأحرم من ميقات عن الميت فإنه يجزئه لأنه منه تعدى فأحرم عن نفسـه، وكان الواجب عليه أن يحرم [منه] (٢) عمن استـأجره، فإذا رجع فأحرم منه عنه فلم ينقصه مما شرط عليه.

وقد قال مالك في «كتـاب محمد» فيمن شرط عليه أن لا يقـدم قبل الحج عمرة فقدم عمرة وتمتع، فذلك يجزئ عنه ولا حجة عليه.

وقال ابن القاسم: عليه أن يوفيـهم ما شرطوا أو يرد عليهم مـا قبض منهم، ثم رجع إلى قول مالك: أنه يجزئ عنه](٣).

وقال في «الأسدية»: إن اعتمر عن نفـسه وحج عن الميت من مكة أجزأه، إلا أن يشترطوا عليه أن يحرم عنه من أفق من الآفاق أو من المواقيت فليرجع ثانية.

---

(١) تقدم.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

وقال في «العتبية» : سواء شرطوا عليه أن يحرم عنه من ذي الحليفة أو لم يشترطوا وأراه ضامنا للحج [أن من استؤجر على الحج عن ميت ، فعليه أن يحرم من ميقات الميت.

قال ابن المواز: إذا كان خروجه عن الميت وأحرم عن الميت من الميقات أجزأ ذلك، وإن حج عن الميت من مكة فعليه البدل.

ومن «المدونة» [ق/ ٢٢٠/ ١أ] **[قال]** [(١)] : ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن المال، لأنه أشرك في عملهم غير ما أمروه، وعليه دم القران.

قال ابن المواز: رجع ابن القاسم عن قوله برد المال، وقال: يضمن حتى يحج ثانية.

م: **وحكى عن أبي الحسن بن القابسي أنه قال:** الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي [قبلها] على قوله: «يرد المال» لأن الذي حج عن الميت لا شك فيه، وإنما أخطأ في العمل حين أحرم من مكة فأمره بالعودة، والذي قرن خائن لأن القران إنما هو في القلب، فيقال له: أنت قد خنت في نيتك، فلا يبقى المال بيدك حين ظهرنا على خيانتك وفساد تحملك .

قال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو تمتع فقد أساء ولا يضمن، وعليه في ماله هدي، ولو اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت أو قرن ينوي العمرة فقط عن نفسه لضمن المال في الوجهين .

فصار في الذي اعتمر عن نفسه وحج من مكة عن الميت ثلاثة أقوال:

قول: أنه يجزئه.

وقول: أنه يعيد عن الميت.

وقول: أنه يضمن المال .

وإن قرن ونوى بالعمرة عن نفسه فقولان : قول : إنه يضمن المال.

وقول: إنه يعيد عن الميت .

قال ابن المواز: وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال في الذين جهلوا فاستأجروا صرورة فيمن لا يجد السبيل فحج ونوى بالحجة عن نفسه وعن الميت، فإنه يجزئه عن

---

(١) سقط من جـ.

نفسه ويعيد عن الميت.

وروى عنه أصبغ: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وقاله أصبغ: وليرجع ثانية عن الميت، وبه أخذ محمد.

[محمد] [١] : **قال ابن القاسم:** وإن استؤجر للحج عن ميت فوطئ في الحج، فليرد النفقة ويتم ما هو فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله ويهدي، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، وإن شاؤوا استأجروا غيره، وقاله أشهب.

وقال ابن القاسم في «العتبية»: إذا أفسد حجه بإصابة أهله، فعليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، وسواء استؤجر عليها أو أخذ المال على البلاغ.

م: وهذا يجري على اختلافهم فيمن أفسد حجة القضاء أو أفسد يوما من قضاء [رمضان][٢].

قال في «العتبية»: وإن كان إنما أصابه أمر من الله ليس من قبيله، مثل أن يمرض أو ينكسر فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت أحب إليّ، وسواء كان استؤجر مقاطعة أو أخذ المال على البلاغ، وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج أو يخفي عليه الهلال [حتى يفوته الحج] [٣].

وقال ابن القاسم في «كتاب [محمد »][٤]: في الذي يحصر عن البيت بعدو أنه إن أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه وحتى يرجع ويرد ما فضل.

وإن كان أجيرًا حوسب فكان له من الأجر [بقدر] [٥] مسيره ورد ما بقي وهو رأيي.

وقال مالك: في أجير الحج يموت في الطريق، قال: يحاسب بقدر ما سار ويرد ما فضل.

قلت: فإن أحصر بمرض؟

قال: إن أخذ المال على البلاغ، فله نفقته ما [أقام] [٦] مريضا في مال الميت وإن أقام إلى حج قابل، ويجزئ ذلك عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.
(٤) في أ: ابن المواز.
(٥) في أ: بحساب.
(٦) في أ: دام.

البيت، وإن قدر أن يذهب إليها ، فليذهب حتى يحل بعمرة، ولابد له من ذلك وله نفقته، وكذلك إذا أغمى عليه حتى فاته الحج.

[محمد:] (١) وإن أخذ المال على الإجارة فذلك لازم له أبدا.

فصل

قال في «كتاب الوصايا»: وتحج المرأة الحرة عن الرجل، والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق ، ويضمن والدافع إليهم إلا أن يظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم، فإنه لا يضمن.

وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله به.

قال: وإن أوصى غير الصرورة أن يحج عنه عبد أو صبى بمال، فذلك نافذ ويدفع إليه ذلك ليحج به عنه إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي وذلك أنه كتطوع أوصى به، فهو لو لم يكن صرورة ، وأوحى بحجة تطوع أنفذت ولم ترد ، وهذا مثله. وإن كان على الصبي فيه مشقة وصرورة فلا يأذن له فيه وصية ، وكذلك إن لم [يتطوع](٢) أو كان ليس بنظر له ، وذلك كإذنه له في سفر لتجارة .

قال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا.

قال ابن القاسم: فإن لم يأذن له وليه وقف [المال] (٣) لبلوغه ، فإن حج به: وإلا رجع ميراثا، لأنه قصد التطوع إذا أوصى بحج الصبي أو العبد.

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو كان صرورة حتى يعلم أنه للفريضة لا نقر ذلك لغيرهما مكانه ولا ينتظر به عتق العبد ولا بلوغ الصبي، ولأن العبد والصبي ممن لا حج لهما، وكذلك إن أوصى بعتق عبد فلان فلم يبعه.

قال: [ق/ ١٩٥/ ١جـ] إن كان في واجب جعل في غيره ، وإن كان تطوعا عاد ميراثا بعد الاستيناء والإياس من العبد.

قال ابن القاسم: ولو أوصى الصرورة أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل

---

(١) في أ: ابن المواز.

(٢) في جـ: يستطيع.

(٣) سقط من جـ.

أن يحج عنه فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج، هذا إن أبى الرجل فيرجع [المال][(١)] ميراثا كالموصى له بمال يرده أو يوصي بشراء عبد بعينه للعتق فلا يبيعه ربه.

وقال غيره : لا يرجع [المال] [(٢)] ميراثا وهو كالصرورة ، لأن الحج إنما أراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين بعينه بمال فيرده أو بشراء عبد بعينه للعتق. وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه انفرد الحج ولم يزد على النفقة والكراء شيئًا .

يريد: ذاهبا وراجعا .

ومن «كتاب الحج» : **قال مالك** : ومن حج عن ميت فالنية تجزئه وإن لم يقل: لبيك عن فلان .

[قال مالك] [(٣)] : ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئًا يجب فيه الدم، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأته فهي تجزئ عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي، أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره أو أصابه أذى فأماطه فلزمته الفدية، كانت الفدية والهدي في مال الميت، وهذا كله في أخذه المال على البلاغ وما وجب من ذلك عليه بتعمده فهو في ماله.

ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت منه، ونفقته في رجوعه عليهم، وفي رواية أخرى: عليه.

وقاله ابن حبيب.

والرواية: أنها عليهم أحسن.

وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم.

قال ابن القاسم: ولو كان في الثلث بقية كان عليهم أن يحجوا غيره.

وقال أشهب: عليهم أن يحجوا غيره من بقية الثلث، كالوصية بالعتق بموت العبد بعد أن يشتري قبل أن يعتق فليعتق من بقية الثلث عبد آخر.

ومن «المدونة»: قال مالك [في «كتاب الحج»][(٤)] : وإن تمادى هذا الذي سقطت نفقته ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه.

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من جـ.
(٣) سقط من جـ.
(٤) سقط من أ.

قال ابن اللباد: ولا في رجوعـه إلى موضع سقوطـها منه، وله من ذلك الموضع إلى بلوغه.

ومن «المدونة» **قال ابن القاسم:** إلا أن تسقط نفقته بعـد إحرامه فليمض، لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وينفق في ذهابه ورجوعه، ويكون ذلك على الذي دفع إليه [المال] (١) ليحج به عن الميت.

وقال ابن حـبيب: يكون ذلك في مال الميت ذاهبًـا وراجعا، فـإن لم يكن له مال فعلى من دفع المال إلى هذا الحاج.

وقال ابن شـبلون وابن القابسي: الصواب أن يكون ذلك المال على الوصي الذي دفع إليـه المال على البلاغ، لأنـه غرر في الدفع إليـه [المال] (٢) على البـلاغ، وكان الصواب أن يدفعه إليه على الإجارة، ولا يكون شيء من ذلك في مال الميت.

ومن «المدونة» **قال ابـن القاسم:** ولو أخـذه على الإجارة فـسقطت فـهو ضـامن للحج، أحرم أو لم يحرم .

ابن المواز: **قال مالك:** ومن أخذ مالاً على البـلاغ فله أن ينفق ما لابد له منه مما يصلحه من الكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المـرة وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب، فإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله.

والكراء على البـلاغ والإجارة في الكراهيـة سواء، وأحب إلينا أن يـؤاجر نفـسه بشيء مـسمى، لأنه إذا مـات حوسب بما سـار وأخذ من تركـته ما بقـي، وكان هذا أحوط من البلاغ، وليس عليه أن يؤاجر من ماله غـيره، لأنه شرط عليه الحج بنفسه، وانفسخ ذلك بموته، إلا أن يكون إنما جعله في ذمته.

م: **وقال بعض شيوخنا:** وإذا استؤجر على الحج مطلقا فإن ذلك محمول على أنه في ذمته حتى يشترط أنه بعينه يحج.

م: **وهذا كقول ابن المواز:** إذا أكرى منه على أن يحمله إلى بلد كذا على دابته أو سفينته وقـد أحضرها ولا يعلم له غيرها، أن ذلك في ذمتـه حتى يقول له: «تحملني على دابتك هذه فيكون قد عين».

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من جـ.

وقال غيره من القرويين في المكرى على الحج: بل ذلك يقتضي التعيين إذا وقع مطلقا، كمن أجر دابته أو نفسه في خدمته أن ذلك على الفور، ويقتضي التعيين، واستحسنه بعض أصحابنا.

وحكى عن ابن محمد فيمن استؤجر أن يحج عن ميت ولم يذكر له متى يخرج، إنها إجارة لا تجوز، لأنه يصير كأنه متى شاء خرج، إلا أن يشترط عليه الشروع فيجوز.

وذكر عن أبي الحسن بن القابسي فيمن دفع إليه مالا ليحج به عن ميت فَصُدَّ عن البيت أو مات في الطريق.

[فأعطى بقدر إجارته إلى ذلك الموضع] (١) فإنما يستأجرون للميت مرة أخرى من ذلك الموضع [فأعطى بقدر إجارته إلى ذلك الموضع] (٢) الذي صد فيه أو مات.

وسئل أبو محمد فيمن استؤجر ليحج عن ميت فصد عن الطلوع فأراد المقام إلى قابل لوفاء ما استؤجر عليه، هل ترى حجه قابلا مجزئا عنه؟

فقال: الحج يجزئ عن الميت وليس ينتهي إلى ما قيل لكم أنه فسخ الدين في الدين إذا لم يعمل عليه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن عليه الحج ويصير مطلوبًا، فكيف بهذا، ولكن لو تحاكما لوجبت المحاسبة فإن لم ينظر في ذلك حتى حج أجزأت عن الميت.

فصل

ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل على البلاغ، ففضلت منها عشرون دينارا، فليرد إلى الورثة ما فضل، كمن قال: أعتقوا عني بها عبد فلان فيبيعه بثلاثين.

قال ابن المواز: إذا سمى ما يعطي، فذلك كله للموصى له إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية وهذا إذا قال: «يحج عني فلان بهذه الأربعين دينارا»، فدفعوها إليه على البلاغ ففضلت عشرون ديناراً، أو قال: «يحج بها رجل» فرضي بدون ذلك

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من جـ.

بعد علمه بالوصـية فأما إن قال: «حـجوا عني بها» أو قال: «يحج عني بهـا» فهاهنا تنفذ كلها في حجتين أو ثلاثة أو أكثر، ولو جعل ذلك في حجة واحدة كان أحسن.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإن [قال:] (١) أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني، فاستأجروه بالثلاثين فحج، فالعشرة الفاضلة ميراثا؛ لأن مالكا قال فيمن أوصى أن يشترى له غلام بمائة، فيعتق فاشتروه بثمانين: أن البقية ميراث.

قال ابن المواز: إنما هذا إذا عرف صـاحب الغلام والذي يحج بما أوصى له به من الثمن، فرضي بدونه وإلا فالوصية نافذة.

ومن «المدونة» قال مالك: ومن دفع إليه رجل أربعـة عشر دينـاراً يتكارى بها من المدينة من يحج عن ميت، فـاكترى له بعشـرة فليرد الأربعة إلى من دفعـها إليه، ولا يردها عن الذي حج عن الميت.

ابن المواز: قـال أشهب: فيـمن أوصى أن يحج عنه بثلثـه ولم يقل حجـة واحدة والثلث كثير وهو صرورة: فليدفع الثلث كله في حجة واحدة، [وإن كان غير صرورة فاستحسن أن يدفع الثلث كله في حجة] (٢) أيضًا وإن حج بها عنه حجا لم أر بذلك بأسا.

قال ابن القاسم في «العتبية»: يعطى الثلث إن كان كثيراً في حجج لرجال يحجون عنه بها حججا.

[محمد:] (٣) قال أشهب: ويحج عن الميت من موضع أوصى كالحالف يحنث إن لم تكن له نيـة فليمشـي من موضع حلف، فـإن أحجوا عنه من أمـام ذلك إلى مكة ضمنوا وليـحجوا عنه من موضع مـات، ومن استؤجر ليـحج عن ميت ثم بدا له بما بلغه في ذلك من الكراهية، فقال ابن القاسم: إن الإجارة تلزمه.

قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحج عنه بماله، فلم يوجد من يحج به من مكانه لقلته فليدفع من موضع يوجد، ولو سمى الميت فقال: من الأندلس، أو من بلد كذا، فلم يوجد من يحج بها عنه رجعت ميـراثا ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية»: أنه فرق بينه إذا سمى وإذا لم يسم .

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: ابن المواز.

ابن المواز: قال أشهب: بل يتقدم بها إلى بلد يوجد من يحج بها عنه، فيلزم ذلك الورثة.

قال ابن المواز: إن كانت صرورة، فقول أشهب أحسن، وإن لم يكن صرورة فهو ميراث إذا [عرفت] (١) عزيمة الميت أنه أراد من موضع سمي.

وقال أصبغ كقول أشهب : إن ذلك سواء سمى الميت بلدًا أو لم يسم ، وليتقدم بها من موضع بلغ .

وقال أصبغ: إلا أن يستثنى الميت [ألا يحج] (٢) إلا من البلد الذي ذكر، ويعلم ذلك من مذهبه.

فصل

ابن المواز: قال مالك: فيمن أوصى أن يمشي عنه في يمين حنث بها: فليهدي عنه هديين، وإن لم يجد فهدي واحد، ولا يمشي أحد عن أحد.

قيل: فإن أوصى بذلك ولده، فوعده الابن أن يمشي عنه؟

[قال] (٣) : فليتم له ما وعده، وكذلك **قال ابن القاسم في «العتبية»**: إذا أوصى أن يمشي عنه فليهد عنه هديين، فإن لم يجد فهدي واحد.

وقال سحنون: لا يلزمه الهدي إلا أن يوصي به.

قال ابن القاسم: وقال مالك: فيمن مشى عن أحد وحج عن نفسه وهو صرورة: أجزأته عنه حجة الفريضة ولم يضره مشيه الذي مشى عن أحد.

قال ابن القاسم: لأنه لا يمشي أحد عن أحد، بخلاف أن لو مشى عن نفسه وعن حجة [ق/ ١٩٦/ ١جـ] الفريضة، هذا يجزئه مشيه لنذره، وعليه حجة الإسلام.

قال ابن القاسم فيمن عليه نذر أن يمشي حافيا وأوصى أن يسأل عن يمينه فينفذ عنه ما يلزمه.

قال: ينظر إلى كفاف النفقة والكراء إلى مكة، فيهدي عنه به هديا.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: وينبغي للأعزب يفيد مالاً أن يحج به قبل أن ينكح، وحجه به أولى من قضائه دينا على أبيه.

م: إنما قال ذلك لأن الحج عندنا على الفور، ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر.

وقال الشافعي: هو على التراخي ، فإن شاء فعله وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه [من غير وقت معين، ولا إثم عليه إن مات ولم يحج] (١).

ودليلنا: أن الأوامر عندنا على الفور ؛ لأن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير [ق/ ٢٢٢/ ١أ] وكانت الأفعال تختلف [أحكامها] (٢) باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة وفي وقت معصية.

وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع في وقته، فلم يثبت ما عداه وقتا إلا بدليل.

ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر.

ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو إلى غير غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت وخلاف للتراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثمًا أو غير آثم، وفي القول: «بأنه يأثم» وجوب المنع من جواز الترك، وفي القول: «بأنه غير آثم» إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية، ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله، ولا يعصمه عن هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل، لأن في ذلك إيجابًا لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من العمل، ولأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وتراخى فيه، ولا يذمون السيد على ذمه وضربه له ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى التقصير، وذلك على أنه عندهم على الفور.

---

(١) سقط من جـ.

(٢) من أ: أحوالها.

ودليلنا في نفس المسألة قوله ﷺ: «**حجوا قبل أن لا تحجوا**»[(١)]، وقوله عليه السلام: «**من أمكنه الحج ثم مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا**»[(٢)] هكذا علله حذاق البغداديين.

فصل

وسئل أبو عمران الفاسي عن الأجراء على الحج هل عليهم أن يشهدوا أنهم أحرموا عمن استأجرهم؟

فقال: ليس ذلك عليهم.

قال: فإن لم يشهدوا وذكروا أنهم قد حجوا عنه.

قال: يدخل ذلك اختلاف مسألتي «كتاب الأكرياء» فيمن استؤجر على توصيل [كتاب] [(٣)] إلى موضع فيدعي أنه [قد وصله، وفي المكترى يؤذن له في البناء فيدعي أنه] [(٤)] فعل ذلك فرأى أن هذين القولين يدخلان هذه المسألة.

وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: يلزمه الإشهاد، لأن عرف الناس جرى على الإشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم ؛ إذ عليه يدخلون بخلاف ما لابن القاسم في «كتاب الأكرياء».

تم كتاب الحج الثاني من الجامع بحمد الله تعالى وعونه ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط من جـ.

(٤) سقط من جـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر

كتاب الحج الثالث من الجامع

* فيمن فاته الحج أو وقف غير يوم عرفة وكيف إن أفسد حجه مع ذلك.

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**من فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج قابلا**»[1].

قال مالك - رحمه الله : ومن أحرم بالحج ففاته فله أن يلبث على إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك، وأحب إليّ أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة على إهلاله الأول ولا يهل بعمرة إهلالاً مستقبلا، ويقطع التلبية أوائل الحرم كمعتمر من ميقاته، ويحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلا.

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن بقي على إحرامه إلى قابل فليهد احتياطا.

وقال عنه ابن القاسم وابن وهب: لا هدي عليه، وقاله أصبغ.

قال مالك: وإن اختار المقام على إحرامه إلى قابل ثم بدا له فذلك له، وله أن يحل متى شاء ما لم تدخل أشهر الحج [فليس له] [2] حينئذ أن يحل حتى يتم حجه.

[**ومن «المدونة»**] [3] : وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإذا [دخل] [4] مكة فليحل منه بعمرة ويطوف ويسعى ويحل من إحرامه، ولا يثبت عليه، فإذا كان قابلا قضى الحج الذي فاته وأهراق دما .

قال في «كتاب ابن المواز»: وهذا ما لم تدخل أشهر الحج أيضًا، ولو دخلت أشهر الحج فحل منها بعمرة، فبئس ما صنع.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: إذا دخلت أشهر الحج فلا يعجبني أن يحل منها بعمرة، فإن فعل أجزأه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعًا، لأنه لم يبدأ بالعمرة

---

(١) تقدم، وهو ضعيف.

(٢) في أ: فله.

(٣) في أ: قال فيه وفي «المدونة».

(٤) سقط من أ.

وإنما كان إحرامه بحج وإحلاله منه بعمرة رخصة له، كذلك جاء في هبار بن الأسود وصاحبه حين فاتهما الحج، وقال لهما عمر: طوفا وأحلا وعليكما الحج من قابل والهدي(١).

وقال ابن القاسم أيضًا: إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة كان فعله باطلاً وهو على إحرامه.

وقال أيضًا: إن جهل ففسخ حجه في عمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه، كان متمتعا، ولو ثبت على [أول] (٢) إحرامه بعد ما دخل مكة حتى حج بإحرامه قابلا أجزأه من حجة الإسلام .

واختلف عن مالك هل عليه هدي أم لا ؟

قلت لابن القاسم: فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ويجعل ذلك لحج قابل؟ قال: أخاف ألا يجزئه.

قال ابن القاسم: ومن فاته الحج فليس له أن يحرم بحجة أخرى، فإن فعل لم يلزمه وهو على إحرامه الأول، وليس له أن يردف حجا على حج، إنما له أن يحل منه بعمرة أو يقيم على إحرامه إلى [حج] (٣) قابل فيجزئه حجه.

م: وذكر ابن مسند بأنه اختلف قول مالك إذا فاته الحج فأقام على إحرامه إلى قابل، هل يجزئه أن يحج الناس بإحرامه الأول أم لا؟، فروى عنه ابن نافع فذكر مثل رواية ابن القاسم .

قال: وروى عنه ابن وهب: أنه إن أقام حراما إلى قابل فلا يجزئه أن يحج به مع الناس من قابل، وهذا قول الشافعي وأهل الرأي.

قال: وقول الشافعي صحيح.

قال مالك: في «كتاب ابن المواز»: وكل من فاته الحج بحصار العدو أو بمرض أو بخفاء من الهلال أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله إلا البيت ويحج قابلاً ويهدي، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء.

---

(١) أخرجه مالك (٨٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٩٦٠٣) وفي «المعرفة» (٣٢١٨).
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من جـ.

قال ابن المواز: ومن دخل مفردا بالحج أو قارنا من الحل من مكي أو غيره ثم فاته الحج فليحل بعمرة ولا يخرج إلى الحل.

ولو دخل بعمرة فحل منها ثم أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج بمكة أو بالحرم، ثم فاته، فهذا يخرج إلى الحل فيدخل منه ويحل بالطواف والسعي، وقد تقدم هذا.

قال عيسى: عن ابن القاسم في «العتبية»: فيمن أتى بعرفة بعد الفجر يوم النحر: فليرجع إلى مكة فيطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة ويحج قابلا ويهدي.

وقال عنه يحيى بن يحيى: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم إن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية [ق/ ٢٢٣/ ١أ] يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر [ولا أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويحملون يوم النحر] (١) للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطأ .

قال: ولو وقفوا يوم التروية لأعادوا الوقوف يوم عرفة.

م: أما هذا فصواب، وأما الأول فكان يجب أن يفوتهم الحج ولا أراه أجزأهم، إلا لأنهم اجتهدوا وهم أهل الموسم، ولما يلحقهم من ضرورة الإعادة ومشقتها ، ولأنهم وقفوا يوم الحج الأكبر، فاختص وقوفهم بالمكان، وبعض الزمان، فقام ذلك مقام القضاء، والله أعلم.

ولأن غيرها من الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم إذا فاتت جاز قضاؤها في غير وقت لها، وإنما فارقها الحج فلم يقض إلا في وقت حج، لأن فرضه لا يتكرر، فاختير له ألا يقضى إلا في وقت حج، فإذا وقع مثل هذا الغلط جعل ذلك قضاء لما فات كسائر الفرائض والله أعلم .

وقد سئل عن هذه المسألة أبو القاسم [ق/ ١٩٧/ ١جـ] ابن الكاتب القروي فأجاب فيها وأطال، وأنا أذكر عُمد فوائد جوابه ورده على من منع من إجزاء الحج ومعنى قول سحنون في ذلك.

قال أبو القاسم: ومن الدليل على صحة تأويل شيخنا أبي محمد أن الحج يجزئ ظاهر في كلام ابن القاسم وهو قوله: «ولو أخطأوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية

(١) سقط من جـ.

لم يجزئهم ذلك»، فدل بذلك أن في المسألة تجزئهم إذ أمرهم بتمام عمل الحج، وهو قول جميع علماء الأمصار لا اختلاف بينهم في ذلك، والذي ذكر أبو محمد عن سحنون إنما ذكره عقيب قول ابن القاسم: «إذا وقفوا يوم التروية بعرفة فإنهم يعيدون الوقوف من الغد يوم عرفة ولم يجزئهم الوقوف الأول».

قال: وقد اختلف قول سحنون في ذلك ثم لم يذكر ما هذا الاختلاف فيحتمل إنما اختلف قوله فيمن وقف يوم التروية، لأن عندنا عن سحنون أن الحج إذا وقع يوم النحر غلطا أن ذلك يجزئ، وقد ذكر الباجي في كتابه: أن هذا قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وذكر جماعة من العلماء [يكثر عددهم](١).

قال أبو القاسم: وإنما اختلف العلماء فيمن أخطأ فوقف يوم التروية، فعند أصحابنا أنه لا يجزئهم، لأن يوم عرفة بين أيديهم، وهذا مثل قولنا في الأسير تلتبس عليه الشهور، فإن صام قبل رمضان لم يجزئه، وإن صام بعده أجزأه.

وقال الشافعي: إن حجه يوم التروية يجزئه، واختلف قوله في الصوم فقال مرة مثل قولنا، وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي، وقال مرة: يجزئه صام قبل رمضان أو بعده، واحتج بمسألة الحج يوم التروية، واحتج في الحج بأن أبا بكر - رضي الله عنه - حج بالناس في سنة ثمان من الهجرة في ذي القعدة، وحج أبي بكر لم يكن عندنا فرض، ومحال أن يفرض الحج فيحج أبو بكر دون النبي - عليه السلام - وإنما كان حج أبي بكر لينذر المشركين بسورة براءة وأنذرهم أن لا يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام.

م: وقد ذكرنا الحجة في ذلك [قبل هذا] (٢).

قال أبو القاسم: وقد قال ابن الماجشون: في الحصر بعدو بعد أن أحرم بحجة الإسلام وحل منها عن سنة الإحصار: إنها تجزئه عن حجة الإسلام، وإنما استحب له مالك القضاء، فأين هذا من غلط هؤلاء ووقوفهم يوم النحر حتى علمهم فيه، والله أعلم.

قال أبو محمد: واختلف فيه قول سحنون فيما أخبرنا أبو بكر عن حمديس عن سحنون، وأخبرنا عن يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة

---

(١) سقط من جـ.

(٢) سقط من جـ.

العلوي وهروبهم عن عرفة ولم يتموا الوقوف، قال: يجزئهم ولا دم عليهم.

م: وهذه مثل الأولى إنما أجزأهم لمشقة الإعادة، ولعله يريد: أن هروبهم كان بعد وقوفهم بعد الزوال فأجزأهم لقوة الاختلاف فيه، وقوله: «لا دم عليهم».

يريد: لأجل هروبهم ولم يتموا الوقوف لأنهم مغلوبون على ذلك، وهذا إذا عملوا بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة والوقوف بها والرمي والإفاضة، فإن لم يعملوا شيئًا من ذلك فلا يحلوا من إحرامهم إلا بطواف الإفاضة ويكون عليهم لجميع ما فاتهم من الوقوف بالمزدلفة والرمي يوم النحر وأيام منى الدم على اختلاف قولهم فيمن أحصر بعدو بعد وقوف عرفة، فقد قيل: لا دم عليه، وقيل: عليه لجميع ما فاته من الرمي والوقوف بالمشعر هدي واحد، بخلاف من أحصر قبل وقوف عرفة هذا لا هدي عليه عندنا، وقد بينا ذلك في الحج الثاني.

فصل

ومن «المدونة» **قال ابن القاسم**: ومن فاته الحج ثم أصاب النساء والطيب والصيد قبل أن يحل منه بعمرة فليحل منه بعمرة وعليه في ذلك ما على الصحيح، إلا أنه يهريق دم الفوات ودم الفساد في حجة القضاء وما أصاب من الصيد أو تطيب أو لبس فليهريق له الدم متى شاء، والهدي عن جماعة قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد، ولا يعيد العمرة لوطئه في إحرامها، كما ليس عليه إذا وطئ في الحج قبل يوم عرفة ثم فاته الحج فحل منه في عمرة أن يقضي هذه العمرة.

م: هذا بيان هذه المسألة وهي في «كتاب ابن المواز».

قال فيه: إذا فاته الحج ثم وطئ فليحل بعمرة ويهدي لوطئه فيها، وعليه حج قابل وهدي آخر للقضاء، ولا بدل عليه لهذه العمرة لوطئه فيها، كما ليس عليه قضاء عمرة إذا وطئ في الحج - يريد: قبل الحج - ثم فاته.

قال ابن القاسم: وسواء أفسد حجه ثم فاته أو أفسده بالوطء بعد الفوات قبل أن يطوف للعمرة، فليعمل عمل العمرة ويحل، وليس عليه غير حج واحد وهدي للفساد وهدي للفوات.

قال مالك: ومن أفسد حجه ثم فاته فلا ينبغي أن يقيم إلى قابل على [عمل][(١)] فاسد، وليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

م: يريد: ولو أقام على إحرامه هذا إلى قابل فحج به فلينقضه في السنة الثالثة ويهدي هديين، هدي للفساد وهدي للفوات.

ومن «المدونة» قال مالك: ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات وإن خاف الموت، ولا ينحره إلا في حجة القضاء.

قال ابن القاسم: وإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحره هدي الفوات في عمرته أجزأه، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى عنه [بعد الموت] [(٢)] لمكان ذلك، ولو كان ذلك لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت.

وقد بلغني أن مالكًا كان يخففه ثم استثقله، وأنا لا أحب له أن يفعل إلا بعد القضاء، فإن فعل قبله ثم حج أجزأ عنه.

وقال أشهب: لا يجزئه.

قال ابن القاسم: وهدي الفوات إنما ينحر في قول مالك في حجة القضاء بمنى [بعد أن تقف به بعرفة][(٣)]، فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثم قلده وأشعره إن كان مما يقلد ثم أدخله مكة فنحره بها وأجزأه.

فصل [(٤)]

قال ابن القاسم: [ق/ ٢٢٤/ أ] ولا يقضي قارنا عن إفراده ولا مفردًا عن قارن، فإن فعل لم يجزئه، وإذا فات القارن الحج فلا يفرق القضاء فيقضي الحج وحده والعمرة وحدها، ولكن يقضي قارنا .

[قال] [(٥)] : ولو أفرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضي قارنا، فإن فعل لم يجزئه إلا أن يفرد كما أفسد ، لأن القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدي.

---

(١) في أ: أمر.
(٢) سقط من جـ.
(٣) سقط من جـ.
(٤) سقط من جـ.
(٥) سقط من جـ.

قال أبو محمد: ورأيت لعبد الملك أن من أفسد حجه مفردا، فقضي قارنا أنه يجزئه.

م: **وجه ذلك:** أن [القران] (١) مع الهدي كالإفراد، لأنه قضاء لحج ناقص فجبره بالدم، فصار كالصحيح كما لو أفسده مفردا فقضاه متمتعا أنه يجزئه.

وفي «كتاب ابن المواز»: أن من أفسد حجه مفردا لم يجزئه أن يقضيه قارنا، ولو أفسده قارنا لم يجزئه أن يقضيه مفردا، ولو تمتع ثم أفسد حجه فقضاه مفردا أجزأه وعليه هدي التمتع وهدي الفساد، وذكرها عيسى في «العتبية».

عن ابن القاسم: فقال يعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء.

جامع القول في فساد الحج

قال الله تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) فالرفث: ذكر النساء، ونهى الرسول ـ عليه السلام ـ عن نكاح المحرم، ورأى عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم لمن أفسد حجه بإصابة أهله وهما محرمان أن يتما حجهما ويحجا قابلا ويهديا.

م: كالوطء في الصوم إنه يتمه ويقضيه ويكفر.

قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه : ويفرق الزوجان في حجة القضاء، وروى ذلك للنبي ـ عليه السلام .

قال أبو محمد عبد الوهاب: ولا خلاف إذا وطئ متعمدًا، وكذلك الناسي عندنا، خلافا للشافعي.

ودليلنا: أنه وطء صادف إحراما منعقدا كالعمد .

قال: ولا خلاف أن الإيلاج وإن لم ينزل يفسد الحج [وكذلك كل إنزاله يكون على أي نوع من الاستمتاع [ق/١٩٨/ ١جـ] يفسد الحج] (٣) والعمرة عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ﴾(٤)، ولأن الإنزال هو المقصود وهو

---

(١) في أ: الفوات.

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) سقط من أ.

(٤) سورة البقرة (١٩٧).

أبلغ من الإيلاج، فإذا كان يفسد فالإنزال أولى، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فالإنزال مع اللمس أو المباشرة تفسدها.

أصله: الصوم.

ومن «المدونة»: **قال مالك**: وإذا حج الرجل والمرأة فجامعها فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء، ولا يجتمعان حتى يحلا.

م: وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ـ ولأنهما يتذاكران ما كانا فيه فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية.

الأبهري: وقيل: إن ذلك عقوبة لهما إذا فعلا ما لا يجوز لهما فعله من الإحرام فعوقبا ألا يجتمعا في إحرام القضاء، كما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة لفعله الذي قصد به استعجال الميراث قبل وقته، فكذلك هذا استعجل الوطء قبل وقته، فحرمه.

ومن «المدونة» **قال مالك**: ومن أفسد حجة أو عمرة بإصابة أهله فيلحرم بقضائها من حيث أحرم في الأولى، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية [إلا] (١) من الميقات في القضاء ثم أحرم أجزأه وعليه دم، لأن من أفطر في قضاء رمضان متعمدا إنما يقضي يوما بلا كفارة، وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع، فليقضي قارنا، لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمرة والحج جميعا؛ ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحيحا لم يلزمه إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجته وأجزأه السعي الأول.

ومن أفسد حجه بالوطء فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك ولا قضاه، وهو على حجه الذي أفسده فيتمه ويقضيه ويهدي، ولا يكون ما جدد من إحرامه قضاء لحجة فاسدة.

م: وقال غيرنا: له أن يرفضه ويستأنف إحراما جديدا، وما قلناه عليه إجماع الصحابة، وقاله عمر وعلي وابن عباس وغيرهم ، رضي الله عنهم.

قال ابن القاسم: ومن أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج قبل تمامها لم يكن قارنا، ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة.

---

(١) سقط من جـ.

قال ابن المواز: وإردافه الحج باطل لا يلزمه، ويرجع فيتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها، ومن أحرم بالحج قبل أن يقضيها لزمه وعليه قضاء عمرته بعد تمام حجه.

م: وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة.

ومن «المدونة»: ومن قرن بالحج والعمرة فجامع فيها فعليه الآن دم القران هذا الفاسد بفعل فيه كما لو لم يفسده، وعليه أن يقضي قابلا قارنا وعليه مع حجة القضاء هديان: هدي لقرانه الثاني، وهدي لفساده الأول، وليس له أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده، فإن فعل لم يجزئه وأعاد قارنا، ويهدي إذا قرن هديين كما ذكرنا.

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن لم يجد صام ستة أيام، وإن شاء أفطر بين كل ثلاثة، وإن شاء وصلها ثم يصوم أربعة عشر يوما بعد ذلك، ولو وجد هديا واحدا صام عن الآخر ثلاثة ثم سبعة.

وقال أبو زيد: عن ابن القاسم: فإن أفسد هذا القارن حجه ثم فات الحج مع ذلك فعليه أربع هدايا: هدي لقرانه الأول، وهدي ثان حين صار يعمل عمل العمرة.

ابن المواز: وكأنه وطئ فيها ثم هدي لقران القضاء وهدي للقضاء في الفوات.

ابن المواز: وروى أصبغ عن ابن القاسم: إنما عليه ثلاث هدايا، والأول أحب إلينا.

ومن «المدونة» قال [ابن القاسم] (١) : ومن تمتع ثم أفسد حجه فعليه الآن دم المتعة وهدي الفساد عند حجة القضاء.

وقال أصبغ في غير «كتاب ابن المواز» عن ابن القاسم: فيمن تمتع ثم فاته الحج بعد الإحرام به: إنه يسقط عنه دم المتعة، بخلاف المفسد لحجة التمتع.

م: كما قال فيمن تعدى ميقاته ثم فاته الحج: إنه يسقط عنه دم التعدي بخلاف المفسد له.

ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن أفسد حجه فقضاه قابلاً فأفسده أيضًا فعليه قضاء حجتين، وقاله مالك فيمن أفطر في قضاء رمضان أنه يقضي يومين.

قال ابن المواز: قال أصبغ: هذه الرواية في الصوم ونقل، وليس عليه إلا قضاء

---

(١) سقط من جـ.

يوم بخلاف الحج، وما ذلك في الحج بالقوي، وهو أحب إلينا أن يقضي حجة [الآخر] (١) ثم يقضي الأولى.

وقال عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة، فلا يعيد القضاء الذي أفسده.

وقال ابن المواز: بقول عبد الملك.

ومن «المدونة»: قال : ومن جامع في حجه فأفسده ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد، ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق مرة بعد مرة، ثم جامع مرة بعد مرة، فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية، وإن بلغ ذلك عددًا من الفدية، وعليه جزاء كل صيد أصابه.

وأما وطؤه مرة واحدة أو مرارًا، امرأة واحدة أو عددًا من النساء، فليس عليه في ذلك إلا هدي واحد، لأنه بالوطء فسد حجه [ق/ ٢٢٥/ ١أ] ولزمه القضاء.

م: **قال أبو محمد عبد الوهاب:** إنما لم يجب عليه بتكرار الوطء هدي ، خلافًا لأبي حنيفة، لأن الثاني وطء لم يفسد الحج، فلم يجب به هدى أصله: إذا وطئ المظاهر ثانية قبل التكفير.

م: ولأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد ، فله الحكم كالثلاث شركاء في عبد فيعتق أحدهم حصته منه ثم يعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول، لأنه هو الذي أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني.

م: وفارق ذلك الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٢) فهو لو قتل صيدا [لطيفا فعليه جزاء مثله فكذلك جماعة الصيد] (٣) عليه جزاء مثلهم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وأما ما فيه الفدية، فإن تأول أو جهل أن [ليس](٤) عليه إتمام ما أفسد من الحج لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا بفعله يرى أن الإحرام سقط عنه ، فليس عليه إلا فدية واحدة، إلا في الصيد فإن عليه لكل صيد قتله جزاءه .

قال مالك: وإن أكره نساءه ، وهن محرمات فوطأهن أحججهن وكفر عن كل

---

(١) في أ: الأول.

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من جـ.

واحدة منهن كفارة وإن بِنَّ منه ونكحن غيـره، وأما إن طاوعنه في ذلك فذلك عليهن دونه.

قال في «كتاب ابن المواز» : في التي أكرهها ثم طلقـها وتزوجت غيره: أن على الأول أن يحجها ويجبر الثاني على الإذن لها.

وإن وطئ أمته وقد أذن لها في الحج ، فعليه أن يحجها ويهدي عنها.

قال ابن الـقاسم: والإكراه فـيهـا من السـيد وغيـر الإكراه سـواء، وطوعهـا له كالإكراه.

قال عبد الملك: ولو باعها لكان ذلك عليه لها .

[محمد:] (١) وهو كعيب ترد، إلا أن يتبرأ منه السيد .

قال عبد الملك: ويهدي عنها ولا يصوم.

قال العتبي: وروى عيسى عن ابن القاسم في محرم وطئ أهله مكرهة وليس معه مـا يهدي عنهـا وهي مليـة: فليس عليـها هي حج ولا صـيـام، وإنما ذلك على من أكرهها.

وقال عنه ابن المواز: إذا لم يجد الزوج مـا يحجهـا به ويهدي عنها فلتـفعل هي ذلك وترجع به عليه، فإن صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشيء .

[م: إذ الصوم لا عـوض له، ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجـعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام.

أبو إسحاق : وانظر لو كان النسك بالشـاة أرفق بها حين نسكت وهو معـسر ثم أيسر وقدر على النسك ورخص الطعام فقـال: إنما أعدم الطعام، إذ هو الآن أقل قيمة من النسك الذي نسكت به](٢)، وكـذلك المدخل على المحـرم شـيئًـا كـرها يوجب الفدية.

وإذا فلس الزوج فلزوجته محاصة غرمائه بما وجب لها من ذلك ويوقف ما يصير لها حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت قبل ذلك رجع حصة الإحجاج إلى الغرماء وأنفذ الحج عنها.

---

(١) في أ: ابن المواز.

(٢) سقط من جـ.

ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: ومن تزوج بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يفيض، فسخ نكاحه.

قال مالك: بغير طلاق، وقاله أشهب [ق/ ١٩٩/ ١جـ] وقال ابن القاسم: بطلاق.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: وإذا ذكر المحرم امرأته بقلبه وأدام التذكر للذة حتى أنزل فقد أفسد [حجه] [١] وعليه حج قابل.

قلت: فإن عبث المحرم بذكره فأنزل؟

قال: يفسد حجه، وقد قال مالك: إذا كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فقد أفسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل بشرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت فسد حجها.

قال مالك: وإذا قبل المحرم أو لمس أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل، فسد حجه وعليه قابل والهدي.

قال: فأما إن نظر المحرم ولم يتابع النظر ولا أدامه [فأنزل] [٢] فحجه تام وعليه الهدي.

الأبهري: إنما يهدي على طريق الاستحسان، ولجواز أن يكون ترك التحرز حتى وقع منه النظر.

[**وقال أشهب عن مالك:** ليس على الذي يتذكر أهله حتى ينزل حج قابل ولا عمرة، إنما عليه بدنة ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير] [٣].

قال [مالك] [٤]: وكذلك إن قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله، إلا أنه لم ينزل ولم تغيب الحشفة منه في ذلك منها ، فإنما عليه الهدي وحجه تام [قال أبو إسحاق: ولم يذكر هل أمذى أم لم يمذ] [٥].

---

(١) سقط من جـ.
(٢) سقط من جـ.
(٣) سقط من جـ.
(٤) سقط من جـ.
(٥) سقط من جـ.

ما يلقى المحرم عن نفسه أو بعيره، وغسل ثيابه وبيعها وجامع ما يجتنبه من اللباس والطيب وإلقاء التفث وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١)، وقال جل جلاله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٢) فجعله مخيرا، وفي الآية الاختصار في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (٣) يريد: فأماط أذاه ففدية، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أو على سفر﴾(٤). يريد: فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا في كتاب الله كثير. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (٥)، فأباح ذلك بعد التحليل.

وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «**أتؤذيك هوام رأسك؟**» قال: نعم. فأمره بالحلاق والفدية (٦).

ونهى الرسول ـ عليه السلام ـ المحرم عن لباس العمائم ومخيط الثياب والبرانس والسراويلات والخفاف وما مسه ورس أو زعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، وقد تقدم هذا في الكتاب الأول.

قال في الثالث: ولا يطرح المحرم عن نفسه القمل لأنه من إلقاء التفث.

قال مالك: ولا بأس أن يطرح المحرم عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان والبرغوث والعلقة، ولا شيء عليه، وكذلك إن طرح العلقة عن بعيره أو دابته فلا شيء عليه، لأن ذلك كله ليس من دواب جسده، والعلقة أيضًا من دواب جسد البعير والدابة، فأما لو طرح الحلمتين والحلم والقراد عن بعيره أو دابته فليطعم شيئًا من الطعام.

قال أبو إسحاق: لأنه عرضة للقتل، غير أنه لم يذكر هل يحتاج في ذلك إلى حكومة أم لا، لأنه إن كان ذلك من إماطة الأذى حتى تكون في ذلك الفدية أو شيء من الطعام ليسارة ذلك سلك بذلك الشيء من الطعام مسلك الفدية، فوجب أن يكون لو لم يمط بهن أذى عن نفسه أو أزالهن عن بعير الحلال أن لا يكون عليه شيء،

---

(١) سورة البقرة: (١٩٦).
(٢) سورة البقرة: (١٩٦).
(٣) سورة البقرة: (١٩٦).
(٤) سورة البقرة: (١٩٦).
(٥) سورة الحج: (٢٩).
(٦) تقدم.

وظاهر قوله أنه جعل الطعام في ذهاب نفسها أماط بهن أذى عن نفسه أو لم يمطه.

قال مالك: ولا يغسل المحرم رأسه بخطمي وهي زريعة الخبيز، فإن فعل [ق/ ٢٢٦/ ١أ] افتدى أيّ الفدية شاء. قال: وله أن يفعل ذلك إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق، وهو الشأن. قال: وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركها بيده، ولا بأس أن يصب الماء على رأسه وبدنه لحر يجده أو لغير حر .

م: لأن النبي - ﷺ - وأصحابه فعلوا ذلك، ولأن ذلك لا يقتل شيئًا من الدواب، ولا يمنع من التبرد لأن ذلك من الحرج.

ومن «المدونة» قال مالك: وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئًا من طعام.

قال: وأكره للصائم الحلال أن يغمس رأسه في الماء، فإن فعل فلا شيء عليه إذا لم يدخل الماء حلقه.

قال: ولا يدخل المحرم الحمام لينقي وسخه، فإن دخله فتدلك وألقى الوسخ افتدى. قال: وأكره أن يغسل ثوبه إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده.

قال في «كتاب [محمد][1]»: وإن مات فيه بعض الدواب فلا شيء عليه .

ومن «المدونة» قال: ولا يغسل ثوبه بالحرض خشية أن يقتل الدواب.

قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خيفة قتل الدواب. زاد في رواية الدبّاغ: قال مالك: فإن فعل افتدى.

قال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي قبل في الثياب.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها وأن يبيعها لقمل آذاه فيها أو غيره.

وقال سحنون: وإذا باع الثوب فقد عرض القمل للقتل.

قال مالك في «المستخرجة»: ولا بأس للمحرم أن يرى القملة في ثوبه أو بدنه فينقلها في مكان آخر من ثوبه أو بدنه.

---

(١) في أ: ابن المواز.

فصل

[ومن «المدونة»] [١] : وكره مالك أن يدخل منكبيـه في القباء وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زررة عليـه، لأن ذلك دخول فيه ولباس له لنهيـه عليه السلام عن لباس البرانس ومخيط الثياب.

قال ابن القاسم: ولم يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتـردى به من غير أن يدخل فيـه، وكره له أن يرد الطيلسان على نفـسه أو يخلل عليه كسـاء، وأجاز له أن يحتـبي وأن يتوشح بثـوبه ما لم يعقـده ذلك، فإن [عـقد] [٢] على نفسه ثوبه الذي توشح به وذكر ذلك مكانه فحله أو صاح به رجل فحله، فلا شيء عليه.

وإن طال ذلك حتى ينتفع به افتدى.

[قال أبو إسحاق] [٢] : واختلف إذا صلى به؛ فقيل عليه الفدية لانتفاعه بذلك لا للطول. وقيل: فلا فدية عليه إذا كان ذلك قريبا كغير المصلي.

ولبس الحرير للـمرأة المحرمـة حلال والحلي جائز بخـلاف الزينة بالكحل وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت للزينة.

فإن قيل: فإذا جاز لها أن تلـبس الحرير وذلك من دواعي النكاح، فما الفرق بينه وبين الكحل بغير طيب من الأكحال التي للزينة؟

قيل: لأن المكحل إذا كـان للزينة فلها فيه انتـفاع في عينها وجـمال، والحرير لا انتفاع لها فيه.

فإذا قيل: فإن المـنفعة توجب عليها الفدية وإن لم يكن في ذلك زينـة كمداواتها للجرح وشبه ذلك.

قيل: أن يكون الـكحل أمرا لا يكاد يستـغنى عنه لمكان ما في العين ممـا يصلحه الكحل كالادهان بالزيت ليتمرن على العـمل ولو فعل ذلك فاعل ليحسن بدنه لكانت عليه الفديـة، فصار ما فعل للضـرورة من هذا فلا فدية فيـه، وإذا غطى المحرم رأسه حتى انتفع به فعليـه الفدية، كان عامدًا أو ساهيًا، بخـلاف النائم إذ قد لا ينتفع بذلك

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

النائم.

وقال: إذا تقلب النائم على فراخ حمام فقتلهم فعليه الجزاء، فلم يعذره بالنوم في الخطأ في الصيد، وعذره في التغطية.

قال ابن القاسم: وكذلك إن خلل عليه كساءه أو لبس قميصه، فإن ذكر مكانه فنزعه أو صاح به آخر فنزعه، فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به افتدى.

قال مالك: وجائز للمحرمة لبس الخز والحرير والعصب والحلي. قال: وجائز للمحرمة لبس السراويل ومخيط الثياب.

قال ابن القاسم: وغير المحرمة عندي أحرى.

وكره مالك لبس القباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة، **لأنه يصفهن**.

وكره للمحرم لبس الجوربين والجرموقين والقفازين.

قال: وإذا لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما، ولا شيء عليه.

وإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدمه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي.

قال ابن القاسم: لأن لباسه الخفين لضرورة يشبه الدواء، فلذلك لزمته الفدية، والأول غير متداوٍ، وقد جاء فيه الأثر.

وإن وجد النعلين بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين إلا أن يرفع عليه في الثمن كثيرًا، وإن زيد عليه في الثمن يسيرا فليشترهما .

فصل

قال مالك: وإحرام الرجل في رأسه ووجهه، والمرأة في وجهها [ويديها][1]، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما، وقد تقدمت الحجة في ذلك في الكتاب الأول.

ومن «المدونة»: قال [ابن القاسم عن][2] مالك: فإن غطى المحرم وجهه أو رأسه ناسيًا أو جاهلاً، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى.

---

(١) سقط من جـ.
(٢) سقط من أ.

قال ابن القاسم: وكذلك المحرمة إن غطت وجهها مثل الرجل، إلا أن مالكًا وسع لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا.

يريد: لا من حر ولا من برد. قال: وإن لم ترد سترا فلا تسدل، وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها [ولا نهى أن يصيب الرداء وجهها](١)، وإن رفعت خمارها من أسفل رأسها على وجهها افتدت، بخلاف السدل، لأنه لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده.

وكره مالك لها أن تتبرقع أو تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت كفدية الرجل.

فصل

قال [مالك] (٢): وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال، بخلاف المستيقظ، وإن نام فغطى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك وينزع الطيب عنه، ولا شيء عليه، والفدية على من فعل ذلك به.

قال ابن المواز: ولا يجزئ الفاعل أن يفتدي بالصيام، ولكن يفتدي بالنسك أو الإطعام.

وإن كان الفاعل عديما أو لم يقدر عليه فليفتدي هذا المحرم عن نفسه [ق/ ٢٠٠/ ١جـ] ،ويرجع على الفاعل إن أيسر أو قدر عليه بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما، وأما إن صام فلا يرجع على الفاعل بشيء.

م: وما ذكره ابن المواز من أنه إذا كان الفاعل عديما أن يفتدي هذا المحرم عن نفسه إلى آخر ما ذكر، فإنما ذلك على روايته فيمن أكره زوجته فوطئها وهما محرمان وهو عديم أن عليها هي أن تحج قابلاً وتهدي وتتبع بذلك زوجها، فإن لم تجد هي أيضًا ما تهدي صامت ولم ترجع على زوجها بشيء من ثمن الهدي لأنها لم تهد وإنما صامت والصيام لا ثمن له [ق/ ٢٢٧/ ١أ].

م: فما ذكره [محمد] (٣) إنما يجري على هذه الرواية في الذي أكره امرأته.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من جـ.

(٣) سقط من جـ.

وقال ابن القاسم في «العتبية»: إن الزوج إذا كان عديما وهي ملية فليس عليها حج ولا صيام، فعلى هذه الرواية ليس على النائم المطيب إذا كان الفاعل عديما أن يفتدي هو عن نفسه، لأن الفدية إنما تعلقت بغيره، هذا بين.

م: واختلف أبو محمد وابن القابسي إذا طيب محرم محرما نائما ما عليه؟

فقال ابن القابسي: يجب على الفاعل فديتان فدية [لمسه] (١) الطيب وفدية لتطييبه النائم.

وقال أبو محمد: ليس عليه إلا فدية واحدة لأني لو ألزمته فديتين لألزمته كذلك إذا طيب نفسه لمسه الطيب ولتطييبه، ولكن إنما يلزمه فدية واحدة، فكذلك تطييب غيره.

م: وقول [أبي الحسن] (٢) أصوب.

وقال أشهب في «مدونته»: ما فعل بالمحرم وهو نائم مما يكون عليه فيه الفدية لو فعله نفسه، فلا شيء عليه فيه، ولكنه إذا انتبه غسل عنه الطيب مكانه، فإن أخره فعليه الفدية وهذا فيما لا يبقى له فيه منفعة بعد انتباهه، فأما لو قص من شعره أو حلق رأيت عليه الفدية، لأنه بقي له الانتفاع بما فعل به، ثم يرجع بما افتدى على الذي فعل ذلك به، فيرجع عليه بالأقل من ثمن النسك أو الإطعام، وإن افتدى بالصوم فلا يرجع عليه بشيء إذ لا ثمن له.

م: وهذا خلاف للمدونة في التفرقة بين ما يبقى وبين ما لا يبقى.

وفي آخر الكتاب مسألة: من تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره أن عليه الكفارة.

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: ولا بأس أن يجعل المحرم على رأسه إذا كان راجلا ما لابد له منه مثل خرجه فيه زاده أو جرابه.

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه.

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: ابن القابسي.

قال مالك: ولا يحمل ذلك لغيره على رأسه طوعا ولا بإجارة، فإن فعل افتدى.

قال ابن القاسم: ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو سقط أو غيره، ولا ينبغي له أن يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه لنفسه.

قال ابن حبيب: فإن فعل افتدى.

وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه فله ذلك.

ومن «المدونة» قال مالك: ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره.

قال ابن القاسم: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى، لأنه قد احتزم من فوق إزاره.

وقد قال مالك: إذا لم يرد المحرم العمل فلا يحتزم، فإن احتزم فوق إزاره بحبل أو بخيط افتدى، وإن أراد العمل فلا بأس أن يحتزم.

قال ابن حبيب: وقد رأى الرسول ـ ﷺ ـ رجلاً محتزمًا بحبل وهو محرم فقال له: «**انزع الحبل ويلك، انزع الحبل ويحك**» (١).

وقال رجل لابن عمر: أخالف بين طرفي ثوبي ثم أعقده من ورائي وأنا محرم؟

فقال له ابن عمر: لا تعقد عليك شيئا إلا منطقتك التي فيها نفقتك فأوثقها.

ومن «المدونة»: ولم يوسع له مالك أن يجعل منطقته التي فيها نفقته إلا في وسطه وكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه.

قال ابن القاسم: فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفا ولا فدية عليه.

وقال أصبغ: إن جعلها في عضده افتدى.

قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه، فإن فعل افتدى، وإنما أرخص له في حمل نفقة نفسه للضرورة إلى ذلك.

قال: ولو ربطها أولا لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها فلا شيء عليه، لأن أصل شدها لنفسه لا لغيره، وقال بعض المتأخرين: فإن نفدت نفقة المحرم لم ينبغ له بقاء [وديعة] (٢) غيره فيها لارتفاع ما من [أجله] (٣) أبيح له ذلك.

---

(١) أخرجه الشافعي (٥٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٥٤) من حديث ابن جريج، منقطعًا.

(٢) في أ: نفقة.

(٣) سقط من أ.

قال ابن حبيب: وإن كان في منطقته لؤلؤ أو جوهر للتجارة فلا يشدها على وسطه، فإن فعل افتدى.

م: كما ليس له أن يحمل التجارة على رأسه وله أن يحمل زاده.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن ألجئ المحرم إلى تقليد السيف، فلا بأس به.

قال عنه ابن المواز: فإن تقلده لغير حاجة فلا فدية عليه ولينزعه، وقاله أصبغ.

وقال ابن وهب: إن تقلده لغير ضرورة افتدى.

قال أبو إسحاق: ولو كان في عنقه كتاب نزعه إذا أحرم.

قال ابن القاسم: ولم يكره مالك أن يعصب المحرم على جراحه خرقًا، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية. قال: وإن عصب رأسه من صداع أو جرح، أو عصب على جسده أو على بعضه لجرح أو لغير ذلك، أو ربط [الجبائر على كسر به أو ألصق على] [1] صدغه مثل ما يصنع الناس، فليفتدي، إن شاء صام أو أطعم أو نسك.

قال: ولو ألصق على قروح به خرقا صغارا فلا شيء عليه، وإن كانت كبارا افتدى وإن جعل على أذنيه قطعا لشيء وجده فيها افتدى، كان في القطنة طيب أو لم يكن.

م: لأن ذلك موضع الإحرام، بخلاف الجسد، وسواء فعله لضرورة أو غيرها، وحكي نحوه لأبي محمد.

ومن «المدونة»: وكره مالك للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده.

قال ابن القاسم: وإن تعمد شمه ولم يمسه بيده فلا شيء عليه.

قال مالك: فإن مسه افتدى.

قال عنه ابن حبيب: وجد ريحه أو لم يجد، لصق بيده أو لم يلصق.

محمد: ومس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه أو مسه.

قال أبو إسحاق: أما ما كان مثل البان أو الرياحين أو دهن البنفسخ أو الورد، فليس في مسه فدية، ولكن إن ادهن به أو استعط به فعليه الفدية، فإن أكله وهو غير مطيب كره له ذلك وشم الطيب لا يوجب الفدية، ولا بأس أن يضع يده على أنفه من رائحة الجيفة.

---

(١) سقط من جـ.

م: وإنما منع المحرم من التطيب لأن الطيب من دواعي الوطء ، فمنع منه كما منعته المعتدة.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وكره له مالك أن يمر في موضع العطارين ورأى أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، وكره له أن يتجر بالطيب إذا كان قريبا منه يمسه أو يشمه.

وكره له مالك شم الريحان ، وقال : إن شمه أو مسه رأيته خفيفا ولا شيء عليه، وكذلك الورد والياسمين وما أشبهه بخلاف الطيب المطيب إن مسه افتدى.

قال مالك: وإن مسه خلوف الكعبة فأرجو أن يكون خفيفا ولا شيء عليه، إذ لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت.

[قال] (١) **في غير «المدونة»:** فإن أصابه من ذلك كثير فلينزعه عنه، وإن كان يسيرا فإن شاء غسله أو تركه، وقال ابن وهب: عليه الفدية.

قال مالك: وإن أصاب كفه خلوف الركن، فأحب إليّ أن يغسل الكثير وهو من اليسير في سعة.

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ولا أرى أن تخلف الكعبة أيام الحج.

[فصل] (٢)

قال ابن القاسم: إذا خضب المحرم رأسه أو لحيته بحناء أو بوشمه، أو خضبت المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرف أصابعها فليفتديا، وإن خضب [المحرم](٣) أصبعه بحناء لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء [ق/ ٢٢٨/ أ١] عليه.

وأما إن داوى جرحه بما فيه طيب برقعة صغيرة أو كبيرة افتدى، بخلاف الحناء، لأن الحناء كالريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب، وكره مالك [للمحرم] (٤) أن

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من أ.
(٣) في أ: الرجل.
(٤) سقط من جـ.

يتوضأ بالريحان.

يريد: غسل يديه .

[قال:] [١] فإن فعل فلا [فدية] [٢] عليه.

قال : ولا بأس أن يتوضأ بالحرض، وأكره له أن يغسل يديه بالأشنان الطيب بالريحان، ولا شيء عليه إن فعل.

[قال:] [٣] وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى.

قال: ولا بأس أن يغسل يديه بالأشنان غير المطيب والغاسول وشبهه.

قال: وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى.

قال: وإن [ق/ ١٠٢/ ١جـ] دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك، فلا شيء عليه.

وإن دهن ذلك بطيب افتدى.

قال [ابن القاسم] [٤] : **قال مالك**: وإن دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمرنها للعمل ، فلا بأس بذلك ، وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه لخوف أن يصيبه شيء فليفتدي .

وكره مالك للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور، لناحية السرف. قال: وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى، وكره له مالك أن يشرب شرابا فيه كافور أو يأكل دقة مزعفرة، فإن فعل افتدى.

وقال أشهب في غير «المدونة»: لا يفتدي من أكل أو شرب مما فيه طيب بخلاف التداوي به، ورواه ابن وهب عن مالك.

قال ابن المواز: هذا وعندنا فيما مسته النار، أو تغير لونه ولم يوجد له لون مثل الترياق وشبهه.

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: شيء.

(٣) سقط من جـ.

(٤) في جـ: ابن المواز.

وكره في «كتاب محمد» وابن حبيب الفالوذج، لأنه ربما صبغ الفم وإن طبخه بالنار.

ومن «المدونة» **قال ابن القاسم**: وإن أكل طعامًا مسته النار فيه زعفران أو ورس، فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه. قال: وإن دهن رأسه بزيت أو زئبق أو بان أو شيرج الجلجلان أو زيت الفجل وشبه ذلك افتدى، كان شيئًا من ذلك مطيبا أم لا.

م: بخلاف من أراد الإحرام هذا له أن يدهن [رأسه] (١) بالزيت وبالبان السمح، قاله في «الحج الأول».

م: لأنه غير محرم بعد، وهو شيء لا يبقى ريحه.

ومن «المدونة»: **قال ابن القاسم**: وجائز أن يأتدم في طعامه بدهن الجلجان وهو كالسمن، ويكره أن يأتدم بالزئبق والبنفسج وشبهه أو يتسعط بذلك، وجائز أن يتسعط بالزيت والسمن، إذ لا بأس بأكله.

فصل

قال مالك: ولا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد والصبر والمر ونحوه، ولا فدية عليه، إلا أن يكون فيه طيب فليفتدى، وكره مالك أن يكتحل لزينه.

قال ابن القاسم: فإن فعل افتدى .

قال مالك: ولا تكتحل المحرمة لزينة ، ولا بالإثمد لغير زينه، لأنه زينة لها، فإن اكتحلت بالإثمد لزينة افتدت، ولو اضطرت إلى الإثمد لوجع بعينها فاكتحلت به فلا فدية عليها.

ابن المواز: وكذلك الرجل.

قال ابن القاسم: وإنما لم يكن عليها فدية لأن الإثمد ليس بطيب، وإنما اكتحلت به للضرورة لا لزينة، والضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا؛ ألا ترى أن لو دهن المحرم يديه ورجليه بالزيت لزينة لزمته الفدية عند مالك، وإن دهن شقوقا في

(١) سقط من جـ.

يديه ورجليه بالزيت لم يفتد، فكذلك اكتحاله بالإثمد.

م: وإنما فرق بين هذا وبين اللباس والطيب، لأن هذا لم يرد نص في اجتنابه كما ورد في الطيب واللباس.

وقد قال عليه السلام لمن آذاه هوام رأسه أن يحلق ويفتدي، فرأى مالك أن ما ورد النص في اجتنابه لا تسقط الضرورة الفدية عن فاعله، قياسا على حلق الرأس، وما لم يرد نص في اجتنابه خففه في الضرورة، لأن ذلك حرج، والله تعالى رؤوف بعباده.

فصل

[ومن «المدونة»] (١) **قال مالك:** ولا يحلق المحرم رأس حلال، فإن فعل افتدى.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الرأس ويجزئه، وقاله سحنون.

قال بعض البغداديين: وجه قول مالك في أنه ألزمه الفدية التي نص الله عليها، لأنه لما كان أصل الفدية إنما هو الحلق وكان منهيا عنه، وجب إذا فعل حلقا أن يفتدى.

ووجه قول ابن القاسم: [أن الفدية] (٢) إنما تجب على من أماط عن نفسه أذى، وهذا لم يمط عن نفسه شيئًا وإنما ألقى عن غيره قملاً، فوجب عليه الإطعام لذلك.

م: **وقول ابن القاسم:** أبين إن أراد مالك أن عليه الفدية الكاملة [التي نص الله عليها] (٣) ويحتمل أن يكون معنى قوله: «يفتدى»، أنه يفتدى بشيء من الطعام لقتله القمل، فيتفق القولان، أو يكون ذلك على ما روي عنه فيمن قتل قملا كثيرا أنه تلزمه الفدية الكاملة.

وقد قال ابن الماجشون في المحرم يحلق رأس المحرم وهو نائم: أنه تلزمه فديتان، فدية لقتله القمل والفدية المرجوع بها عليه؛ فظاهر هذا أن على من قتل [قملاً

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من جـ.
(٣) سقط من جـ.

كثيرًا][١] الفدية الكاملة.

ومن «**المدونة**» **قال مالك**: ولو حجم المحرم رجلا حلالا فحلق موضع المحاجم، فإن أيقن الحجام أنه لم يقتل القمل فلا شيء عليه، ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع المحاجم، ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقتل القمل، والفدية على المفعول به ذلك.

قال ابن حبيب: أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة، ولا فدية عليه في ذلك إذا لم يحلق شعرا، وإن حلق لها شعرا في القفا أو في رأس أو سائر الجسد فليفتدى، كان ذلك لضرورة أو لغير ضرورة.

وقال سحنون: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق الشعر، ولا يحتجم في الرأس وإن لم يحلق شعرا خيفة قتل الدواب.

ومن «**المدونة**» **قال ابن القاسم**: وإن أراد محرم أن يسوي شعره أو يحلق قفاه، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإن دعا حجاما محرما إلى أن يفعل به ذلك، فأكره للحجام أن يعينه على ذلك وإن أيقن أنه لا يقتل دوابًا، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم.

قال مالك: فإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به، ولا ينبغي للمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى.

وإن قلمهم له محرم [بإذنه فالفدية على من قلمت أظفاره ، وإن كان مكرها أو نائما قلمهم له محرم] [٢] أو حلال فالفدية على الفاعل، وإن قلم المحرم ظفرا واحدا لإماطة أذى افتدى، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئًا من طعام، وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه.

م: كاكتماله وادهانه لضرورة.

قال أبو إسحاق: وينبغي على هذا أنه لو انكسر له ظفران أو ثلاثة فقلمهم ما كان عليه شيء، فلم يجعل أنه أماط أذى عن نفسه بإزالة المكسور كما قال إذا نتف شعره من عينيه أن ذلك إماطة أذى ويفتدى ، وفي الظفر الواحد إذا قلمه، فإن كان أماط به عنه أذى وإلا أطعم شيئًا من طعام.

---

(١) في جـ: القمل.
(٢) سقط من أ.

[**قال:**] [(١)] فإن أصاب أصابعه قروح فاحتاج إلى أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره، فليفتد كفدية من أماط الشعر من الأذى. قلت: فإن أخذ المحرم من شاربه؟.

قال: قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئًا من طعام، كان جاهلاً أو ناسيًا، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فليفتد.

قال عنه ابن المواز: [إذا أخذ من شاربه افتدى.

ابن المواز:] [(٢)] وكذلك إن نتف ما أزال به عن نفسه أذى وإن قل فإنه يفتدى.

ومن «المستخرجة»: وسئل مالك عمن شأنه أكل أظفاره أو شعر [لحيته][(٣)]، فيفعل ذلك وهو محرم [ق/ ٢٢٩/ ١أ]، قال: أرى أن يفتدى بصيام أو نسك أو طعام.

يريد: فيما أظن وإن كان مرارا.

ابن المواز: قال مالك: وليس من شأن المحرم والمحرمة النظر في المرآة، وذلك خيفة أن يرى شعثًا فيصلحه، وإن نظر فيها فلا شيء عليه وليستغفر الله عز وجل.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وما سمعت مالكا يجد فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة من شيء من الأشياء، وقد قال في قملة أو قملات حفنة من طعام.

قال: والحفنة عند مالك بيد واحدة.

قال [مالك] [(٤)]: ولا شيء على المحرم فيما انقلع عند وضوئه من لحيته أو شاربه أو رأسه أو أنفه إذا امتخط وما حلق الإكاف والسرج في الركوب من ساقه، وهذا خفيف لابد للناس منه.

قال: وما فعله القارن من إماطة الأذى أو طيب أو نقص من حجه، فكفارة واحدة تجزئه لا كفارتان ، وقد تقدمت الحجة في ذلك.

---

(١) سقط من جـ.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.
(٤) سقط من أ.

فصل

وسئل مالك عن محرم لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك الوجع فلبسها.

قال مالك: الشأن فيه إن كان نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان، وإن نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها فإنما عليه فدية واحدة. وإذا وطئ المحرم مرة بعد مرة، ولبس الثياب لوجع به مرة بعد مرة، ونوى أن يلبسها إلى برئه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار، ومضى لذلك عشرة أيام، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقًا أو جهلاً أو جرأة أو نسيانا، فإنما عليه كفارة واحدة فيما وطئ [ق/ ٢٠٢/ ١جـ] أو لبس.

م: يريد: ليس عليه فيما وطئ إلا هدي واحد، وليس عليه فيما لبس إلا كفارة واحدة.

قال ابن القاسم: لأنه على نية [واحدة] [1] في لبسها، وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب، فإنما عليه فدية واحدة، لأنه إنما أراد لبسًا واحدًا، وما أصاب هذا المحرم من صيد مرة بعد مرة أو تطيب مرة بعد مرة فعليه لكل صيد جزاؤه، وكذلك الطيب لكل مرة فدية ، إلا أن يكون به جرح فنوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه فدية واحدة، وإن لم ينو ذلك فلكل مرة فدية، وإن أصابه رمد فداواه بدواء فيه طيب مرارًا، فليس عليه لكل ما داوى به رمده ذلك إلا فدية واحدة، فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجع غير الأول، وكذلك إن كان في جسده قرحة فداواها بدواء فيه طيب مرارًا، فليس عليه إلا فدية واحدة إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ ، فإن ظهرت به قرحة أخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فعليه كفارة أخرى .

قال مالك: وإن احتاج المحرم في فور واحد إلى لبس أصناف لضرورة فلبس خفين وقلنسوة وقميصا وسراويل ونحوه، فإنما عليه في تلك الثياب كلها كفارة واحدة. قال: وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان، لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعدما وجبت عليه الكفارة في

---

(١) سقط من أ.

الخفين، وعلى هذا اجتمع أمر الناس.

ابن المواز: قال ابن الماجشون: وإن احتاج المحرم إلى لباس قميص ثم استحدث لباس سراويل مع القميص ففدية واحدة، ولو احتاج أولاً إلى سراويل فلبسه ثم لبس قميصا ففديتان.

وأما إن لبس قلنسوة ثم بدا له فلبس عمامة، أو لبس عمامة ثم نزعها وليس قلنسوة ففدية واحدة في هذا كله.

قال عنه ابن حبيب: وكذلك إن احتاج إلى لباس قميص فلبسه ولم ينو لباس غيره، ثم احتاج إلى لباس جبة فلبسها، ثم احتاج إلى لباس فرو فلبسه، فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك لو لبس قلنسوة ثم احتاج إلى عمامة ثم إلى التقبب والتظلل ففعله، ففدية واحدة في ذلك كله.

ومن «كتاب ابن المواز» و«العتبية»: قال مالك: ولا بأس أن يتخذ المحرم الخرقة يلف فيها فرجه عند النوم.

وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول؛ هذا يفتدي، وإن استنكحه ففدية واحدة تجزئه إذا استدامه، ولو اعتمر بعد حجه افتدى لذلك فدية ثانية.

قال في «كتاب محمد»: ولا بأس أن يستظل تحت محمل أو يجعل [يده] (١) على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم.

وقال سحنون: لا يستظل تحت محمل وهو سائر.

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يتظلل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة ويقيل تحته، وليس كالراكب والماشي وهو كالنازل بخباء مضروب.

وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره ولا محمله.

قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني.

وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض.

ومن «المدونة» قال: وإن قلم أظفار يده اليمنى اليوم ثم قلم أظفار يده الأخرى من

---

(١) سقط من أ.

الغد، فعليه فديتان.

قال مالك: وإن لبس الثياب وتطيب وحلق شعر رأسه وقلم أظفاره في فور واحد، لم يلزمه في ذلك إلا فدية واحدة، وإن فعل ذلك شيئًا بعد شيء ففي كل وجه فدية، وكذلك قال مالك في محرمة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب.

فقال: إن كان ذلك في موضع واحد وكان ذلك قريبًا بعضه من بعض، فليس عليها لذلك كله إلا فدية واحدة.

قال مالك في «كتاب ابن المواز»: ولا ينبغي أن يفعل المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد.

قال: وإن لبس لغير علة ثم مرض فتركه ثم صح فتركه، ففدية واحدة تجزئه، ولو لبس لمرض ثم تمادى لبسه بعد أن صح فعليه فديتان، وكذلك ذكر ابن حبيب من أول المسألة عن ابن الماجشون، وزاد: ولا يبالي مرضا مرضه ثانية بعد الأولى ثم صح منها وهو عليه، أو لم يمرض ثانية، فليس عليه إلا فديتان.

ما جاء في تفسير فدية الأذى وموضع وجوبها

قال الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [١].

قال ابن القاسم: وهذه الفدية التي ذكرت في إماطة الأذى أو ما ذارعه من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة، لا يحكم فيها الحكمان ولا يحكم عليه إلا في جزاء الصيد وحده.

قال: والرجل مخير في الفدية كما قال الله تعالى: ﴿**مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٢]، وكذلك الذي يلبس أو يتطيب جهلاً من غير أذى يخير فيما ذكرنا، كما يخير من فعله من أذى.

والنسك: شاة يذبحها أين شاء من البلاد.

ابن المواز: في ليل أو نهار، وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده، فذلك له

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

وفعله علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه .

م: وله أن يجعله هـديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحـره إذا قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل، وإن افتدى بشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزئه .

ومن «**المدونة**»: وكـذلك الإطعام والصـيام حـيث شاء من البـلاد، خلافًـا لأبي [ق/ ٢٣٠/ ١أ] حنيفـة والشافعي أن النسك لا يكون إلا بمكة، وإليـه ذهب ابن الجهم وخالف في ذلك مالكا وأصحابه. قال الشافعي: وكذلك الإطعام لا يكون إلا بمكة.

والدليل لمالك: أن الله تعـالى ونبيـه ـ عليه السـلام ـ أطلقا ذلك ولم يخـصا به موضـعًا، فـمن ادعى خلافـه فعليـه الدليل، وقد سـمى الله تعالى الفـدية: «نسكا» والجزاء: «هديا» وجعل محل الهدي كله مكة بقوله تعالى فيه : ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾ ، ولم يذكر للفدية محلاً ولا سماها هديًا فأينما ذبحت أجزأت.

ومن «**المدونة**»: **قال ابن القاسم**: وإن ذبح نسك الأذى بمنى أو بمكة لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجـها إلى الحل، وإن لم يدخلها منه. قال: والصيام ثلاثة أيام، والإطعام ستة مساكين مـدين مدين لكل مسكين بمد النبي ـ عليه السلام ـ والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿**ففدية**﴾ الآية [(١)] ، وبينه الرسول ـ عليه السلام ـ بقوله لكعب: «**أتوذيك هوام رأسك**»؟ فـقال:نعم . قـال: « **احلق وصم ثلاثة أيام أو اطعـم ستـة مساكين مدين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أيّ ذلك فعلته أجزأ عنك** » [(٢)].

ومن «**المدونة**» **قال ابن القاسم**: وإذا اختار الإطعـام فليطعم الستة مـساكين مدين مدين من عيش أهل ذلك البـلد من بر أو شعير ككفارة اليـمين، ولا يجزئه أن يغدي ويعشي سـتـة مساكين، لأن النبي ـ عليه السلام ـ سمى مـدين مدين، وأجزأ ذلك في كفارة اليمين لأنها مد مد والغداء والعشاء أفضل من مد [مد] [(٣)].

جامع ما يحرم من الصيد على المحرم، وحكم الجزاء أو الطعام أو الصيام في ذلك وفي الصيد في حرم مكة أو المدينة

قال الله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ....**﴾ الآية [(٤)]. فذكـر الكفارة في القتل في أعلى وجـوهه ليدل سبحـانه أن ما دونه من الخطأ تكفره الكفارة كمـا قال تعالى في الإماء: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).
(٢) تقدم.
(٣) سقط من أ.
(٤) سورة المائدة (٩٥).

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [(١)] فكان الجلد في إحصانهن الذي هو أعلى يبين أن ما دون ذلك يجري فيه الجلد، وقد ساوينا بين ما ذكر الله - تعالى - في قتل الصيد العمد وبين ما سكت عنه في الخطأ في تحريم أكله، فكذلك ينبغي أن يستويا في الكفارة [ق/٣/٢٠٣/١جـ]، والله أعلم. وقد قال الأبهري: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿**ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ [(٢)] فلم يوجب على المخطئ شيئًا وإنما أوجب على العامد. قيل له: إنما خرج الكلام على الأغلب من فعل الناس، كما لم يمنع أن تكون الربيبة التي ليست في الحجر محرمة، وإن كان التحريم إنما هو في اللفظ في التي في الحجر ، فكذلك الجزاء يجب في الخطأ وإن كان النص إنما ورد في العمد لاستوائهما فيما ذكرنا من علة الإتلاف.

م: وأباح الله - سبحانه - للمحرم صيد الماء لقوله: ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[(٣)]وأبان الرسول عليه السلام تحريم الصيد في حرم مكة وحرم ما بين لابتي المدينة ونهى عن الصيد فيه،وأباح عليه السلام للمحرم قتل خمس من الدواب:الكلب العقور والعقرب والفأرة والحدأة والغراب.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال داود: لا يتعلق الجزاء بحرمة الحرم أصلاً.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم....**﴾[(٤)] والاسم يتعلق على المحرم والحرام بالإحرام وبالمكان. قال: وقال ابن أبي ذئب في حرم المدينة أيضًا الجزاء.

فوجه قول مالك: قوله ﷺ: «**من وجدتموه صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضربا واسلبوه ثيابه**» فلو كان فيه الجزاء لأمر به ، ولأنه غير محل للمناسك فلم يتعلق فيه الجزاء، أصله الحل.

ووجه إيجاب الجزاء: قوله ﷺ: « **إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه لا يختلي ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها**» [(٥)] ، ولأنه حرم يمنع الاصطياد منه ، فتعلق الجزاء فيه كحرم مكة. قال: وهذا أقيس عندي مع قول أصحابنا : إن المدينة أفضل من مكة وأن الصلاة [فيها][(٦)] أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام .

---

(١) سورة النساء(٢٥). (٢) سورة المائدة (٩٥).
(٣) سورة المائدة (٩٦). (٤) سورة المائدة (٩٥). (٥) تقدم.
(٦) في أ: بمسجد الرسول عليه السلام.

م : وقد قال مالك فى غير « المدونة » من رواية أشهب : لم أسمع أن فيما قتل فى حرم المدينة جزاء ومن مضى أعلم ممن بقى ،ولو كان هذا لسوى فيه دية صيد وقد صيد بها وقتل .

قيل له : فهل يؤكل ما صيد فيه ؟

قال : ليس كالذى يصاد بمكة ، وإنى لأكرهه فراجعته ، فقال : لا أدرى ، وما أحب لك أن تسأل عن مثل هذا أحداً .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يقتل المحرم سباع الوحش والنمر التى تعدو وتفترس ، يبتدئها وإن لم تبتدئه ولا شىء عليه فى ذلك لدخول ذلك فى اسم الكلب العقور ، ولما جاء فى حديث أبى سعيد من قوله ﷺ : « **ليس على المحرم فى قتل الفويسقة والحدأة والسبع العادى جناح** » (١) .

قال أبو محمد عبد الوهاب : فله عندنا قتل السباع العادية من الوحش والطير ، فيقتل الأسد والنمر والفهد والذئب ، ومن الطير الغراب والحدأة ، ووافقنا أبو حنيفة فى الذئب والكلب العقور وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع ، وقال: من قتلها فعليه جزاؤها ، والحجة عليه الأخبار المروية .

وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه إلا الضبع .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ (٣) .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا تقتل صغار أولاد السباع العادية ؛ لأن الصغار لا تعدو ولا تفترس .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨) وابن ماجة (٣٠٨٩) وأحمد (١١٠٠٣) وأبو يعلى (١١٧٠) وابن أبى شيبة (٣ / ٣٥٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٨٢٠) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٥٠٠) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .
قال الألبانى : ضعيف .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

ابن المواز : قال أشهب : فإن فعله فعليه الجزاء .

وقال أيضا أشهب : لا جزاء عليه ، وقاله ابن القاسم .

ويقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب صغارهن وكبارهن وإن لم تؤذه .

ومن « المدونة » : وكره مالك قتل الهر الوحشى والثعلب والضبع ، فإن فعل فعليه جزاؤهم ، إلا أن يبتدأوا أذاه فلا شىء عليه فيهم ، وكره له مالك قتل سباع الطير وغير سباعها .

قال : فإن قتل سباع الطير فعليه الجزاء ، إلا الحدأة والغراب فإنه إن قتلهما ولم يبتدئاه فلا جزاء عليه لأذاهما ، إلا أن يكونا صغيرين .

قال ابن القاسم فى « كتاب محمد » : وأحب إلىّ أن لا يقتل الغراب والحدأة حتى يؤذياه ، وإن قتلهما قبل أن يؤذياه فلا شىء عليه .

قال ابن القاسم : وإن عدى عليه شىء من سباع الطير ويخافها [ق/ ٢٣١ / أ] فيقتلها فلا جزاء عليه ، لأنه لو عدى عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شىء .

قال مالك : ولا بأس للمحرم بصيد البحر كله والأنهار والبرك والغدران ، وإن أصاب طيرًا من طير الماء فعليه جزاؤه .

قال : ويؤكل صيد البحر الطافى وغير الطافى ، والضفدع وفرس الماء من صيد البحر .

قال ابن القاسم : وهذه السلحفاة التى تكون فى البرارى من صيد البر ، إذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بالذكاة ، ولا يصيدها المحرم .

فصل

قال : ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا ، يبس أو لم ييبس فى حرم مكة والمدينة للحديث ، فإن فعل فليستغفر الله ـ عز وجل ـ ولا جزاء عليه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ، لأنه لو كان [فيه جزاء لكان على المحرم بقطع الشجر فى الحل .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس بقطع] (١) ما أنبته الناس فى الحرم من

---

(١) سقط من أ .

الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخضر والسلق وشبهه والسنا والإذخر .

م : وإنما قال ذلك لأن ما أنبته الناس إنسيا مثل إنسي الحيوان ، فلم يكن بأس بقطعه وأكله ، كما لا بأس بذبح الحيوان الإنسي وأكله .

قال : وجائز الرعى في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر .

قال : وأكره أن يحتش فى الحرم حرام أو حلال إذا أحرم خيفة قتل الدواب وكذلك الحرام فى الحل ، فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك .

ومر النبى ـ عليه السلام ـ برجل يرعى غنما له فى حرم المدينة وهو يخبط شجرة فنهاه عن الخبط وقال : « **حشوا وارعوا** » .

[قال مالك :](١) وأصل الحش : أن يضع المحجن فى الغصن فيحركه حتى يقع ورقه .

م : والمحجن : هو الخطاف عندنا .

قال مالك : ولا يعضد : ومعنى العضد : الكسر .

فصل

وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشى وغير الوحشى لأن أصله مما يطير ، وأكره أن يذبح شيئا مما يطير ولا الحمام الرومية التى لا تطير ، وإنما تتخذ للفراخ ، لأنها من أصل مما يطير .

[قال : ولا بأس أن يذبح الأوز والدجاج لأن أصلها مما لا يطير](٢) .

[قال أبو إسحاق : وإن طار منه شيء فنادر لا يعتد به ، وأما النعام فهو وإن كان لا يطير فهو وحشى ، ولا يصيده المحرم كالإبل ، وأما البقر والغنم فجائز أن يذبح ذلك المحرم ويأكله إلا البقر الوحشى ، لأنها صيد](٣) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .

م : أما الدجـاج فليس لها أصل يطيـر ، وأما البرك والأوز فلهـا أصل يطير فى الوحشية ، فينبغى على هذا ألا يذبحها المحرم .

قال ابن حبيب : وكره مالك ذبح الحمام المتخذة فى البيوت للفراخ ، ولم ير فيه جزاء إن قتل ، وكان عطاء لا يرى بذبحه بأسًا .

قـال : وكره مـالك ذبح الحمـام الأخضـر وقال : أحـسبـه يمامًا وله عـرق فى الوحشية.

ابن المواز : **قال أصبغ** : وما ذبح المحرم من حمام بيته وهو إنسى فليره .

ومن « المدونة » : **قال** : وما دخل مكة من الحمام الوحـشى والإنسى مما قد صيد فى الحل . فجائز للـحلال أن يذبحه فيهـا ، كما يجوز للحلال أن يـذبح الصيد فى الحـرم إذا دخل به من الحل ، لأن شـأن أهل مكة فى ذلـك يطول وهم مـحلون فى ديارهم ، والمحرم إنما يقيم محرما أيام قلائل .

قال : وما أدركت ممن أقتدى به من يكره للحلال ذبح صيد فى الحرم قد دخل به من الحل إلا عطاء بن أبى رباح ، ثم ترك ذلك ، وقال: لا بأس به .

م : **وقال أبو حنيفة** : لا يجوز للحلال أن يذبح صيدًا فى الحرم قد كان ملكه فى الحل .

ودليلنا : أنه لما جاز له إمـساكه والتـصرف فيـه فى الحرم باتفاق جـاز له ذبحه كالغنم، ولأن كل مـا جاز له تملك صيـد بالشراء والهبـة جاز له ذبحه كـالحلال ، وفارق حرمـة الموضع فى هذا حرمة الإحرام، لأن الإحـرام لا يدوم وحرمة الموضع دائمة [ق/ ٢٠٤ / أجـ] فافترقا ، كالنكاح والوطء فى ذلك ، لأن حرمة الإحرام تمنع منهما، وحـرمة الموضع لا تمنعه لدوامها ، فـرفع حرج ذلك عن الأمة ، ولأن الشيء اللازم للإنسان لا حكم له ، بخـلاف المنقطع ، كالمستحـاضة وسلس البول والقرحة تسيل لا تكف ، فهو فى ذلك كله بخلاف المنقطع .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وما وقع من الجراد فى الحرم فـلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يصـاد الجراد فى حرم المـدينة ، ونهى عن الصيد فى حـرم المدينة ولم ير فيما قتل من الصيد فى حرمها جزاء ، وقد تقدم ذلك .

فصل

قال ابن القاسم : لو ضرب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فعطب ، أو حفر بئرًا لماء فعطب فيه صيد ، فلا جزاء عليه ، وذلك فعل الصيد بنفسه ، كقول مالك فيمن حفر بئرًا بموضع يجوز له ، فمات فيه رجل : إنه لا دية فيه على الحافر .

قال ابن القاسم : وإذا رأى المحرم الصيد محرمًا ففزع منه فحضر فمات فى حضره ، فعلى المحرم جزاؤه ، لأنه نفر من رؤيته .

ابن المواز : وقال أشهب : لا شىء عليه ، وهو أحب إلىّ .

قال أبو إسحاق : وهو الصواب ، كحافر البئر حيث يجوز له ، إلا أن يريد ابن القاسم أنه نكب عن الطريق ومشى فى طريق الصيد حتى عرض نفسه لرؤية الصيد .

م : وقاله سحنون ، وهو أصوب لأن ذلك فعل الصيد بنفسه ، أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن نصب المحرم شركًا للذئب والسباع مخافة على غنمه ودوابه وعلى نفسه ، فوقع فيه صيد ـ ظبى أو غيره ـ فعطب فيه ، فعليه جزاؤه ، لأن مالكًا قال فيمن حفر فى منزله بئرًا للسارق ، أو عمل فى داره شيئا ليتلف به السارق ، فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات .

وقال سحنون فى الصيد : لا جزاء عليه ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، وأما السارق ففعل ما لا يجوز له .

ابن المواز : وقال أشهب: إن كان موضعًا يتخوف فيه على الصيد أداه ، وإلا فلا شىء عليه .

قال ابن المواز : وهذا أحب إلينا .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدًا كان معه ، فظن العبد أنه أمره بذبحه فذبحه ، فعلى السيد الجزاء .

قال ابن القاسم : وإن كان العبد محرمًا ، فعليه الجزاء أيضًا ، ولا ينفعه خطؤه.

م : لأن الخطأ والعمد عندنا فى قتل الصيد سواء .

قال ابن القاسم : ولو أمره بذبحه فطاعه فذبحه ، كان عليهما الجزاء جميعًا .

قال : وإذا دل المحرم على صيد محرمًا أو حلالاً ، فقتله المدلول عليه ، فليستغفر الله الدال ، ولا شيء عليه .

قال ابن المواز : وقال أشهب : إذا دل المحرم محرمًا على صيد فقتله ، فعلى كل واحد منهما جزاؤه ، وإن دل عليه حلالاً فليستغفر الله الدال ، ولا شيء عليه .

قال أبو إسحاق : هكذا وقع عندنا ، وفي بعض الكتب : إن دل محرم حلالاً على صيد فليستغفر الله الدال ، والأشبه أن لا يجب على الدال شيء على مذهب أشهب إذا كان حلالاً ، فأما إذا كان حرامًا فيجب أن يكون عليه عنده الجزاء ، كما قال إذا دل محرمًا على صيد ، فإذا وجب أن يكون على المحرم دل على صيد محرمًا الجزاء ، كان إذ دل حلالاً أولى أن يكون عليه الجزاء ، لئلا يبقى الصيد بلا جزاء ، وانظر على مذهب أشهب ، هل يلزم على هذا إلى أن الرجل إذا دل على مال [ق / ٢٣٢ / أ] رجل فأخذ من أجل دلالته ، أو دل على رجل فقتل من أجل دلالته ، أنه يقاد منه ويغرم المال ، لأنه لم يتوصل إليه إلا بدلالته .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وكذلك إن أشار المحرم أو أمر بقتله ، فلا شيء عليه ، إلا أن يكون المأمور عبدا ، فيكون على الآمر جزاء واحد وقد أساء ، وعلى القاتل الجزاء إن كان محرمًا ، وإن كان حلالاً في الحل فلا شيء عليه ، وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد ، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم ، أو محل وحرام قتلا صيدًا في الحرم ، فعلى كل واحد الجزاء كاملاً .

وقال الشافعي : عليهم جزاء واحد .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾(١) ، وهذا خطاب لكل قاتل في نفسه ، ولأنه اشتراك في قتل تجب فيه الكفارة ، فكانت الكفارة بعدد الفاعلين كقتل الآدمي .

ومن « المدونة » : قلت : فلو اجتمع محرمون على قتل صيد فجرحه كل واحد منهم جرحًا ، قال مالك : إذا جرح المحرم صيداً فغاب عنه الصيد ، فعليه جزاؤه .

قال ابن القاسم : وليس في جراح الصيد إذا أيقن أنها سلمت من ذلك الجرح.

قيل : فإذا سلم الصيد بعد الحرم ، هل يحكم فيه كالحكم من جراح الرجل

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

الحرام كجراح العبيد ويكون فيه ما نقصه ؟

قال : لا أرى فيه شيئًا إذا استيقن أنه سلم .

قال ابن المواز : هذا إذا سرنا على غير نقص ، وإلا ففيه ما بين قيمته صحيحًا وقيمته مجروحًا ، وقاله ابن القاسم .

وقال بعض علمائنا : وهذا خلاف لما فى « المختلطة » ، ويحتمل أن يكون وفاقًا، ويحتمل قول ابن القاسم لا شىء عليه إذا استيقن أنه سلم ، أى سلم بغير نقص.

قال : وقد قال ابن القصار : إذا فقأ عين صيد أو كسر رجله أو ما أشبه ذلك ، فلا شىء عليه ، لأن الجزاء يجرى مجرى الكفارة ، فكما لا تجب الكفارة فى أبعاض الآدميين ، فكذلك لا تجب فى أبعاض الصيد .

قال : وقال المخالف : كل ما أصله مضمون فكل جزء منه مضمون ، وإنما ذلك فيما يصح الإبراء منه من حقوق الآدميين .

قال بعض أصحابنا : وهذا الذى ذكر ابن القصار مثل ما فى « المختلطة » ، وبخلاف ما قال ابن المواز ، فاعلمه .

وقال ابن حبيب فيمن رمى صيدًا وهو محرم فأصابه ، فتحامل الصيد حتى غاب عنه ، فإن أصابه بما يموت بمثله فليؤده ، فإن أداه ثم وجده لم يعطب ، ثم عطب بعد ذلك ، فليؤده ثانية ، لأن الجزاء الأول كان قبل وجوبه ، قاله ابن الماجشون .

ومن « المدونة » : إذا أمسك محرم صيدًا لغير القتل ، وإنما أراد أن يرسله ، فقتله حرام ، فعلى القاتل جزاؤه ، وإن قتله حلال فعلى الممسك جزاؤه ، لأن قتله من سببه .

وقال سحنون : لا شىء عليه .

يريد : ويغرم الحلال للممسك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء على قول ابن القاسم ، ولا شىء عليه على قول سحنون لأنه لم يوجب عليه غرمًا .

قال ابن القاسم : وإن أمسكه لمن يقتله ، فإن قتله محرم فعليهما جزاءان .

وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ، ولا شىء على الحلال إذا كان فى الحل .

ابن المواز : قال أشهب : وإذا أخذ محرم صيدًا فقتله في يده حلال في الحرم ، فعلى كل واحد منهما جزاؤه ، ويغرم الحلال قيمته للمحرم ، كان القاتل حرًا أو عبدًا أو صبيًا أو نصرانيًا ، إلا أنه لا جزاء على النصراني ، وإن كان في الحل غرم له قيمته، وعلى المحرم وحده جزاؤه .

قال ابن المواز : وإنما نرى على قاتله لصاحبه القيمة ، إلا أن تكون أكبر من الجزاء فلا يلزمه إلا الجزاء لحجة المحرم عليه ، أني كنت أقرر على السلامة بإطلاقه ، فعليك ما أدخلت على بعمله ، وإن كان في الحرم غرم جزاءً ثانيًا .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه، ولا يرسله ، فإن أحرم وهو بيده أو يقوده أو في قفص معه ، فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل .

م : وسواء كان إحرامه من منزله أو من ميقاته ، بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا أنه إن كان إحرامه من منزله وفي بيته صيد ، فعليه أن يرسله كما قال في القفص .

م : والفرق بين القفص والبيت أن القفص هو حامل له ومنتقل به ، فهو كالدابة بيده ، وما كان في البيت فليس هو بيده ، وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له ، فافترقا .

قال أبو إسحاق : وأما لو كان في يده صيد وديعة لرجل غائب ليس معه في ركب واحد ، لم يلزمه إطلاقه ، لأنه إنما يطلق ملكه ، ولو استودعه إياه حلال وهو محرم لم يجز له أن يقتله منه ، فإن قتله وجب عليه إطلاقه وغرم لربه قيمته ، هكذا وقع في كتاب محمد .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن أحرم وبيده صيد فأرسله من يده حلال أو حرام ، لم يضمن له شيئا ، لأن ملكه زال عن الصيد في إحرامه كزوال ملكه عما بدا له من الصيد وطال زمانه ولحق بالوحشي ، لأنه لو أخذه بعد ذلك أخذ لكل ما له لزوال ملك الأول عنه . وأما إن أخذه بحدثان ما مد له ، فإنه يرده إليه ، لأن ملكه باق عليه .

قال ابن القاسم : ولأنه لو حبس الصيد بيده حتى يحل لوجب عليه إرساله ، وكذلك لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو بيده ، ثم حلَّ لوجب عليه إرساله ،

وقد اختلف الناس فى هذا ، هل عليه أن يرسله أم لا؟ ، فقال بعض الناس : يرسله وإن حل من إحرامه وكأنه صاده وهو حـرام ، ورأى بعض الناس أن له حبسه ، لأنه قد حل ، ولا أخذ به .

ابن المواز : وقال أشهب : على الذى أرسله من يده قيـمته ، وقـول ابن القاسم أحب إلينا .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وما صـاده فى إحرامه فليرسله فـإن لم يفعل حتى أرسله من يده حلال أو حرام ، لم يضمن له شيئا ، لأنه لم يجب له فيه ملك، وإنما فعل ما كان يؤمر الذى صاده أن يفعله .

وإن صاده فى إحرامه أو أحرم وهو بيده فأتاه [ق / ٢٠٥ / أجـ] محرم ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه بينهما ، فعلى كل واحد منهما الجزاء ، وإن نازعه حلال فعلى المحرم الجـزاء ، ولا قيمة له على الحـلال ولا يضمن له الجزاء ، لأن القـتل جاء من قبله حين منعهما من إرساله ، يعنى : إذا كان فى الحل .

قال فى « العتبية » : ولو أمسكا الصيد حتى حلاً فأكلاه فعليهما جزاؤه ، لأنه قد وجب عليهما إرساله .

قال : وخالفنى أشهب [ق / ٢٣٣ / أ١] فقال : لا شىء عليهما جميعًا .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابـن القاسم : ومن طرد صيـدًا فأخرجـه من الحرم فـعليه جزاؤه .

م : قيل : إنما هذا إذا كان الصيد لا ينجو بنفسـه ، لأنه قد عرضه للقتل ، فأما إن كان ينجـو بنفسه فلا شىء علـيه ، سواء أجلاه قـريبا أو بعيدًا ، وقـاله أشهب ، ونحوه لابن القاسم .

[ومن « المدونة »] (١) قال مالك : وإن رمى صيدًا في الحرم من الحل ، أو فى الحل من الحرم فقتله ، فعليه [الجزاء لأن من أصله أن يحرم بالأقل .

قـال : وإن رمـى صيـدًا فى الحـل فـهرب الصـيد فـأصـابته الرمـيـة فى الحـرم

---

(١) سقط من جـ .

فعليه][1] جزاؤه .

وقال أشهب فيمن رمى صيدًا قريبًا من الحرم فأصابه ولم يبلغ مقاتله ، فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه ، فإنه يؤكل .

[قال أبو إسحاق: والأشبه أنه إذا لم تنفذ مقاتله فى الحل فمات فى الحرم أن عليه جزاءه ولا يؤكل ، واختلف إذا وقعت الضربة فى رجل وهو عبد ثم أعتق فمات، فقيل : دية حر ولا قود فى ذلك ، وهو مذهب ابن القاسم وافق فيه أهل العراق.

وأما إذا أنفذ مقاتله فى الحل ثم مات فى الحرم ، فالقياس أن لا جزاء عليه .

روى عن ابن القاسم فيمن ضرب رجلاً فأنفذ مقاتله ، ثم ضربه آخر فقتله ، فقال : يقتل الثانى ولا قتل على الأول .

وقيل : يقتل الأول ، وهو الأشبه ، لأن حياته وإن بقيت فقد تيقنًا أن بقاءه لا يدوم ، فأشبه الميت .

فإن قيل : فأشبه المريض أو المنازع .

قلنا : هذان قد ترجى لهما السلامة والصحة ، وهذا يقطع أنه لا يعيش بحال][2] .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو والصيد جميعًا فى الحل فأخذه فى الحل ، فلا شىء عليه ، وإن أخذه فى الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله فى الحل ، فعليه الجزاء ولا يؤكل .

وقال ابن الماجشون : لا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما فى الحل ويؤكل ما أصاب .

م : وهذا خلاف لابن القاسم ، وعليه جزاؤه عند ابن القاسم ، ولا يؤكل كإرساله سهمه من الحرم على صيد فى الحل .

فوجه قول ابن القاسم : فلأن أصل اصطياده وابتدائه من الحرم ، فلا يراعى أين أخذه ، كالنكاح فى العدة والوطء بعدها أنه يحرم كالوطء فيها .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من جـ .

ووجه قول ابن الماجشون : أن المراعاة تمام الاصطياد ، فأينما وقع فله حكمه ، وهذا جائز على قولهم : لا يحرم عليه إلا الوطء فى العدة .

ومن « المدونة » : قال : ولو أرسل كلبه أو بازه على صيد فى بعد من الحرم فقتل الصيد فى الحرم أو أدخله فى الحرم ثم أخرجه منه فقتله فى الحل ، فلا يؤكل ولا جزاء عليه ، لأنه لم يغرر بالإرسال وإن أرسل كلبه على صيد فى الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد فإن انشلى الكلب بإشلاء هذا فعلى الذى أشلاه الجزاء أيضًا .

وقال أشهب : لا شىء عليه .

فوجه قول ابن القاسم : فلأن الإشلاء عون للكلب وسبب لأخذه الصيد ومعونة للمرسل ، فوجب على كل واحد جزاؤه .

ووجه قول أشهب : فلأن أصل الاصطياد الإرسال فله الحكم .

م : وقول ابن القاسم أبين ، والله ـ عز وجل ـ أعلم .

قال ابن القاسم : وإن أرسل كلبه على ذئب فى الحرم فأخذ صيدا ، فعليه الجزاء لأنه سبب أخذه وكالمغرر بقرف الحرم .

ابن المواز : وهو أحب إلىّ .

وقال أشهب : لا شىء عليه إلا أن يرسله بحضرة صيد يعرف من موضعه .

م : **ووجه هذا** : فلأنه فعل ما يجوز له ، وكمن أرسل على صيد فى بعد من الحرم فأخذه .

ومن « المدونة » : قال : وإن اصطاد طيرًا فنتفه ثم حبسه حتى نسله فطار فلا شىء عليه ، وقد تقدم أن الجزاء على قاتل الصيد عمدًا أو خطأ ، كان أول ما أصابه أو كان قد أصابه قبل ذلك ، وأنه إن أصاب الصيد والنساء والطيب مرارًا على وجه الإحلال والرفض لإحرامه ، فعليه لكل صيد أصابه الجزاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾(١) .

وأما جميع [لبسه](٢) وطيبه فكفارة واحدة ، لأن فعله على وجه الإحلال

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) بياض فى أ .

والرفض للإحرام ، فذلك كله كفعل واحد [ولا يضر اختلاف صفاتها ، لأن موجب كل صنف من ذلك مساو لصاحبه ، فإذا اجتمعا فكفارة واحدة ، كالوضوء] [(١)] لجميع الأحداث ، وكذلك لتكرار الجميع كفارة واحدة ، أى : هدى واحد مع [قضاء] [(٢)] الحج ، لاتفاق ذلك فى الإيجاب ، وجزاء ما أصابه القارن جزاء واحد، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[(٣)] ، فعمَّ .

فصل

قال : ومن قتل صيدًا فى الحل من الحاج بعد رمى جمرة العقبة فعليه الجزاء.

م : لأنه لم يتكامل إحلاله كإصابته إياه قبل الرمى .

قال : وإن قتله بعد الإفاضة وقبل الحلاق فلا شىء عليه ، لتكامل إحلاله وبقاء الحلاق خفيف فى كل شىء .

قال : وكذلك المعتمر إن أصاب صيدًا فى الحل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء ، وأما بعد السعى وقبل الحلاق ، فلا جزاء عليه .

[فصل] [(٤)]

قال مالك : وما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه أو بازه فأذى جزاء ، فلا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة لم تصح لمحرم تذكيته .

وقال الشافعي : تصح تذكيته .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[(٥)] ، والقتل فى الشرع : عبارة عن الإتلاف الذى لا يبيح الأكل .

ومن « المدونة » : قال مالك : فإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء ولا قيمة ما أكل ، لأنه لحم ميتة وما لا يحل له .

وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) بياض فى أ .
(٣) سورة المائدة : ٩٥ .
(٤) سقط من أ .
(٥) سورة المائدة : ٩٥ .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (١) فلم يوجب سواه ، ولأن الإتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء ، كما لو قتله وأحرقه ، ولأنه إنما أكل لحم ميتة فلا قيمة له .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ، وولى ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال .

ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه : « **إنما صيد من أجلى فكلوا ، وأبى أن يأكل منه** » (٢) .

ومن « **العتبية** » : قال ابن القاسم فى المحرم يأكل من الصيد ولم يصد من أجله وهو عالم بذلك : لا جزاء عليه وبئس ما صنع .

وإنما يريد : ما صيد من أجله [إذا أكله وهو عالم بذلك .

ابن المواز : قال أشهب عن مالك فإن أكل من صيد صيد من أجله :](٣) وهو بذلك عالم أداه ، وإن أكل منه غيره من أصحابه وهو يعلم فلا شىء عليه ، لما جاء عن عثمان ، ولكن لا ينبغى أن يأكل من ذلك حلال ولا حرام .

وقال أيضا فى محرم قتل من أجله صيد أو من أجل محرم غيره ثم أكل منه وهو [ق / ٢٣٤ / ١ أ] يعلم فعليه جزاؤه ، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه ، وروى مثله عن ابن القاسم ، وقد قيل : لا جزاء عليه علم أو لم يعلم ، لأنه إنما أكل لحم ميتة، إلا أن يعلمه قبل ذبحه فيذبحه على ذلك أو يأمره بصيد ، فهذا عليه جزاؤه ، ونحوه لأصبغ .

م : وقال الشافعى : لا جزاء عليه بحال .

ودليلنا : قوله عليه السلام : « لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم »(٤) ؛ فقد ساوى عليه السلام بين تحريم ما صادوه أو صيد له،

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) أخرجه مالك (٧٨٦) والشافعى (١١٠٦) والبيهقى في « الكبرى » (٩٧٠٥) وفى « المعرفة » (٣٢٦٥) .

(٣) سقط من جـ .

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٩٧) والترمذى (٨٤٦) وابن خزيمة (٢٦٤١) والنسائى فى « الكبرى »=

وكذلك يجب أن يستويا فى الجزاء .

قال أبو محمد عبد الوهاب : ولأن رضاه كفعله بنفسه ، ولأن فعل الوكيل كفعل الموكل [فى الحكم] (١)، ولأن فى ذلك ذريعة إلى استباحة الاصطياد ، فوجب حسم الباب .

ابن المواز : وقال أشهب عن مالك : لا بأس أن يأكل المحرم من صيد ذبح لمحرمين قبل أن يحرموا أو صيد من أجلهم قبل أن يحرموا ، لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم .

قال عنه ابن القاسم : لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم ، وروى عنه أيضا أنه كره له أكله ، فإن فعل فلا جزاء عليه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقال أبو حنيفة : لا يأكل المحرم لحم صيد وإن صاده حلال فى الحل .

ودليلنا : قوله عليه السلام : « لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم »(٢) .

[فصل

ومن « المدونة » : وإذا قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما .

م : وقال غيره : لا جزاء عليه](٣) .

ودليلنا قوله تعالى [ق / ٢٠٦ / جـ] : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾(٤) فعمَّ ، ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام كالذى ليس بمملوك .

= (٣٨١٠) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٣٧) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٢٨٢) من حديث جابر رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من أ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيداً حكم عليه كما يحكم على غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾(١) فعمَّ .

قال : وإذا حج بالصغير الذى لا يعقل والده فأصاب طيراً أو لبس وتطيب ، فالدية والجزاء على الأب وإن كان للصبى مال ، وكذلك كل شيء وجب على الصبى من الدم فى الحج فذلك على والده ، لأنه أحجه .

م : **قال بعض أصحابنا** : يكون ذلك على من أحجه وإن كان خروجه به نظراً إذ لا كافل له ، لأنه كان قادراً أن يخرج به ولا يحجه ، فلما أدخله فى الحج كان ما وجب على الصبى من أمور الحج على الذى أحجه .

وفى « كتاب ابن المواز » : قال ابن وهب عن مالك : ولا يحج بالرضيع ، فأما ابن أربع سنين أو خمس فنعم ، وإذا حج به أبوه فما أصاب من صيد أو ما فيه فدية ففى مال الأب إلا أن يخرج به نظراً ، لأنه خاف لو تركه ضاع فيكون ذلك فى مال الصبى ، فإن لم يكن له مال أتبعه به ، وقد قيل : إن ما أصاب من صيد ففى ماله.

يريد : كالجناية .

م : فهذا نص خلاف ما تأوله من ذكرنا وإن كان له وجه فى القياس ، لكن الصواب ما قال مالك ، لأن ما يتخوف أن يطرأ عليه في إحجاجه إياه من الجزاء أو الفدية أمر غير متيقن ، وإحجاجه إياه طاعة وأجر لمن أحجه ، لقوله عليه السلام للتى سألته ألهذا حج ؟ ـ وكان صغيراً ـ قال : « **نعم ولك أجر** »(٢) .

م : فهذا حج تطوع للصبى وأجر لمن أحجه فلا يترك لأمر قد يكون أو لا يكون، لأن الأمر الطارئ لا حكم له ، فلما أبيح له إحجاجه لم يلزمه ما طرأ عليه من أمور الحج ، لأنه غير متعد فى إحجاجه إياه ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : [قال ابن القاسم](٣) : ولا يصوم عنه والده فى الجزاء

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من جـ .

والفدية، ولكن يطعم عنه أو يهدى .

فصل

وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامدًا فلزمه هدى ، فذلك كله على العبد، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه ، فإن لم يأذن له سيده صام ، ولا يمنعه سيده من الصوم وإن أضر به ، إلا أن يهدى عنه أو يطعم ، وما أصاب العبد عمدًا مما وجب عليه به الهدى أو الفدية ، فلسيده منعه أن يفتدى بالنسك أو بالصدقة ، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر به فى عمله فيمنعه ، وكذلك قال مالك فى العبد إذا ظاهر : إنه لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر ، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به فى عمله فيمنعه إن شاء ، لأنه أدخل الظهار على نفسه وليس له أن يضر سيده.

وقال ابن الماجشون فى « الواضحة » : إذا ظاهر العبد فليس لسيده منعه من الصوم وإن أضر به فى عمله .

ووجه هذا : فلأن السيد أذن له فى النكاح وعنه يحدث الطلاق والظهار فقد ملكه ذلك ، فلا يمنعه من الصوم وإن أضر به ، إذ هو أصل ذلك .

[فصل](١)

ومن « المدونة » : وإذا كسر المحرم أو الحلال بيض طير وحشى فى الحرم فعليه عشر ثمن أمه ، كجنين الحرة من دية أمه ، كان فيه فرخ أم لا ، وكذلك لو خرج الفرخ يضطرب ما لم يستهل صارخًا ، [فإذا صرخ](٢) ففيه ما فى كبير ذلك الطير.

قال ابن المواز : بحكومة عدلين .

قال محمد : وأحب إلينا إن خرج فيه فرخ أن يجزئ للشك فى حياته ، ولعله مات من الكسر ، وقال ابن القاسم : إلا أن يوقن أنه مات قبل ذلك بالرائحة ونحوه.

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

م : يريد : فلا يكون عليه شيء . قال : وفى بيض حمام مكة عشر ثمن شاة.

ابن المواز : قال مالك : وإذا دخل مكة حمام إنسى أو وحشى فللحلال أن يذبحه، فإن ذبحه بها محرم فعليه قيمته طعامًا ، وليس عليه شاة فى هذا إذا لم يكن من حمام الحرم ، وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك ولم يره ابن القاسم مثله ، وقال : فيه حكومة .

قال أصبغ : وبقول مالك أقول : وقمارى مكة كحمامها .

قال أصبغ : وكذلك يمامها وقمارى الحرم ويمامه .

وقال عبد الملك : فى القمارى واليمام حكومة ، إلا حمام مكة والحرم ففيه شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام .

قال مالك : وليس فى ذلك صدقة ولا تخيير ، لأن الشاة فيه تغليظ .

قال فى « الواضحة » : وسبيل هذه الشاة سبيل هدى الجزاء لا تذبح إلا بمكة ، بخلاف النسك .

الأبهرى: وإنما جعل فى حمام مكة شاة لأن ذلك مروى عن عمر وعثمان وابن عباس ، وإنما خصوا حمام مكة والحرم بشاة تغليظًا لحرمة الحرم ، ولأن الحمام يكثر فيها ويأوى إليها ، فلو جعل قيمتها خفيفة لشرع الناس إلى قتلها لخفة أمر القيمة عليهم .

قال فى « كتاب الصيد » : ولا بأس بصيد حمام مكة فى الحل للحلال .

م : فهذا من قوله يدل [ق / ٢٣٥ / ١ أ] أن المحرم إذا أصابها فى الحل إنما عليه قيمة ذلك ، وإنما فيه شاة إذا أصابه بمكة أو بالحرم .

قال فى « المختصر » : وفى بيض النعامة عشر ثمن البدنة ، وفى بيض الطير عشر ثمن أمه ، وكذلك فى « الموطأ » وفى بعض « الموطئات » : فى بيض النعامة عشر ثمن النعامة .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة ، فلو

ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخًا، [فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا قسامة فيه وإن استهل صارخًا](١) ففيه الدية كاملة بقسامة فعلى الجنين ، فقس البيض فى كل ما [نزل](٢) عليك منه .

وقال ابن نافع فى « المستخرجة » : لا آخذ بقول مالك فى بيض النعام وآخذ فيه بما ذكر عطاء بن يسار عن النبى ـ عليه السلام ـ : « **فى كل بيضة صيام يوم** »(٣) .

وقال ابن وهب فى كسر بيضة النعامة : إن كان فيها فرخ آخذ فيه بقول مالك ، وإن كان ماء فعليه إطعام مسكين أو صيام يوم ، كالحرة تسقط ماء أو ما أشبهه .

قال أبو محمد : يريد : لا غرة فيه .

ومن « المدونة » : قال : وإذا شوى المحرم بيض النعام لن يصلح أكله لحلال ولا لحرام ، وكذلك لو كسره وأخرج جزءه لم يصلح أكله بعد ذلك لأحد .

قال : وإن أفسد وكر طير لا بيض فيه ولا فراخ ، فلا شيء عليه ،وإن كان فيه بيض أو فراخ فالجزاء عليه فى الفراخ ، وعليه فى البيض مثل ما على المحرم فى الفراخ ، لأنه عرض البيض للهلاك .

قال أبو محمد : أراه يريد لاحتمال أن يكون البيض يفقس ثم يهلك بعد ذلك لفقد العش .

وفى رواية أخرى عن ابن القاسم : إذا أفسد الوكر وفيه فراخ أو بيض ، فعليه فى البيض ما يكون على المحرم فى البيض ، وفى الفرخ ما يكون على المحرم فى الفرخ.

[وفى رواية الدباغ : فعليه فى البيض ما على المحرم فى الفراخ والبيض](٤) .

م : ووجه هذا : [أنه لما احتمل أن يفسد البيض قبل أن يفقس واحتمل أن يفقس ثم](٥) يهلك لفقد العش ولم يذكر كيف كان فساده ، جعل عليه كلا الأمرين احتياطًا .

---

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : يرد .

(٣) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٩٧٩٧) بسند ضعيف لانقطاعه .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

قال : وإذا ضرب محرم بطن عنزة من الظباء فألقت جنينًا ميتًا وسلمت الأم ، فعليه فى الجنين [عشر] (١) قيمة أمه ، ولو ماتت العنز بعد ذلك كان عليه فى الجنين عشر ثمن أمه وفى العنز الجزاء كاملا .

ولو استهل الجنين صارخًا ثم مات وماتت أمه ، كان عليه جزاء الجنين وجزاء أمه كاملا ، كقول مالك فيمن ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت بعده ، كان فى الجنين عشر دية أمه وفى المرأة الدية [ق / ٢٠٧ / اجـ] كاملة ؛ يحمل ذلك كله العاقلة .

ولو استهل الجنين صارخًا ثم مات وماتت أمه كان فيهما على العاقلة ديتان بقسامة .

قال مالك : ويحكم فى صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير والوحش مثل ما يحكم فى [كباره] (٢)من جزاء أو إطعام أو غيره .

قال ابن القاسم : كمساواة الحر الصغير للكبير فى ديته ، ومن قتل فيلا فعليه جزاؤه بدنة من البدن العظام الخراسانية التى لها سنمان ، فإن لم توجد فعليه قيمته طعاما ، قاله ابن ميسر .

وقيل : ليس للفيل مثل وإنما يطعم قدر وزنه من الطعام لا قيمته ، لأن ذلك ربما كثر لغلاء أنيابه وعظامه .

وفى « كتاب ابن حبيب » عن ربيعة : فى الفيل الوحشى بدنة .

وقال عطاء فى محرم أصاب قردًا أنه يحكم عليه فيه .

---

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : كتاب .

جامع القول فى الحكمين فى جزاء الصيد

قال الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾(١) .

قال مالك ـ رحمه الله : فإذا أصاب المحرم صيدًا حكم فيه حكمان كما قال الله تعالى ، ولا يكونا إلا عدلين فقيهين ، ويجوز أن يكونا دون الإمام ، ولا يكتفيا فى الجزاء بما روى وليبتدئا بالإجتهاد . ولا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى .

قال فى كتاب ابن المواز : ويحكم فى كل شىء من الصيد يصيبه المحرم صغيره وكبيره الجراد فما فوقه حكمان ، فإن كفَّر قبل الحكمين أعاد بهما .

قال عنه أشهب : ولا يكتفى فى الجراد أو النعامة أو البقرة فما دون ذلك بالذى جاء فى ذلك حتى يؤتنف فيه الحكم ، ولا يخرجا عن آثار من مضى .

قيل لمالك : فإن أصاب صيدًا فأفتاه مفتٍ بما جاء فى ذلك . قال : لا يجزئ فى ذلك إلا بحكمين .

وقال أيضا : لا حتى يكون معه غيره ولو كان فى جرادة ، وهذا فى كل الصيد إلا حمام مكة فإن فيه شاة لا يحتاج فيه إلى حكمين .

قال ابن المواز : وأحب إلينا أن يكون الحكمان فى مجلس واحد من أن يكون واحدا بعد واحد ، وليس فيما دون الضبع من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام إلا حمام مكة والحرم .

وتوقف ابن القاسم فى حمام مكة ، وفى الضب اختلاف ، وروى ابن وهب عن مالك : أن فيه شاة ، وروى ابن القاسم : قيمته طعاما أو [عدل ذلك](٢) صياما ، وكذلك الثعلب .

ومن « **المدونة** » : وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد ، وإن أخطآ خطأ بينًا فحكما بشاة فيما فيه بدنة ، أو ببقرة [أو ببدنة](٣)

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من أ .

فيما فيه شاة لنقض حكمهما ويؤتنف الحكم فيه ، والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم [أو بالصيام أو بالطعام كما قال الله تعالى ، فإن أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم] (١) فحكما به فأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فحكما عليه به هما أو غيرهما فذلك [له](٢) .

قال مالك : ولا يحكم فى جزاء الصيد إلا بالجذع من الضأن والثنى ما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام .

قال : ولا يحكم بحضرة ولا بعناق ولا بدون السن .

ومن « المستخرجة » : **قال ابن وهّب** : من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد كما خيره الله تعالى فى أن يخرج هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا ؛ فإن اختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرًا لما أصاب من الصيد ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة ، لأنها أدنى الهدى ، وما لم يبلغ عدله شاة حكما فيه بالطعام ثم يخيرانه فى أن يطعم ذلك للمساكين أو يصوم مكان كل مد يومًا.

ومن « المدونة » : وإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد نفسه حيا [بطعام] (٣)ولا يقوما جزاءه من النعم ، ولو قوما الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت أن يكون واسعًا ، ولكن تقويمه [ق/ ٢٣٦ / ١ أ] بالطعام أصوب ثم إن شاء الصيام نظر كم ذلك الطعام بمد النبى - ﷺ - فيصوم لكل مد يوما ، وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة .

قال : وإن كان فى الطعام كسر مد ، فأحب إلىَّ أن يصوم لكسر المد يومًا .

قال مالك : ويقوم الصيد على حاله التى كان عليها حين أصابه ، ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله ولكن إلى ما يسوى من الطعام لغير فراهية ولا جمال ، وكذلك البازى إذا أصابه ، والفأرة وغير الفأرة سواء ، ويقوم الصيد بالحنطة ، فإن قوم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع ويتصدق على كل مسكين من

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : جائز .
(٣) سقط من أ .

ذلك مدا مدا بمد النبى ـ عليه السلام ـ مثل الحنطة .

قال: ولا يطعم بمد هشام إلا فى كفارة الظهار وحده .

قيل : أيقوم الصيد بشيء من القطانى أو بزبيب أو أقط وهو عيش أهل ذلك الموضع الذى أصاب به الصيد ؟

قال : يجزئ فيه ما يجزئ فى كفارة الأيمان ، ولا يجزئ فيه ما لا يجزئ فى كفارة الأيمان .

م : ونقلها أبو محمد ، وأما القطنية فلا ، ويجزئ فيه من الحبوب ما يجزئ فى كفارة الأيمان .

وفى « **كتاب ابن حبيب** » : أن القطنية لا تجزئ فى كفارة اليمين ولا فى [زكاة](1) الفطر .

وقال أشهب فى كتابه : لا بأس أن يخرج فى تقويم الصيد وفى كفارة اليمين من القطنية إذا كان هو معاشه وقوت عياله .

م : وفى « كتاب الزكاة » اختلاف الرواية فى جواز ذلك فى زكاة الفطر .

ومن « المدونة » : قال : ولو قوم عليه الصيد بطعام ، فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم أو عرضًا لم يجزئه ككفارة الأيمان ، وإن حكما عليه فى الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينًا ولم يجد عشرة تمام الثلاثين ، فله أن يدع الجزاء ، ولا يجزئه أن يصوم مكان العشرة ، وإنما وهو إطعام كله أو صيام كله كالظهار وكفارة الأيمان .

م : يريد : يدع بقية الإطعام حتى يجد المساكين وإلا سقط ما أطعم ورجع إلى الصيام .

قال : أبو محمد عبد الوهاب : وإنما قلنا : إن التحكم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة [وفيما لم تحكم خلافًا للشافعى فى قوله : إنه يكتفى فيما حكمت فيه الصحابة](2) بما تقدم الحكم به لقوله تعالى : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾(3) فعمَّ .

---

(1) فى أ : كفارة .

(2) سقط من جـ .

(3) سورة المائدة : ٩٥ .

وإنما قلنا : إن ليس له أن يخرج شيئا من ذلك بنفسه ، دون التحكيم ولا يكتفى بأقل من اثنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(١) ، ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دعا عبد الرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل صيدا وهو محرم ، وكذلك دعا كعبا فى قصة أخرى ، ولأنه عقد مشترط بالنص كالحكمين في النشوز ، ولا يكون القاتل أحد الحكمين خلافا للشافعى لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) فخاطب بذلك من يلزمه التحكيم ، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه كما قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٣) فاقتضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه ، ولأن الجزاء بدل من المتلف، فلم يرجع فيه إلى أمانة المتلف كتقويم سائر المتلفات .

وإنما قلنا : إن كفارة قتل الصيد على التخيير والمحكوم عليه مخير خلافا لما يحكى عن ابن عباس وغيره من أنها على الترتيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾(٤) ، و«أو» موضوعها التخيير إذا وردت أمرا أو إباحة جنس ولأن صفتها ها هنا كهى فى قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٥) ، ومفهومها فى ذلك الموضع التخيير [ق / ٢٠٨ / ١ جـ] فكذلك مسألتنا .

وإنما قلنا : إن اختيار المثل أن يكون هديا لقوله تعالى : ﴿ بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ، ولابد أن يساق من الحل إلى الحرم خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى أنه إن اشتراه من الحرم ونحوه أجزأه عندهما ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ساق هديه من الحل إلى الحرم وكان فعله بيانا للمناسك .

م : وإنما قلنا : إن ما لا يبلغ مثله هدى ففيه حكومة وفى مثل قيمة لحمه ، لأن هذا سبيل سائر المتلفات أن المراعاة فيما له مثل وجوب مثله ، فإن عدم المثل فالقيمة مقامه ولأن الناس قائلان ، معتبر للقيمة فى جميع الصيد ، أو مقتصر بها على ما لا

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

مثل له من النعم ، فقد تضمن ذلك الإجماع .

وإنما قلنا : إن اختار التكفير بالإطعام ، قُوِّم الصيد نفسه بالإطعام لا المثل خلافا للشافعي في أنه يقوم المثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾(١) ، وظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول ومعتبرًا به دون المثل ، ولأن المتلف هو الصيد دون المثل ، فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات .

وإنما اخترنا أن يقوم الصيد بالطعام دون الدراهم لأن الطعام بدل من الصيد ، فوجب أن يقع التقويم به ، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هى المأخوذة فى القيمة ، هذا هو الاختيار ، فإن قُوِّم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز ، لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام وإنما قلنا : يصوم لكسر المد يوما لأن إسقاط الصوم غير جائز وتبعيضه غير ممكن ، فلم يبق إلا جبره بالإكمال كالأيمان فى القسامة .

وإنما قلنا : يقوم فى الموضع الذى قتل فيه الصيد بغالب طعام ذلك المكان ، إلا أن يكون موضعا لا طعام فيه ولا قيمة ، فيعدل إلى أقرب المواضع إليه ، لأنه لا يوصل إلى معرفة القيمة بأكثر من ذلك .

وإنما قلنا :يطعم لكل مسكين مدا اعتبارًا بسائر الكفارات ، وفدية الأذى ليست لكفارة وإنما هى فدية مخصوصة بتقدير .

وإنما قلنا : إن اختار الصوم صام لكل مد يومًا ، وقال أبو حنيفة : يصوم لكل مدين يوما .

ودليلنا : اعتبارًا بكفارة الفطر فى رمضان لأنه صيام بدل عن إطعام وجب لحرمة عبادة ، ولا يدخل عليه كفارة الظهار لأنه ليس لحرمة عبادة ولا فدية أذى .

ومن « المدونة » : قلت : فهل يبلغ شيئا من جزاء الصيد هديين ؟ قال : ليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم .

قال : وإن أصاب صيدا نظيره من الإبل ؟

فقال : احكموا علىَّ من النعم ما يكون فيه مثل البعير أو مثل قيمته ، فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب ، إن كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من البقر فمن

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

البقر ، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(١)، وإنما ينظر إلى مثله فى نحوه وعظمه .

قال عبد الوهاب : وإنما قلنا : يحكم عليه [ق / ٢٣٧ / ١ أ] بمثله ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله : إنه مضمون بالقيمة ، لقوله : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(٢) ففيه أدلة :

أحدها : أن إطلاق المماثلة [من النعم](٣) يقتضى الخلقة من هذا النوع دون غيره.

والثانى : قوله تعالى : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾(٤) وهذا كناية عائدة على الجزاء وهو المثل من النعم، ولا ذكر للقيمة فى الظاهر وأوجب أن يكون نفس الشىء المحكوم به هديا بالغ الكعبة، وهذا لا يمكن فى القيمة ، وقوله ﷺ : « **والضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم** »(٥) وفيه أيضا أدلة .

أحدها : أنه عين الواجب فيها وهو الكبش ، وعند المخالف أن الواجب القيمة.

والثانى : أنه جعل فيها جزاء مقدرا ، وعندهم لا يتقدر ، لأنه يزيد وينقص باختلاف القيمة ، ولأنه إجماع الصحابة عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ ، ولا

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٢٥) والترمذى (١٧٦٠) والنسائى (٢٨٠٠) وابن ماجة (٣٠٨٣) وأحمد (١٣٩٠٤) والدارمى (١٩٤١) وابن خزيمة (٢٦٤٥) وابن حبان (٣٩٦٤) والحاكم (١٦٦١) والشافعى (٦٤٠) والدارقطنى (٢ / ٢٤٥) وأبو يعلى (٢١٥٩) وعبد الرزاق (٨٦٨٢) وابن أبى شيبة (٥ / ١٨٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٦٥٤) والطحاوى فى «شرح المعانى » (٣٤٨١) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٣٨) من حديث جابر رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

مخالف لهم ، ولأنه حيوان يخرج فى كفـارة ، فوجب أن لا يكون على وجه القيمة كإعتاق الرقبة .

قال : وفى النعامـة بدنة ، بذلك حكمت الصحابة ﷺ ، لأنها أشبـه شىء بها من بهيمة الأنعـام وفى حمار الوحش والإبل بقرة ، لأنها أقرب شبـهًا بهما من الإبل والغنم ، وفى الغزال شاة لأنهـا أشبه بها من الإبل والبقر ، وفي حـمام مكة والحرم شاة بذلك حكمت الصحابة .

وفى صغار الصيـد مثل ما فى كباره ، خلافًا للشافـعى فى قوله : إن فى النعامة الكبـيرة بدنة ، وفى الصـغيرة فـصيـلا ، وفى حمار الـوحشى بقرة ، وفى سـخلة عجلا .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾(١) فلو تركنا هذا لقلنا مثله فى الصغير والكبير والصورة ، فلمـا قال هديا بالغ الكعبة اقتضى ما يتناوله اسم الهدى بحق الإطلاق ، وذلك يقتضى الهدى التام لأمرين :

أحدهما : أن الصحـابة قالت : إن الهدى بدنة أو بقرة وأدناه شـاة ، فلما علم اسم الهدى لم يبق هدى إلا ما هذه صفته .

والآخر : أن من قال : علىّ هدى ، لزمـه تام لا صغير ، ولأنه حيـوان فخرج باسم الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف .

أصله : الرقبة فى كفارة القتل والظهار .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ترك من نسكه شيئا يجب عليه به الدم وجزاء الصيد أيضا ، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبـح إلا بمكة أو بمنى [إن كان أوقفه بعرفة](٢) ولا يخرجه إلى الحل ثانية .

م : هذا يدل على أن عرفة فى الحل .

قال [مالك :](٣) وإن أراد أن يحكم عليه فى الجزاء بالطعام ، فإنما يحكم عليه فى الموضع الذى أصاب فيـه الصيد ، فإن حكم عليـه فيه بالطعام فـلا يطعم فى غير

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من أ .

ذلك المكان .

وقال مالك : يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر ؟! إنكارًا لمن يفعل ذلك .

قال ابن القاسم : [يريد :][(١)] إن فعل لم يجزئه .

قال في « كتاب محمد » : إلا أن يتفق السعران فيجزئه ، وإن أصابه بمصر وهو محرم فأطعم بالمدينة أجزأه ، لأن السعر بالمدينة أغلى .

قال أصبغ : إذا أخرج على سعره بموضعه ذلك أجزأه إن شاء الله تعالى حيثما كان .

قال مالك : وإن أصاب صغيرًا من الصيد قوم كما يسوى الكبير منه بالطعام ، وكما يهدى عن صغيره مثل ما يهدى عن كبيره .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأما الصيام في الجزاء فحيثما شاء من البلاد ، والنسك كذلك له أن ينسك أو يطعم أو يصوم أين شاء من البلاد .

قال : وإن قال : احكما عليّ بالجزاء ، ففعلا ، فله أن يهدى متى شاء ، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام ، ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى ، وإن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة ، وإذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم عليه بقيمته طعاما ، وخير المحرم فإن شاء أطعم كل مسكين مدا أو صام لكل مد يوما ، وقد تقدم أن في حمام مكة والحرم شاة ، [وأما دبسي الحرم وقمريه إن كان من الحمام عند الناس ففيه شاة][(٢)] ، واليمام مثل الحمام ، وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة .

قال : وإذا وطأ المحرم ببعيره على ذباب أو نمل أو ذر فليتصدق بشيء من طعام، وكذلك لو تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره من الصيد فعليه الكفارة، والله أعلم .

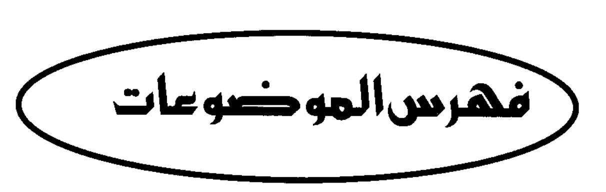
تم « كتاب الحج الثالث » من « الجامع » لابن يونس وهو آخر « كتاب الحج » بحمد الله تعالى وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث إن شاء الله

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

AL-JĀMIᶜ LI MASĀʾIL AL-MUDAWWANA WA AL-MUḪTALAṬA

THE COMPILER OF THE MATTERS OF «AL MOUDAWWANA AND AL MUKHTALATA»

by

Abi Bakr ben Abdullah Ibn Yunus al-Siqilli

(D. 451 H.)

edited by

Abu al-Fadel al-Dimyati (Ahmad ben Ali)